



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف

عبدالله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة آيا صوفيا.

كتاب تخریج احادیث الهدایہ للنزیلی
عربی
۵۶۵ اوراق قدر

امام اول افنديك هدير سدير

كتاب شيخ الحاديت الهلالية

لشيخ الامامه الحبر الهمام العالم العلامة
العمدة الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين
عمدة المحققين جمال الدين
الزبيدي نعمة الله بجمته
واسكنه مسجده جنته
بجاءه واليه
ومحبته
وعفته



٤٦٥



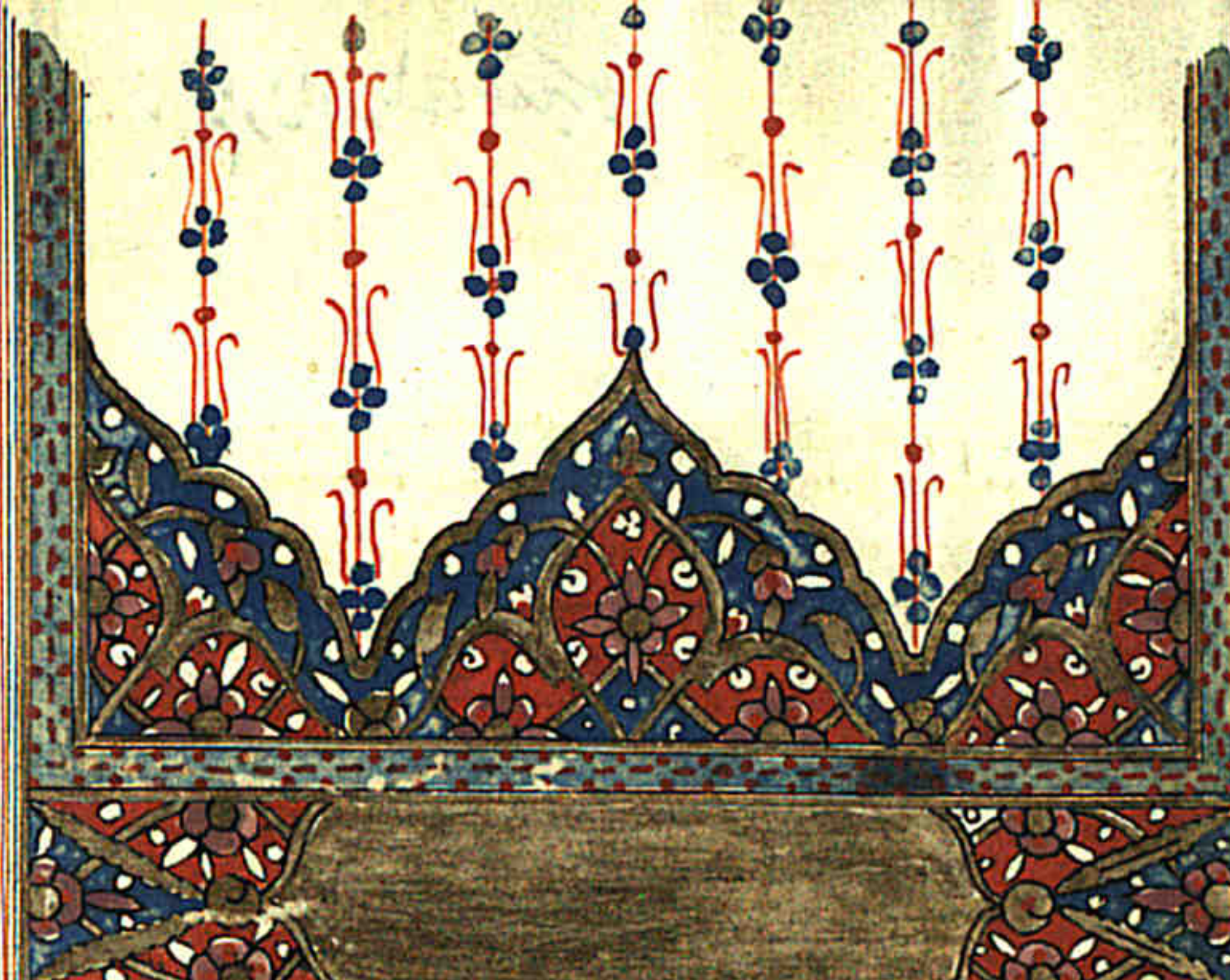
مدون في هذا السجل سطر اساطير الاعظم والحقائق المعظم بالمرحوم
خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان العارفي محمود
وقد احتضنهم من طالع واقاد وعلم وسعاد اعظم الله تعالى اجورهم
عن العصر المصباح راوده المعصن اذفا وحسن الشريفين
عقروها



شبكة

اللوكة

www.alukah.net



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطبائف الحديث الاول

روى المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي سباطة
قوم فبال قايما ووضعا وسخ على ناصيته وخفيه **قل** هذا حديث
مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبه وجعلها المحدثا واحد الحديث المنع على التسمية
والخبرين اخرجهم مسلم عن عروة بن المغيرة عن ابنه المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نوضا وسخ ناصيته وروى على العامة وعلى الحقيقتين انتهى • ورواه الطبراني في معجمه هذا الاسناد
ولم يذكر فيه العامة • ورواه ابن الجوزي في كتاب التحقيق فخرى هذا الحديث الى الصحيحين
وليس كذلك بل انفراد به مسلم ونعقبه عليه صاحب التتبع • وروى ابو داود في
سننه من حديث ابي معقل عن النبي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فتح مقدم راسه ولم ينقص العمامة انتهى •
وحديث السباطة وسكت عنه ابو داود في المحتصر ورواه الحاكم في المستدرک
وسكت عليه ثم قال وهذا الحديث وان لم يكن اسناده على شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة
وبنيانه مع بعض راسه ولم ينقص العمامة انتهى • وحديث السباطة والبول قايما رواه
ابن ماجه في سننه قال حدثنا الحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبه عن عامر عن ابي
وايل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال قايما قال
شعبه قال عامر يؤمنون بهذا الامم روي عن ابي وايل عن ابي حذيفة وما حفظه فسالت
عنه منصور الخديث عن ابي وايل عن حذيفة انتهى • وحديث حذيفة هذا اخرج
الجاري وسلم عن الاعرج عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي سباطة قوم
فبال قايما دعاء الخبيثة به ثم نوضا وادمسلم وسخ على خفيه انتهى • ووقع ليخما العلامة
عليه الدين في هذا الحديث وهم من وجهين • احدهما انه قال في حديث حذيفة بعد ان
حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم اخرجاه وقد بينا ان اسناده انفراد فيه بالمنع على الحقيقتين
وقد صرح بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري فيه المنع على الحقيقتين
الوهم الثاني انه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على

بناميته

بناميته وخفيه ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قايما وهذا اعجز منه لان المص
جعلها من رواية المغيرة وقد بينا ان حديث السباطة والبول قايما ايضا رواه المغيرة
ابن شعبه كما اخرجهم عنه ابن ماجه فكان من الواجب ان يذكرهما من رواية المغيرة
ليطابق عزو المص وهذا الوهم الثاني لم يستبذ به الشيخ وانما قلده فيه غيره والله اعلم
الحديث الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغسل يده في الا ناحيتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بانهت يده
قل اخرج الامم الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ايقظ احدكم فليغسل
في انفه ثم ليس بمر من استحي فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في الا ناحيتي فان لا يدري اين بانهت يده انتهى • رواه مسلم من حديث
عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغسل يده في الا ناحيتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بانهت يده انتهى • ورواه
ابن ماجه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الا ناحيتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بانهت يده انتهى • ورواه ابن ماجه
في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بانهت يده ولا يغسل يده ولا يضعها انتهى •
ووقع في لفظ المص وغيره من اصحابنا ولا يغسل يده في وضوئه ولا يغسل يده ولا يضعها انتهى •
فيه الاعتدال البراز في بسنده فانه رواه من حديث مشاهير من رجاله عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في وضوئه حتى يغسلها
الحديث الثالث قال عليه السلام لا وضوئوا الا بيمين الله
نغالي **قل** روي عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث شعيب بن زيد
ومن حديث الحذري عن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة • اما حديث
ابي هريرة فخرناه ابو داود وابن ماجه من حديث يعقوب بن ابي عمير عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوئوا الا بيمين الله ولا وضوئوا الا بيمين الله انتهى • ورواه الحاكم
في المستدرک فقال فيه عن يعقوب بن ابي سلمة عن ابي عمير عن ابي هريرة قال قال حديث صحيح
الاسناد واخرجاه • وقد اخرج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة المأجول واسم ابي سلمة دينار انتهى كلامه
قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام نقل عن الحاكم انه اخرج هذا الحديث في كتاب
المستدرک عن جماعة من ابي فذيل عن يعقوب بن ابي سلمة عن ابي عمير عن ابي هريرة وانه قال صحيح الاسناد
وقد اخرج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة وهذا النسخ عنه وهو انتقال ذهبي عن يعقوب بن سلمة
الي يعقوب بن ابي سلمة ويعقوب بن ابي سلمة المأجول اخرج به مسلم ويعقوب بن سلمة الليثي
مذا لم يخرج به مسلم وقد اخرج ابن ماجه والدارقطني من روايتهم ان ابي فذيل لم يقولوا الا يعقوب
ابن سلمة انتهى كلامه • وهذا الكلام شعريان الشيخ تقي الدين لم يذكر المستدرک وقد صرح في
الامام في باب موافقت المتلا انه رواه فقال بعد ان نقل كلاما طويلا هكذا انتهى في نسخة

غاية ما ندرى من نسخة
الوضع والى الباقي ن
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاصول ايضا . واستدل اليه في علي بن عمر وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع في المصلاة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقمتم فتوضأوا فركبوا الله وفي لفظهم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يشيخ الوضوء كما امره الله فيفعل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمد ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه او قال في حقه من الارض حتى تظهر من مفاصله ثم يكبر فيستوي قاعا على عقبيه ويقوم عليه فوصف الصلاة هكذا في ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك انتهى . قال الترمذي حديث حسن وذكر ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال وابوه علي ثقة وجده يحيى بن خلاد اخرجه البخاري . قال اليه في احتج اصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المصلاة في الصحيحين عن ابي هريرة وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه اذ اقمتم الى الصلاة فكبرتم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث قالوا اجزا ايضا حديث يحيى بن هاشم التمسار ثنا الاعرج عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ اقمتم لصلاة فليذكر اسم السجدة يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على ظهره لم يطهر الا ما مر عليه المساقا وبعد ما نصحت لا اعلم رواه عن الاعرج غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ورواه ابن عدي بالوضع ثم اخرج نحوه عن ابي هريرة وعن ابن عمر وضعهما . قال ابن الجوزي في التحقيق ورواهما قال الحق في هذا الحديث انه حجة له لانه حكم بطلان اربعة الاعضاء مع عدم التسمية قال وجوابه اننا نقول البعد محدث بدليل انه لا يجوز له من المصنف بصدور مع بقا الحديث في بعض البعد لا يفتح الصلاة . وقال في الامام واستدل على وجوب التسمية بما رواه عن ثابت بن قيس عن ابي طالب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يدع احدكم منا فوضعه بين يدي المساقا قال توضوا باسم الله قالوا لا يخرج من بين اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم قال قلت لانس كم شراهم قال نحو من سبعين انتهى . رواه ابن خزيمة والنسائي والدارقطني ثم اليه في هذا الفصح ما في التسمية واصل الحديث عن النبي منفق عليه وانما المقصود برواية نعمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية والحديث ليس فيه حجة قتالته . والنسائي والبيهقي يوثقا عليه باب التسمية عند الوضوء وما استدل به من السنة عليا بالوضوء يجب قبل وقت الصلاة بما رواه ابو داود والترمذي في كتاب الاطعمة والنسائي في الطهارة من حديث عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلافة في اليه طعام فقالوا لا تأكله بوضوء قال اما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة انتهى . قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحديث عند مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس لكن بغير لفظة انما الحنية المطلوب من الحديث وهذا استدلال ابن خزيمة على ذلك ورواه البيهقي في سننه من طريق ابي داود بلفظ انما التسمية قلت فيه احاديث فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يسوف فاه بالسواك انتهى .

وفي لفظنا فانما لم يتجدد حديث اخر روي مسلم من حديث شريح عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك انتهى . حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن علي بن زيد بن جده عن ابن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليله او نهارا الا سواك قبل ان يتوضا انتهى . حديث اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن جبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم يتخفف فيستاك انتهى . حديث اخر رواه احمد وابو داود والطحاوي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم من حديث محمد بن مهران القزويني حديث يحيى بن ابي الميمون عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك . حديث اخر اخرجه الدارقطني في صحيحه عن صالح بن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشي من الصلوات حتى يستاك انتهى . حديث اخر رواه علي بن عاصم عن علي بن السلام علي السواك وهو انه فعله عليه السلام حتى عند وفاته كما رواه البخاري في اخر كتاب المغازي من حديث القاسم عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا نستهته الي صدره ونزع عباءة عن سواك يستن به فابعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك ففقتته وطيبته ثم دفعته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن فمدا رايته عليه السلام استن استننا قط احسن منه فمدا رايته ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه اوامعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حافتي وذاتني انتهى .

الحديث الثامن في الامر بالسواك

روي الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان استن علي امتي لامرتم بالسواك مع كل صلاة وقال مسلم عند كل صلاة انتهى . وعند النسائي في رواية عند كل وضوء قال ابن عتيق الحديث في الامام ورواه ابن خزيمة وفي الخلاصة وصحها الحاكم وذكرها البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الصوم . حديث اخر رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا ان استن علي امتي لامرتم بالسواك عند كل صلاة قال ابو سلمة فابعد رايته يجلس في المسجد وان السواك من اذنه فوضع القلم من ذلك الكتاب وكلما قام الى الصلاة استاك استاك انتهى . قال الترمذي حديث حسن صحيح . قال البيهقي وقد اسند اخر هذا الحديث من جهة محمد بن اسحق ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب انتهى . قال البيهقي رواه عن ابن اسحاق شفيان ولم يروه عن شفيان الا يحيى بن الياس ويحيى بن الياس ليس بالقوي عندهم ويشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد اليه رواه ابيه . الحديث التاسع روي اليه النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع قلت حديث غريب وروي ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في سننه باب

وفردودي الاستيالك بالاصبع حديث ضعيفه ثم اخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم
 القسبي عن اسنان النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن شعيب عن عبد الحكم
 عن عيسى بن شعيب عن ابن المني عن النضر بن انس عن ابيه فذكره وقال فترد عيسى بن الاسود
 جميعا انتهى . وقال ابن عدي بعد ان روى الاول سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عن الحكم
 القسبي النضر بن انس وعنه اني بكوا الصديق منكم الحديث انتهى . ثم اخرجنا اليه عن
 عبد الله بن المني عن النضر بن انس عن ابن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن شعيب
 السراكا انتهى . ثم قال المحفوظ عن ابن المني انه قال حديثي بعض اهل بيتي عن انس
 ابن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك زعيتنا في السراكا
 فله دون ذلك من شيء قال اصبعك سواك عند من يكره ما على سنانك انه لا عمل له لانية
 له ولا اجر له احسبه له انتهى . واخرجنا ايضا عن اخي ابي الطوسي شاعنا عبد الله بن عبد
 الجال شاعنا عبد الله بن المني عن ثمانية عن النضر بن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصبع عجز
 من السواك انتهى . حديث اخر في المعبر رواية الطبراني في معجمه الاوسط حديثنا
 محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن ابي السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله بن
 الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه
 يستاكه قال نعم قلت كيف يمنع قال يدخل اصبعه في فيه انتهى . وقال لا يروى عن عائشة
 الا بهذا الاسناد انتهى . **الحديث السادس** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في المضمضة والاستنشاق انه فعلهما على المواظبة . قلنا الذين روى هذه وصو
 النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عثرون نفعنا عبد الله بن زيد بن عامر وعثمان بن عفان
 وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب والمقدام بن معدى كرب والربيع بنت
 معوذ وابودالك الاسفري وابوهريرة وابوبكره ووائل بن حجر ونعيم بن جابر الكندي وابو
 امامة وعائشة والنس وكعب بن عمير واليامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن ابي اوفى والبراء
 ابن عازب وابوكاهل وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق . اما حديث عبد الله
 ابن زيد فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت
 عمرو بن ابي حسن قال عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاعا بنور من ماء
 فتوضا لم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من النور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
 يده في النور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثبات ثلاث غرفات ثم ادخل يده في النور فمضمض
 فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في النور فمضمض راسه فاقبل بها
 وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه انتهى . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى كما رواه مالك الاسفري
 ابن عيينة فانه رواه عنه وقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو يومئذ واما ما
 عبد الله بن زيد بن عامر واما ابن عبد ربه لم يقل فيه مرتين غير ابن عيينة ورواه مالك
 ورواه غيره من طريقين بلال وخالد بن الوليد وغيرهم فكلهم قالوا فاقبل بها وادبر وكانه وانما علم
 تناول قوله فاقبل بها وادبر فجعلها امرتين والله اعلم انتهى . واما حديث عثمان بن عفان
 فرواه البخاري في مسنده من حديث حماد بن عوف عن عثمان بن عفان فذاعا بنور فافترغ

على يديه من انايه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يديه في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل
 وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يتوضا نحو وضوءي هذا انتهى . واما حديث ابن عباس فرواه البخاري
 من حديث عطاء بن يسار عنه انه توضا فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها
 واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها فغسل بها يديه الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ
 غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه
 ثم اخذ غرفة من ماء فمسح على رجليه اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يميني
 رجليه اليسرى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا انتهى . واما حديث
 المغيرة بن شعبة فرواه البخاري ايضا في كتاب اللباس في باب من لبس حبة صبيغة الكتان
 وفيه المضمضة والاستنشاق . واما حديث علي بن ابي طالب فرواه ابن حبان السنن
 الاربعة من حديث عبد خير عنه انه اني بانافيه ما ووسط فافترغ من الاناء على يمينته
 فغسل يديه ثلاثا ثم فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده
 اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمضمض براسه مرة واحدة ثم غسل رجليه
 اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من ستره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
 منذ انتهى . اخرجوه مختصرا ومطولا . واما حديث المقدام بن معدى كره فرواه
 ابوداود في رواية عبد الرحمن بن سيرة عنه قال لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضو فوضو
 فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم فمضمض واستنشق
 ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى . قال ابن دقيق العيد في الامار قال عن المدي
 عبد الرحمن بن سيرة مجهول لم يرو عنه غير حديثنا انتهى . واما حديث الربيع بنت
 معوذ فرواه ابوداود ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحديث انه قال لها
 اشكبي لي وضوءك كرت صفة وضوءه عليه السلام قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا وضوءه
 ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا مرة وضوءه ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه مرتين بيده اليمنى
 راسه ثم غطى بجمعه وباده كلتيهما فطهورها ويطوئها وضوءه ثلاثا ثلاثا انتهى .
 واما حديث ابي مالك الاسفري فرواه عبد الرزاق في مصنفه فذاعا بنور من ماء
 عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي مالك الاسفري واسمه حارث انه قال
 ملوا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاعا بنور من ماء فغسل يديه ثلاثا ومضمض
 واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ومسح براسه واذنيه وغسل قدميه ثم صلى الظهر فقرا
 ففاحته الكتاب وكبر نيتين وعنه عن تكيره انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
 معجمه وكذلك رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم . واما حديث
 عائشة فرواه البخاري في سننه الكبير من حديث سلمة بن عبد الله عن عائشة انها ارشده
 كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فمضمض واستنشق ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا
 ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت راسها
 واحدة الى اخره ثم مرت بيدها باذنيه قال سلمة كنت اتيها مكانها فاجلس بين يديها

حديثنا قال البخاري
 في صحيحه

قمت معي حتى جئتني فقلت يا ام المؤمنين ادعولي بالبركة قالت وما ذاك قلت
 اعتقني انت قالت بارك الله لك وارخت الحجاب دولي فلم ارها بعد ذلك اليوم انتهى
 واما حديث ابي بكر فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن
 عبد العزيز بن ابي بكر عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير قال لرايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل راسه ثلاثا وغسل
 ذراعيه الى المرفقين ثم مسح براسه وغسل رجليه مختصرا قال البزار وعبد الرحمن صاحب
 واما حديث ابي هريرة فرواه احمد في مسنده من حديث عطاء عنه ورواه الطبراني في معجمه
 الاوسط حديثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوفي ثنا همام بن احوال عن عطاء عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
 وغسل رجليه ثلاثا وغسل راسه ثلاثا ومسح براسه وغسل قدميه انتهى ورواه ابو يعلى
 الموصلي في مسنده حديثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الصلاة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثوبا فغسل يديه ثم غمس وجهه ثلاثا وغسل راسه ثلاثا ومسح براسه وغسل
 رجليه ثلاثا ثم رفع تحت ثوبه ثم قال هذا السباغ الوضوء انتهى واما حديث وايل
 ابن حجر فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الجبار بن وايل عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم واتى بانه فاكفا على يمينه ثلاثا ثم غسل يمينه ثلاثا في الماء فغسل بها ذراعيه اليمنى حتى
 جاوز المرفق ثلاثا ثم غسل يساره حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم مسح على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه
 ثلاثا وظاهر رقبته واطفه قال وظاهر لحيته ثلاثا ثم غسل يمينه قدمه اليمنى وفصل بين
 اصابعه او قال خلل بين اصابعه ورفع المالح حتى جاوز الكعب ثم دفع في الساق ثم غسل
 باليسرى مثل ذلك ثم اخذ حفة من ماء فملا بها يده ثم مسح على راسه حتى اخذ الماس من جوانبه
 وقال هذا التمام الوضوء ثم اره تنشف بئوب انتهى قال في الامام يروي محمد بن حجر بن عبد الجبار
 قال البخاري فيه نظر انتهى واما حديث والده جوير بن نفير فرواه ابن حبان في
 صحيحه من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جوير بن نفير عن ابيه جوير بن نفير عن ابيه
 نفير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له عليه السلام بوضوء وقال توضأ يا جوير فبدأ
 بعينه فقال له عليه السلام يا جوير لا تبدا بعينه قال الكافي ببدا بعينه ثم دعا عليه السلام
 بوضوء فغسل يديه حتى اتقاهما ثم غمس وجهه ثلاثا وغسل رجليه اليمنى
 الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح راسه وغسل رجليه انتهى
 ورواه البيهقي في سننه فلم يقل فيه عن نفير ونقبة الدب في مختصره فقال انه سقط منه
 عن جده نفير فيراجح ابن حبان واما حديث ابن ابي عمير فرواه احمد في مسنده ايضا
 واما حديث ابن ابي عمير ان ابا عمير في سننه عن علي بن ساسد ثنا ايوب بن عبد الله
 ابو خالد القرشي قال رايت الحسن بن ابي الحسن البصري دعا بوضوء في بكور من ماء فغسل يديه
 فغسل يده ثلاث مرات ومغس ثلاث مرات واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا فمات
 وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ومسح راسه واذنيه وخلل لحيته وغسل رجليه الى الكعبين

ثم قال حدثني ابن من ماله ان هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث كعب
 ابن عرفة الجاهلي فرواه ابو داود في سننه من حديث ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مضروب عن ابيه
 عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته
 على صدره فرايته يغسل بين المصفاة والاستنساخ انتهى وسكت عنه ثم المنذر بعد
 ورواه الطبراني في معجمه واستنشق ثلاثا واستنشق ثلاثا واستنشق ثلاثا واستنشق
 واما حديث ابي ايوب فرواه الطبراني في معجمه واستنشق ثلاثا واستنشق ثلاثا واستنشق
 واصل من السابغ عن ابي سورة عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
 تمضمض واستنشق وادخل اصابعه تحت لحيته فخللها انتهى وبقية اسناد الطبراني حديثنا
 الحسين بن اسحق التستري ثنا سعيد بن يحيى الاموي حديثنا ايوب بن ابي عمير واما حديث
 عبد الله بن ايوب فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن يزيد بن هارون انا ابو الورد قاضي
 عبد الرحمن عن ابن ابي ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا ثم غمس
 ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل راسه ثلاثا ومسح براسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا
 البغداد في تاريخ بغداد من حديث محمد بن يعقوب الرعفي عن ابي الورد قاضي قال محمد
 ابن يعقوب ثقة انتهى واما حديث البراء بن عازب فرواه احمد ايضا في مسنده عنه انه قال
 لبيته اجتمعوا فلما ركبكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي فاني لا ادري
 ما قدر صحبتي اياكم فخرج بنيه واهله ودعا بوضوء فغسل واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
 يده اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال هكذا لما الوت انكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ مختصرا واما حديث ابن ابي عمير في معجمه من حديث الهيثم بن جابر عن يحيى
 ابن ابي كثير عن ابي كاهل واسم تيسر بن عايد قال شربت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادا
 اريك كيف تتوضأ للصلاة فقلت يا رسول الله لقد اعطانا الله بالخير كثيرا فغسل يده ثلاثا
 وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل راسه ثلاثا ومسح براسه ولم يوقت
 وغسل رجليه ولم يوقت ثم قال يا ابا كاهل ضع الطهور منك مواضعه وابق فغسل طهورك لاهلك
 ولا تستنشق على خادك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعلم بالهين ونقل يحيى بن معين
 انه ضعفه وعن احمد انه قال سكر الحديث انتهى وهذه احاديث صفة وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يجد في شيء منها ذكر التسمية ولكنها في حديث ضعيف اخرجه الدارقطني في سننه عن
 خاتمة بن ابي ارجاس عن عمر بن عاتكة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ سجد
 قال ابو نذر كان يقوم الى الوضوء فيسجد لله عز وجل ثم يفرغ الماء على يديه انتهى واما حديث
 عبد الرحمن بن ابي عمير فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حديثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو كريب
 ثنا زيد بن الحباب حديثنا يحيى بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خالد
 الرزقي قال دخلنا على عبد الله بن ابي نضر فقال الا اريك كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكيف صلى قلنا بلى فغسل يديه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا واذنيه
 الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثقبلا وندبنا وفس اذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا
 وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ صلى انتهى قال الطبراني لا يروي

هذا حديث
 صحيح
 في
 صحيح
 ابن
 ابي
 الوفا

عن عبد الله بن أبي نعيم عن الأئمة الاسناد انتهى .

أحاديث في الأمر بالمعصية والاستنساخ

قال في الإمام قال ابن عبد البر الملقب الاستنساخ فلا يكايدون جدياً إلا في رواية همام
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليستسحق بغيره من الماء ليستسحق
أخرجه مسلم . وفي لفظ لقيط عن صبرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخلل بين
الأصابع وبالغ في الاستنساخ إلا أن تكون ضاباً أخرجه الأربعة في سننهم قال الترمذي
حديث حسن صحيح وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وأبو الحاكم في المستدرک وفي رواية
لأبي داود عن لقيط بن هبة الحديث إذا توضأت فمضمض انتهى . ورواه أبو بدير الدواني في جزءه
من أحاديث سفيان الثوري فذكر فيه المعصية والاستنساخ فقال حدثنا محمد بن بشر
ثنا عبد الرحمن بن مهيدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم انما غلب من كثير عن علم من لقيط
عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً اسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في المعصية
والاستنساخ إلا أن تكون ضاباً انتهى . وذكر ابن القطال في كتابه الوهم والاهتمام
بسنده المذكور قال وهذا سند صحيح وأبو هاشم مروي عن حفص بن وكيع قال وكيعاً رواه عن
الثوري لم يذكر فيه المعصية انتهى كلامه . حديث آخر أخرجه البيهقي في سننه
عن هبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بالمعصية والاستنساخ انتهى . وقال مرة أخرى فإرساله لم يقل فيه عن أبي
هريرة وأظن هبة أرسله مرة ومرة أخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد بن سلمة
وحالهما إبراهيم بن سليمان الخليل شيخ لي يعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار
عن ابن عباس فذكر نبأ أبي هريرة ولم يثبت ثم أخرجه عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن
المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المعصية والاستنساخ من الوضوء لابد منه وفي لفظ من الوضوء
الذي لا تتم الصلاة إلا به اسند عن الأرقطيبي أنه قال انقروا به عصام ورواه فيه والصاب
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الأرقطيبي كذلك
قال والمرسل أصح هكذا رواه السفيانان وغيرهما انتهى كلامه .

الحديث السابع

واستنشق ثلاثاً ثلاثاً في كل مرة مأثوراً قل روى الطبراني في
معجمه حديث الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروج ثنا سلمة الكندي ثنا ليث
ابن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً ثلاثاً في كل واحدة ماء جديداً أو غسلاً وحده ثلاثاً
فلما مسح رأسه قال هكذا أو لها سيده من مقدم رأسه حتى يبلغ بها إلى أسفل عنقه من قبل فقاه
انتهى . والحديث رواه أبو داود في سننه لكنه ليس صحيحاً في المقصود ويوجب عليه نأب
الفرق بين المعصية والاستنساخ ثم اسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ولما يسيل من وجهه وحليته على صدره

فرايته يفصل بين المعصية والاستنساخ انتهى . وسكت عنه أبو داود ثم المدي بعده
في المختصر . وفي المختصر كتب أصحابنا قال هكذا أحكاها علي وعمام من وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك تنقله الغزالي في الوسيط وتقف على الصلوات في مشكلات الوسيط فقال
ومن هذا لا يعرف عن علي وعمام بل عن علي خلافاً أنه عليه السلام بمضمض واستنشق بماء واحد
رواه أبو داود وأما أخو القابيل بالفصل بين المعصية والاستنساخ بجديت طلحة بن مصرف
عن أبيه عن جده فذكره بلفظ أبي داود انتهى . وقال البيهقي في سننه أخرنا أبو عبد الله
الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليعقوب بن معين
طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده روى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون
يقولون أنه رآه وأهل بيته طلحة يقولون ليست له صحبة وقال في المعرفة كان عبد الرحمن
ابن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن كعب وله صحبة انتهى قل ويدل
على أنه رآه النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات أخيراً يزيد بن هارون عن
عمام بن مسلم الترمذي عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيباعي عن أبيه عن جده قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه هكذا أو وصف من مقدم رأسه وأخبرني به إلى فقاه انتهى بحروفه

الحديث الثامن

روى عن حديث الإمامة وعبد الله بن زيد بن عباس بن أبي هريرة عن أبي بصير وعائشة
محدثين إجماعاً رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن
ربيع عن شهر بن حوشب عن أبي مائة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً
ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال لاذان من الرأس انتهى . ولفظ ابن ماجه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاذان من الرأس وكان مسح رأسه مرة واحدة وكان مسح المافقين انتهى . قال
أبو داود الترمذي قال قتيبة قال هذا لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أم من قول أبي مائة
يعني حديث الأذنين وقال الترمذي حديث ليس بأسناده بذلك القام ورواه الدارقطني في سننه
وقال رفعه وهم شهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وقع في كتاب ابن حبان بن زيد بن
وفيه وقال أبو مائة الأذنان من الرأس ورواه الطحاوي في شرح الآثار بالاسناد الأول أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثاً ثلاثاً من الرأس انتهى . قال ابن فقيح العبد
في الآثار وهذا الحديث معلول بوجهين أحدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في رفعه
ولكن شهر بن حوشب وجهي والعجلي ويعقوب بن شيبه وسنان بن ربيعة أخرجه له البخاري وهو
وإن كان قد ثبت فقال ابن عدياً رجوانة لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث
عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطال في كتاب الأوام والأيام شهر بن حوشب
ضعفه قوم ورواه آخرون ومن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال
أبو حاتم ليس بموثر ولا يروى غير موثر فضعفه قال ولا يعرف لمضعفه حجة وأما ما ذكر
عنه من ترتيبه بجزء الجند وسماعه الغنابلية وأخذه الخريطة من المغنم هو ما أنه
لا يبع عنه وأما أنه خارج على مخرج لا يضر وخبر الخريطة إنما هو بقول شاعر كذب عليه حكى
أن شهر بن حوشب كان على بيت المال فاخذ خريطة فيها ذراعهم فقال فيمما الساع

قد تقدم من حديث أبي داود
ما يغني عن هذا
وعنه ضعيف

لقد باع شهر دينه بخريطة • فمن يامن القرا بعدك يا شهر • انتهى كلامه •
قل • وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن امرئ القيس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كسًا وقال هؤلاء اهل بيتي ثم قال قد ا
حديث حسن صحيح انتهى • وقال البيهقي في سننه حديث الاذان من الراي سهراسناد
فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد يشك
في رفته في رواية قتيبة عنه فيقول لا ادري من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي
امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول موسى قول ابي امامة انتهى **قلت**
وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد
عن حماد فروى عنه الربيع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه اخر او فعلم شخص واحد
في وقتين ترجح الرفع لانه اتي بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيقتني به في وقت ويرفعه
في وقت اخر وهذا الوجه من تعليب الراوي والله اعلم • واما حديث عبد الله بن زيد
فاخرجه ابن ماجه في سننه عن سويد بن سعيد شايحي بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة
عن حبيب بن زيد عن عباد بن عليم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراي انتهى • وهذا الحديث اسناد في الباب لا نص له وثقة رواته فابن ابي زائدة
وشعبة وعباد اخرجهم البخاري وحبيب ذكر ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين •
وسويد بن سعيد اخرج به مسلم والله اعلم • واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني
عن ابي كادل المحمدي شاعره محمد بن جعفر عن ابن جريح عن ابن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الراي انتهى • قال ابن القطايع اسناد صحيح لا نص له
وثقة رواته قال واعلم الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم وانما موثوق
م اخرجهم عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وتبعه عبد الحق
في ذلك وقال ان ابن جريح الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي
عليه السلام مرسلًا قال وهذا ليس بقدر فيه وانما يمنع ان يكون فيه حديثان مستند
ومرسل انتهى • فانظر كيف اعرض اليه عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس
مدين واتقل حديث ابي امامة وزعم اسناده اشهر اسناد لهذا الحديث وترك مدين
الحديثين وهما امثله ومن هنا يظهر تخالفه والله اعلم • واما حديث ابي هريرة فرواه
ابن ماجه في سننه حديث شامخ بن يحيى شاعره عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن علقمة عن
عبد الكريم الخزرجي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
من الراي انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه قال عمرو بن الحارث عن ابي بصير عن ابي بصير عن
م اخرجهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسلم ضعيف انتهى • ورواه ابن حبان في كتابه الصنع بهذا الاسناد واعلمه بغيره هائم وقال
انه كان عاليًا في التشيع نكر الحديث مع ما يفتل من الاسانيد انتهى • واما حديث
ابي موسى فرواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه حديث اسعد بن سوار عن الحسن

هذا الحديث من سنن الترمذي
وغيره من سنن الترمذي
وغيره من سنن الترمذي
وغيره من سنن الترمذي

عن ابي موسى مرفوعًا نحوه • قال الدارقطني والحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب موقوف
م اخرجهم موقوفًا ورواه العقيلي في كتابه واعلمه باسعت وقال ضعيف ولا يتابع عليه
ونساء ابن عدي فقال لم اجد له حديثًا نكروا ولكنه يخالف في بعض احاديثه وغيره يروي هذا
الحديث موقوفًا وبالجملة فهو من يكتتب حديثه انتهى • واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني
من طرق احدها عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر فرواه قال وهذا وهم والصواب
عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الهذلي عن ابن عمر موقوفًا اخرجهم كذلك • الثاني
عن القاسم بن يحيى بن يونس البزار ثنا انا عيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
قال والقاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف • الثالث عن عبد الرزاق عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهين احدهما قوله عبيد الله والثاني رفته واما رواه
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا اخرجهم كذلك • الرابع عن محمد
ابن الفضل عن زيد العمري عن مجاهد عن ابن عمر قال ومجاهد بن الفضل يروي عن ابي واما
حديث ابن جريح فاخرجه الدارقطني عن عقال بن سيار ثنا عبد الحكم عن اسد بن مالك مرفوعًا
نحوه ثم قال وعبد الحكم لا ينجح به • واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن
جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا نحوه • قال والمرسل الصحيح
عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم **قلت**
وفي سننه محمد بن الازهر كذبته احمد بن حنبل وضعفه الدارقطني •
ولا صحابنا احاديث من فعله عليه السلام •
فاسلم حديث اخرجهم النسائي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال نوحنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرغ من غزوة فتمنع ولا تستنشق ثم عرف غزوة فغسل يده
البشرى ثم مسح برأسه وادنيه باطنها بالساجين وظاهرها يانها به ثم عرف غزوة فغسل رجله
البشرى ثم عرف غزوة فغسل رجله البشري انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
والعظماء قال الا اخرجكم يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره • وفيه عرف غزوة
فمسح برأسه وادنيه • قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن منده في صحيحهما انتهى • ورواه
البيهقي في سننه في ارباب مع الراي لفظه فيه قال ثم قبض قبضة من الماء فتغسل يده
ثم مسح برأسه وادنيه وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مع الاذنين
فلذلك يوجب عليه النسائي باب سبع الاذنين مع الراي وما يدل على انهما من الراي انتهى • واخرجه
ابوداود في سننه عن عباد بن منه عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله لانا لا نالاوا وقال فيه وسبح برأسه وادنيه
مسحة واحدة انتهى • الا ان عباد بن منصور فيه شيء • حديث • اخرجهم ابوداود
ايضا عن عبد الله بن محمد بن عتيق ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته انها رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فسبح برأسه ما قبل منه وما ادبر ومده فيه وادنيه مرة واحدة
انتهى • ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه وسبح اذنيه مع موخر رأسه الا ان ابن عتيق ايضا فيه
شيء والله اعلم • حديث • اخر استدل به ابن عبد البر في كتاب التهذيب لا يخفى ذلك

البيهقي لم يعرفه فغسل يده

في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المؤمن فغصن خرجت الخطايا من فيه. وذكر الحديث وفيه: فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج من أذنيه إلى آخره كما قال في الوجه من أسفار غيبية وفيه: الذين من تحت الظن أن انتهى. ومن طريق مالك رواية النسائي وابن ماجه قال عبد الحق في أحكامه وعبد الله الصائغ يلقى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال: ابو عبد الله وهو الصواب واسم عبد الرحمن بن عسيلة انتهى. **أحاديث** **تجديد المآل لأذنين** روى الحاكم في المستدرک عن حديث جابر بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه مآخلف المآل الذي أخذ لراسه انتهى. وقال الحديث صحيح على شرط مسلم انتهى. وعن الحاكم رواية ليهن في سننه بسنده وثقه ثم قال اسناده صحيح انتهى. وذكر عبد الحق في أحكامه وقال هذا حديث رواه الحاكم في كتابه علوم الحديث وهذا عجز منه وتقديره رواه في المستدرک وصححه كما ذكرناه والله اعلم. قال عبد الحق وقد ورد الأمر بتجديد المآل لأذنين من حديث ثمال بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد ضعيف انتهى. وتعبت ما بن القطان في كتابه الوهم والاهتمام وقال: ان هذا حديث لا يوجد أصلاً بسند ضعيف ولا صحيح قال: ولم يعزه إلى موضع فتخالم اليه قال: وكاننا نخطه عليه بجدي عن ابن خارية عن أبيه جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اخذوا للراس ما جديداً. وأما الأمر بتجديد المآل لأذنين فلا يؤيده في علمي انتهى. وحديث ثمال الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن رستم عن ثمال بن جارية بن ظفر الحسن بن علي بن فضال عنه في حديثه. **حديث** أخرجه ماله في الموطأ من روايته يحكي عن بكره عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ياخذ المآل بأصبعيه لاذنيه انتهى. ومن طريق مالك رواه اليميني ولفظه كما يعيد أصبعيه في المآل فيمسخ بها أذنيه انتهى. وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة روايته وتعدد طرقه والحدوث بالواقع بيننا للجواز. وما استدل به على أن الأذنين من الوجه حديث علي بن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للصلاة قال وجهي وجهي إلى آخره. وفيه تجدد وجهي الذي خلقته وصورة وشق سمعه وبصر أخرجه مسلم وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجود وجهي للذي خلقته وصورة وشق سمعه وبصر فبارك الله أحسن الخالقين وقال زاد الحاكم هذه الزيادة صحيحة على شرط الشيخين. وهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس يحمل ابن سيرين فكان يمسحهما مع الوجه ويمسح مع الرأس فيجعل ما قبل منهما من الوجه وما أدبر منهما من الرأس. **حديث** **في صفة تسخير** روى ابن ماجه في سننه ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نادر عن ابن عباس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه فادخلها السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنها انتهى. قال في الامام وهذا اسناد صحيح انتهى. وتقدم قريباً من حديث ابن عباس مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه رواية النسائي **الحديث التاسع** روى في تحليل الحية أنه عليه السلام أمر بجبريل بذلك **قلت** رواه ابن أبي شيبة

هذا الحديث في نسخة بخط ابن أبي شيبة

في نسخة في باب الأحاديث المخالفة لمدني أبي حنيفة فقال حدثنا وكيع ثنا الهيثم بن حماز عن يزيد بن أبيان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتاني جبريل فقال إذا توضأت فحلل الحية انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل ولقطة الجاني جبريل فقال لي يا محمد خلل الحية بالماء عند الطهور انتهى. وأعله بالهيثم بن حماز واسد تضعيفه عن أحمد بن حنبل وابن معين والسعدي ووافقه وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المصنف والاستساق ويقرب منه ما أخرجه أبو داود في سننه عن الوليد بن زروان عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فادخله تحت حنكته فحلل به حيته وقال هكذا أمرني ربي انتهى. وسكت عنه المنذري بعد ذلك قال في الامام والوليد ابن زروان روى عنه جماعة وقول ابن القطان أنه مجهول موثق بليته في طلب زيادة له التقدير مع رواية جماعة عن الراوي انتهى كلامه. **الأحاديث الواردة في تحليل الحية** روى تحليل الحية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة عن الصحابة عمار بن عفاك وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو أيوب وأبو عمرو والنسائي وعبد الله بن أبي أوفى وأبو الدرداء وأبو عبيد بن عمير وأبو بكر وعائشة وجابر بن عبد الله وأمه سلمة وكلابا من دخولة وأسلم حديث عثمان رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وايلد عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل حيته وقال الترمذي أنه عليه السلام توضأ وخلل حيته انتهى وقال الحديث صحيح حسن قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وايلد عن عثمان انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه والمالك في المستدرک في صحيحه الاسناد وقد احتجنا يعني البخاري وسكت لم نجعل روايته غير عامر بن شقيق قال: ولا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وأبو عائشة ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل حيته وزاد في حديث أنس وقال بهذا الأمر ربي. **والتعب** شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في محققه وقال: ان عامر بن شقيق ضعيف ابن معين انتهى. وكذلك قال الشيخ في الدين قال ابن معين عامر بن شقيق ضعيف الحديث وقال: أبو حاتم ليس بالقوي قال: وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التحليل والله اعلم انتهى. وقال الترمذي يروي عنه الكلب قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى. وأما حديث عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه حديثاً محمد بن أبي عمير عن شافعيان عن عبد الكريم ابن أبي الحارث عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل حيته انتهى. قال الترمذي سمعت السجق بن شافور يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول قال: ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم بن حسان بن بلال حديث التحليل انتهى. ثم أخرجه الترمذي وابن ماجه حديثاً ابن عمر عن شافعيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر فذكر ويتطعن بذلك الطبراني. وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه في سننه من حديث يزيد الرقاعي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فخلل حيته

وَرَوَاهُ الْبُزَارِيُّ مُسْنَدُهُ حَدَّثَنَا زَوْجٌ عَنْ خَاتَمٍ ثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي يُوْبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ
عَنِ ابْنِ سُلَيْمٍ وَفَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ لِحُلِيِّهِ قَالَ وَأَيُّوبُ بْنُ يُوْبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بَصْرِيِّ لَا يَعْلَمُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ يُوْبَ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ • وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبُ بْنُ يُوْبَ فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ
أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَيُّوبَ سُورَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَ تَوَضُّعًا لِحُلِيِّهِ انْتَهَى • وَوَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ فِيهِ بِخَارِجِهِ وَأَبُو حَاتِمٍ
سُكَّرَ الْحَدِيثُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ • وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ
أَيْضًا حَدَّثَنَا مُشَاهِمُ بْنُ عَمْرِو ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَبْرِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَ إِذَا تَوَضَّعَ عَرَفَ بَعْضَ الْعُرْكِ ثُمَّ سَبَّكَ
لِحِيَّتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا انْتَهَى • وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهِ مَجْهَدُ الْأَوْسَطِ
حَدَّثَنَا الْحَدِيثُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَسَّاسِيُّ لِ الْمَعْشَرِ ثَنَا سَيْبَانُ بْنُ فَرْوَجٍ ثَنَا نَافِعُ ابْنُ هَرْمَزٍ عَنْ عَطَاءٍ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّعُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَحَلَّ لِحِيَّتَهُ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَأَسْبَحَ رَأْسَهُ وَأَذِنَيْهِ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى انْقَضَتْ أَقْفَاهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَكَذَا الطُّهْرُ قَالَ هَكَذَا الرَّيُّ رَبِّي انْتَهَى
وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهِ مَجْهَدُ ابْنِ أَبِي سَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ • وَأَمَّا حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا • وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا
وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا • وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ بِكْرَةَ
فَرَوَاهُ الْبُزَارِيُّ مُسْنَدُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَيْبَةَ أَنَّ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَ تَوَضُّعًا وَحَلَّ لِحِيَّتَهُ مُخْتَصِرًا • وَأَمَّا
حَدِيثُ جَابِرِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ حَدِيثِ أَمْرِ مِنْ عِيَاكُ ثَنَا كَامِلُ بْنُ حُمَيْلٍ عَنْ
الْحُسَيْنِ عَنْ جَابِرِ قَالَ رَوَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ فَرَأَيْتُهُ
يَحُلُّ لِحِيَّتَهُ بِأَصَابِعِهِ كَأَنَّمَا أَنْبَابُ سُكَّطَاتٍ انْتَهَى • وَاسْنَدُ عَنْ بِخَارِجِهِ أَنَّهُ قَالَ أَمْرٌ مِنْ عِيَاكُ
النَّبِيِّ أَوْ يُنْكِرُ الْحَدِيثُ • وَعَنْ النَّسَائِيِّ قَالَ مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ كَافٍ لَا • وَأَمَّا
حَدِيثُ عَاسِئَةَ فَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَاحِدٌ مِنْ مُسْنَدِهِ • وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَةَ فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
بِهِ مَجْهَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَبِيبٍ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بِخَارِجِهِ ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَ كَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّعَ حَلَّ لِحِيَّتَهُ
انْتَهَى • وَرَوَاهُ الْعَفِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ وَأَعْلَاهُ مُخَالَفَةُ أَبِي الْعَدْوِيِّ وَقَالَ أَنَّهُ سُكَّرَ الْحَدِيثُ وَقَالَ
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ سَمِعْتُ أَيُّوبَ لَا يَقُولُ لَا يُسَبِّحُ فِي تَحْلِيلِ الْحَدِيثِ انْتَهَى •

الحديث العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلوا الأصابع لم يخلها الله بالنار يوم القيامة انتهى
تخلها نار جهنم قل • عزب هذا اللفظ وأخرج المداقطيني في سننه عن أبي
ميرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخلوا الأصابع لم يخلها الله بالنار يوم القيامة انتهى
وأخرج عنه من حديث عفاسته وفي الأول يحيى بن يميون الخارقال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي
كان يحيى بن يميون كذا باحدث عن علي بن زيد بخاري موضوع وفي الثاني عن قيس ولقبه
سند قال الغيبة أحمد وعمر بن علي وابن أبي حاتم متروك • وأخرج الطبراني في معجمه عن العلا

ایک ہی

[illegible]

فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا واذراعيه ثلاثا وسبح راسه
مرة واحدة وغسل رجله ثلاثا ثلاثا قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن احببت ان اريك كيف نوضا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الحديث

الثالث عشر قال المصنف والذي يروي فيه يعني شيخ الراس التلبيك محمول
عليه بما واحد قل في تلبيك المشي احاديث بعضها صحيح وبعضها بالمشهور
اما الصحيح فاحاديث عامر بن شقيق بن جمره بالجيم والراعي شقيق بن سلمة قال
رايت عثمان بن عفان غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وسبح راسه ثلاثا قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا انتهى قال ابو داود ورواه وكيع عن ابراهيم بن ابي
ثلاثا فقط قال واحاديث عثمان الصالح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء
ثلاثا ثلاثا وقالوا وسبح راسه لم يذكروا فيه عندا انتهى وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في تحليل
الحية ورواه الدارقطني في سنينه من حديث صالح بن عبد الجبار بن سماعة بن عبد الرحمن بن التميمي
عن ابيه عن عثمان بن عفان انه نوضا بالماء بعد ذكره في التلبيك في المشي وبقية الاعضاء قال
ابن القفلان في كتابه صحيح بن عبد الجبار لا اعرف الا في هذا الحديث وهو محمول وجده عند الرحمن
ابن البيهقي قال الترمذي قال البخاري في مشكوك الحديث انتهى ورواه البزار في مسنده ثنا محمد بن
المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن بن وددان عن حماد بن عمار عن عثمان بن
قال البزار ولا نعلم روي الا في مسند عثمان انتهى ورواه ابو داود في مسنده عن
عبد الرحمن بن وددان به وعبد الرحمن بن وددان ابو بكر الغفاري قال فيما بين يميني صاحب
ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لا بأس به طبر بن اربع احرقه البهقي في الخلائق
واشار اليه في السنن عن الليث بن سعد عن خالد بن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن ابي رباح
ان عثمان بن عفان الذي يوضو في الحديث ثم قال ثم مسح راسه ثلاثا في فقهه وادنيه قال
الشيخ نفي الدين في الامام وهو متقطع فيما بين عطاء بن ابي رباح وبين عثمان انتهى واما حديث
علي فلما ايضا طرق احادها عند الدارقطني عن ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد
ابن علقمة عن عبيد بن جابر عن ابي طالب انه نوضا فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا
وغسل رجله ثلاثا قال في الحديث ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر الى هذا
وفي رواية هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال الدارقطني كذا رواه ابو حنيفة
عن خالد بن علقمة عن عبيد بن جابر عن ابي طالب انه نوضا فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا
الثقات ائمة من تداومة وسفيان الثوري ومعه ابو عوانة وكريك والي الاسهب جعفر
ابن الحرث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وجحاح بن ابراهيم وابان بن نعلب وعلي بن صالح وخازم
ابن ابراهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلامه في الوضوء راسه مرة واحدة
احقا قال فيه وسبح راسه ثلاثا ثلاثا جعفر انتهى طبر بن اربع احرقه البزار في مسنده من
طريق احمد بن ابي داود الطيالسي ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن ابي حنيفة بن قيس انه راى
علي بن ابي ربيعة نوضا فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا واذراعيه ثلاثا
وسبح راسه ثلاثا وغسل رجله ثلاثا قال في احببت ان اريك كيف كان

طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره ابن القفلان في كتابه من جهة البزار ولم يحكم عليه
بصحته ولا ضعف طبر بن اربع احرقه البزار في مسنده السامي به حقه ثنا الحسن
ابن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن اسماعيل بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن عمار بن
عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريك وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فاتي بطست من ماء فغسل يديه ووجهه ثلاثا واذراعيه الى المرفقين
ثلاثا ثلاثا وسبح راسه ثلاثا ثلاثا ووجهه ثلاثا ثلاثا واذراعيه ثلاثا ثلاثا
ثلاثا ثلاثا انتهى واما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي في مسنده من حديث سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انما راى النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم نوضا وغسل وجهه ثلاثا واذراعيه مرتين وغسل رجله مرتين وسبح راسه مرتين
واخرج به البيهقي في مسنده ثم قال خالفه مالك وروينب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي
وعمر بن فروة عن عمرو بن يحيى فغسل راسه فاقبله ما رواه ابو داود مرة واحدة وقال ابن عبد البر لم يذكر
فيه احاديث عن عثمان بن عيينة ورواه فيه واظنه والله اعلم تناول قوله فاقبل ما رواه ابو داود
فجعلها مرتين وما ذكره عن ابن عيينة في رواية مسند ومحمود بن منصور وابو بكر بن ابي عبيدة
كلامه ذكره واعنه منذ ايام الحديث فانه يميز ذلك فلم يذكره او حفظ عنه انه رجعه عنه فذكر فيه
عن ابن عيينة وسبح راسه وغسل رجله فلم يصحف المشي ولا قال مرتين

احاديث التلبيك الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نوضا مرتين مرتين ورواه البخاري ورواه مسلم
من حديث ابي اسحق عن عثمان بن عفان نوضا بالماء وقال الا اريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نوضا ثلاثا ثلاثا البيهقي وعلى هذا الاعتماد في تكرار المشي وهذه رواية مطلقة والروايات
المتقدمة المفسرة عن عثمان تدل على ان التكرار وقع فماعد الراس من الاعضاء وانه مسح راسه مرة
واحدة قال وقد روي عن ابي جعفر عن عثمان ذكر التكرار في مسح الراس الا انها خالف
الحفاظ الثقات ليستحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض احكامنا يخرج بها انتهى كلامه

وروي الترمذي عن حديث سفيان عن ابي حنيفة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نوضا
ثلاثا ثلاثا انتهى وصححه قال الاحكام ليس في هذه احاديث حجة على التلبيك لان قوله نوضا
يعود الى ما تحصل به الوضوء وبالله الغلبة ليل ان الترمذي روي حديث علي هذا من طريق ابي
الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة عن علي انه نوضا فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا واذراعيه ثلاثا وسبح راسه مرة واحدة وغسل رجله ثلاثا
كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ايمه الراوي الاول فسنن الراوي الثاني فدل على ان
التلبيك في الوضوء لا يرجع لغسل وجهه وحده المشي ويؤيد هذا ايضا حديث عثمان في العجيين
انه نوضا فغسل وجهه ثلاثا واذراعيه ثلاثا وسبح راسه ثلاثا قال وغسل رجله
ثلاثا واجاب الخلف بان الوضوء اذا اطلق عم الغسل والمشى الحديث

الرابع عشر قال عليه السلام ان الله يحب التائبين في كل شيء قل

غريب بهذا اللفظ وروى الامام الترمذي في كتابه من حديث عمرو بن عثمان قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم بحب النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء في طهوره ونعله ونزله وسانه كذا انتهى
رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الطهارة وابوداود في اللباس والترمذي في آخر
الصلاة والعاظم في تقاربه ومن احاديث الباب ما أخرجه ابوداود وابن ماجه عن زهير
ابن معاوية عن الحسن بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الوضوء
فابعدوا بينكم انتهى وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال في الامام ابو جعفر
بان يصح رواه البيهقي ولفظه اذ السمت فابعدوا بينكم .

احاديث الترتيب والمواصلة

واستدل علي عدم وجوب الترتيب في الوضوء ما أخرجه البخاري عن شقيق قال كنت جالساً مع
عبد الله بن ابي موسى لم يحرك فقال له ابو موسى لو ان رجلاً اجب فلم يجد الماء الا في مكانين
ويصلي فذكر الحديث وفيه لم يسمع قولهما لعمري ان الخطاب يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة واجبت فلم يجد الماء فترغ الدابة فذكرت ذلك للبعث صلى الله
عليه وسلم فقال انما كانا بكيفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نقضها ثم مسح بها
ظهر كفه ثم اياه او ظهر راسه بكفه ثم مسح بها وجهه ورواه الاسماعيل في كتابه المخرج على البخاري ولفظه
انما يكفيك ان تقرب بيدك على الارض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على ملالك ثم تمالع على يمينك ثم تمسح
على وجهك ورواه ابوداود ولفظه انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تصنع هكذا فاقرب بيدك على الارض فنفضها ثم ضرب برأسه على يمينه ويمينه على
رأسه على الكفين ثم مسح وجهه انتهى . حديث أخرجه الدارقطني عن طبر بن سعيد
قال اني سمعت القاعد قد عابوا وضوء فمضوا واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً وبديه ثلاثاً ورجليه
ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا ابا عبد الله
قالوا نعم لغفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث أخرجه الاستاذ به علي وجوب
الترتيب والمواصلة أخرجه ابوداود عن يفتة عن جابر بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يصلي وفي يده لمعة من ماء فافترق
يعني الوضوء والصلاة انتهى . قال في الامام بقرينة مدلس اللالك الحاكم رواه في المستدرک فقال فيه
حديثنا جابر بن سعد قال قلت لابي عبد الله في الوضوء في السنة وقال انه
مرسل قال في الامام عدم ذكر اسم الصحابي يجعل الحديث حرساً فقد قال الان لم سالت احداً من
حنبل عن هذا الحديث فقال اسناد صحيح قلت له اذ قال النابغ حديثي اجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمه ايكوله الحديث صحيحاً قال نعم انتهى . حديث أخرجه
ابوداود وابن ماجه عن جابر بن خازم عن قتادة عن اشوان بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
توضأ وترك علي قدمه مثل الظفر فقال له علينا السلام ارجع في اخر وضوءك انتهى .
قال الدارقطني فترد به جابر عن قتادة وهو ثقة انتهى . وقد روي هذا من طريق احمد
وفيه ارجح قائم وضوءك لكنها من رواية الوازع بن نافع وقد ضعفه النسائي واهوا بن معين
وابو حاتم والدارقطني وهذا الحديث أخرجه الطبراني في معجم الاوسط والدارقطني في سننه
عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر الصديق قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم

فما رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصيبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذ نيت فامضوا
ففعلاً انتهى . حديث أخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب راى رجلاً
توضأ للصلاة فترك موضع ظفر علي قدمه فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن
وضوءك فارجع فتوضأ صلى انتهى . واستدلوا ايضا على وجوب الترتيب والمواصلة بحديث
هذا وضوءه يغتسل الله الصلاة الاله وقالوا لا يغتسلوا ان يكون ترتيبه واولي الاجاز انهم يترتب
ولم يوالوا الا لغيره عدم صحتها من رتبة متواليه فثبت انه توضأ مرتباً متوالياً ويلزم حينئذ ان
لا يقع الامر بتأنيلاً ونقذ والكلام علي طريق هذا الحديث في الحديث الحادي عشر في التعليل
حديث استدل به علي عدم وجوب المواصلة قال في الامام روي الحافظ ابو بكر الاسماعيل
عن اسماعيل بن يحيى ثنا مسعود بن حميد بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الرحمن بن عوف قال قلت لابي رسول الله ان اهلي تقار علي اذ انا وطيت جوارتي قال نعم
يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال اذا كان ذلك منك فاعسل راسك عند ذلك فاذا
حضرت الصلاة فاعسل سائر بدنه انتهى . قال واسماعيل بن عوف عندهم .

فصل في نوافل الوضوء الحديث الخامس عشر

نيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحكيم فقال لما يخرج من السبلين **قلت** غريب
وروي الدارقطني في كتاب غرائب مالك حديثنا الحسن بن رقيق ومحمد بن حنبل عن ابان بن محمد بن
عمر البرازي عن احمد بن عبد الله بن محمد الجلال ثنا يوسف بن ابي دوح ثنا سودة بن عبد الله
الانصاري حديثي ما لى بن النضر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر
الوضوء الا ما يخرج من قبل او دبدا انتهى . قال الدارقطني واحمد بن الجلال ضعيف انتهى ليس في
هذا منقوض المصنف فانه استدل بحججهم قوله ما يخرج من السبلين علي ما دلل في تخصيصه بالمعتاد

الحديث السادس عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فليوضأ قلت

غريب جداً الحديث السابع عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الوضوء من كل ذر سائل **قلت** روي عن حديث غتم الداري ومن حديث
زيد بن ثابت . اما حديث غتم الداري فخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن خالد عن يزيد
ابن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن غتم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل ذر
سائل انتهى . قال الدارقطني وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من يميم ولا رايه ولا يزيدك مجهولان انتهى
واما حديث زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة احمد بن الفرج عن بقرينة
ثنا شعبه عن محمد بن سليمان بن عامر بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابلان بن عثمان بن عفاة
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل ذر سائل انتهى . قال ابن عدي
هذا حديث لا تعرفه الا من حديث احمد بن ابي حنيفة ولكنه يكتب فان الناس يفترون
فذا حملوا حديثه انتهى . وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل احمد بن الفرج كتب عنه ومحمد بن
الصدق انتهى الحديث **الثامن عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من قال ورع في صلاته فليبصر في وضوءه وليبصر في صلاته يتكلم قلت

روي عن حديث عائشة ومن حديث الخديجي . حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في سننه

في الصلاة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه في اورعاف او قلس او مذي فليصرف فليتوضأ لم يبين علي ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى. ورواه الدارقطني في سننه ولقطه قال اذا قاتا احدكم في صلاة او قلس فليصرف فليتوضأ لم يبين علي ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى. قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريح يروونه عن ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة اسماعيل بن عياش قال هكذا رواه ابن عياش مرة ومرة قال عن ابن جريح عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ. قال وبالحكمة فانما قيل بن عياش من يكتف حديثه ويحج به في حديث السابيين فقط. واما حديثه في الحجازيين فلا يغفلون من ضعفه اما من توقف فيقطعه او غطوه فيؤصله او مرسل فيستدوه او نحو ذلك انتهى. قال الحارثي في كتابه المناهج والمستخرج واما وثق اسماعيل بن عياش في السابيين ذكروه غيرهم لانه كان سائيا لكل اهل بلد اصطلاح في كيفية اخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك. والسحفي عرف باصطلاح اهل بلده فلذلك لوجد في احاديثه عن الغرباء من الذكارة وما وجدوه عن السابيين احتجوا به وما كان عن الحجازيين والكرنبيين وغيرهم تركوه انتهى. ورواه اليه في سننه من جهة ابن عدي وحكي كلامه المذكور في استدلاله في اني اجد ابن حنبل انه قال حديث ابن عياش عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اورعاف الحديث انما رواه ابن جريح عن ابيه ولم يسند له عائشة واما عياش بن عياش ما رواه عن السابيين فضعيف وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح انتهى كلام احمد. ثم اخرجهم اليه من جهة الدارقطني بسند عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال هذا هو الصحيح عن ابن جريح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري والوعام النخيل وعبد الوهاب وغيرهم ثاروا عن عبد الرزاق ورواه اسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسل ثاروا عنه غيرهم ثم اسند الي ان فيجانه قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صحت فتعمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى. وهذا الجاه غير صحيح اذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي يؤتم بها الانصاف ثم بالغت ولما جاز له ان يبين على صلاته بل يستقبل الصلاة واسما عياش بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والريادة من الثقة بقوله والمرسل عندنا بحجة والله اعلم. واما حديث الحذري فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابى بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الحذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتا احدكم اورعاف وبقي الصلاة او احد فليصرف فليتوضأ لم يبين علي ما مضى انتهى. ومؤمل لو كان ابى بكر الداهري قال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد ليس بشي وقال السعدي كذا ثبت وقال ابن حبان بضع الحديث وينبغي ان يتطرق في حجاج هذا من موافقي رايت في جاسية ان حجاج بن ارمطاه لم يسمع من الزهري ولم يلقه **احاديث الباب** واجتبع ابن الجوزي في التحقيق لاحباب الحديث اخرجهم الحارثي بضعه عن مسامر عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

اني امرأة استخاض فلما اطهر فادفع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحبيضة فاذا قبلت الحبيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاعسلي عندك الدم. قال مسامر قال اني لم تؤمناي لكل صلاة حتى يحج لك الوقت انتهى. واغترض الحنفية بان قوله لم تؤمناي لكل صلاة من كلام عروة واجيب بان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراوي غلقه اذ لو كان من كلام عروة لقال لم تؤمناي لكل صلاة فلما قال تؤمناي ساكل ما قبله في اللفظ وايضا فقد رواه الترمذي فلم يحمله من كلام عروة ولقطه واذا ادبرت فاعسلي عندك الدم لم تؤمناي لكل صلاة حتى يحج لك الوقت وصححه. حديث اخر اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن عبي بن ابي كير عن ابي الاوزاعي عن يعقوب بن الوليد المخزومي عن ابيه عن سعد بن ابي طه عن ابي عبد الله عن ابي الرضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقضوا فليقتل بوبان في مسجد دمشق قد كرت ذلك له فقال صدق انما صبت له وضوءه انتهى. قال الترمذي هو صحيح في هذا الباب ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه واعل الحنفية باضطراب وقع فيه فان سمر راوه عن يحيى بن ابي كثير عن يعقوب بن خالد بن سعدان عن ابي الدرداء اولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال ابن الجوزي قال لا نرم قلت لاحد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما والله اعلم. وتقل اليه من الشافعي انه حمل الوضوء على غسل الدم قال وهو معروف من كلام العرب ثم اسند اليه مطرف بن عمار عن حذ عن اسحاق بن عبد الله بن ابي الحجاج عن ابي الحكم الدمشقي ان عباد بن نسي حدس عن عبد الرحمن بن عوف الاسخري عن معاذ بن حبيب قال كنا نسمي غسل الدم واليد وضوءا وليس بواجب. قال اليه في مطرف بن عمار ان نكلوا فيه وفردوي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طهارة مسح وجهه وقال هذا وضوء لم يجد انتهى. حديث اخر اخرج الدارقطني عن عمرو القرشي عن خالد الواسطي عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأل من انفي دم فقال احب وضوءا انتهى. ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه قال اسحق بن راهويه عن عمرو بن خالد الواسطي بضع الحديث وقال ابن معين كذا ثبت انتهى. وفي التحقيق لابن الجوزي قال وكيع كان في جوارنا بضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط وقال ابو زرعة كان يضح انتهى. ورواه ابن حبان في كتابه الفتن عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الداهري عن ابي هاشم بن عمار بن ابي الاخير وقال انه كثير الخطا لا يحج به اذ لو افق فكيف اذا انفرد وقال في عرو بن خالد كان يروي الموضوعات. حديث اخر اخرج الدارقطني عن سلمان بن ارقم عن عطاء بن ابي عياش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارعف احدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنقه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى. واعل الحنفية بسليمان بن ارقم **الام في ذلك** روي مالك في الموطا حذ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا ارعف رجعا فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع ونبي علي ما قد صلى انتهى. وعن مالك رواه ان في في مسنده قال ان في في وحدنا عبد الحميد عن ابن جريح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعا ف او مذي او في انصرف فتوضأ رجع

فبني انتهى. وروى عنه الزرق في مصنفه أخبرنا النوري عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال
إذا وجد أحدكم رزقا أو عاقا أو قيا فليصرفه فليؤمنا قال تكلم استقبل والا اعتد بما مضى انتهى
أخبرنا سمر عن أبي اسحق عن عامر عن علي بن جوه. أخبرنا النوري عن عمر بن عبد الله عن أبي اسحق عن
حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمة إذا وجد أحدكم رزقا أو عاقا أو قيا فليصرفه فليؤمنا
غير تكلم ثم ليعد إلى الآية التي كان يقول. أخبرنا سمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن علي قال إذا
رُفِعَ الرجل في الصلاة أو ذرعه القى أو وجد مذبا فإنه يصرفه فيؤمنا ثم يرجع فيؤمنا بقي علي
ما مضى فلم يكلم انتهى. وروى الكوفي الموطأ أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن
المسيب رُفِعَ وهو يصلي فلقى حجرة أو سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فلقى في يوفى فوضا ثم رجع وبني
علي ما مضى انتهى. قال النوري في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدم تقبضه بالدم والقى والضحك في
الصلاة حديث صحيح انتهى. **أحاديث**

روى أبو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق عن حذيفة بن يasar عن عبيد بن جابر عن جابر
ابن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة
رجل من المسلمين فحلف أن لا انتهى حتى يهريق دما حتى اصحاب محمد فخرج يبيع ابن النبي صلى الله عليه
وسلم فقتل النبي صلى الله عليه وسلم من رجل يكلونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار فقال لونا في الشعب فلما خرج الرجلان إلى في الشعب اضطلع المهاجري وقام الانصاري
بصلي إلى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيعة القوم فرما به منهم فوضعه فيه فزع عنه حتى رماه
بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري
ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله لا انتهى حتى أول ما جرى قال كنت في سورة اقرأ وهذا أحب
أن اقطعها انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحسب من القسم الرابع ورواه الحاكم في
المستدرک وصححه وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء قال وفيه كره جابر بن عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترفد الدم فركع وسجد ومضى في
صلاته انتهى. ورواه الدارقطني في سننه إلا أن البيهقي رواه في كتاب دلائل النبوة
وقال فيه فامر عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت أصلي بسورة وفيها لكهف فلم أحب
أن اقطعها. **حديث** أخرجه الدارقطني في سننه عن صالح بن مقاتل بن صالح ثنا
سليمان بن داود القرشي ثنا حميد الطويل عن اس بن مالك قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلي ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محابه انتهى. قال الدارقطني صالح بن مقاتل ليس بالقوي
والأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ورواه البيهقي في طريق الدارقطني وقال في اسناده
ضعف انتهى. **حديث** أخرجه الدارقطني أيضا عن عنتبة بن السكن الحمصي ثنا الأوزاعي
عن عبادة بن نسي وبكير بن عبد الرحمن قال ثنا أبو اسامة الرحبي ثنا أبو بكر بن عبد الله بن
عليه وسلم قال قد عاني بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفرصة الوضوء التي قال لو كان فريضة
لوجدته في القرآن انتهى. قال الدارقطني لم يروه عن الأوزاعي عن عنتبة بن السكن وموهوك
الحديث انتهى. **الحديث التاسع عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم
الفلس حدثت **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مضعب عن زيد بن علي

عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلن حدث انتهى. قال الدارقطني لم يروه
عن زيد بن علي غير سوار بن مضعب وموهوك انتهى. **الحديث العاشر**
قال عليه السلام ليس في العظمتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا **قلت**
رواه الدارقطني أيضا من حديث الحسن بن علي الرازي عن محمد بن الفضل عن أبيه عن يمين بن مهران
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره سوا قال وضالعه حجاج
ابن نصير فرواه عن محمد بن الفضل عن عطية حديثي أبي عن يمين بن مهران عن أبي هريرة مرفوعا
خوه سوا قال وحجاج بن نصير ضعيف ومحمد بن الفضل أيضا ضعيف **قوله**
روى عن علي رضي الله عنه أنه قال حين عدا الأحداث أو دسعة تلاء الفم **قلت** غريب
وأخرج البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من شبع
من افطار البول والدم السائل والقى ومن دسعة تلاء الفم ويوم المصطح وقتهمة الرجل في
الصلاة وخروج الدم انتهى. وضعفه فان فيه سهل بن عفاك والجارود بن يزيد وهذا ضعيفان

الحديث الحادي والعشرون قال عليه السلام لا وضوء على من نام قاعدا أو راكعا
أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله **قلت**
غريب بهذا اللفظ. وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي خالدة يزيد الدلاي عن قتادة
عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وموسا جدي غطا أو نفخ ثم
قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قدمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا
فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى. ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن
أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وقال نفوذ به أبو خالد الدلاي عن قتادة ولا يبع
ورواه البيهقي في سننه ولفظه فيه لا يجب الوضوء على من نام مضطجعا أو ساجدا حتى
يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وقال نفوذ به يزيد بن عبد الرحمن الدلاي
انتهى. قال الترمذي وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر
فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى. وقال أبو داود وقوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا منكر
لم يروه إلا يزيد الدلاي عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكر واسيا من هذا
وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية مع أنه قال في كتاب السنة
في حديث لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من موسى بن ميثي أن قتادة لم يسمع من أبي العالية
اللائحة أحاديث وقال في موضع آخر قال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة
أحاديث حديث يونس بن حبي وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث الفقهاء الثلاثة وحديث
ابن عباس سمعته عن رجل من بني كعب. فتخبر من هذا كله أن الحديث منقطع وقال
ابن حبان كان يزيد الدلاي كثير الخطأ فاحس اليوم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق النقات
فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. وقال الجوهري والنسائي وابن معين لا بأس به وقال الترمذي
في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شيء ورواه سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا عرف لا خالد الدلاي سماه من
قتادة وأبو خالد صدوق لكنهم في الشيء انتهى. وكان هذا علي بن زيد في اشتراطه في الاصل

السمع ولو مرة وقال ابن عدي ابو خالد الدالاي ليه الحديث ومع ليه يكتب حديثه وقد تابعه
 عمار وابنه مدي به هلال لم اسد عن مدي به هلال ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي من نافر قايما او قاعدا او وضوحي يصطليح
 جنبه الي الارض واحمد بن عدي ايضا في مسنده عن جده عن كثر السقا عن ميمون
 الحياطي عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالساً احدث فاحضضني رجل
 من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضو قال لا
 حتى تصنع جنبك قال اليه مني فتدبه بحرين كثير السقا وموضيع لا يخرج بروايته انتهى واستدل
 من روى ان قليل النور وكثرة ناقص وعلى اي مبيية كانت باحاديث منها ما اخرجها ابو داود وابن
 ماجه عن بقرية عن الرضين عن عطاء بن محفوظ عن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن عمار عن علي
 ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكأنا السهم الغيثان في نافر فليتوضا واعل يوحى من
 احدهما ان بقرية والرضين فيهما قال قاله المنذري وذا رعه ابيه دقيقتين العبد فيها قال
 وبقية قد وثقه بعضهم وسال ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الرضين عن عطاء فقال لفته
 وقال ابن عدي ما روي باحاديثه باسما والماي لا لقطع فذكر ابن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب
 العلل وفي كتاب المراسيل ان ابن عايذ عن علي بن مرسل وزاد في العلل انه سأل ابا به وبارزعة عن هذا
 الحديث فقالا ليس يقوي وقال النور في الخلاصة اساده حسن حديثه **وقد** اخر
 اخرجها اليه من عن بقرية الضلع عن ابي بكر بن ابي حريم عن عطية بن قيس عن معاذ بن نعيم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم العيين وكأنا السهم فاذا تالت الغيثان استطلق الوكا ورواه الطبراني في معجمه وزاد في
 نافر فليتوضا واعل ايضا يوحى من احدهما الكلام في ابي بكر بن ابي حريم قال ابو حاتم وابو زرعة
 ليس بالقوي والمالي ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاذ بن نعيم موثوقا كذا
 رواه ابن عدي وقال خروان ابنت من ابي بكر بن ابي حريم انتهى حديثه **وقد** اخرجه
 الدارقطني في كتاب العلل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وضو الوضو على كل نائم الا ان
 خفق براسه خفقة او خفقت انتهى وقال العجيج عن ابن عباس عن قوله انتهى **ن**
واستدل من عن ابن عمار ان قليل له وكثير غير ناقص
 بما اخرجها البخاري وسلم في الصحيحين عن ابن عباس قال كنت عند خالتي فيموت فقار النبي
 صلى الله عليه وسلم من الليل الى قال فقلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
 ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فانه بال فاذا نه بال صلاة فقام فصلى ولم يتوضا
 الحديث بطوله ذكر البخاري في الدعوات وسلم في التمهيد فان في ان هذا مخصوص بالنبي
 صلى الله عليه وسلم لا يمكن محفوظا قلنا قد اخرج مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة
 عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم فيصلون ولا يتوضون انتهى
 وحمل هذا على نور الجالس ويروي لفظ ابي داود فينه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينتظرون الصلوات حتى تحفرو رؤسهم فيصلون ولا يتوضون قال النور في اساده صحيح واخرجه
 اليه من عن ابن المبارك انا عن عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوفون صلاة حتى لا يسمع احد من عظيماتهم فيصرون فيصلون ولا يتوضون انتهى

قال ابن المبارك يعني ومن جليس قال اليه مني وعلى ذلك حمله الساق في لان اللفظ محتمل والحاجة
 الي هذا التاويل منها اسد لذكر العظيمة انتهى اذ لا يتحقق براسه الا من نافر جالساً قال ابن القطان
 في الزهد والايهام ومذايرده ما رواه البراري مسنده عن حديث عبد الله بن علي عن شعبة عن قتادة
 عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيصنعون جنوبهم
 فنه من ينامهم فيقوم الي الصلاة قال ومكذ الحارثي صحيح وقال قاسم بن اصبح ثنا محمد بن عبد الله
 الحسن بن محمد بن يسار بن ناجيج بن سعيد القطان ثنا شعبة به وهذا الحارثي صحيح من رواية
 امام عن شعبة واستدل على ان النعاس غير نافق بما في الصحيحين عن ابن عباس انه ذكر قيامه
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه قال فجلت اذا اغيت اخذ لحيته اذني
الحديث الثاني والعشرون قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الا من صحك منكم فقهة فليعد الصلاة والوضو جميعا **قلت**
 فيه احاديث مسندة واحاديث مسجلة اما المسندة فرويت من حديث ابي موسى الاسدي
 وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وابن ابي الملعج
 اما حديث ابي هريرة رواه الطبراني في معجمه ثنا احمد بن زيد بن النشوي ثنا محمد بن عبد الملك
 الرقيقي ثنا محمد بن ابي يعقوب الواسطي ثنا مدي به بن يعقوب ثنا مسام بن حسان عن خفصة بنت
 سيرين عن ابي العالبة عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل
 فتدري في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره من رفته فكلم كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من صحك ان يعيد الوضو ويعيد الصلاة انتهى واما حديث ابي هريرة
 فاخرجه الدارقطني في مسنده عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن ابي اسامة عن الحسن بن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فقهة اعاد الوضو والصلاة انتهى وقال عبد العزيز
 ضعيف وعبد الكريم مترك مع ما يقال فيه من الاقطاع بين الحسن وابي هريرة وانهم يشيع منه انتهى
 قال ابن عدي والبلاي هذا الاسناد من عبد العزيز وعبد الكريم وهما ضعيفان انتهى واما حديث
 ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث بقرية ثنا ابي شاعر عن فيس السكوني عن عطاء بن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحك في الصلاة فقهة فليعد الوضو والصلاة قال
 ابن الجوزي في العلل المتناهيته هذا الحديث لا يصح فانه بقرية من عادة التدين وكانه سمعه
 من بعض الضعفاء فحذف اسمه ومذاينه نظرا لان بقرية صرح فيه بالتحديث والمدة اذ اصرح بالتحديث
 وكان مذكورا في التمهيد والتدليس وبقرية من هذا القيل قال ابن عدي وبعضهم يقول فيه عمر بن
 قيس واما ما رووه عن النبي واما حديث ابن عدي فاخرجه الدارقطني عن داود بن الخزرج عن ابي
 ابن حوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل فبرأ البصر من
 الاول ثم قال داود بن الخزرج مترك الحديث واوب ضعيف والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن
 ابي العالبة مسنداً اخرج عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن مطيع عن قتادة عن انس
 وابي العالبة ان ابا تدي تردى فذكره وقال لم يروه عن سلام عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو مترك
 يضع الاحاديث ثم اخرج عن شيبان بن محمد الغزالي عن عبد الله بن ميمون عن يونس عن الزهري
 عن سليمان بن ارفم عن الحسن بن انس عن قتادة قال وسفيان مدي سبي الحال واحسن حاله ان يكون

مدي ضعيفا جدا

يكون وم علي بن ابي طالب ان لم يكن نعمة اعني قوله فيه عن ابن مسعود وغير واحد عن ابن مسعود
 منهم خالد بن خديج ومحمد بن يزيد واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر فيه احد منهم ان
 ابن مسعود بل اسلفه عن الحسن بن اخرج احاديثهم ثم اخرج عن الزهري انه قال لا وضوء في الصلاة
 قال فلو كان هذا صحيحا عند الزهري لما افترى هذا في الصلاة ولعله طريق اخر رواه ابو القاسم حمزة
 ابن يوسف السهمي في تاريخ جرحه فقال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثني
 ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الاصبهاني ثنا ابو جعفر احمد بن فورك ثنا عبد الله بن احمد الاشعري
 ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى بن ممدان ثنا الحسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نكح في الصلاة فموتته شديدة فعليه الوضوء والصلاة انتهى. واما حديث
جابر فاخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي نعيم الاشمس عن ابي شفيان عن ابي جابر
قال قال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح في الصلاة فموتته شديدة فعليه الوضوء والصلاة انتهى.
 ثم قال يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بليلى فروة الرهاوي وابنه ضعيف ايضا وقدم في هذا
 الحديث في موضعين احدهما في رفعه اياه والآخر في لفظه والصحيح عن الاشمس عن ابي
 شفيان عن جابر بن قول من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك رواه عن
 الاشمس جماعة من الرضا الثقات منهم شفيان التوري وابو معاوية الضرير وكيع
 وعبد الله بن داود الخريجي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعيبه وابن جريج
 عن يزيد بن ابي خالد عن ابي شفيان عن جابر ثم اخرج احاديثهم عن جابر انه قال ان ضحك في
 الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء زاد في لفظ انما كان لم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. واما حديث عمران بن الحصين فاخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن
عباس عن عمر بن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمار بن الحصين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة فزورة فليعد الوضوء والصلاة
قال وعمر بن قيس الملائي المعروف بسند ضعيف ذا مدب الحديث وعمر بن عبيد قتل فيه
انه كذاب واخرجه ابي نعيم عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به وابن عدي فيه
طريق اخر اخرجته عن بقتية عن محمد بن ابي عن الحسن بن عمار بن الحصين انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءا انتهى. قال محمد الخزاز في
 مسانيد بقتية قال كوفي عن محمد بن راشد عن الحسن بن ابي راشد عن ابي نعيم انتهى. واما
حديث ابي ابي الليخ فاخرجه الدارقطني ايضا عن حديث محمد بن اسحاق حدثني
الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن ابي الليخ عن ابي نعيم قال بينا نحن بفسطاط
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل فزير البصر باللفظ الاول قال ابن اسحاق
وحدثني الحسن بن عمار عن خالد الخزاز عن ابي الليخ عن ابي نعيم فوهم بفتح سأل ذلك قال الدارقطني
والحسن بن دينار وابن عمار ضعيفان وكلاهما لفظ في الاسناد واما رواه الحسن البصري عن
خلف بن سليمان المنقري عن ابي الليخ عن الحسن بن ابراهيم بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم. فاما قول الحسن بن عمار عن خالد الخزاز عن ابي الليخ عن ابي نعيم فوهم بفتح
 واما رواه خالد الخزاز عن خلف بن سليمان عن ابي الليخ عن النبي صلى الله عليه وسلم

موسى بن ممدان هو الطويل
 حزنون

هذا اللفظ من رواية ضعيفة
 عنه ساقى

مرسلا رواه عنه كذا لك شفيان التوري ومحمد بن وهب وغيرهم وسلفه عن الحسن بن ابراهيم بن مسعود
 ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فخر رواه عنه عن الحسن البصري ومرة
 رواه عنه عن قتادة عن ابي الليخ عن ابي نعيم وفتادة انما رواه عن ابي الليخ عن الحسن بن ابراهيم
 عنه شعيب بن ابي عمير بن وهب بن ابي الليخ عن ابي نعيم وفتادة انما رواه عن ابي الليخ عن الحسن بن ابراهيم
 احاديثهم الخمسة ثم قال هو اخمسة ثقات رواه عن قتادة عن ابي الليخ عن الحسن بن ابراهيم
 ابن خروط وداود بن الحبيب وعبد الرحمن بن جندب والحسن بن دينار كلهم مرسلون ليس فيهم من يجوز
 الاحتجاج به لولم يكن له مخالف فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من اصحاب قتادة
 ثم اسند عن محمد بن سلمة عن ابي اسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي الليخ عن ابي نعيم
 فذكره وفيه فصحك ناس من خلفه وقال الحسن بن دينار مرسول الحديث وحديثه هذا
 بسند من القواب ولا يعلم احدا تابعه عليه انتهى. واما المراسيل فهي اربعة اشهرها مرسلة
الي العالية والثاني مرسلة لعبد الحميد بن ابي اسحاق عن ابي نعيم التقي والرابع مرسلة للحسن
اما مرسلة الي العالية فله وجهان احدهما روايته عن نفسه مرسلا وهو الصحيح جاز لك من جهة
قتادة وحفصة بنت سيرين واما الثاني فاما حديث قتادة فمن روايته
واي عوانة وسعيد بن ابي عمرو بن شعيب بن يسير فحديث سحر واما حديث عبد الرزاق في
مضعف عن قتادة عن ابي الليخ عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي الليخ عن ابي نعيم
يا صاحبه فصحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان
ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى. واخرجه الدارقطني عن طريق عبد الرزاق
بسند وعبد الرزاق في فوزه من رجاله الصحيحين وبقتية الروايات عن قتادة اخرجته
الدارقطني ايضا. واما حديث حفصة بنت سيرين فمن جهة خالد الخزاز وابو السخاوي وبشام بن حسان
ومطر الزراق وخلف بن سليمان اخرجها كلها الدارقطني. واما حديث ايها بن الرماهي
من جهة شريك ومفطور اخرجها الدارقطني واخرجهما بن ابي شيبة من جهة شريك فقط وابو
داود رواه في مراسيله. الوجه الثاني روايته مرسلا عن غيره رواه الدارقطني من جهة
خالد بن عبد الله الواسطي عن بشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي الليخ عن الحسن بن ابراهيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فزير البصر فزير في بصره فزير في بصره فزير في بصره
القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال الدارقطني
مكذرا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبه فاما لا ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه خمسة اثبات
ثقات حفاظا وقولهم اولا بالقواب انتهى. ولتأيد ان يقول زيادة خالد هذا الرجل الاضاري
 زيادة عدل لا يعارضها نقص عن نفسها اسند الدارقطني عن عامر قال قال ابن سيرين لا تلتصقا
 بمراسيل الحسن ولا ابي العالية وما حدثتني فلاحه ثوري عن رجلين من اهل البصرة عن ابي
 العالية والحسن فانها كانا لا يباليان عن احدهما ما اسند عن ابن عوف قال قال محمد بن
 سيرين اربعة يصدقون عن حديثهم فلا يبالون عن يسمعون الحسن وابو العالية وحديث
 مالا يؤيد ذكر الرابع وذكر غيره فتاه ابن سيرين. واما مرسلة لعبد الحميد فاخرجه
الدارقطني عن الامام ابي حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن بن عبيد الجهمي عن

البنی صلی الله علیه وسلم قال ینبأ فی الصلاة اذا قبل اعمی یرید الصلاة فوقع فی ریتة فاستخفک
 الغفور فقیلوا فلما انصرف البنی صلی الله علیه وسلم قال من کان منکم فقهه فلیعده الوضوء والصلاة
 قال الدارقطني ومن فیه ابوجنينة علی منصور واما رواه منصور عن محمد بن سیرین عن
 شعبه ومعه نسخة الاصح له وبقا انما واصل نکل فی الدار من التابعین حدث به عن
 منصور عن ابن سیرین عن عیلة بن جامع ومشی من منصور بشیروها احفظ من ابی حنیفة
 لاسناد ثم اخرجہ کذا قال ابن عذیم لم یقل فی اسناده عن شعبه الا ابوجنينة وخطا فیہ
 قال لنا ابن حماد وكان یبذل الی ابی حنیفة بموعدة بن مودة قال وهذا غلط فیه لان معبد
 ابن مودة انصاری ومعه ابی حنیفة انتهى واما مرسل الخفی فخرجہ الدارقطني عن ابی معاوية
 عن الاعرج عن ابراهیم قال جازل ضرب البصر والبصر البنی صلی الله علیه وسلم فی الصلاة الحديث
 ثم اسند الدارقطني عن علی بن المدینی قال قلت لعبد الرحمن بن محمد روي عبد الحارث لبراهیم
 مرسل قال حدثني شريك عن ابي حاتم قال ناخدت به ابراهيم هذا الذي ارسله الي ابی العالية
 لان ابا هاشم ذكر انه حدث به عنه انتهى وهذا الذي ذكره الدارقطني عن علي بن المديني
 ذكره ابن عدي في الكامل بحروفيه واسند بن عدي عن يحيى بن معين انه قال مرسل ابراهيم
 صحيح الحديث ناخدا الجرح وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا وكيع ثنا الاعرج
 عن ابراهيم قال جازل فقال يا رسول الله ابي رجل تاجر اختلف الي البحر فامرته ان يصلي لثنتين
 يعني التمر واما مرسل الحسن فاخرجہ الدارقطني ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن
 ان البني صلی الله علیه وسلم قد كرهه وعلته رواية ابن ابي بن شهاب الزهري عن عتبة قال
 حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن ان البني صلی الله علیه وسلم اخر من فعله في الصلاة ان يعبد
 الوضوء والصلاة اخرجها الدارقطني وكذا رواه ابن ابي شيبة اخبرنا الثقة يعني يحيى
 ابن حسان عن حمزة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن البني صلی الله علیه وسلم
 قال ان في هذا لا يقبل لانه مرسل قال ابن دقيق العبد واذا ال الامر الى توسط سليمان
 ابن ارقم بين ابن شهاب والحسن وموعدهم متروك تعلق انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب
 الآثار اخبرنا ابوجنينة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري قد كره واسناد بن عدي في
 الكامل عن علي بن المديني قال قال عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث التهمة
 انه كلمه ورعى الى العالية فقلت له الحسن يروي عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسل فقال
 عبد الرحمن حدثنا جابر بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة
 عن ابی العالية قلت له فقد رواه ابراهيم عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسل فقال عبد الرحمن حدثنا
 شريك عن ابي حاتم قال ناخدت به ابراهيم عن ابی العالية قلت له فقد رواه الزهري
 عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسل فقال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في كتاب ابن ابي الزهري
 عن سليمان بن ارقم عن الحسن انتهى وقال البیهقي في سننه قال الامام احمد ولو كان عند
 الزهري او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه وقد صرح عن قتادة عن الحسن انه
 كان لا يروي من الفقه في الصلاة وضوء وعن شعيب بن ابي حمزة وعنه عن الزهري انه قال
 من افعل في الصلاة يعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء قال البيهقي وقد روي هذا الحديث

الحسن البصري وقد روى في الزهري مرسل وقد اختلف على كل واحد منهم مرسل ولا يروى
 ومدا الكل يرجع الى ابی العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله نكل في كتابي منه ولكن سأيد
 احاديثه مستقيمة صالحة انتهى وقال الحاكم في كتاب حذاف ان في اخبار ابی
 العالية الرياحي رباح قال ومما اراد به الحديث التهمة فقط فانه يروي مرة عن محمد بن سیرین
 ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله فيقول عن رجل وابو العالية واسمه رفيع من ثقات
 التابعين الجمع على هذا انتهى وقال البيهقي في كتاب المعركة وقوله ان في اخبار الرياحي
 رباح يريد به ما يرسله فاما ما يرويه فبغيره فهو فيه حجة انتهى وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة
 الحسن بن زياد بعد ان نقل عن ابن معين انه قال فيه كذب ليس بشي وتقل عن اخرين
 انهم روه بحسب الشكاب وحكي له كليات تدل على ذلك ثم اسند الى ان في هذا نظر الحسن بن زياد
 يوما فقال له ما تقول في رجل قد نكح محصنا في الصلاة قال ينكح صلاته قال فوضوءه قال وضوءه
 على حاله قال فلو فعل في الصلاة قال ينكح صلاته وضوءه فقال الشافعي فيكون الفقه
 في الصلاة اسوة لاسناده فذهب المحقق فافهم انتهى واستدل على ان حديث التهمة
 من الخصائص حديث اخرجہ الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الاعرج عن ابی سفيان
 عن جابر قال ليس علي بن فحك في الصلاة وضوءه انما كان لهم ذلك حين فكلوا خلف رسول الله صلی الله علیه
 وسلم انتهى وهذا لا يصح قال ابن معين المسيب ليس بشي وقال احمد بن حنبل في كتابه في الحديث وكذا قال القائل

وما استدل به على ان الفضل غير نافذ للوضوء

حديث اخرجہ الدارقطني عن ابی حنينة عن يزيد بن ابي خالد عن ابی سفيان عن جابر عن النبي صلی الله علیه وسلم
 قال الفقه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى وابو حنينة اسمه ابراهيم بن عثمان قال احمد بن حنبل
 وزيد ايضا قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قال البيهقي روي هذا ابو حنينة فصره ومو
 ضعيف والصحيح موقوف انتهى ومع ضعف هذا الاسناد اضطرب في ختمه فروي بهذا الاسناد الكلام
 ينقض الوضوء الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى اخرجہ الدارقطني ايضا وصاحبه استدل به على ان التمس
 غير ينقض الصلاة حديث اخرجها الطبراني في مسنده والبيهقي في سننه والدارقطني في سننه
 عن الوازع بن نافع الصفي عن ابی سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر بن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلي
 يا محبا به العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسم وانت تصلي فقال انه ستر
 سيكامل وعلى صاحبه غبار ففعل الى فبسمت اليه وهو راجع من طلبه ليقوم انتهى وسكت
 الدارقطني عنه والوازع بن نافع ضعيف جدا ووجهه في صحيح الطبراني جليل عموما من حيث الاستدلال
 والمهمل في الروايات لانه ذكر من جهة الدارقطني وتكلم عليه وبنى كلامه على انه ميكال ورواه ابن
 حبان في كتاب الضعفاء واعلم الوازع وقال انه كثير التهمة فبطل الاحتجاج به حديث اخر
 اخرجہ الطبراني في مسنده الصغير عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن ابی الزبير عن جابر
 عن النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يقطع الصلاة الكسر ولكن يقطعها التهمة انتهى وقال لم يروعه عن شيكاه
 الاكابر اخرجہ من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقفا ورواه ابن عدي في الكامل ولقطة
 ولكنه يقطعها التهمة قال ابن عدي لا اعلم الا من رواه ابن حبان ثابت عن الثوري ولعله كان عنده
 عن الزهري عن ابی الزبير فبسم عليه والله اعلم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء حديث محمد بن

عند الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا اغتسل الرجل في صلاته فغلبه الوضوء
والصلاة واذا انتبه فلا يمسح عليه انتهى **أحاديث** **مسند الفرج**
والخصوم القائلين بالتقصير الحديث امثلهما حديث بسرة اخرجته اصحاب السنن الاثني عشر اورد
والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال دخلت
عليه عروا فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اجترتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مسح ذكره فليتبوضا انتهى **ورواة** الترمذي وابن ماجه من حديث مسام بن عروة
عن ابيه عن مروان عن بسرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام حبيبة والي ايوب
واي هريقة واروي بنت ابيس وعائشة وجابر بن زيد بن خالد وعبد الرحمن بن عمر وقال محمد بن اسمعيل
هذا الحديث الصحيح في هذا الباب انتهى **وكذلك** رواه النسائي وقال لم يسمع مسام بن ابي هاشم هذا
الحديث وكذلك قال الطحاوي في شرح الامار قال وانما اخذه مسام بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ثم اخرجته عن مسام بن عروة حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديثي عروة
قال فرجع الحديث الى ابي بكر انتهى **قل** **سلسلة** عليه رواية الترمذي
عن يحيى بن سعيد القطان عن مسام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة بنت صفوان اخبرتني
سنة حذ ثنائيتي بن سعيد عن مسام قال حديثي ابي ان بسرة بنت صفوان اخبرتني
وقال اليه في سنة حذ ثنائيتي بن سعيد القطان عن مسام بن عروة عن ابيه فصح فيه بسماع
مسام بن ابيه انتهى **وجرح** الدارقطني طريق هذا الحديث في ثنائيتي عروة في كتابه روي الطبراني
في معجمه الاوسط حديث بسرة من رواية عبد الحليم بن جعفر عن مسام بن عروة عن ابيه عن
بسرة مرفوعة من مسام بن عروة وانبيس فليتبوضا وضوءه للصلاة **وقال** الطبراني لم يقل فيه
وانبيس عن مسام الا عبد الحليم بن جعفر انتهى **ورواة** الترمذي ايضا من حديث عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة وبالسند الاول رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين قال ابن حبان ومعاذ الله
ان يخرج مروان بن الحكم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن ابيه فصح فيه بسماع
له في بسرة فمسالم انما فاحضهم بما قالت بسرة لم يفتحه ذلك حتى ذهب اليه بسرة فسمع منها
فالجرح عن عروة عن بسرة متصل ليس منقطع ومروان والشرطي كانا زائدا في الانساب ثم اخرج
عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة في احوال عروة قد ثبتت اليه بسرة
فمسالم فثبتت قال ابن حبان وليس المراد من الوضوء غسل اليدين وانما كانت الخربة لتسبي
غسل اليدين وضوءا بديل لما جرتنا واستدعن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح فزجه فليتبوضا وضوءه للصلاة واستدعن ايضا عن عروة عن بسرة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح فزجه فليتبوضا وضوءه للصلاة والاعادة لا تكون الا للوضوء الصلاة
انتهى **واستضعف** الطحاوي بالاسناد الاول وروي باسناد عن ابن عبيدة انه عد جماعة لم يكونوا
يعرفون الحديث ومن زائلاه يحدث عنهم سخر باله فذكرهم عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ثم اخرجهم من طريق الاوزاعي اخبرني الزهري حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ثبت انقطاع
هذا الجنس وضعفه انتهى **وبالسند** الاول رواه مالك في الموطأ وعنه الشافعي في مسنده ومن طريق

هذا الكلام الذي في نسخة الموطأ في الحديث في حديث ابي حنيفة
لم اجد في الجامع ولا في العلل ولا في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم
بل المعروف انه من كلامه في صحيح البخاري في صحيح مسلم في صحيح
عنه في الجامع وفي العلل والنور وابن الاطام في العلل ايضا

الانبي

الانبي رواته اليه في قوله قال ورواه يحيى بن بكير عن مالك فذاذ فيه فليتبوضا وضوءه للصلاة
قال ان يحيى وقد روي في قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة
بنت عجرة وامرؤسان وعدة نسائين يعرفون وخرج بروايتهم وهو ضعيف بسرة مع قدمها
ومعها للبخاري صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والاندلس وم سافر له
ولم يدفعه منهم اخذوا لماسمعا بن عمر لم يزل يتوضا من حلاله كرحتي مات قال اليه في رواية
يخرج في الصحيح حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او مدوع عن مروان عن بسرة
ولكنها احتج بسائر رواة والله اعلم **حديث** **أخر** اخرج ابن حبان في صحيحه عن
يزيد بن عبد الملك ونافع بن ابي نعيم القاري عن المثنوي عن ابي هريقة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افصى احدكم بيده الى فرجه وليس بينه وبينه ساتر ولا حائل فليتبوضا انتهى **ورواة**
الحاكم في المستدرک وصححه قال ابن حبان واحتج جانيه بنافع لا يزيد فانما قد تبوانا من عمدة يزيد
في كتاب الضعفاء انتهى **ورواة** احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في مسنده وكذلك
اليه في لفظه فيه من افصى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة
قال اليه في يزيد بن عبد الملك تكلوا فيه من اسنده عن احمد بن حنبل انه سئل عنه قال
شيخ من اهل المدينة ليس به بأس ثم اخرجته اليه في طريق البخاري في صحيحه في حديث
قال الذي في صحيحه في صحيحه في تاريخه موقوفه هكذا انتهى **حديث** **أخر**
اخرج ابن ماجه في مسنده عن الهيثم بن جميل ثنا العلاء بن الحرف عن مكحول عن عتبة
ابن ابي سفيان عن ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسح فزجه
فليتبوضا انتهى **قال** الترمذي في كتابه قال محمد بن يحيى البخاري لم يسمع مكحول عن عتبة غير
هذا الحديث وكان لم يره هذا الحديث صحيحا قال وقال محمد بن يحيى سمعت في هذا الباب حديث
العلاء بن الحرف عن مكحول عن عتبة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسح فزجه
عن البخاري في حديث بسرة انه قال ما هو في هذا الباب لم سمع الاخر فزجه افع من الاول
فقال في هذا الصحيح في هذا الباب والله اعلم **واستد** الطحاوي في شرح الامار عن ابي شهرانه قال
لم يسمع مكحول عن عتبة سيات قال ولم يحججوا بقول ابي شهر فزجه الحديث الى الانقطاع ولم يحججوا
بالمقطع **حديث** **أخر** اخرج ابن ماجه ايضا عن اسحق بن ابي فرقة عن الزهري عن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسح فزجه
فليتبوضا انتهى **وهو** حديث ضعيف فان اسحاق بن عبد الله بن ابي فرقة متروك بانقائه وقد اتهم
بعضهم وليس هو بائع بن محمد الفروي الذي في حديث ابن عمر الذي ذاك لفتة وظنهم ابن الجوزي واحدا
فمنعه في بيان **حديث** **أخر** اخرج ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن نافع عن
ابن ابي ذيب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح احدكم بيده الى فرجه فليتبوضا انتهى **واخرجه** اليه في مسنده
من طريق الانبي عن عبد الله بن نافع بن ربيعة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال ان في مسنده جماعة من الحفاظ عن ابن نافع بن ربيعة لا يروون فيه جابر قال ان في
والافضل ان يكون بباطن الكف كما يقال افصى بيده متاجعا وافصى بيده الى ركبته راكعا الى الارض

هذا الكلام الذي في نسخة الموطأ في الحديث في حديث ابي حنيفة
لم اجد في الجامع ولا في العلل ولا في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم
بل المعروف انه من كلامه في صحيح البخاري في صحيح مسلم في صحيح
عنه في الجامع وفي العلل والنور وابن الاطام في العلل ايضا

ساجدا انتهى قال النبي في مختصره وعند الحديث انهم فليس الاستدلال فيه على باطن الكلف
 الا بالهجوم وانما يكون الهجوم حجة اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المتطلف في سمي المتشاعم واقع
 انتهى وقال الطحاوي في شرح الآثار وقد روي الحفاظ هذا الحديث عن ابن ابي ذيب فارسلوه لم يذكر
 فيه جابر فخرج الحديث الى الارسل وهم لا يحفظون بالمرسل انتهى حديث اخر روي احمد
 في مسنده والبيهقي في مسنده عن بقة بن الوليد عن النبي محمد بن الوليد الوبيد يحدني عن عرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل من فرجه فليتنوضا واما امرأة
 منت فرجها فليتنوضا انتهى قال البيهقي ومحمد بن الوليد ثقة لم يخرج عن طريق ابن عدي بسنده
 عن يحيى بن اسد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن عرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله
 ابن الصباح في سادته وليس بالقوي في اخرجيه عن المشي من الصباح عن عرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله
 عن بسرة بنت مفعول قالت يا رسول الله كيف ترى في احدنا من فرجها او رجل من فرجه بعد ما تنوضا
 قال يتنوضا بسرة قال عرو وحديثي شعيب بن المسيب ان مروان ارسل اليها بها لثاقتا فدعي
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قالان وفلان وعبد الله بن عمر فامرني بالوضوء انتهى
 واكثر الناس يخرج حديث عرو بن شعيب اذا كان الراوي عنه ثقتا اما اذا كان الراوي عنه مثل المشي بن
 الصباح او ابن لهيعة واسألهم فلا يكون حجة اما حديثه عن ابيه عن جده فقد نكلم فيه من جهة انه
 كان يحدث من صحيفته جده فقالوا انما روي احاديث يسيرة واخذ صحيفته كانت عنده فرواها ومن
 فوايد شيخنا الحافظ جلال الدين المزي قال عرو بن شعيب ياتي على ثلاثة اوجه عرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده ومروان الجدة وعرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده بن عمرو وعرو بن شعيب عن ابيه عن جده بن عمرو وعرو بن شعيب عن ابيه عن جده بن عمرو وعرو بن شعيب
 فان كان المراد بحدوث جده في الحديث مرسل انه تابعي وان كان المراد به عمر فالحديث سقط لان
 شعيب لم يذكر عمر وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب بن عبد الله وقد ثبت
 في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عرو بن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله
 حديث اخر جده الدارقطني عن اسحاق بن محمد الغفري هذا ثقتا عن ابن عمر بن نافع
 عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتنوضا وضوءه للصلاة انتهى واسحق بن
 محمد الغفري هذا ثقة اخرج له البخاري في صحيحه وليس هو باحد من ابي فرقة المتقدم في حديث
 ابي ايوب وروى بن الجوزي في التحقيق فحفظها واحدا ونعنه صاحب التتبع ولم يطرأ على اخراجه
 عند الطحاوي احدهما عن جده عن عبد الله عن مسام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدة هذا
 ضعيف الثاني عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال والخلع ضعيف انتهى
 حديث اخر جده احمد بن محمد بن مسام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدة هذا
 ابن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتنوضا
 انتهى ورواه الطحاوي وقال انه غلط لان عروة اهاب مروا لصحبه سألته عن مس الذكر بانه لا وضوء
 فيه فقال له مروان اخبرني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه الوضوء فقال له عروة ما
 سمعت هذا اخبرني ان كل مروان ياتي بسرة شريطا في خبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بناسا
 الله فليكن مجوزا ان يترك عروة على بسرة ما حدث به زيد بن خالد هذا لا يستقيم ولا يصح انتهى

هذا حديث اخر جده احمد بن محمد بن مسام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدة هذا
 ضعيف الثاني عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال والخلع ضعيف انتهى
 حديث اخر جده احمد بن محمد بن مسام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدة هذا

حديث اخر جده الطبراني في مسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن
 مسام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسوك فرجهم
 ثم يمسكون ولا يتنوضون قالت عائشة باني والحي هذا للرجال افرأيت النساء قال اذا نسيت احدا من
 فرجها فليتنوضا للصلاة انتهى وهو محمول بعبد الرحمن هذا قال احمد كان كذا ابان وقال النسائي
 وابو حاتم وابو زرعة مدر ك زاد البو حاتم وكان يكذب وله طرق اخر عند الطحاوي كما خرج عن عرو بن شعيب
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعة عن مس فرجها فليتنوضا قال وعرو بن شعيب لا يخرج به
 انتهى وقد روي ابو يعلى الموصلي في مسنده حديثا يفاضل هذا فقال ثنا الجراح بن محمد بن شعيب بن
 يونس اليامي ثنا المفضل بن ثوبان عن جده نجيح بن اوزع عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري
 قال دخلت انا ورجل من بني عاصم فسا لنا فاحسن الرجل عتس فرجه او المرأة من فرجها فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابا لي اياه نسيت او اني استحي

احاديث اصحابنا ومروان عدم التقص

حديث طلق بن علي وهو اسلم ما ولة اربع طرق اخرها عند اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم عرو
 عن عبد الله بن بدير عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره
 في الصلاة فقال يمسك او لا يمسك منك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه قال لا يمسك منك الحديث
 احسن في يروي في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روي هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن
 جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيها بعض اهل الحديث وحديث ملازم عن عرو واضح
 واحسن انتهى الطريق الثاني اخرج ابن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق بن بدير ومحمد بن
 جابر ضعيف قال القاسم بن مزرك وقال ابن معين ليس بهي الطريق الثالث عن عبد الحميد
 ابن جعفر عن ايوب بن محمد العمري عن قيس بن طلق بن بدير وعبد الله بن عمرو عن عبد الحميد ضعيف النوري
 والعمري ضعيف ابن معين الطريق الرابع عن ايوب بن عتبة اليامي عن قيس بن طلق عن ابيه
 وهو عند احمد وايوب بن عتبة قال ابن معين ليس بهي وقال النسائي فاضل الحديث وبالطريق
 الاول رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب الحديث
 في اسناده ولا منتهى اسند عن علي بن المديني ان قال حديث ملازم عن عرو واضح احسن من حديث
 بسرة انتهى قال ابن حبان في صحيحه وهذا حديث اوهم عالمنا من الناس انه معارض حديث
 بسرة وليس كذلك لا ندسوخ فان طلق بن علي كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سمي
 المهجر حيث كان المسلمون يبيتون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس
 ابن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة فكان يقول قد نوال اليامي
 من الطين فانه من احسكم له منسا انتهى قال وقد روي ابو هريرة ايجاب الوضوء من مس الذكر
 ثم ساقه كالتقدم قال ورواه ابن ماجه سنة من مس الذكر فكان خيرا في بيرة بعد خمر طلق
 بسنة منين وطلق بن علي رجح اليه بده ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وقد ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فخر غسلة من بني خزيمة ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة خني
 قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فاجازنا ان بارضنا ببيعة لنا واستوبنا
 من فضل طهوره فقال انما هذا ما اذا تم بكم فاكسروا بيعةكم ثم اضحى لنا فاسم هذا الما

وانتخبوا مكانها مسجدا فقتلنا يا رسول الله البلد بعيد والمبايسته قال فابته وهو من الما فانه لا يزيد
 الا طبينا فخرنا فقتلنا مسجدا على كل الادوة اينا يحملنا فحملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا
 يوما فخرنا بها حتى قدسنا بلدا فافعلنا الذي امرنا ورامب اوليك القوم رجل من طي قناينا بالقتلة
 فقال الرباب دعوة حتى تم هرب فلم يرب بعد انتهى قال وهذا بيان وافصح ان طلق بن علي رجع الى
 بلده بعد قدسنته تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فحق ادعى لك فليبينه بسنة مفرجة
 ولا سبيل له الى ذلك انتهى وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه في صحيحه
 على اذنة في مثل ذلك وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال اما ربه فينبغي عن طلق عن ابيه
 وقد حكى المداوق في سننه عن ابن ابي حاتم انه سأل اياه وابا زرعة عن هذا الحديث فقال لا فينبغي عن طلق
 ليس من تقوم به حجة وههنا ولم يثبتاه قال والحديث محتدل فيه فينبغي ان يقال فيه حسن
 ولا يحكم بعينه والله اعلم انتهى واخرج البيهقي في سننه حديث طلق من رواية ثمالا من عمرو قال
 وملا من عمرو فيه نظر قال ورواه محمد بن طيار اليامي وابوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال
 وكلاهما ضعيف قال ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله
 وعكرمة بن عمار اسلم من رواه وهو مختلف في تعديله فخرج في القطان واحدين حبل وضعفه
 البخاري جه او قيس قال ان في سالتا عنه فلم يجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من
 عرفنا ثقته وثبته في الحديث ثم اسند عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة قالوا لا يخرج حديثه
 ثم قال وان صح فتقول ان ذلك كان في ابتداء الهجرة وسامع اي هيرة وغيره كان بعد ذلك فانطلقا
 فذكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبي المجد فقال لي اخطا لطيف فانك لم تخطئه فسالت ارايت
 الرجل يتوضأ ثم يمسك ذلك فقال انما هو ببيعة منك انتهى قال ومن اصحابنا من حمله على انه
 مسنه بظهر كفه اسند الى طلق قال بينا انا اصلي اذ دبت احل فتدي قاصا بت يدي ذكره
 فسالتا عليه السلام فقال انما هو منك قال والظاهر من حاله من يحكمه فتد انما يصيبه
 بظهر كفه انتهى واما ما رواه الطبراني في معجم الكبير حرسنا الحسن بن علي السوسي ثنا جابر بن محمد
 الحسني ثنا ابوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 مس ذكره فليتبونا انتهى فسنده ضعيف قال حماد بن محمد بن يحيى ابوب ضعيف قال الطبراني في
 يرويه هذا الحديث عن ابوب بن عتبة الاحاد بن محمد وقد روي الحديث اخر حماد بن محمد بن يحيى
 صححه ان يكون مع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سجع بعد ابعده
 فوافق حديث بسرة وامر حبيبة واي هيرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناجح والشرح انتهى كلامه في معجم الكبير بحروفه وقال الحارثي
 في كتابه النسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر
 احدا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
 عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين واي الدرد او سعد بن ابي وقاص في احادي الروايات عنه
 وسعيد بن المسيب في احادي الروايات وسعيد بن جبير وابي ابيم التميمي وربيعة بن اي عبد الرحمن
 وسفيان الثوري واي حنيفة واحكام بن يحيى بن معين واهل الكوفة فقال لهم في ذلك اخرون قد نبوا الي
 ايجاب الوضوء منه اخذ حديث بسرة وروي ذلك عن ابن الخطاب وابنه عبيد الله وابي ابوب الاضاري

وزيد بن خالد واي هيرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هيرة وعاسنة وامر حبيبة ولسن بنت
 صفوان وسعد بن ابي وقاص في احادي الروايات وابي عباس في احادي الروايات وعروة بن الزبير
 وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى
 ابن ابي كثير وسعيد بن المسيب في اصح الروايات ومنهم من عرو ولا وراعي واكثر اهل الشام والشامي
 واحدا وصح وقال المشهور من قول مالك ولم يفي الجواب عن حديث طلق امراته اخذها فضعفه
 والآخر الحكم بانه منسوخ اما تعقيقه قال ابوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفا عند اهل العلم
 بالحديث وقد رواه ثمالا من عمرو بن عبد الله بن بدر عن قيس الان صاحب الصحيح لا يجتنب شي من رواياتهما
 وتكلم الناس ايضا في قيس بن طلق فقال الشافعي سالتا عن قيس فلم يجد من يعرفه بما يكون لنا قبول
 خبره وقال يحيى بن معين لقد اكتر الناس في قيس بن طلق وانه لا يخرج حديثه وعن ابن ابي حاتم قال
 سالت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقال لا فينبغي عن طلق ليس من تقوم به حجة وههنا ولم يثبتاه
 قالوا حديث قيس بن طلق تمام يخرج منه صحيحا في الصحيح فانه لم يجتنب شي من رواياته وخبر بسرة
 وان لم يخرجها لاختلاف وقع في سماع عروة بن بسرة او موسى بن عروان عن بسرة فقد احتجاسا
 رواة حديثها من رواه في دونه في صحيح حديث بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مرسل او موافق من رواه عن قيس الان انه رواه منقطعاً واما حكم النسخ فان حديث طلق
 كان في ابتداء الاسلام اسند الى طلق بن علي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبيون المجد
 فذكره كما تقدم قال وما يؤيد حكم النسخ ان طلقا الذي روي حديث الرخصة وجدناه قد روي حديث
 الانتفاض من طلق الطبراني بسنده المقدم وسننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس
 ذكره فليتبونا قال فدل ذلك على صحة النسخ وان طلقا قد ساند الحالتين ثم اعترض القليلين
 بالرخصة بان بسرة غير مشهورة واختلف الرواة في نسبها يدل على ضعف حديثها وبالجمل
 فحديث النسا الى الضعف ما يوقال وقد روي عن عمرو بن علي القلاس انه قال حديث طلق عندنا
 اثبت من حديث بسرة واجاب بان بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا ان لا يعرف احوال
 الرواة ثم اسند الى مالك انه قال بسرة بنت صفوان بن جندة عبد الملك بن مهران امرامنا عروفا
 وقال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من الميابعات ووزنت بن نوفل
 عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة ويحيى بن جندة معاوية بن المعيرة بن ابي العاص
 قال واما اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق بخود ذلك ثم اذا صح الحديث طريق
 واحد وسلم من سوايب الطعن بعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين وطريق مالك اليها
 لا يختلف في صحته وعدالة روايته قال وقد روي هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو
 عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هيرة وعاسنة وامر حبيبة وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح
 واما حديث الرخصة فانه لا يحفظ من طريق تازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث
 طلق بن علي اليامي وموحد في فرد في الباب قال وزع بعض الكوفيين ان كثرة الرواة لا اثر لها
 في باب الترجيح لان كل طريق كل واحد منها غلبة الكثر فصارت شهادة شاهدين بخ شهادة اربعة
 ورده بان غلبة الظن انما تعبر في باب الرواية ذلك الشهادة لا تزي ان لو شهد خصال امرأة
 بشهادة لم تقبل شهادته ولو شهد بها رجالك قبلوا ومعلوم ان شهادة حمية امرأة اقوى في

ومعونة مور الدخالة
 روي عن ابن جابر

البيقن ولد لكسوى السارح من شهادة امانين عليين وشهادة رجلين جامعين . واما في الرواية
 فيرجح رواية الاعلم الذي عن غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فظهر الفرق بينهما ووجب المصير
 الي حديث بسوق والله اعلم انتهى **الحديث الثاني من احاديث الاصحاب**
 اخرجنا من ما جبه في سننه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انا مسست ذكره وانا اصرى فقال لا يا ابن انا موحدة منك انتهي . وهو حديث
 ضعيف . قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك والقاسم ايضا ضعيف
الحديث الثالث اخرج الدارقطني في سننه عن الفضل بن المختار
 عن عبيد الله بن فوميد عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله اني
 احتككت في الصلاة فاقبابت يدي فخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك انتهي . وهو
 حديث ضعيف ايضا قال ابن عدي الفضل بن مختار حديثه متروك وقال ابو طاهر بن محبوب
 واحاديثه متروكة بحديثه بالابطال انتهى . قال الطحاوي في شرح الاثار وقد روي عن جماعة من الصحابة
 مثل مذبسانم اخرج عن علي بن ابي طالب انه قال ما اباي مسست ذكره اوكفي واخرج عن ابن مسعود
 نحوه ذلك واخرج عن عمار بن ياسر انه قال انا موحدة منك واني لكفك موحدة غيره ثم اخرج عن
 حذيفة وعمران بن حصين كانا لابرار في مسرة كروضا قال ولا نعم احدا من الصحابة افاقي بالوضوء
 سنة عن ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة وما روه عن ابن عباس انه قال فيه الوضوء فقد روي
 عنه خلافا ثم اخرج عنه انه قال ما اباي اياه مسست وانفي . قال يونس روه عن الحكم عن حبيب
 ابن سعد عن ابيه شعيب عن ابي وقاص عن ابي جندب عن ابي عبد الله بن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي
 ابن عدي عن شعيب بن سعد عنه وقال فيه فم فاعسل يديك انتهي . وحكي صاحب التتبع
 قال اجتمع سفيان وابن جرير فتذاكرسا الذي كرفقال ابن جرير يتوضا منه وقال سفيان لا يتوضا
 منه ارايت لو اسكت بيده شيئا ما كان عليه قال ابن جرير يعسل يده قال فاما ابي اسد او سفيان
 المذكور فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان انتهى **احاديث من مسرة المرأة**
حديث الحفصم القابلي بنقض الوضوء رواة الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا
 لقي امرأة وليس بينهما عرق فليس بالرجل الي امراته شيئا الا اتاه اليها الا انه لم يجامعها قال
 فانك الله تعالى اخم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل الاية . قال فامر النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله ايه له خاصة امر المؤمنين عامة قال بل للمؤمنين
 عامة انتهى . قال الترمذي هذا حديث ليس اساده بمقتل فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من
 معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل وعبد الرحمن بن ابي ليلى صغير ابن ستة
 سنين انتهى . ذكر في تفسير سورة مود ورواة الحاكم في المستدرکة روى عنه ورواه الدارقطني
 ثم اليه في سننها والفاظهم الثلاثة فيه قالوا يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل
 له فلم يبع شيئا يصيبه الرجلين امراته الا اصابه منها غير ان لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 توضا وضوا حسنا ثم صل قال فانك الله الاية فقال معاذ ايه له خاصة امر المسلمين عامة قال بل
 للمسلمين عامة انتهى . وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة لانه امره بالوضوء والتبرك

وارالة

وارالة الخطية للحدث ولذلك قال له توضا وضوا حسنا وقد ورد انه عليه السلام اراه دخل فقال
 له يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني من الخطايا فقال له اكنم الخطية وتوضا وضوا حسنا ثم صل
 ركعتين ثم قل اللهم فذكر دعاء في مسلم عن ابي هريرة حديثه خرج الخطايا من كل عضو يعسله في له
 الوضوء ذكر اليماني ارا عن ابن مسعود وراعي ابن عمر وراعي عن الحسن بن الحسن بن احمد عن
 الحسن بن علي بن الوضوء قال وقالهم ابن عباس فقال في الجماع ولم يري المن وضوا ثم اسد عن شعبة
 عن ابي بزر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المن والمباشرة الجماع ولكن الله يكن
 من شيئا ما يسانته انتهى . اما ابن عمر فقد ضعفه ابن عبد البر وقال هو عنه خطا وهو صحيح عن ابن عمر
 لا عن غيره انتهى **احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقص منه**
 فيه عن عائشة وابي امامة وحديث عائشة اختلفت طرقه لثلاثة اكريرا . واما الفاظه فانهما
 وان اختلفت فانهما ترجع الى معنى واحد وانا اذكر ما ينسوي وجوده من الصحيح وغيره . الطريق الاول
 رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت اذا فرغت من يدك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا في قبليته فاذا ابجد غمري فقبضت رجلي واذا اقام بسطتها والبيوت يومئذ
 ليس فيها مصابيح . وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمري فقبضتها الي ثم سجد انتهى . طريق اخر
 اخرج مسلم عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجلست
 اطلبه بيدي فوقع يدي على قدسيه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اغوذ برضاك من مخطئك
 ونحو ذلك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ما اعليك انت كما انبتت على نفسك انتهى .
 وهذا الطريق رواه النسائي في سننه وروى عنه علي بن ابي طالب عن رجل من اهل بيته
 شهوة . والحضور يجلو هذا الحديث على ان اللس وقع خايل وهذا التاويل معسدة بغيره
 بعض الفاظه كما ستره ان شاء الله تعالى . طريق اخر روى داود والترمذي وابن ماجه
 من حديث الامم عن جبيب بن ابي ثابت عن غروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة
 من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال غروة فقلت لها من هي الا انت فصعكت انتهى .
 ثم اخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن مغراء عن الامم ثنا صاحب لنا عن غروة المزني عن عائشة
 بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذه الحديث يعني حديث
 الامم هذا وحديث هذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضا لكل صلاة انها شبهه لاني قال
 ابو داود وروى عن النوري انه قال ما حدثنا جبيب بن ابي ثابت الا عن غروة المزني يعني لم يحدثهم
 عن غروة بن الزبير يعني قال ابو داود وقد روي حمزة الزيات عن جبيب بن ابي ثابت عن غروة بن
 الزبير عن عائشة قد كره حديثا صحيحا انتهى . والترمذي لم ينسب غروة في هذا الحديث اصلا واما
 ابن ماجه فانه نسب فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الامم عن جبيب بن ابي
 ثابت عن غروة بن الزبير عن عائشة فذكره . وكذا رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات
 قال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل ينعف هذا الحديث ويقول لم يسمع جبيب بن ابي ثابت
 من غروة شيئا قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في انتهى . وروي اليه في
 في سننه هذا الحديث وضعفه وقال انه يرجع الى غروة المزني وهو مجهول انتهى . قلنا بل هو غروة
 ابن الزبير كما اخرجنا من ما جبه بسند صحيح . واما سند ابي داود الذي قال فيه عن غروة المزني

فانه من رواية معاوية بن عبد الرحمن بن مسعود عن ناس مجاميل وعنه الحسن بن مسعود فبده قال
ابن المديني ليس بشي كال يروي عن الامم في مائة حديث تركناه لم يكن بذاك . قال ابن عدي والذي
قاله ابن المديني هو كما قال فانه روي عن الامم احاديث لا يتابع عليها الثقات . واما ما حكاه
ابوداود عن الثوري انه قال ما حدثنا جيب بن ثابت الا عن عروة المزني فهذا اسنده ابوداود
بل قال عفيته وقد روى حجرة عن عروة بن جيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا
يدل على ان ابا داود لم ير من هذا الحديث ولا غيره لان سبب الثوري بان والحديث الذي
سار اليه ابوداود مولاه عليه السلام كان يقول اللهم عفاني في جسدي وعافني في بصري رواه
المزني في الدعوات وقال غريب . وسعد محمد بن اسماعيل يقول جيب بن ابي رابت
لم يسع من عروبة شيئا انتهى . وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي انه عروة المزني فيجوز ان جيبا سمعه
من ابن الزبير وسمعه من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث والله اعلم . وقد مال ابو سعد
ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال الصحيح الكوفيون وثبتوه له رواية الثقات من ائمة الحديث له
وجيب الليثي لقوا عروبة لروايته عن موالكيس عروبة واقد مروتا وقال في موضع خلاصك انه
ادرك عروبة انتهى . طريق اخر اخبر به ابوداود والسنائي عن الثوري عن اي روق عن ابراهيم
النبتي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائهم يصلي ولا يتوضأ قال ابوداود
والنسائي وابراهيم النبطي يسع من عائشة . قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن اي روق عن ابراهيم
عن حفصة وابراهيم يسع من عائشة وليس حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في
قبلة الصيام فجاء الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء بها ولو صح اسنده لقلنا به انتهى . قلنا اما
قوله ابراهيم يسع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روي بهذا الحديث معاوية
ابن مسافر عن الثوري عن اي روق عن ابراهيم النبطي عن ابيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية هذا
اخرج له مسلم في صحيحه وابوروق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرک وقال احمد ليس به
بابس وقال ابن معين صالح وقال البوطي صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون موثق لم يذكره
احد يخرج وفراسيل الثقات عند حجة . واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصيام فجاء
الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء بها وهذا ضعف منه للرواية من غير دليل ظاهر والمعيان تختلف
فلا يحلل احدهما بالآخر . طريق اخر رواه ابن ماجه في سننه حديثا ابو بكر بن ابي شبيبته
محمد بن فضيل عن حماد عن عمرو بن شعيب عن زينب التميمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ ثم يفعل في انتهى . وبذا استد جيد . طريق اخر اخبر به
النسائي عن ابن الهناد واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي في اي محترمة بين يديه اعتراض الجائزة حتى اذا اراد
ان يؤت بسني برحله انتهى . وبذا الاسناد على شرط الصحيح وابن الهناد قد اتفقوا على الاحتجاج به
طريق اخر رواه اسحاق بن راوويه في مسنده اخبرنا باقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن
مسافر عن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بنا وموايم وقال ان القبلة
لا تقص الوضوء ولا تقطر الصيام وقال يا حيير ان في ديننا ساعة انتهى . طريق اخر روى البزار في مسند
حديثنا اسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن ايعن ثنا ابي عن عبد الكريم الجزيري عن عطاء بن عائشة

و اما در این کتاب که در دسترس است از این کتاب که در دسترس است

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولم يقبل ولا يتوضأ وعبد الكرم روي عنه مالك
 في الموطأ واخرج له البخاري وغيرهما وثقة ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن
 ابي عمير وثقة ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور لم يعلما البخاري واسماعيل
 روي عنه النسائي وثقة وابو عوانة الاسفنديري واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن
 حبان في الثقات واخرج له الدارقطني هذا الحديث عن وجه اخر عن عبد الكرم وقال عبد الحق
 بعد ذكره لهذا الحديث من جهة الزوار لا اعلم له علة لتوجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم
 اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكرم عن عطاء حديث ردي لانه غير محفوظ وانفراد الثقة
 بالحديث لا يضر فاما ان يكون قبل نزول الآية او تكون الملازمة لجامع كما قال ابن عباس
 انتهى كلامه . قال قتيل فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن النوري عن عبد الكرم
 عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء . قلنا الذي رفعه فاد والزيادة مقبولة والحكم الرابع
 او يحتل ان يكون عطاء في مرة ومرة اخرى رفعه والله اعلم . طريق اخر اخرج الدارقطني
 من طريق عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن راذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
 قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضأ . قال الدارقطني
 نفرد به سعيد وليس بالقوي انتهى وسعيد هذا وثقة شعبة وذبحه كذا قال ابن الجوزي
 واخرج له الحاكم في المستدرک قال ابن عدي لا يري بما يروي باسما ولا غالب عليه الصدق
 انتهى . واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم . طريق اخر اخرج الدارقطني
 ايضا عن ابن ابي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلاة من
 القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ انتهى ولم يعلل الدار
 قطني بسويكاه منصوصا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات انه اكثر رواية الى ابن ابي
 الزهري مجهولون وينظر فيه . طريق اخر اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن له
 حاجب بن سليمان عن وكيع عن مشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه لم يصلي ولم يتوضأ فحككت . والنيسابوري امام مشهور وطب
 لا يعرف فيه دطعن وقد حدث عنه النسائي وثقة وقال في موضع اخر لا بأس به وباقي الاسناد
 لا يشال عنه الا ان الدارقطني قال لعقبيه نفرد به حاجب عن وكيع ورواه فيه والصواب
 عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وموضام وحاجب لم يكن له كتاب
 وانما كان يحدث من حفظه . ولغايل ان يقولون نفرد ثقة ولكن النسائي وثقة وان لم يوجب
 حروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة اكثر من له طريق
 اخر اخرج الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الرازي عن عامر بن علي عن ابي اويس حذابي
 مشام عن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وموضام لم لا يتوضأ قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عامر
 هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه . وعلي هذا يصنف مشهور من جهة في المستدرک
 وعامر اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم . واما حديث ابي امامة فرواه ابن
 عدي في الكامل من حديث ركن بن عبد الله السامي عن مكحول عن ابي امامة البجلي قال قلت

يا رسول الله لرجل يتوضأ ثم يغتسل أهله ويلبسها ينقص ذلك وضوءه قال لا انتهى . وأشد
نقصه ركن من هذا عن ابن معين ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بركن وقال انه روي
عن مكحول شيخها بما يهديث ما لكثير منها اصل لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى . وأما حديث
ابن مريزة فرواه الطبراني في معجم الاوسط حديثا على بن سعيد الرازي ثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد الاموي حدثني ابي ثناء يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن كبير
عن ابي سلمة عن ابي مريزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث
وصنوه انتهى . وأما حديث ابن مريزة ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غالب بن عبيد
الله العنقل الجزي عن ابي نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء
انتهى . وأعله بغالب منه اوقا انه كان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج بخبره
فصل في الغسل للحديث الثالث والعشرون
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل من الفطمة وذكر منها المضمضة والاستنشاق
قلت رواه الجماعة الا البخاري فسلم وابوداود وابن ماجه في الطهارة والترمذي في
الاستيذان وقال حديث حسن والنسائي في الرتبة كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن
خبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
الفطمة وقصر السارب واعفا الحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراعم
وتنقى لابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العائشة الا ان تكون المضمضة
انتهى . وهذا الحديث وان كان مسلم اخرجه في صحيحه فغيره علمنا انه ذكره الشيخ في الدين
في الامام وعنه ابن مريزة . احداها الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه
شكرا الحديث وقال ابو حاتم ليس يقوي ولا يجهونه . الثانيان سليمان التيمي رواه عن طلق
ابن خبيب عن ابي الزبير مرسل قال النسائي وحديث التيمي وايضا يروى ويصعب شكرا الحديث
انتهى . واجلهاتين العلتين لم يخرجهما البخاري ولم يلتفت مسلم اليهما لان مصعبا عنده ثقة
والثقة اذا وصل حديثا يقدمه وصلة على رساله . حديث اخر رواه ابوداود وابن ماجه
من حديث علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
المضمضة والاستنشاق والسواك وقص السارب وتقليم الاظفار وتنقى لابط والاستعداد لغسل
البراعم والانتقاص بالماء واختان انتهى . ورواه احمد بن مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي
في سننه وشكك عنه ابوداود في المتن بعد . وفي رواية لابي داود عن علي بن زيد عن سلمة
ابن محمد بن عمار عن ابيه فيكون مرسل لا كاه لبيته له صحبة . واما جده عمار فقال البخاري
لا يعرف سلمة من عمار سمع وهذا على شرطه وغيره يكتفي بالمخاض والبيهقي هنا شكك عن علي
ابن زيد وقد ضعفه في باب الوضوء النبوي . قال ابن القطان في كتاب الوضوء والاهتمام في كلامه
على هذا الحديث وعلي بن زيد وثقة قوم وضعفه اخرون وجعلوا اخره انه كان يرفع الحديث
الكثير مما يفقه غيره واختلط اخرا ولا يتم بكذب انتهى . حديث اخر استدل به ابن
الجوزي في التحقيق لك فيجى ومحدث ام سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة استغفر لى
فقال انما يكفيك ان تحبى على لاسك ثلاث خصال ثم تقيض عليك الما فتظري . وفي لفظ فاذا

انت قد طهرت وهو دليل جيد . حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن القاسم بن غصن
عن ابي عبد الله مسلم عن عطاء بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
سنة انتهى . قال الدارقطني والقاسم وابو عبد الله مسلم من حديث ابن مريزة .
الحديث الثانيون في الوضوء في الطهارة
واستدل ابن الجوزي بحديثه بحدوث منها اخرجه الدارقطني عن عمار بن يوسف ثنا عبد الله
ابن المبارك عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه انتهى . قال الدارقطني نفرد به عمار
وروم فيه والصواب عن ابن جريح عن سليمان بن موسى مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه
كذلك قال وهذا صحيح كذا رواه السفينان وغيرهم ورواه البيهقي كذلك ونقل كلام الدارقطني
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن البيهقي عن مديونة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار
عن ابي مريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق انتهى . قال الدارقطني
لم يسنه عن حماد بن عمار عن غيره بمرسله وقال البيهقي رواه هبة مرة اخرى وارسله لم يقل فيه
عن ابي هريرة واطن هبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن الحارث عن حماد فوصله وخالفه
ابن ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار بن عباس بن ابي هريرة
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما قال الدارقطني وجابر الجعفي ضعيف
وقد اختلف عنه فارسله بعضهم عنه عن عطاء بن عباس وهو اسبه بالمتروك قال في التتبع
وجابر الجعفي ضعفه الجمهور وسكت ابن الجوزي عنه منا وانما يخرج به في موضع تكون الحجة له
بالحديث ويضعفه في موضع يكون لصاحبه حديثا عليه **الحديث الرابع والعشرون**
قال عليه السلام في المضمضة والاستنشاق انما فرضا في الجنابة سنة في الوضوء **قلت**
عزيب وروى الدارقطني عن البيهقي في سننه من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن اسباط
عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة انتهى . قال الحاكم في المدخل بركة بن محمد الحلبي
يروى عن يوسف بن اسباط احاديث موضوعات قال الدارقطني حديث بركة هذا باطل لم يحدث
به غيره وهو يضيع الحديث . وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث وهم واما يرويه هذا عن محمد
ابن سيرين قال سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا هكذا رواه الثقات
عن سفيان التوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسل فاسنده بركة الحلبي عن ابي هريرة
وغير لفظه ثم اسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح الى ابن سيرين قال سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا قال وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان
التوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين وهو الصواب انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل وقال لم يروه
موضوعا غير بركة الحلبي وكان يحدث وسابور يابرويه من الاحاديث باطل لا يرويه غيره وقال في
عبد الله الاموازي حديثا حديثا بهذا اللفظ فقال الى هات حديث المسلمين انا قد رايت
بركة هذا الحديث ولم الكتب عنه لانه كان يكذب انتهى . وذكر ابن الجوزي في الموضوعات وانهم بركة

صلى الله عليه وسلم الحكم الاول . اما الحديث فانه ما ذكر فينا النسخ وسهنا ما لم يذكر فيها النسخ بل فيها
 الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابي هريرة والآخر من رواية ابي موسى . فحديث ابي هريرة
 رواه البخاري وسلم من حديث ابي رافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل
 بين شعبتي الاربع لم يجد لها فقه وجب الغسل زاد مسلم في روايته وان لم يتزل انتهى . واخرج
 مسلم قبل ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابي العلاء بن النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع
 حديث بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا انتهى . وحديث ابي موسى رواه مسلم عنه قال اختلف
 في ذلك رمط من المهاجرين والانصار فقال الانصار يوك لا يجب الغسل الا من الدفن او من الماء
 وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك ففتت واستاذ
 عليا عاتية فادنت لي فقلت لها يا امه ابي اريد ان اسالك عن شيء ابي استحيك فقلت لا تستحي
 ان تشا لي عاكنة سايل عاتية امك التي ولدتك واما انا امك فقلت فاجوب الغسل قال
 علي الجبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبتي الاربع وسر الختان
 فقد وجب الغسل انتهى . واما الاحاديث التي خرج فيها بالغسل بالنسخ فهي ثلاثة احدها
 ما اخرجها ابو داود والترمذي وابن ماجه عن يونس بن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب
 قال انما كان المأمون المارضة في اول الامتلاء لم يمتنع منها انتهى . قال الشيخ نفى الدين في الامام واعل
 هذا الحديث بان فيه انقطاعا بين الزهري وسهل بن سعد في رواية ابن ماجه قال قال سهل بن سعد
 الساعدي فلم يذكر الخبرا وعنده ابي داود وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
 قال حدثني بعض من راى ان سهل بن سعد الساعدي اجترأ ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكره وهذا يقتضي ان الزهري لم يسمع من سهل وقد جزم بذلك البيهقي فقال
 وهذا الحديث لم يسمع الزهري من سهل انما سمع من بعض اصحابه عن سهل قال ابن خزيمة
 وهذا الذي لم يسمع عمرو بن الحارث يشبه ان يكون ابا حازم مكره من دينه وان لم يسمع من سهل
 روي هذا الخبر عن ابي عثمان بن محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب . قال
 الشيخ قلت وقد رواه هذا السند ابو داود في مسنده و ابن حبان في صحيحه عن ابي جعفر الجال
 عن مبشرين بن اسماعيل بالسند المذكور ولعله عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانا يفتون
 ان المأمون المارضة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير الامتلاء ثم امر بالاعتساق
 بعد انتهى واخرجه البيهقي في مسنده من طريق ابي داود وقال قبل اخراجه وقد رويناه باسناد
 اخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال ابن ابي خاتم سالت ابي عن احاديث المأثقال كلها
 منسوخة بحديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب . قال الشيخ وقد وقع في رواية عن محمد بن جعفر
 من جهة ابي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها قال اخبرني سهل بن سعد فعليك بالاحتج عنها
 فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث وانما علم انتهى . الحديث الثاني اخرج ابن ماجه في صحيحه
 عن الحسين بن علي عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجابغ ولا يبرق قال علي الناس ان يلحدوا والاخر
 فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عاتية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
 ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك واما الناس بالغسل انتهى . واخرجه البخاري
 في كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا الحديث قد حكم ابن حبان بصحة غير ان الحسين بن علي كثر

هذا الحديث لم يسمع الزهري من سهل انما سمع من بعض اصحابه عن سهل قال ابن خزيمة
 وهذا الذي لم يسمع عمرو بن الحارث يشبه ان يكون ابا حازم مكره من دينه وان لم يسمع من سهل
 روي هذا الخبر عن ابي عثمان بن محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب . قال
 الشيخ قلت وقد رواه هذا السند ابو داود في مسنده و ابن حبان في صحيحه عن ابي جعفر الجال
 عن مبشرين بن اسماعيل بالسند المذكور ولعله عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانا يفتون
 ان المأمون المارضة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير الامتلاء ثم امر بالاعتساق
 بعد انتهى واخرجه البيهقي في مسنده من طريق ابي داود وقال قبل اخراجه وقد رويناه باسناد
 اخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال ابن ابي خاتم سالت ابي عن احاديث المأثقال كلها
 منسوخة بحديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب . قال الشيخ وقد وقع في رواية عن محمد بن جعفر
 من جهة ابي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها قال اخبرني سهل بن سعد فعليك بالاحتج عنها
 فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث وانما علم انتهى . الحديث الثاني اخرج ابن ماجه في صحيحه
 عن الحسين بن علي عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجابغ ولا يبرق قال علي الناس ان يلحدوا والاخر
 فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عاتية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
 ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك واما الناس بالغسل انتهى . واخرجه البخاري
 في كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا الحديث قد حكم ابن حبان بصحة غير ان الحسين بن علي كثر

ما ياتي عن الزهري بالخبر وقد ضعفه غيره واحد من اهل الحديث وعليه الجلة فالحديث بهذا السياق
 فيه ما فيه ولكنه حسن جيبه في استشهاده . قال الشيخ الذي وجدته في كتاب الصنف للفقهاء انه
 روي هذا الحديث ثم اعلم بالحسين بن علي وقال لا يتابع علي حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عاتية
 الا في هذا الحديث انتهى . وذكر العتيبي عن ادم بن موسى قال سمعت البخاري يقول حسين بن علي
 الجعفي لا يتابع علي حديثه وكذلك ذكر ابو العباس القزويني عن ابي بصير قال لم افق علي اكثر من هذا
 في حسين بن علي . وهو اخف من قول الحارثي وقد ضعفه غيره واحد بل لو قيل ليس فيه جزم
 بالنقص لم يتبعه ذلك انتهى . الحديث الثالث رواه اخيه بنسبه حديثا فتيته
 ابن سعيد بن ابي ربيعة بن سعد بن موسى بن ايوب الفافقي عن بعض ولده رافع بن خبيخ عن رافع
 ابن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امي ففتت ولم ازل واعنت
 وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك المأمن المأثقال رافع ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ذلك بالغسل انتهى . وذكرنا الحارثي في كتابه وقال هذا حديث حسن انتهى . وهذا فيه
 نظر فان فيه رشدين بن سعد اكثر الناس على ضعفه وبعض ولده رافع بن خبيخ ولا يعين والخال وحديث
 يشتمل منه على ضعفه ومحمول كيف يكون حسنا . قال الشيخ نفى الدين وقد وقع لي بتمية
 وله رافع في اصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ مسنده في رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب
 عن سهل بن رافع بن خبيخ عن رافع بن خبيخ فذكره . الطريق الثاني في الاستدلال في النسخ وهو
 ان بعض من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول افق بوجوب الغسل ارجع عن الاول فذكر في ذلك
 عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن عمار بن عثمان بن عفان بن محمود بن بلين عن الانباري عن زيد بن ثابت
 عن الرجل يصيب اهله لم يغسل ولا يزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يركي
 الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك فقبل ان يموت قال ان فعل لا احب تركه الا انه
 ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد هذا النسخة وقال البيهقي قول ابي بن كعب المأمون المارضة
 عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخ وكذا لعمرك ان
 عفاله وعلي بن ابي طالب وغيرهما وروى ذلك ايضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
 الخطاب وعثمان بن عفان وعاتية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون فقد وجب الغسل انتهى
الحديث الثامن والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اوله ينزل **قلت** رواه
 الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحرث بن بهمان عن محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب
 عن ابيهم عن جد عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
 وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اوله ينزل انتهى . وذكرنا عند الحق في احكامه من جهة ابن وهب
 وكذلك الشيخ نفى الدين في الامام قال عبد الحق واساده ضعيف جدا انتهى . وكان يسيبر الى الحارث
 ابن بهانه واورده بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدة من المالكية في كتابه وقد تقدم معي
 الحديث في المحققين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قد بين شعبتي الاربع فجد عا فقه وجب الغسل
 زاد مسلم في روايته وان لم يتزل . وسلم عن عاتية مرفوعا نحوه وفيه وسر الختان ورواه الطبراني
 في معجم الاوسط اخبرنا عبد الله بن محمد الصغار الشنكري شامي بن غيلان ثعلب بن عبد الله بن بزيغ عن

في صحيح الحديث وهو العزيز ضعيف ايضا

ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سبيل السال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوجب الماء
 الا الما فذاك اذا التقى الختان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل اول من ينزل انتهى
الحديث التاسع والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل الغسل
 للجمعة والعبيد وعرقه والاحرام **قلت** اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث
 عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى وروي ابن
 عدي في الكامل من حديث حفص بن غمر لا يلى لنا عبد الله بن المشي عن عمه النضر بن موسى ابني اسير
 مالك عن ابنه النضر بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح له ان يغتسل في يوم الجمعة ولو كان يدينار
 انتهى وضعف حفصا مدا وذكروا عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ولفظه عليه ولو كان يدينار
 وموت صحيح بنه عليه القطا في كتابه واما الحديث فغيرها احاديث منها حديث الفاكه
 ابن سعد رواه ابن ماجه في سننه حديثنا نضر بن علي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخليلي
 عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكان له صحبة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه
 الايام انتهى ورواه الطبراني في معجمه والبراري في مسنده وزاد فيه ويوم الجمعة قال ولا يعرف
 للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحيح مشهور والحديث في مسند احمد بلفظ البزار لكنه ليس
 من رواية احمد والمارواه عبد الله بن احمد عن نضر بن علي به وعله الحديث يوسف بن خالد التميمي
 قال في الامام نكلوا فظنوا فيه **حديث** اخر رواه ابن ماجه ايضا اخبرنا جابر بن
 الحارث عن حجاج بن عتيق عن سمرة بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحية انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث معلول بحجابه من الغسل
 فانه ضعيف وان كان ابن عدي قد ساه وقال لا بأس به ولا يابح علي بعض حديثه وحجاج ايضا
 قال فيه ابن عدي احاديث حجاج عن سمرة غير مستقيمة **حديث** اخر اخرجه البزار في مسنده
 عن سعد بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
 للعبيد انتهى وذكروا عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان
 في كتابه وعله محدث عبيد الله قال ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ذاهب
 وقال البخاري في تكملة الحديث وسئل بن علي اشبه حاله مع انه ضعيف انتهى واما عرقه فقد
 تقدم فيها حديث الفاكه بن سعد واما الاحرام فغيره حديثك اخذها اخرجه مسلم في الحج عن عائشة
 قالت تقست انما بنت عيسى بن محمد بن ابي بكر بالبحر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانكر ان
 يامرهما ان يغتسل وتدل انتهى الثاني اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن طارحة بن زيد بن ثابت
 عن ابيه زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث
 حسن غريب انتهى وسبيل الكلام عليه مستوفي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والله اعلم
الحديث الثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل في الجمعة فليغتسل
قلت رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءكم
 الجمعة فليغتسل انتهى وفي لفظهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل انتهى ورواه الترمذي وابن
 ماجه بلفظ من اغتسل في الجمعة فليغتسل زادا اليه مني ومنه ما لا فليس عليه غسل قال النووي

في الخلاصة وسندها صحيح **حديث** اخر ذكره علي الوجوب رواه البخاري ومسلم من
 حديث الحذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسل الجمعة واجب على كل محتلم انتهى
حديث اخر روي البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زادا البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة
 واخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار والطحاوي قال النووي في الخلاصة اسناده علي شرط
 مسلم **حديث** اخر روي البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة ان عمر بن الخطاب
 يوم الجمعة اذ دخل رجله ولفظ مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فغرض به عمر فقال ما بال رجال
 يتأخرون بعد الله فقال عثمان يا ابا عبد الله ما بال ان سمعت الله فمؤذنته اقبلت
 فقال عمر والوضوء ايضا الم يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
 انتهى **حديث** اخر روي ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والناس عن
 هذه الاحاديث جوابا بان محل الامر في ما على الاستحباب لان الامر بالغسل ورد على سبب
 والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته كما رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن سعيد
 انه سأل عمر عن الغسل يوم الجمعة فقالت سالت عائشة فقالت كانت الناس مهتة القتم
 وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيبتهم فغسل لهم لو اغتسلتم واخرج مسلم عن عروة
 عنها قالت كان الناس يبتلون يوم الجمعة في منازلهم ومن العوالي فيا تترك في العباد ويصيبهم
 الغبار فيخرج منهم الروح فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عنده فقال
 عليه السلام لوانكم نظرتهم ليونكم هذا واخرج ابو داود عن عكرمة ان انا ساس اهل العراق
 جا واقفا لوانا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم
 يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهورين يلبسون الصوف
 ويحلقون على ظهورهم وكان سجدتهم ضيقا متارب السقف انما يؤغر ليس يخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى تارت منهم رباح اذ يبدل بعضهم بعضا
 فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرج قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا
 وليست احكم افضل مما يجد من دمنه وطيب قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف
 وكفوا العمل ووسع سجدتهم وذهب بعض الذي كان يودي بعضهم بعضا من العرق انتهى ويؤيد
 ذلك ان عمر رضى الله عنه لم يذكر علي عمن جاء الى الجمعة من غيران يغتسل فانه قال ما ردت على ان
 تؤذنت وكان ذلك يحضر من الصحابة وانما انكر عليه تلخه واما قوله غسل الجمعة واجب فقال
 الخطابي معناه قوي في الاستحباب كما تقول حقه على واجب قال ويؤيد له انه مؤثره بما لا يجب
 اتفاقا كما رواه مسلم في حديث الحذري انه عليه السلام قال اغتسل الجمعة على كل محتلم والسواك هو ان
 يمس من الطيب ما يقد عليه انتهى ورواه البخاري ايضا ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب
 وان يستن وان يس طيبا ان وجد انتهى الجواب الثاني ان هذه الاحاديث منسوخة بحديث
 من نوصا فيها ونعت ومن اغتسل والغسل افضل قال ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا
 بعد اذ لا تخرج عنهم وايضا واحاديث الوجوب اصح واكوي والضعيف لا يسخ القوي انتهى والي

مدين الجوابين ما صار صاحب الكتاب بقوله وهذا يعني حديثه في توافيقها ونعمت بحال ما رواه مالك
يعني حديث من اتى الجمعة فليغتسل على الاسباب او على النسخ انتهى . وما هذا على ان الحديث ناخه
لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل بن الخطاب عن ابي عيسى عن
النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءكم الجمعة فليغتسل فاما كان الشاغلنا نارسوك الله
امرنا بالغسل الجمعة وقد جاء الشاغل ونحن نجد البرد قد اذن اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا يخرج
انتهى . الا ان هذا سند ضعيف ليس بغيره **الحديث الحادي والثلاثون**
قال النبي صلى الله عليه وسلم من توافيق الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قلت
روى عن حديث سمرة بن جندب ومن حديث انس ومن حديث الخدي بن سمرة ومن حديث ابي هريرة ومن
حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ومن حديث ابن عباس . اما حديث سمرة
فأخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن ابو داود في الطمان عن
همام عن قتادة بن ربيعة والترمذي والنسائي في الصلاة عن شعب بن قيس عن قتادة بن ربيعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توافيق يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قال الترمذي حديث حسن
صحيح . وقد روي عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى . ورواه احمد في مسنده والبيهقي في
سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وروى سماعة الحسن بن سمرة ثلثة هذا . احدها انه سمع منه
مطلقا وموقولا بن المديني ذكره عنه البخاري في اول تاريخه الاوسط فقال حدثنا الحديث بن
شفيك عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لستين ببيت من خلفنا قال علي بن سماعة الحسن
بن سمرة صحيح انتهى . وتعلقه الترمذي في كتابه فقال في باب الصلاة الوسطى قال محمد بن اسمعيل
يعني البخاري قال علي بن المديني سمع الحسن بن سمرة صحيح انتهى . ولم يحسن شيخنا علي الدين
فقال بقله الغيرة قال الترمذي سمع الحسن بن سمرة عن سمرة عن يحيى بن الترمذي لم يقل ذلك وانما نقله عن
البخاري عن ابن المديني كما ذكرناه ولكن الظاهر من الترمذي انه يختار هذه القول فانه صحيح في كتابه عدة
احاديث من رواية الحسن بن سمرة واختار الحالم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد ان اخرج
حديث الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكنتان سكنته اذ اخرج من مكة اذ فرغ
من قرآنه لايتوهم تسوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمعه منه انتهى . واخرج في كتابه عدة
احاديث من رواية الحسن بن سمرة وقال في بعضه على شرط البخاري وقال في كتابه البيوع بعد ان
روى حديث الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الشاة بالدم وقد اخرج البخاري بالحسن عن
سمرة انتهى . القول الثاني انه لم يسمع منه شيئا واختار ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع
من القسم الخامس بعد ان روى حديث الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكنتان
والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى . وقال صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة
وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البرد في صحيحه حديث الحسن بن سمرة كتاب ولا يثبت عنه
حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه . القول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله
النسائي والبيهقي في سننه فقال في حديث السكتين والحسن اختلف في شاعه
من سمرة ولم يسمع منه الحديث العقيقة فيما قاله قريش بن اسلم انتهى . واختاره عبد الحق والحكامه
فقالا عند ذكر هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة الحديث العقيقة واختاره البخاري في مسنده

وكذا قال الامام احمد بن حنبل في رواية عنه
الاثر في مسنده

فتاوى

تقال في اخر نسخة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة لم يسمع
عن سماعة عنه ولما رجع الى ولده اخرجوا له صحيفة سموها من ابيهم فكان يرويها عنه من غير ان يخبر
بسماع لانه لم يسمع منها انتهى . روي البخاري في تاريخه عن عبد الله بن ابي الاسود عن قريش بن اسلم
عن حبيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سئل الحسن بن سمرة حديثه في العقيقة فسألته
فقال سمعته من سمرة . وعن البخاري في رواية الترمذي في جامع مسنده وقتنه ورواه النسائي
عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغني بقوله يروي عن ابن اسلم عن حبيب بن
الشهيد وقد روى اخره . وقال ابو الاصبغ له سمع منه انتهى .
ذكر كلام الزاوي في سماعة الحسن بن سمرة
قال الزاوي في مسنده في اخر نسخة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمع الحسن البصري جماعة
من الصحابة وروى عن جماعة اخرين لم يذكرهم وكان صادقا متاولا في ذلك فيقول حديثا وخطيبا
ويعني وسمه الذين خبروا وخطبوا بالبدعة بالبصرة فاما الذين سمع منهم فهم ابن اسلم ومعاقل
ابن يسار وعبد الله بن مغفل وعلاء بن عمرو وابو بزرعة وعبد الرحمن بن سمرة وعثمان بن حصين
وابو بكره وسميع بن سوار بن عمرو وعمر بن تغلب وسعد بن ابى بكره وروى عن عثمان بن ابي العاص
وسمعه من روي عن محمد بن مسلمة ولا اجد سماعة منه . واما قوله خطيبا ابن عباس بالبصرة
فقد انكر عليه لان ابن عباس كان بالبصرة ايام الجمل وقد مر الحسن ايام صفين فلم يذكر بالبصرة
وتأوله قوله خطيبا اي خطب اهل البصرة وكذا قال حديثنا الاسود بن سريع والاسود قد مر
الجمل فلم يزل ولكن سماعة حديث اهل البصرة وقال علي بن زيد عن الحسن ان سراقه من مال كحدتهم
وانما حدث من حديثه ولد الم يقل حديثي وروى عن ابي موسى الاشعري وابو موسى انما كان بالبصرة
ايامه فلا احببه سمع منه وقد راي جماعة جلة منهم عثمان بن عفان وقد حدث عن اسيد بن المنتقم
عن ابي موسى وحديث عن قيس بن عباد وحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا اعلم سمع من واحد
سما وحديث عن جندب بن عبد الله الجلي بلادي عن النبي صلى الله عليه وسلم وباحاديث رواها
عن جندب عن خديجة وحديث عن النعمان بن بشير ولا احببه سمع منه ان النعمان لا يغله دخل
البصرة وانما كان بالكوفة وقد رايته يحدث عن رجل عنه وحديث عن عتبة بن عامر سك فقال عن
سمرة وعقبة وقال يونس عن الحسن بن عتبة عن عتبة بن عامر ولا احببه سمع منه وحديث عن عباد
ابن الصامت ولم يسمع منه وبينها حطان بن عبد الله وحديث عن سلمة بن الحباق ولم يسمع منه وبينها
جول بن قتادة وقيصة وحديث عن معصمة بن معاوية وحديث عن عتبة بن غزوان ولم يسمع
منه لانه انما دخل البصرة ايام عمر بن الخطاب لم يزل يسمع منها ولم يسمع منه وعقبة روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وحديث عن علي بن ابي طالب عن حديثه ولم يسمع منه وبينها قيس
ابن عباد والوكلاء وروى عن انس بن مالك ولا يثبت له منها انما كان فيه بينهما رجل كابي شفيك
ويزيد الرقائي وغيرهم وروى عن ابي هريرة احاديث لم يسمع منه وروى عن ابي حنبل واحد ولم يسمع
منه وروى عن سلمة بن زيد حديثين ولم يسمع منه وروى عن جابر بن عبد الله احاديث ولم يسمع
منه وروى عن العباس بن عبد المطلب ولم يسمع منه وبينها الا حفص بن قيس ولم يثبت له سمع من احد
من اهل بيته لاحاديثا واحدا وذكر الحسن انه راي طلحة والزبير في بعض بيوت المدينة انتهى كلام الزاوي

هذا هو الصحيح من البخاري في تاريخه
الذي روي عن جابر بن عبد الله بن سمرة
وذا في نسخة من تاريخ البخاري

الاسود بن سريع عن البخاري عن علي
ابن المديني عن قريش بن اسلم

مأخضا محررا. وروى الترمذي في كتابه في ابواب صفة جهنم حديثا لم يسمع عن عتبة بن غزوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفخمة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتتهي فيها سبعين نظاما ليعطي الي
الى قارها ثم قال لا تعرف الحسن سما عتبة بن غزوان وانما ذكر عتبة بن غزوان في رواية ابن ماجه
الحسن لسنتين بقتباس خلافة علم انتهى. وقال في غير موضع من كتابه قال ابوب السخيتي
وبوس بن عبيد وعلي بن زيد الحسن لم يسمع من ابي هريق انتهى. واما حديث النضر بن ابي
في سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن اسير بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضا يوم الجمعة فيها ونعت بجزية عنه الغريضة ومن اغتسل قال الغسل افضل انتهى.
وهذا اسند ضعيف وله طريق اخر عند الطحاوي في شرح الآثار والبراري في مسنده عن الفخار بن حمزة
عن الجراح بن ارطاه عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن بن عمار عن اسير بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حمزة ضعيف وان كان ابن عدي قد ساه وقال احاديثه حسن غراب والجراح بن ارطاه ضعيف
وابراهيم بن مهاجر كذا في الحسن لم يسمع من اسير بن مالك قال البراري. طريق اخر رواه الطبراني في معجم الاوسط
قال احمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي في كتابه في بيان الفرساني في ثمانية مائة من اهل البيت
عن ثابت البناني عن النضر بن عدي. واما حديث النضر بن عدي في سننه والبراري في مسنده
عن اسير بن زيد الجاهلي عن شريك بن عوف عن ابي هريق عن ابي سعيد قد ذكره قال البراري لا يعلم رواه عن عوف
الاسديك ولا عن شريك الاسدي بن زيد واسير كوفي قد احتجنا حديثه على شيعته شديدة كانت فيهم
انتهى. وقال ابن القطان في كتابه اسير بن زيد الجاهلي قال الدوريجي عن ابن عدي عن ابي بكر
له من ابي عوف قال ابن حبان بروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد اخرج البخاري له وهو مؤمن بغيره عليه
المخرج عنه انتهى كلامه. واما حديث ابي هريق فاخرجه البخاري في مسنده عن ابي بكر
الهدلي عن محمد بن سيرين عن ابي هريق عن عوف بن عدي في الكامل واغلبه باي بكر الهدلي
واسمه سلي بن عبد الله. واما حديث جابر بن جابر عن عبيد بن حميد في مسنده حديث شاعر بن سعد عن النضر
عن ابا ن عن ابي نضر عن جابر بن جابر عن عوف بن عدي ورواه عبد الرزاق في مسنده اخبرنا الثوري عن رجل عن ابي نضر
به ورواه اسحق بن راهوييه في مسنده. اخبرنا الجعفي ابو داود وثنا شفيان عن محمد بن عوف عن ابي نضر
به واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحق عن قيس بن الربيع عن الاعرج عن ابي شفيان عن
جابر وضعف عبيد بن اسحاق. واما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبراني في معجم الاوسط
من حديث حفص بن عمر الرازي في كتابه في الحسن بن عمار عن الحسن بن عمار عن سمرة مرفوعا عوف وزاد
العقيلي في كتاب الضعفاء عن سلم بن سليمان الصبي في البوخرة به وضعف سلم بن سليمان ثم قال
وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن جابر ورواه محمد بن
حرب الزبيدي عن الفخار بن حمزة عن الجراح بن ارطاه عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن بن عمار عن اسير بن زيد
اسابن محمد بن عمار عن ابي بكر الهذلي عن الحسن بن محمد بن سيرين عن ابي هريق ورواه شعبة وهما
ابو عوف عن قتادة عن الحسن بن سمرة وهو الصواب انتهى كلامه. واما حديث ابن عباس
فرواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد اسحاق الصفا ثنا
احمد بن نصر بن عمار بن طلحة القتاد ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. قال البيهقي وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث

في مسنده الترمذي في كتابه في ابواب صفة جهنم حديثا لم يسمع عن عتبة بن غزوان

في مسنده الترمذي في كتابه في ابواب صفة جهنم حديثا لم يسمع عن عتبة بن غزوان

في مسنده الترمذي في كتابه في ابواب صفة جهنم حديثا لم يسمع عن عتبة بن غزوان

الحسن وعنه انتهى. قال البيهقي والآثار الضعيفة اذا تم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت
فيه من الحكم انتهى. **قوله** عن عاصم بن نقيير المني والمذي والودي قال في الكتاب
والمذي خاترا يبين يتكسر منه الذكر والمذي رفيق يضرب الي البياض يخرج عنده ملاعبة الرجل
اهله والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه حروجا ثم قال وهذا التقدير ما نزل عن
عاصم رضي الله عنه **قلت** غريب ورواه عبد الرزاق في مسنده عن قتادة
وعكرمة قال لا يسهل ثلاثة المني والودي والمذي. اما المني فهو الماء الذي يكون فيه الشهوة
ومنه يكون الولد فيه الغسل. واما المذي فهو الذي يخرج اذا لعب الرجل امراته فقيه غسل الفرج
والوضوء. واما الودي فهو الذي يكون من البول ويغسل فيه غسل الفرج والوضوء انتهى **ن**
الحديث الثاني والثلاثون قال البيهقي في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل رجل يذبح
وفيه الوضوء **قلت** يوجد هذا الحديث في بعض نسخ الهداية وقد روي من حديث عطاء
ابن سعد اخبرني ابو داود وهو موطأ في مسنده عن سعد بن عبد الله بن سعد
اخرجه ابو داود عن مطوية عن صالح عن الغلام الحارثي عن خزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الانصاري
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يوجب الغسل عن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي
وكل رجل يذبح فغسل من ذلك فركه وانتيك وتوضا وضوءك للغسل انتهى. ورواه احمد في مسنده
قال عنه الحق في احكامه اسناده لا يحتج به. وحديث سعد بن عبد الله بن سعد بن جابر
اسماعيل بن عيسى عن عطاء بن عجلان عن مطوية بن قيس عن سعد بن عمار عن عثمان بن عفان كان
يلقي من الماء في مسنده ورجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ذاك المذي وكل رجل يذبح فغسل
بالماء وتوضا وضوءك. وحديث علي بن ابي طالب في مسنده الا ان احدهما صالح بن عبد الرحمن
سعيد بن منصور ثنا هشيم بن ابي اسحق عن منذر بن ابي يحيى عن الثوري عن محمد بن الحنفية انه حدث عن ابيه
قال كنت اجدني يا فاطمة المقداد اني سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كل رجل يذبح فاذا كان المذي
فيه الغسل واذا كان المذي فيه الوضوء انتهى. ورواه النخعي عن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن
يونس ثنا الاسعدي عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
المذي فقال كل رجل يذبح فغسل ذكره ويتوضا انتهى. وحديث علي بن ابي طالب في مسنده
اللفظ قال اشجيت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فاجرت المقداد فقال
فقال منه الوضوء انتهى **قوله** **الحديث الثالث والثلاثون** قال البيهقي في مسنده في الاما
غير لونه او طعمه او ريحه **قلت** غريب بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه من حديث
رسيد بن سعد عن معاوية بن صالح عن راسيد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء يور لا يجسه الماء غلب على ريحه وطعمه ولونه انتهى. والمصنف استدله بهذا الحديث
هنا على طهورة الماء فقام استدلاله بقرينة الما القليل جنة الماء ليسوا اليه بقوله
وقال مالك بن نعيم ما لا يتغير لونه او طعمه او ريحه الما القليل جنة الماء ليسوا اليه بقوله
النسائي وابن معين وابن حبان والبخاري ومعاوية بن صالح قال ابو حاتم ينجح به ورواه الطبراني في
معجمه والبيهقي والدارقطني في سننه ولم يذكر وافيها اللوك قال الدارقطني لم يرفع غير رسيد بن

ابن سعد وليس بالقوي انتهى. واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام فقال انه قد رفع من وجهين غير طريق رشدين اخرجهما اليه في احدهما عن عظمته بن بنية بن الوليد عن ابي عبد الله عن زور بن يزيد عن راشد ابن سعد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المأطرا لا ان يغير ريعه او طعمه اولونه نجاسة تحدث فيها انتهى. الثاني عن خضعة عن عمر بن شاذان عن زور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة مرفوعا المأطرا نجس المأطرا غير طعمه انتهى. قال البيهقي والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا اخوص فيه فقال انتهى. حديث اخر مالك اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من الفهم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المأطرا نجس في انتهى قال ابن حبان وهذا مخصوص بجديب القلتين وكلاهما مخصوص بالاجماع ان المأطرا نجس بجملة لا لكان المأطرا او كذا انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن زوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المأطرا نجس المأطرا غلب على ريعه ما طعمه انتهى. وسنده ضعيف. حديث اخر اخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المأطرا نجس في انتهى. حديث اخر اخرجه عنه قال قلت ليارسول الله انا بارضنا اهل كتاب اقتلنا في انبيهم قال ان وجنت غيرهما فلا تاكلوا فيهم واوان لم تجتوا فاعسلوها وكلوا فيها. وفي رواية اخرى اودنا ناكلوا اهل الكتاب يوم يطبخون في قدورهم الخبز يوزونهم في انبيهم الخمر فذكره. وحديث اخر عن حصين اخرجه ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باثنا فافزع فيه من افواه ثراذيل المشركين واوكافواها واطلقوا الحرابي ونودي في الصلاة ان اسقوا واستقوا فسقي من ساوا استقي من ساوا وكان اخر ذلك ان اعطي الذي اصابته الجذابة انا من ماء قال اذ ذب فاذرعه عليك انتهى. حديث اخر قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث ابي ثعلبة في الامر بعسله واخي المشركين قتل الاكل فيها مع حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركين فان اوله يدل على نجاسة الاناء الذي على ظهورية المأطرا على ان النجاسة غير موشحة في المأطرا ثم تغيره انتهى. **الحديث الرابع والثلاثون** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحلي ميتة قلت. **رواه** حديث ابي هرون ومن حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث الفريسي ومن حديث ابي بكر. اما حديث ابي هرون فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق ما لا يثبت من سليمان بن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي ردة العبدية عن ابي هرون قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركت البحر وغسلت القليل من الماء فان قوما نابه عطشنا فاقنونا من البحر فقال عليه السلام سو الطهور ماؤه الحلي ميتة انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من الفهم الرابع والحكم في مستدركه وقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وسنده. احبنا خازن خالد عن مالك بن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحلي ميتة انتهى. وهو لغز عريب قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث مغل باربع علال. اخرها جهالة سعيد

ابن سلمة والمغيرة بن ابي ردة وقالوا لم ير عن المغيرة بن ابي ردة الاسعدي بن سلمة ولا عن سعيد ابن سلمة الاصفهان بن سليم. قال وجوابه ان سعيد بن سلمة قد روي عنه غير صفوان وهو الجلاح اليوكير ورواه عن الجلاح يزيد بن ابي حبيب وعمر بن الحارث. اما رواية عمر بن طلق ابن ونب واما رواية يزيد بن طلق الليث بن سعد عنه اخرجهما كلها اليه في سننه الكبير. واما المغيرة ابن ابي ردة فقد روي عنه يحيى بن سعيد بن يزيد بن محمد القزبي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ورواية يزيد بن محمد رواها احمد بن عبد الصمد صاحب المسند ومن جهته اخرجهما اليه في فتحه للمغيرة بن ابي ردة روي عنه ثلثة يحيى بن سعيد بن يزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وان سعيد بن سلمة روي عنه صفوان بن سلام والجلاح ويطلب دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد. العلة الثانية انهم اختلفوا في انهم سعيد بن سلمة فقيل هذا او قيل عبد الله بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد واهما سعيد بن سلمة لانها رواية مالك مع جلالته ومذايع وفان من وافقه الاسمان الحزان من رواية محمد بن اسحق. العلة الثالثة الارسل قال ابن عبد البر ذكر ابن عمر والحديث في المخرومي عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن ابي ردة ان ناسا من بني مدج اقار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال وهذا مرسل لا تقوم له حجة ويحيى بن سعيد احفظ من صفوان بن سليم وابنت من سعيد بن سلمة قال الشيخ وهذا مبني على نفيهم ارسال الاحفظ على استاد من دونه وهو مشهور في الاصول. العلة الرابعة الاضطراب فوقع في رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي ردة عن ابنه عن ابي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم مكية لم يروى بسند الدارمي وروى في رواية عنه سلمة بن سعيد عن المغيرة بن ابي ردة عن ابي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما رواية يحيى بن سعيد فقيل عنه عن المغيرة بن ابي ردة عن رجل من بني مدج عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن مسلم عن يحيى ورواه بعضهم عن مسلم فقال عنه المغيرة بن ابي ردة ومروهم. وحمل الترمذي اليوم فيه على هشيم فذكر فيه انه قال للجاري ان هسيا يقول فيه المغيرة بن ابي ردة فقال له وم فيه وانما هو المغيرة بن ابي ردة وم فيه في الاسناد ومويه المقطعات احفظ. قال الشيخ ومذا اليوم لا يلزم شيئا اذا التقى عليه فيه فاما وقد روى انو عبيد عن مسلم على الصواب فالوجه من رواة عن هشيم على ذلك الوجه. وقيل فيه عن المغيرة بن عبد الله ابن عبدان رجلا من بني مدج ابي النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل عن عبد الله بن المغيرة بن ابي ردة ان رجلا من بني مدج. وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدج. وقيل عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدج. قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا الحديث اودعه مالك ابن اسر كتاب الموطا ورواه ابو داود واهما السنن وجماعتان اية الحديث في تنبيه محققين به. ونحوه البخاري في رواة الترمذي عنه وانما يخرج به البخاري وسلم في صحيحهما اختلفا وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي ردة ولذلك قال الكوفي في اسناده من لا يعرفه ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فان ما لا يقدرا فاما اسناده عن صفوان بن سلمة عن المغيرة بن ابي ردة عن ابي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا والله اعلم انتهى. وقال في السنن الكبير وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن محمد القزبي سعيدا على روايته

الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة ان رجلا من بني مدج وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدج عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا . واختلفوا ايضا في اسم سعيد بن سلمة وقيل كانا قاله الله وقيل عبد الله . ابن سعيد الخزرجي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد السافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما الا ان الذي اقام اسناده ثقة وهو مالك انتهى . ولما روي الحاكم في المستدرک هذا الحديث ذكرنا فيه من المناقب ثم قال اسم الجلالة مرفوع عنها بهذه المتابعات وقال ابن سنده اتفاق صفوا والجراح يوجب شهرة سعيد بن سلمة عن المغيرة فوجب شهرته فصار الاسناد سهوا وهذا ترتفع جماله غيبها انتهى . وفي كتاب الزري فثبتها في التجرمة الحاله ايضا ولهذا هو الزند وحكي عن البخاري تفصيحه والله اعلم . واما حديث جابر فرواه ابن ماجه في سننه من طريق احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحق بن خازم عن عبيد الله بن يوسف عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى في حياك في صحبه في النوع الثالث والثلثين من الفهم الرابع والحكم في المستدرک رواه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد بن مسعود بسنده بسند ابن ماجه . واما حديث علي بن ابي طالب فرواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه من حديث الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحوه سوا وسكت الحاكم عنه . واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه ثم قال والقول بوقوف وزوارة الحاكم في المستدرک وسكت عنه . واما حديث عبد الله بن عمرو فخرجه الدارقطني ايضا من جهة عمه بن سعيد عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه وزوارة الحاكم في المستدرک وسكت عنه . واما حديث ابي بكر الصديق فرواه الدارقطني ايضا من حديث ومب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ما البحر الحديث وفي سننه عبد العزيز بن عمر بن وهب بن ابي ثابت قال الذي يجمع على ضعفه ثم اخرجه عن عبيد الله بن عمر بن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر مرفوعا . قال الذي يجمع على ضعفه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الفقه من حديث الترمذي عن علم الحديث عن محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر مرفوعا واغله بالعري وقال انه بشرق الحديث ويرفع الموقوف لا يحل الاحتجاج به وانما هو من قول ابي بكر الصديق واسناده انتهى . واما حديث الغزالي فرواه ابن عبد البر في التهذيب حديثنا خالد بن القاسم ثنا احمد بن الحسن الرازي ثنا ابو الربيع روى عن الفروع القطان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر بن عبد الله بن سعد بن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى انه حدث ان الغزالي قال كنت اصيد في البحر الاخضر على ارمات وكنت اجعل قربة لي فيها ماء فاذالم الوضوء القربة رفقت ذلك لي وقلت طيخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت ذلك عليه وقال هو الطهور وماؤه الحل ميتته انتهى . قال عبد الحق في احكامه حديث الغزالي هذا لم يروه فيه العلم المستعمل بن مخشى بن مسلم بن مخشى

لم يرو عنه فيما علم الا بكر بن سوادة انتهى . قال ابن القطان في كتابه وقد خفي علي عبد الحق له ما فيه من الانقطاع قال ابن مخشى يسمع من الغزالي والمبارز ويرويه عن ابن الغزالي عن ابيه ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في غلله قال سالت محمد بن اسمعيل عن حديث ابن الغزالي في ما ابحر فقال حديث مرسل لم يدرك به الغزالي النبي صلى الله عليه وسلم والغزالي له صحبة قال فهذا كما نراه يعطى ان الحديث يروى عن ابن الغزالي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره فيه الغزالي نسلم بن مخشى المبارز ويروى عن ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الغزالي حديث ابن الغزالي رواه ابن ماجه في سننه حد ثناهم ابن ابي سهل ثنا يحيى بن بكر حديث الميث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الغزالي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واخي نوحنا في البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع راسه بما فعل في يديه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج بها انتهى . ونقل الترمذي عن البخاري قال كان احمد بن حنبل واسحق والحسين يجتنبون حديثه قال البخاري وهو متقارب الحديث . قال في الامام وليس فيه نصريح بان الماكان مستهلا لكن رواه الاثر في كتابه ولفظه انه عليه السلام مسح بآبتي من ذراعيه قال ومعاظرة في المقصود . قال البيهقي في سننه وقد روي يحيى بن عمار عن حريش بن ابي عباس وابن مسعود واخي الدرداء وعائشة والنس من ما الكذا كرها في الخلافات والايضاح منها شي لضعف اسانيدها . واما حديث علي بن رواه من حديث محمد بن عبيد العزيز عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي مرفوعا قال النبي صلى الله عليه وسلم والعزري يمتروك . وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن ارقم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال النسائي والدارقطني في سليمان بن مزل . وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن ابي خنيفة عن حماد عن ابراهيم بن علقمة عن عبيد الله ويحيى بن عنبسة كذا به الدارقطني وقال ابن عدي يروى عن الثقات الموضوعات ليس بشي . وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة وعطاء بن عجلان قال النسائي والدارقطني يمتروك . وحديث ابي الدرداء من جهة ثامر بن يحيى عن الحسن بن ابي الدرداء او ثامر بن يحيى قال البيهقي غير صحيح به . وحديث ابن عباس من جهة المؤكل بن فضيل عن ابي ظلال عن انس وذكروا الدارقطني ان المؤكل بن فضيل يروي ضعيف انتهى . حديث آخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن مسلم بن سعيد عن ابي علي الرضي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جانية فزاي لعة لم يقبلها الا فقال لا تخنن فقبلها عليه قال اسحاق في حديثه فعصر شعره عليها انتهى . وابو علي الرضي حبيب بن قيس يلقب بحنش قال احمد والنسائي والدارقطني يمتروك . وقال ابو زرعة ضعيف .

ما روي في طهارة الماء المستعمل

روى البخاري في صحيحه من حديث محمد بن المنكر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الله كلاما رواه عن ابنه وذنب اليه كثير من اهل الرواية وهذا اختلاف ما يفتقحه كلامه في زرعة
فيما حكاه عبد الرحمن بن ابي خاتم قال سالت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
فقلت له يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الوليد بن كيسان
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما
قلت لم يجزه شيء قال ابو زرعة ابن اسحق ليس يمكن ان يفتق له قلت لما خال محمد بن جعفر فقال صدوق
الرواية الثانية رواية محمد بن اسحق لهذا الحديث وقد اخرجها الترمذي من حديث مناد وابو داود ومن
حديث حماد بن سلمة وزيد بن ربيع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق
ورواه احمد بن خالد الوهبي وابراهيم بن سعد الزهري وزايدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة
عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق بسنده وقال فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الما يكون
بالغلاة ونزده السباع والكلاب فقال اذا كان الما قلتي لم يجز الجسد ولا اليه شيء وقال كذا قال
السباع والكلاب ويوغرب . وكذا قاله موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة وقال اسماعيل بن عياش
عن محمد بن اسحق الكلاب والذئب الا ان ابن عباس اختلف عليه في اسناده انتهى . وهذا الاختلاف
الذي انشأنا له هو ان المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر بن ابيهم ورواه محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر بن ابيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القليب تلقى فيه الجيف وتسرّب منه الكلاب
والذئب قال ما بلغ الما قلتي فافوت ذلك لم يجزه شيء رواه الدارقطني . ورواه ايضا من جهته
عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن محمد
ابن عبد الله بن ابراهيم عن عبيد الله بن احمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبني عن عبد الوهاب ورواه الخضر
ابن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر . الرواية الثالثة رواية حماد بن سلمة عن عامر بن المنذر
واختلف في اسناده وانتهى . اما الاسناد فرواه ابو داود وابن ماجه عن موسى بن اسماعيل عن عامر بن
حماد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتي فانه
لا يجزى وخالف حماد بن زيد فرواه عن عامر بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوف قال الدارقطني
وكذا رواه اسمعيل بن عياش عن علي بن عامر بن المنذر عن رجل مسموع عن ابن عمر موقوفا ايضا .
واما الاختلاف في اللفظ فان يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه علي بن زيد فقال الحسن
ابن محمد الصباح عنه عن حماد عن عامر قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن عثمان فقرأنا
فيه جلد يعرّ بيت فتوضا فقلت له انتوضا منه وفيه جلد يعرّ بيت فحدثني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الما قلتي او نلانا لم يجزه شيء اخرجنا الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
ابن راوية في مسندهما ورواه ابو شعوب الرزاز عن يزيد بن عبد الله بن زبير قال الدارقطني وكذا
رواه ابراهيم بن هذيل بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه اذا بلغ الما
قلتي او نلانا قلنا . وكذا رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده وقال اذا كان الما
قلتي او نلانا لم يجزه شيء رواه ابن ماجه في مسنده ورواية ابراهيم بن الحجاج وهبة بن خالد
عن حماد بن عبد الحكم في مسنده قال اذا بلغ الما قلتي او نلانا لم يجزه شيء قال الحاكم ورواه عفان
ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه او نلانا انتهى . ثم قال الدارقطني بعد تخرجه ما ذكر

لم يروه ابن ماجه عن يحيى
فحصره

من الروايات ورواه عنك بن مسلم ويقرب بن اسحق الحضرمي ولبس بن السري والعلاب بن عبد الجبار المكي
وموسى بن اسماعيل وعبد الله العيصي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه اذا كان الما قلتي لم يجز
ولم يقولوا او نلانا اخرج هذه الروايات . وحديث ابن عمر طريقا اخر ان احدهما س ر رواية ابراهيم
ابن محمد عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الما قلتي لم يجزه شيء واخرج الدارقطني وابراهيم بن محمد بن ابي
يحيى الاسدي وقد مر ذكره . والناهي رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن
زايدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتي فلا يجزه شيء اخرج
الدارقطني عن محمد بن اسماعيل الفارسي عنه وقال رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زايدة ورواه
معاوية بن عمر عن زايدة موقوف وهو الصواب ثم اخرجهم والله اعلم . واما الاضطراب في سنته فقد
تقدم من ذلك شيء وروى الدارقطني في سنته وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن
عبد الله العمري عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الما اربعين قلته فانه لا يجزى الجسد انتهى . قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكر عن جابر
وزعم في اسناده وكان ضعيفا كبير الخطا فلهذا روي القاسم وسفيان الثوري ومعه من راسد روه عن
ابن المنكر عن عبيد الله بن عمر موقوف ورواه ايوب السخيتي عن محمد بن المنكر عن عبيد الله بن عمر
قال اذا كان الما اربعين قلته لم يجزى اخرج رواية سفيان بن عيينة من جهة وكيع وابي نعيم عنه عن محمد بن المنكر
عن عبد الله بن عمر قال اذا كان الما اربعين قلته لم يجزه شيء واخرج رواية جابر بن عبد الله الرزاق
عن غير واحد عنه واخرج رواية ايوب عن محمد بن المنكر قال اذا بلغ الما اربعين قلته لم يجزى او قلته نحوها
وروى الدارقطني ايضا من جهة يسري بن الربيع عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي جنيب عن سليمان بن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الما اربعين قلته لم يجزى جذا قال الدارقطني كذا قال
وخالفه غير واحد روه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غريبا ونههم قال اربعين دلوا وسليمان بن سنان
سمع ابن عباس وابا هريرة قاله البخاري في تاريخه . واما الاضطراب في معناه فتعيل ان القلة انما تستر
نطلق على الجرة وعلى الغربة وعلى اس الجبل وروى ان فعي في تفسيره احدى اوقاف قال في مسنده اخبرني
سلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح باسناد لا يحضر في ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتي
لم يجزى جذا وقال في الحديث بقلا بن جريح وقد زان في الجرف القلة تسع قريتين او قريتين وسنا
قال ان فعي في الاضطراب ان تجعل القلة قريتين ونصفا فاذا كان الما اخر قرب كبار كقرب الحجاز لم يجزى
الا ان يظهر في المارح او طعم اولون انتهى . وهذا فيه امر ان اخذها ان سند منقطع ومن لا يحضر بمحول فلا يقو
بهذا جهة عنده . والناهي ان قوله وقال في الحديث بقلا بن جريح يوم ان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك فذكرنا الطبراني عن حديث ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن ابي حنيفة عن حجاج عن ابن
جريح قال اخبرني محمد بن يحيى فذكره قال محمد قلت ليعقيل ابي قال قال قال ليعقيل قال محمد ايت
قال ليعقيل فاطن كل قلة تسع قريتين . قال واسناد الاول اضطر هذا ان الوجه له ليس فيها رفع هذه
الكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مرسلا فان يحيى بن عتيق ليس بصحابي ثم الطريق التي ذكرها ليعقيل
ان اسنادها اضطر يقول فيها فاطن ان كل قلة تجل قريتين والفرق بينهما في كون مجموع
القلتين اربعين قريتين رطلا وهذا اللقب له والرواية المخبرية كل قلة قريتين يفتق ان القلة

اربع فرب وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان المقلتين لم يجزعهن في القلة النج مع قال والمغيرة تركت
 طريق هذا الحديث وقال ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وكان هذا الشاهد عليه ومحمد بن اسحق يرويه
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر روي عن ابن عدي عن طريق المغيرة ايضا عن محمد بن اسحق عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان المقلتين من قلة الحج لم يجزعهن في القلة النج مع قال والمغيرة تركت
 قال ابن عدي قوله في منته من قلة الحج عن محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية المغيرة بعد اغترجه
 ابن اسحق قال والمغيرة بن سفيان يكنى ابا بكر مكر الحديث ثم اسند الى ابي جعفر بن قيس قال
 المغيرة بن سفيان لم يكن يؤمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي وعلمه ما يرويه
 لا يتابع عليه في هذا الحديث ذكره قلة الحج وذكرها في قوله وهذا لا يقول به من جهة رطل الوالك
 واحسن الدارقطني من حديث عبد العزيز بن اي رفته عن حماد بن زيد عن علم بن المنذر قال القلة
 الحواشي العظام واخرج ايضا من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشما يقول القلة هي الجرنان
 الكبيرتان وقال ابن منته قال لا راي واضحا به القلة ما نقله المنداه ترفعه واخرج البيهقي
 من جهة عبد الرحيم بن سليمان سألنا محمد بن اسحاق عن القلتين فقال في الجرا التي يستقي فيها الماء
 والدواب . واخرج عن وكيع قال في الحجرة وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقال لا يحركها
 مشورة عند هذا الجواز ولشهر ما عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راي ليله المعراج من بنق
 سدة المستقي بقلة الحج فقال في حديث مالك بن معصعة رفته الى سدة المنهي فاذا راي
 مثل اذ ان الفيلة وادابها مثل قلة الحج قال لا عند الطواوي في ترك الحديث اصلا فانه لا يعلم
 مقدار القلتين واذا يكون عند رايه من علمه ولذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه
 فيما لم يجمع عليه وتوفيت به القلتين يمنع من حمله على الما الجاري على اصله انتهى كلامه

الحديث الخامس والثلاثون حديث المستنقظ تفرأوه الكتاب رواه ابي
 الكتب المستنقظ وجهه انه منع من الغش في الانعقاد التوهم فاولى ان يمنع عند التحقيق

الحديث السادس والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم في الما الدائم
 ولا يغتسل فيه من الجنابة قلت رواه بهذا اللفظ ابو داود وابن ماجه حديث محمد بن
 عجلان عن ابنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم في الما الدائم ولا
 يغتسل فيه من الجنابة انتهى ويؤيد الصحيح من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة مرفوعا بلفظ لا يقول احدكم في الما الدائم الذي لا يجزيه في لفظه يغتسل فيه وفي لفظه يغتسل فيه
 وفي لفظ الترمذي ثم يتوضا منه وروي مسلم من حديث ابي امامة السياب عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدائم الذي لا يجزيه وهو جنب فقال
 كيف نفعل يا ابا هريرة فقال تتناولوا وروى ايضا من حديث ابي الزناد عن الاعرج
 لا يقول احدكم في الما الدائم انتهى وروي البيهقي من حديث ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغتسل فيه من الجنابة
 انتهى وهم يخفوا على الدين في عزوه هذا الحديث مسلم عن طلحة واما ما روي عن ابي هريرة
 وروي بعضه عن جابر ولم يخرج مسلم لظنه في كتابه الا خمسة احاديث ليس هذا منها فاولها

حديث جابر رجل من اهل نجد ثابر الراس اخرج في كتاب الايمان وسأله فيه الجاري ثم حديث القلة
 الى مؤخر الرجل اخرج في الصلاة ثم حديث اهدى لنا طيور ونحن خرم اخرج في الحج ثم حديث
 لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد وحديث نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بقوم
 علي روي في لفظ اخرج في القليل والمقلد ذيل والمقلد جهل **قلت** ومارواه مالك
 ورد في بيرضاة وما رواه ابا ثابطين البسائين **قلت** يريد به ارواه مالك حديث
 مالك الما طيور لا يجزه في وقد تفرأوه الباب ووروده في بيرضاة اخرج ابو داود والترمذي
 والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
 انقوضا من بيرضاة وفي يلقى فيها الحصى والحجر والاب والحق فقال عليه السلام الما الما طيور
 لا يجزه في انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والاب
 هذا الحديث وقال ابن اسناده اختلفا في قولهم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون
 عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قال فتمثل فيه خمسة
 اقوال وكيفية ما كان فهو لا يعرف له حال ولا غيره وله اسناد صحيح من رواية سهل بن سعد قال قاسم
 ابن اصمغ حد ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو علي بن عبد الصمد بن سكينه ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
 ابيه عن سهل بن سعد قال قال ابو ابي رسل الله انك لتؤمنا من بيرضاة وفيها ما يحيى الناس
 والمجايع والنجث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا يجزه في قال قاسم هذا الحسن بن
 في بيرضاة انتهى كلامه وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في باب الما
 الكبير لا يجزى بما ستهد فيه وفيه واطال فيه ثم اخرج عن خاتم بن اسماعيل حد ثنا محمد بن ابي يحيى
 عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال لوالى اسقيكم من بيرضاة لكرهتم ذلك وقد
 والله سئيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثم قال وهذا اسناد حسن موصول انتهى وقول
 صاحب الكتاب ان ماها كان جارا بين البسائين هذا رواه الطواوي في شرح الاراء عن الواقدي قال
 اخبرنا ابو جعفر محمد بن احمد بن ابي عمار عن ابي عبد الله محمد بن شعاع النخعي عن الواقدي قال كانت
 بيرضاة عتق يقي الى البسائين انتهى وهذا اسناد ضعيف ومروى عنه على جريا بنا غير ظاهر
 قال البيهقي في المعرفة وزعم الطواوي ان بيرضاة كاله ماها كان جارا لا يستقر وانها كانت
 طريقا الى البسائين ونقل ذلك عن الواقدي ولا يصح ما يسنده فملا على ابيه وحال بير
 بضاعة مشهور بين اهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى وقول صاحب الكتاب ومارواه السانعي ضعفه
 ابو داود بعد اغترجه فان ابا داود روي حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على ما ذكره في ذلك
 ثم ارد في كلامه على تصحيحه ونقصه لذهب مخالفه فقال قال قتيبة بن سعيد سالت فتم بير
 بضاعة عن محمد بن ابي بكر ما يكون فيها الما الى العاتق فاذا نقص كان الى العورة قال ابو داود ومثقت
 رداي فليكن ما ذكرته واذا غرضها استنداع وسالت الذي فتح لي باب البساتين هل غير بناوها
 عما كانت عليه فقال لا ورايت فيها ما سغير اللوك انتهى وخيل من عن حديث بيرضاة لابن ماجه

الحديث السابع والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكله وشره
 والومونه **قلت** يعني فيما وقع فيه من اليسر له نفس شايبة فانغيبه والحديث رواه
 الدارقطني في سننه من حديث بقيقه حدثنى سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن ابيه عن منصور

عن علي بن زيد عن جد علي بن سعيد عن المسيب بن سلمان قال لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالرجال كل طعام
 وشرب فيه ذابته ليس لها ذرة من ذراته في الكلب وسرته ووضوءه انتهى **قال الدارقطني**
 لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى **ورواه ابن عدي في الكامل وأعله**
بسعيد بن داود وقال موسى بن مجاهد وحديثه غير محفوظ انتهى **أحاديث الباب**
 روي البخاري في صحيحه من حديث عبيد بن حنبل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسه لم يترعه قال في أحد جبايحه داود في المهر شفا انتهى **قال البيهقي**
 قال ان في وجبه ذلك انه عليه السلام لا يامر بغسل ما بين يديه لان ذلك عند منسأه انتهى
 وزاد فيه ابو داود وبن ساد حسن وانه يتيم بخا حله الذي عليه السلام انتهى **حديث اخر روي له**
 النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن خالد الدارقطني عن أبي سلمة بن حرب عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أحد جبايحه الذباب سم والمهر شفا فاذا وقع في الطعام فامطوه فيه
 فانه يقدّم السم ويؤخر الشفا انتهى **ورواه ابن حبان في صحيحه واحد بسنده وسعيد هذا ضعفه**
 النسائي وقال الدارقطني مذهب في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات **حديث لا يبولن أحدكم في الماء**
الدام فقد تفرق بينه **الحديث الثامن والثلاثون**
 قال عليه السلام يا ايها الهاب ذبغ فقد طهر **قلت** روي عن حديث ابن عباس عن النبي
 ابن عمر اما حديث ابن عباس عن رواية النسائي في سننه في كتاب الفرج والغيرة والترمذي وابن ماجه
 في كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا ايها الهاب ذبغ فقد طهر قال الترمذي هذا حديث صحيح قال وقال البخاري شميل انما يذاب
 الهاب لجلد ما ياكل لحمه انتهى **ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن ابن عباس وعلة به سوا ورواه**
 ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني ورواه احمد والبخاري واسحق بن زهير
 والبرزالي وسائدهم ورواه البرزالي من حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة ومن حديث القعقاع بن حكيم
 عنه قال وانا روينا كذا كذا ليل يقول جاهل ان عبد الرحمن رجل مجبول وروى عنه ايضا عبد الله بن
 ميمون انتهى كلامه **واعلم ان كثير من اهل العلم المتقدمين والمتأخرين عروا هذا الحديث في كتبهم**
 الى مسلم ومؤلفهم ومن فعل ذلك البيهقي في سننه وانا رواه مسلم بلفظ اذا ذبغ الهاب فقد طهر واعتذر
 عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام في ذلك البيهقي ووقع له مثل ذلك في كتابه كثيرا ويريد به اصل
 الحديث لا كل لفظة لفظة منه قال ابو ذلك تعيب عنه ناجدا اذا اضطررنا الى الاحتجاج بلفظه بعينه لان فيه
 ابهاما ان اللفظ المذكور اخرجه مسلم مع الحديثين اعني هذا من القسمين لان مقتضى الحديثين
 الاستناد وسعفة المخرج وعلى هذا الاسلوب العرا كتب المطراف **فاما الفقيه الذي يختلف**
 نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له ان يجمع باحد المخرجين الا اذا كانت اللفظة فيه انتهى
 واما حديث ابن عمر فلخرجه الدارقطني في سننه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الهاب ذبغ فقد طهر **أحاديث الباب**
 روي البخاري وسلم من حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الهاب ذبغ فقد طهر انتهى
 عليه ولم يفتك هكذا اقدم الهاب ذبغوه ليس البخاري قد يقوه فاستغفم به فقالوا انها ميتة قال انما
 حرّم اكلها انتهى **أخرجه البخاري في صحيحه وسلم في الطهارة ورواه الدارقطني وراوا في الماء**

والقرظ

والقرظ ما يظهر ما في لفظ قال انما حرّم عليكم لحمها ورضي لكم في سكرها وفي لفظ قال ان دبلغه طهورة
 اخرج هذه الالفاظ في حديث بموتة ثم قال وهذه الالفاظ كلها صحاح **حديث اخر روي البخاري**
 في الايام والنذور من حديث مسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لانا شاة قد يغناسك
 ثم ما زلتا نبيد فيه حتى صار لنا انتهى **حديث اخر روي مسلم من حديث ابي الخضر قال**
 رايت علي بن وعلة فرقا فاسته فقال ما لك عتسه قد سالت ابن عباس فقلت انا اكون بالمغرب
 ومعا اليه يروى الجوس نوني بالكس قد ذبحوه وعن انا كل ذبايحهم ونوني بالسقا يحصلون فيه الماء والودك
 فقال ابن عباس قد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باغنه طهورة انتهى **حديث اخر**
 روي ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث عمر بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن
 عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يوفى مناس سقا ففعل له انه ميتة فقال لا باغنه يريه خبثه
 او خبثه اورجه انتهى **قال البيهقي سادة في صحيحه ورواه الحاكم وقال ابو يحيى** **حديث اخر**
 روي ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن الاسود عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبغ جلود الميتة طهرها انتهى **حديث اخر اخرج ابن**
 داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق مالك عن زيد بن عبد الله بن قيس عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امر ان يستمتع بجلود
 الميتة اذا ذبغت انتهى **قال في الامام واعله الاكرم بن امر محمد بن عمرو ولا يعرف لغيره غير**
 هذا الحديث وسئل اخر عن هذا الحديث فقال ومن يبياهه كانه انكره من اجل انه **حديث اخر**
 اخرج ابو داود والنسائي عن جوك بن قتادة عن سلمة بن المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
 تبوك وعليها من عند امرأة قالت ما عندي الا في ثوبي ميتة قال ليس قد ذبغت قالت بل قال فان
 ذبغها طهرها انتهى **ورواه ابن حبان في صحيحه واحد بسنده** **قال في الامام واعله الاكرم**
 بن جوك وحكي عن اخوانه قال لا ادري من هو الجوك بن قتادة انتهى **ورواه الترمذي في علل الكبري**
 وقال لا اعرف الجوك بن قتادة غير هذا الحديث ولا ادري من هو انتهى **حديث اخر اخرج الدارقطني**
 ثم البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن فوطى بن مذكور قال ذبغ وقال اسناد حسن
 وكلم ثقات انتهى **حديث اخر اخرج الدارقطني عن معروف بن خصال عن عمر بن ذر عن سخادة**
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا ذبغت نزل اياك ان
 رماؤا او لحا او ما كان بعد ان تزيينها انتهى **ومعروف بن خصال قال ابو هانم مجمل وقال**
 ابن عدي في الحديث **حديث اخر اخرج الدارقطني عن عبد الحارث بن مسلم عن الزهري عن**
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد
 والسعر والصوف فلا بأس به انتهى **قال الدارقطني عبد الجبار ضعيف** **قلت**
 ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث **حديث اخر اخرج الدارقطني عن يوسف بن السفر**
 ثنا الوزي عن يحيى بن ابي كير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا بأس بسك الميتة اذا ذبغ ولا بأس بصوفها وسعرها وقرونها اذا غسل بالماء انتهى **قال يوسف**
 متروك ولم يأت به غيره **حديث اخر اخرج الدارقطني ايضا عن ابي بكر الهذلي ثنا الزهري عن**
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اجد في الوحي الى

محرما على طاع يطعمه الاكل من المينة خلال الاكل منها واما الجلة والغزاة والسعر والصفوف
والسن والعظم فكله خلال لانه لا يذكي انتهى . قال وابوبكر الهذلي يترك حديثه **حديث** اخر
اخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن جابر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
على راية فقال ما هذه قالوا المينة قال ادبوا بها فان دبا عنها طهوره انتهى . وقال القاسم ضعيف
حديثه **حديث** اخر اخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دباغ جلود المينة طهورها انتهى . **حديث** اخر اخرجه الطبراني في معجمه والبراء بن رباح
عن يعقوب بن عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس قال ماتت ساة لمجونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا استمتعتم بها فان دباغ الاديم طهوره انتهى . ويعقوب هذا ما رواه ابن عطاء بن ابي رباح فيه
نقال قال احمد بن حنبل الحديث وقال ابن معين وابوزرعة ضعيف وذكر ابن حبان في الثقات
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن فزح بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ام سلمة
انها كانت لحاسة تختلبها ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الحاسة قالوا ماتت
قال افلا انتفعتم بها فانها فقلنا انها مينة فقال عليه السلام ان دباغها يجلي كالجمل خل الخمر
انتهى **الحديث الثاني التاسع والثلاثون** حديث النما لواردة عن الانتفاع
من المينة باهاب **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهمينة قبل موته
بشرا لا تنتفعوا من المينة باهاب ولا عصب انتهى . اخرجها الشافعي في الزبايح والباقر في نه
اللباس قال الترمذي حديث حسن وقد روي عن عبد الله بن عكيم عن ابي اسحاق قال سمعت احدي
الحسن يقول كان احدي بن حنبل يذهب الى هذا الحديث ويقول كان اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترك احدي بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اساده انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والمان من القسم الثاني من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم
الجهني قال قري علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بار من جهمينة لا تنتفعوا من المينة
باهاب ولا عصب انتهى . ثم رواه عن ابن ابي ليلى ايضا عن عبد الله بن عكيم ثنا شيخنا لسان جهمينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من المينة بشي انتهى . قالوه فانما اوفهم عالمنا
ان الخمر ليس بمفضل وليس كذلك فان الصواب قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يسمع من
صحابي اخر فرقة يجذبون النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن الصوابي . لا تترك ان ابن عمر
سوال جبريل عن الامان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعه من عمر بن الخطاب فنه اخبرنا سيدة ومرة
روى عن ابيه ما سمع وعلى ذلك الجمل حديث ابن عكيم عن غير ان يكون في الخبر انقطاع . قال والراي يقول
لا تنتفعوا من المينة باهاب اقبل الدباغ انتهى كلامه . ورواه احدي بسنده والطبراني في
معجمه والبيهقي في سننه . وعند احمد قبل موته بشرا وسهرين قال لابي الهيثم في اخي لقطا خرفل موته
باربعين يوما وجاع ابن عكيم ثنا شيخنا لسان جهمينة اسند الى ابن معين انه قال في حديث
ثقات الناس عن ابن عكيم انه قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم يريد تقليد
الحديث بذلك قال البيهقي ومحمد بن عيسى عندنا على ما قبل الدباغ ليل ما رواه عن ابنه فذكر حديث
ساة لمجونة انتهى . ورواه الطبراني في معجمه الاوسط واظنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخر في ارض جهمينة ابي كثر رخصت لكم في جلود المينة فلا تنتفعوا من المينة تجلد ولا عصب وفي
سند فضال بن فضال عن فضالة المري قال ابوها لم يكن باهلا ان يكتب عنه العلم انتهى
قال الشيخ تقي الدين في الامام والذي يعطل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف فروى ابن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عبد الله بن عكيم وروى ابو داود من جهمينة اخذ عن الحكم
ابن عتيبة عن عبد الرحمن انه انطلق موونا الى عبد الله بن عكيم قال قد خلوا وفقدت الناس
على الباب فخر حوا الي فلخروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى جهمينة قبل موته بشرا الحديث . قال في هذه الرواية انه سمع من الناس الاخيرين عليه
وهم يقولون انتهى . قال ابو داود قال الخضر بن سمير انما على اباها ما لم يدبغ فاذا دبغ سمى شرا
وقربة انتهى . وقال النووي في الخلاصة وحديث ابن عكيم يصل باجور ثلاثة . **حديث** اخرها الاضطراب
في سننه كما تقدم . **الحديث الثاني الاضطراب** في سننه فروى قبل موته بثلاثة ايام وروى بشرا
وروي باربعين يوما . **والثالث الاختلاف** في صحة عبد الله بن عكيم قال البيهقي وغيره لا محبة له
وهو مرسل انتهى . قال الحازمي في كتاب النسخ والنسخ وحكي خلال في كتابه ان احد توقف
في حديث ابن عكيم لما راى نزول الرواية فيه وقيل انه رجح عنه . قال وطريق الاضاف ان حديث
ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثيرا الاضطراب وحديث ابن عباس وسماع وحديث ابن عكيم كتاب
والكتاب والوحدة والمناولة كل ما مر جرحا للمينة شبا لا انقطاع لعدم المساهمة ولو صح فهو
لا ينافي حديث ابن عباس في الصفحة . ومن شرط النسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة من جميع جهات
التزجي على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغيره فاعلم من مناعته الحديث ان حديث ابن عكيم لا يوازي
حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها انتهى كلامه .

الحديث الثاني

روى ابو داود والترمذي والشافعي من حديث سعيد بن قتادة عن ابي الملعون اسأله عن ابنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع اذا الترمذي ان تقتربا انتهى . ورواه الحاكم وصححه
حديثه اخر رواه ابن وهب في مسنده عن زينة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من المينة بشي انتهى . ورواه في معجمه . **حديث** اخر
في الشعر والطفر روي البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد حديثي
ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفن الشعر والدم والظفر فانها مينة
انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل واعلمه بعبد الله بن عبد العزيز وقال له احاديث لا تبلغ عليها
وقال البيهقي في شعب الايمان وقد روي حديث ادفن الشعر والظفر من اوجه كلها ضعيفة انتهى

فصل في البيرة الحديث الرابعون

حديث لا يرتطير المساجد **قلت** فيه عن عائشة وسمر بن جندب ما حديث عائشة
فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الصلاة عن سمار بن عوف عن ابنه عن عائشة قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا المساجد في الدور وان نطقه وتطيب انتهى . ورواه ابن حبان
في صحيحه واحدي بسنده اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن زائدة بن عدي عن سمار
بن جهمينة الترمذي واحدي عن سمار بن صالح الزهري عن هشام بن محمد الترمذي عن عبدة

وكثير وسفيان ثلاثتهم عن مسامر عن ابيان البني مرسلات قال وهذا الصحيح من الاول انتهى واخرجه
ابن ماجه ايضا عن مالك بن سعيد عن مسامر بن مسند او اخرجه البزار في مسنده عن يونس بن بكير
عن مسامر بن مسند او عن عامر بن صالح عن مسامر بن موهب عن زائدة عن مسامر بن كذا ثم قال ولا نعلم
اسنده غير هذا وغيره يرويه عن مسامر عن ابيته مرسل انتهى **قلت** فانه حديث
مالك بن سعيد كما تقدم عن ابن ماجه وله عذره . واما حديث سمرق فخرجه ابو داود عن جيب
ابن سليمان بن سمرق عن ابيه سليمان عن ابيه سمرق انه كتب الي بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا ان نضع المساجد في دورنا ونضع صنعها ونظفها هذا انتهى . وسكت عنه
ابو داود ثم المنذر بن بعده **حديث في اقتنا الحمار في المساجد**
رواه الطبراني في معجمه والبيهقي في دلائل النبوة والبزار في مسنده من حديث عوف بن عمرو القتيبي قال
سمعت ابا مصعب المكي قال ادركت انس بن مالك بن زيد بن ارقم والمغيرة بن شعبه فسمعتهم يتحدثون
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله بحج ليلة الغار فثبتت في وجهي وامر الله العنكبوت فثبتت
فسترتني وامر الله حمامتين وحيتين فوفقتا في الغار واقبل فتياك من خزائن بعصيتهم
وهذا واثم وسبواهم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قد راى عينا ذراعا فجعل بعضهم ينظر
في الغار فرأى حمامتين في الغار فرجع الى مكانه فقالوا ما لكم تنظرون في الغار قال رايت بهن حمامتين
فعرفت انه ليس في احد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعرف ان الله قد راعى بهما فاعطاهما
وسمعت عليهن واودرن في الحرم وفرض جزاءهن انتهى . قال البزار ولا نعلم رواة الا عوف بن عمرو وهو
بصري مشهور انتهى . ورواه العقيلي في ضعفه واعله بعوف بن ويقال عوف قال واتباع علي
وابو مصعب مجهول انتهى **الحديث الحادي والاربعون**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما من الغربين يشرب ابوالابل والباناء **قلت** رواه الائمة
الستة في كتبهم من حديث انس ان ناسا من عروبة اجنوا الى المدينة فخرج لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يا ابوالابل الصدقة فيسربوا من الباناء وابلها فقتلوا الراعي واستاقوا الدود فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيهم فقطع ايديهم وارجلهم وسما عيهم وتركهم بالحرية يعصرون الحجارة انتهى . اخرجه
بخاري ومسلم في الصلاة عن شعبه عن قتادة عن انس . **وعجيب** من الشيخ في الدين
المنذري كيف قال في مختصره واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس و**البخاري** رواه
مسند او اخرجه ابو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي في تحريم الدم واللفظ
في داود والترمذي والنسائي وامرهم ان يسربوا من الباناء وابلها ورواه البخاري ومسلم ايضا
من حديث ابي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرهمي عن النخعي في الطهارة ولفظه فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسربوا من الباناء وابلها وسلم في الحدود وقال فيه وامرهم ان يسربوا من الباناء
ابلها . **احاديث** **الكتاب**
كتب هذا المظاہر الواردة في طهارة بولها ما يولد له وينقل من باب الاخماس الى هنا .
الحديث الثاني والاربعون قال عليه السلام استنزمو من البول
لان عامة عذاب القبور **قلت** روي عن حديث انس ومن حديث ابي هريرة
من حديث ابن عباس . اما حديث انس فرواه الدارقطني في سننه حديثا اخر من محمد بن

زياد بن أسيد عن علي بن إبي طالب عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تنتموا من البول فإن عامة عذاب القبر منه انتهى ثم قال المحفوظ مرسل
 انتهى وأبو جعفر متكلم فيه قال ابن أبي عمير كان يخلط وقال أحمد ليس بقوي وقال أبو زرعة لم يكره
 وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني أيضا من حديث الرهريرين سعد السمان عن ابن عوف
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استتموا من البول فإن عامة عذاب القبر منه انتهى
 ورواه الحاكم في المستدرک عن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **كثير عذاب القبر من البول انتهى** وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
 ولا اعرف له علة ولم يخرجاه وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني
 ثم اليه في في سننها والحاكم في مستدرکة وسكت عنه كلام عن أبي يحيى القصاب عن مجاهد عن ابن
 عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عامة عذاب القبر من البول فتتموا منه
قوله روي عن أنس أنه قال في العارة إذا أمانت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح
 منها عروق دلو أو قول روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا أمانت في البئر
 ينزح منها رغو أو دلو **قلت** قال شيخنا علاء الدين رواها الطحاوي من طريق وقد ذكر
 الأثران لم أحدهما في شرح الآثار للطحاوي ولكنهما خرج عن حجاج لنا حديث عن حماد بن أبي سليمان أنه
 قال في دجاجة وقعت في البئر فانت قال ينزح منها قدر أربعين دلو أو خمسين انتهى والشيخ يميل
 غيره في ذلك **قوله** روي عن ابن عباس وابن الزبير أنها اقتريا ينزح البئر كل ما حشمت
 زنجي في بئر زمزم **قلت** هذه القصة رواها ابن سيرين وعطاء بن عمرو بن دينار وقاتدة
 وأبو الطفيل فرواه ابن سيرين أخرجهما الدارقطني في سننه حديثنا عنه ابن محمد بن زياد عن أحمد
 ابن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن مسافر عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني
 فانت فامر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فقلبتهم عين جأت من الركن قال فامر بها
 فدرست بالقنابل والمطارق حتى ترحوها فلما ترحوها انقرفت عليهم انتهى قال البيهقي في المعرفة
 وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يبلغه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغه انتهى وأما رواية
 عطاء رواها ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار شاههيم ثنا منصور بن عطاء
 أن جسيما وقع في زمزم فانت فامر به ابن الزبير فخرج ماؤها فجعل الماء لا يقطع فنظر فإذا عيب
 بخر يس قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حبسكم انتهى وأما رواية عمرو بن دينار فأخرجها البيهقي
 في كتاب المعرفة من طريق ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار أن زنجيا وقع في زمزم فانت فامر به ابن عباس
 فأخرج وسدت عيونهم ثم نحت انتهى قال وابن أبي شيبة لم يبلغه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغه انتهى
 ابن أبي شيبة في مصنفه حديثنا عنه ابن العوام عن سعيد بن أبي عمروية عن قتادة عن ابن عباس
 أن زنجيا وقع في زمزم فانت فامر به رجلان فخرجهما قال أخرجهما من مكان انتهى قال
 البيهقي في المعرفة وقاتدة عن ابن عباس مرسل لم يبلغه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغه انتهى
 وأما رواية أبي الطفيل فرواه البيهقي من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس وذكره
 ناله ورواه برقة أخرى عن أبي الطفيل نفسه أن غلاما وقع في زمزم فترحت لم يكرهه ابن
 عباس وهذه الرواية عند الدارقطني قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به وأما البيهقي في

ابن الزبير عن عائشة فذكره ورواه ابو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن ابيه ان
 قولها انما رسلها يريته الي عائشة فوجدتها نصلي وانشارت الي ان ضجعت فاجأت هرة فاكلت
 منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
 ليست بمنجس لما يري من الطوائف عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيفضلها انتهى
 ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدارودي عن داود بن صالح عن ابيه هذه الالفاظ
 انتهى وروي ابن ماجه والدارقطني من حديث خائنة عن عمر عن عائشة قالت كنت اؤم
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم انا واحد قد اصابته الهرة قبل ذلك انتهى قال الدارقطني
 وخائنة لا بأس بها انتهى **وهذه احاديث الباب**
 سارط الطبراني في معجمه الصغير حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاصمعي في ثنا جعفر
 ابن عيسى الكوفي ثنا جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس بن
 مالك قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارضى بلبيبة يقال لها بطحاء فقال يا انس
 اسكني على وضوء فسكنت له فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحاء فاجتنب ان ياكل من الهرة
 فبلغ في الانفاق وقف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الحريم سألته فقال يا انس
 اطعم من متاع البيت لن يفتد سياولن يفتد انتهى **حديث** اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن صالح
 كعب بن مالك عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بمنجس كعب بن مالك انتهى
 ورواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه ولفظه فيه
 في كعب بن مالك قال في الامام والمجني حمله في جميع مفتوحين بسنة الى حجاب البيت
الحديث السادس والاربعون قال صلى الله عليه وسلم الهرة سبع قلت
 رواه الحاكم في المستدرک من حديث عيسى بن المسيب ثنا ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السور سبع انتهى قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد به عن ابي
 زرعة الا انه صدوق ولم يعرج قط انتهى ونعنه الذي يروي مختصه وقال ضعفه ابو داود وابو
 حاتم انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة لم يرفعوا بغيره وهو عيسى بن القوي
 انتهى ورواه الدارقطني في سننه بغضه فيه عن ابي النضر عن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو
 زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة سبع قلت
 ذلك غلظهم فقالوا يا رسول الله تاتي دارك في دارنا فقال عليه السلام لا في داركم كلبا قالوا
 فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام السور سبع انتهى لم يخرجه مختصه من جهة وكيع ومحمد بن
 زبيد كلاهما عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السور سبع وقال وكيع الهرة سبع انتهى ورواه احمد وابو ابي شيبة في صحيحهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن وكيع به بلفظ الهرة سبع وخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف
 عيسى عن يحيى بن معين وقال يثاب عنه الا انه موهلة او دونها انتهى **باب**
 روي الطحاوي في شرح الامار من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يعنسل الاناس ولوغ الهرة مرة او مرتين انتهى قال اسناده صحيح متصل لم يخرجه عن
 مسافر من حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة موقوفا قال وهذا لا يقدح في روجه لان فترة اضبط
 وابنت وايضا قال ابا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه ثم اسند الى محمد بن سيرين انه كان اذا حدث
 عن ابي هريرة ففعل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مع انه روي عنه موقوفا من طريق اخر لم يخرجه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
 قال يعنسل الاناس سور الهرة كما يعنسل من سور الكلب انتهى وهذا رواه الدارقطني في سننه
 مرفوعا وموقوفا قال صاحب التفتيح وهذا لا يصح عن ابي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على ابي
 هريرة انتهى **حديث** اخر رواه الترمذي في كتابه حديثنا سوار بن عبد الله الغنوي
 ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابا عبد الله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يعنسل الاناس اولع فيه الكلب سبع مرات واذا ولعت الهرة غسل مرة انتهى وقال الحديث
 حسن صحيح وقد روي عن غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ولوغ الهرة انتهى
 قال ابن الجوزي في التحقيق وسوار قال فيه سفيلان التوري ليس بشي قال الشيخ نقى الدين في
 الامام ومذاوهم فاحض فان سوار هذا صحيح الترمذي وسوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله
 ابن قدامة مات سنة خمس واربعين ومائتين وروي عنه ابو داود والسنائي وحلق وقال الساجي
 ثقة وذكره ابن جبال في الثقات وسوار الذي جرحه سفيلان وسوار بن عبد الله بن قدامة
 مقدم الطبقة انتهى واخذ صاحب التفتيح هذا الكلام من نسخة في كتابه متعقبيا على ابن
 الجوزي من غير ان يعزوه لقاله انتهى قال في التفتيح وعله الحديث ان سوارا رافعه عن معتمر
 فوقفه رواه ابو داود قال في الاحاد والذى لا يخرجه في روجه واعتد الترمذي في صحيحه
 على هذا الرجل عنه ولم يكتف لوقفه وثقة والله اعلم **احاديث**
طهارة سور السباع واستدل ابن الجوزي لكشافه على ذلك بحديثين اخرجه
 ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن الخياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع تردها فقال
 لها ما اخذت في بطونها ولانما في شراب وطهورا انتهى وهو معلول بعبد الرحمن ويظهر القول
 بطهارة سور الكلاب ايضا **الحديث** الثاني اخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين
 عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتموهما افضلت الحرة قال نعم وما افضلت السباع وداود بن
 الحصين وان كان اخرجه له في الصحيحين وروي عنه مالك فقد ضعفه ابن حبان **ن**
الحديث السابع والاربعون حديث الطوف المعلن بطهارة الهرة
قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن ابي حنيفة عن ابي طلحة
 عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه مكية في الموطأ عن ابيها كيسة ابنة كعب بن مالك وكانت
 تحت ابيها في قنطرة ان ابا قنطرة دخل عليها فسكنت له وضوءا فجأت هرة فتشرب فاصغى لها انا
 حتى شربت قالت كيسة فداي انظر اليها فقال النجيب يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بمنجس لما يري من الطوائف عليكم والطوائف انتهى قال
 الترمذي حديث حسن صحيح وهو الحسن في الباب وقد جوده مالك ولم يأت به احد منهم انتهى

منتقلته . قال البيهقي وهذا يخالف ما في الصحيح من فقده اياه حتى قيل اغتيل او استطير
 الا ان يكون المراد بمن فقد غير الذي علم بخروجه . ثم استدل البيهقي الى موسى بن علي بن رباح عن ابيه
 عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نزلنا لجن حنيفة عند
 بني اخوة وبنيهم ياتوني الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معهما الى المكان الذي ارادوا فخطب
 خطبا واجلسني في بيوتهم قال لي انخرج من هنا فاني قد اذنت فيك الى اخوتك فلا تنسج لئلا يهولوا
 السحر وفي يده عظم طبل وروثة وحمية فقال لي اذا ذهبت الى الخلاء فلا تنسج لئلا يهولوا
 قال فلما اصبحت قلت لا اعلن علي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد ذهبت فزائت
 تبركتين بعيرا انتهى . ثم استدل البيهقي الى ابي عمار الهندي ان ابن مسعود ابصر خطا في بعض
 الطريق فقال ما هؤلاء فقالوا هؤلاء الرظ قال ما رايت بشيهم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستقرين
 ينتجع بعضهم بعضا انتهى . وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن فروي في باب
 كراهة ما ليس بشي من حديث حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
 عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالبروك ولا بالعظام
 فانه زاد اخوانكم الجن انتهى . ثم قال وقد روي هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي
 منة عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله
 قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث انتهى . لكنه رواه بقصدا في ابواب
 الامثال عن ابي عمار الهندي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثمرة
 فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطن مكة فاحلسته ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن
 خطك فانه سبنته اليك رجال فلا تكلم فانهم لا يكلونك قال فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حيث اراد فبينما انا جالس في خطي اذا انا في رجال كانتهم الرظ فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث
 حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى . وروي احمد بن مسعود حده شلعا وعفانة قال لا تانتم
 قال قال لي ابي حنيفة في يومئذ عن عرو المكي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذن لنا حتى انتينا مكانا كذا وكذا فخطبوا خطبا طويلا في كل من ظهر في هذه
 لا يخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا . واحذر من الخطا في هذا الحديث
 في كتابه المسمى بالرد على الكرابيشي قال والمكالي هذا من اهل الشام ولم يروه هذا الحديث عنه
 الا ابو نعيم هذا اوله ببول الحجي بل هو السلمي يصري ليس بالمعروف انتهى . طرقت اخر
 لحديث ابن مسعود رواه احمد بن مسعود والدارقطني في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم
 عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي ذر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 ليلة الجن امك ما قال لا قال امك نبية قال احسبه قال نعم فتوضا به انتهى . قال
 الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود انتهى . قال الحج
 تقي الدين في الامام وهذا الطريق اقرب من طريق ابي قرة وان كان طريق ابي قرة اشهر
 فانه علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق . وقول الدارقطني وابورافع لم يثبت سماعه
 من ابن مسعود لا ينبغي ان يهمل منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع الصائغ جاهلي
 اسلامي . قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب مومنه من علماء التابعين وقال في الاستيعاب

لم يروى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وروي عنه خلاص من عمر بن الخطاب
 والحسن البصري وقادة ونايت البنائي وعلي بن زيد ولم يروه عن اهل المدينة وقال في الاستيعاب
 غلط روايته عن عمر واني هربت ومن كذب هذه المسألة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة .
 اللسعة الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال بثبوت السماع ولو مرة وقد اطلب سلم
 في الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه . طرقت اخر رواه الدارقطني من حديث محمد بن
 عيسى بن حياله عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة واني
 الاحوص عن ابن مسعود قال حربي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداة من ماء
 ثم انطلق وانما معه فذكر ليلة الجن ثم قال فلما افرغت عليه من الادوة اذا هو نبذ فقلت
 يا رسول الله اخطأت بالمبيد فقال ثمرة حلوة وما عذب . قال الدارقطني فقد ربه الحسن
 ابن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان انتهى .
 طرقت اخر اخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابي غيلان
 الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فوضعت
 باداة فاذا فيها مبيد فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . قال الدارقطني وابن غيلان هذا
 مجهول فيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى . ورواه ابو نعيم في كتاب دليل النبوة
 من طريق الطبراني بسنده الى معاوية بن عمرو بن غيلان وذكر فيه فقرة وسياق قريب
قلت رواه بهذا الاسناد الطبراني في تفسيره وسماه عبد الله بن عمرو بن غيلان والله اعلم
 طرقت اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الحسين بن عبد الله العجلي ثنا ابو معاوية عن الاعمش
 عن ابي وايل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فانا هم
 فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل امك ما يا ابن مسعود
 قلت لا والله يا رسول الله الا اداة فيها مبيد فقال عليه السلام ثمرة طيبة وما طهور فتوضا
 به قال الدارقطني والحسن بن عبيد الله العجلي يضع الحديث على الثقات . طرقت اخر رواه
 الطحاوي في كتابه حديث شايخ بن عثمان ثنا اصبح بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالنا
 جبر بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى البوران فخطبوا واخطبني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم البطا فاجاخي التمر وجعلت
 اسمع الاصوات فما فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات
 التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي انتهى . قال الطحاوي ما علمنا اهل
 الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بما يقبل مثله الا هذا
 انتهى . طرقت اخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي عبد الله الشافعي عن شريك
 القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امك ما فقلت لا
 الانبياء الا في اداة قال ثمرة طيبة وما طهور فتوضا انتهى . ثم قال وهذا الاسناد شرسه
 ابو عبد الله الشافعي عن شريك فلا ادري من قبله او من قبل شريك فان جماعة كالثوري
 واشرايل وعمر بن ابي قتيبة وغيرهم روه عن ابي قرة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريص

هذه احديث فقال فانما انما في الحديث
 ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود في الحديث

عن ابن مسعود وهذه الرواية الصحيحة والوريد لجل مجهول والحديث ضعيف به انتهى كلامه .
فقد تلخص الحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومؤمنا لم يأت به غير صحيح سلم انه لم يكن معه وقد صح فيها بان ليلة الجن كانت مرتين وفي اول مرة
خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث سلم ثم بعد ذلك
خرج معه ليلة اخرى كما روي ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريح قال
قال عبد العزيز بن عمر لما الجن الذين لقوه بخلة فجن بنيوي وما الجن الذي لقوه بمكة فجن
نصيبين وتاول اليهم حتى حاربهم سلم على انه يقول فبنتا بشر ليلة بات بها قوم على بن ابي مسعود
من لم يعلم بحزب علي بن ابي طالب قال وهو محتمل على بعد . قال ابو ذؤيب لخرج البخاري عن سعيد
ابن عمرو قال كان ابو هريرة يفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم باذاعة لوضوءه وخطفه فادركه يوما
فقال من هذا فقال انا ابو هريرة قال ايئنا باجرا استنخى بنا ولا تاتى بغظم ولا روضة فانتبه باجرا
في نومي فوضعتما الي جنبه حتى اذا فرغ وقام استبته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروضة
قال اتاني وفد من نصيبين فسألوني الراد فذعنوا الله لهم الا بمرور وبروثة ولا عظم الا وجدوا طعنا
انتهى . قال فهذا يدل على انه وفدوا عليه بعد ذلك قال ومما يدل على وفادتهم الي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما هاجر الي المدينة ما رواه ابو نعيم في كتابه دليل النبوة . حدثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبده
المصمعي ثنا ابو ثوبان السبيعي نافع ثنا معاوية بن سلافة عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول
حدثني عمرو بن غيلان الثقفي قال انيت عبد الله بن مسعود فقلت له حدثت انك كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل مكة اخذ كل
رجل منهم رجلا يصيبه الا انافاته لم يخذلني احد فزني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت
انا ابن مسعود فقال ما اخذك لحد يصيبك قلت لا يا رسول الله قال فالطلق على اجد لك شيئا فانطلق
حتى اتيت بحجر ارملة فتوكلني ودخل الي اهلهم فخرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجد لك عشاء فارجع الي حبيبي فخرجت الي المسجد فوجدت حبيبا المنجي ففتق سدرته والفتقت
بشوي فلم البث الا قليلا حتى جات الجارية فقالت اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفتحتا حتى
بلغت مقامي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عسيب فخل فغرض به على صدره فقال انطلق
انت معي حيث انطلقت قال فانطلقنا حتى اتينا بعتيج الغر فخط بعضا فخطه ثم قال اجلس
فيها ولا تبزع حتى انتك ثم انطلق بي وانا انظر اليه حتى اذا كان من حيث لا اراه نار تشرق
الحاجة التودد ففرفت وقلت في نفسي هذه موازين مكر وارسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقتلوه فهممت ان اسعى الي البيوت فاستقيت الناس فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
او صابني ان لا ابرح وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبعضهم بعضا ويقول اجلسوا لجلسوا حتى
كاد ينشق عود الصبح ثم ناروا وذهبوا فاناني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت فقلت لا
واسمعت فرغت القرعة الاولى حتى هممت ان اتى البيوت فاستقيت الناس حتى سمعتك تقرعهم
بعضاك فقال لو انك خرجت من هذه الحلقة لم اس عليك ان تختطف فهد رات سياتهم فقلت
رايت رجلا اسود استقرن ببيات بيض قال اوليك وفدجن نصيبين فسألوني الراد والمتاع
فتعنتهم بكل عظم خايل او روضة او برة قلت وما يعني ذلك عنهم قال انهم لا يجدون عظم الا وجدوا عليه

هذا الحديث صحيح
في نسخة اخرى

الحمد الذي كالعليه يوم الكل ولا روضة الا وجدوا فيها جنة الذي كان فيها يوم اكلت فلا يتسنى
احدكم يعظم ولا يفتقر انتهى . وفي سنده رجل لم يسم ثم اخرج ابو نعيم عن يفتي بن الوليد حديثي
عن يزيد الفيني ثنا ابني ثقاته بن ربيعة حديثي الذي يسم العواف قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم ينبغي ان يوفد الجن الليلة
فاستكت القوم لانا فزني ولخزبيدي فجلت اسى معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها
واضينا الي ارض برار فاذا رجال طوال كانهم الرماح مستقرن ببياتهم من بين ارجلهم فلما رايتهم
عنشيتي عدة سديدة ثم ذكر يحيى حديث ابن مسعود وضعف السند في سنده حديث ابن مسعود
بان ابن مسعود انكر شهودة مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانكر ابنه ابو عبيدة وانكره
ابراهيم القتيبي . ثم اسند الي السجعي بن مسعود انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن ووددت اني كنت معه ثم اسند الي السجعي قال سالت علفته هل كان ابن مسعود سم يد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر لي الى جرة بلغه وسلم . ثم اسند الي عمرو بن مرة قال سالت
ابا عبيدة بن عبد الله ساكنا عبد الله بن مسعود ليلة الجن قال لا وسالت ابراهيم فقال ليت
صاحبنا كان ذاك انتهى . وهذا منقطع فان اليه بقي والى باب من كبر بالطايفتين ابو عبيدة
لم يدرك اياه انتهى . وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود ثم ذكر اليه بقي صفة ابنه ثم ان كانت
فساق بسنده الى عائشة قالت كنا نبعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا نبتة عذوة فيسريه
عشا ونبتة عشا فيسريه عشا عذوة ونبتة عذوة وسلم ثم اسند اليه بقي الى عائشة قال ترى نبتة
مذا الخبز انما كاله ما يلي فيه ترات فيصير حلوا انتهى . وتعتق كلامه ان مثل هذا البند يجوز
الوضوء به . ومنهيب السافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وضع منه او اكر على الما قال الاله يستع الوضوء
به والظاهر ان ما يند من عذوه الى العشا وما رطلوا صار له لك ولانه عليه السلام قال هل يعك مسا
قال لا فدل ان الماستح في التمر حتى سلب عنه اسم الما والمافعية عنه والله اعلم . ومنهيب
الطحاوي ايضا حديث ابن مسعود واختار انه يجوز الوضوء به في سفر ولا في حضر وقال ان حديث
ابن مسعود روي عن طريق لا يقوم عليها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود ابي لم اكن ليلة الجن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه وسأل ابو عبيدة هل كان البوك ليلة الجن
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا مع النبي الا قطعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ولم يفتبر
فيه الا قطعا ولا انقطاعا ولكننا احتجنا بكلام ابا عبيدة لان مشله في تقدمه في العلم وكانه
من ابيه وخطبته بخاصته لا يخفى عليه مثل هذا من امورهم فخلصنا قوله بحجة فيه . قال وقد
اجمع الناس على انه يجوز الوضوء به مع وجود الما فذلك موعود عدم الما والمروي في حديث ابن
مسعود انه توشاه انما هو موعود عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريد من هو في حكم
استحاله له بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الما فلما اجتمعوا على خلاف ذلك ثبت
طرحهم لهذا الحديث وهو المنظر عندنا انتهى كلامه لخصنا من شرح الانوار . وقوله في الكتاب
ان في هذا الحديث اضطرابا وفي التارخ كماله واليلة الجن كانت غير واحدة والحديث
شهور علت به القضاة ونقل عن السافعية انه مشوخ باية التيمم لانهما منية وليلة الجن
كانت بمكة انتهى . اما الاضطراب فقد روي ان ابن مسعود سم ليلة الجن وروي انه لم

بسنه ها . واما جهالة النسخ فغير منظر لان اهل السير ذكروا انه قد مر وقد نصيبه كان قبل الاجرة
 بخون ثلاث سنين . قال السري وحيي وقوله ليلة الجح فوهم انها كانت بالمدينة ولم ينقل في كتب
 الحديث وهذا فيه نظر فقد نفي عنه مسلم في حديث ابن مسعود فلما اصبحنا اذ امواجي
 من قبل چرا . واما كونه مشهورا فليس يريد المشهور الاصطلاحي . واما عمل الصحابة فقيس الدارقطني
 عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث
 عن علي انه كان لا يري باسما بالوضوء بالنبيذ . واخرج ايضا عن مزينة بن جابر عن علي قال لا بأس
 بالوضوء بالنبيذ . واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة
 ثنا قيس بن الحجاج عن حنضل الصنعائي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ينسعدون ليلة الجح معكم ما قال الا النبيذ في سطحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نمرة طيبة وما طهور صب على فصببت عليه فتوضا به انتهى . وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه
 من سننه ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده
 ولفظها بالاستناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجح
 بنبيذ فتوضا وقال بما طهور انتهى . قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كان يكتبه
 قد اختلفت ولقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه متاكر وهذا منها انتهى . ورواه الدارقطني
 في سننه وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف وينظر لفظه **وهذا حديث الباب**
 ما رواه الدارقطني في سننه من حديث جماعة عن ابا ن عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يجي احدكم ماء او وجد النبيذ فليتوضا به انتهى . قال الدارقطني ابا ن
 ما رواه ابن ابي عمير عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة
 اخراجه الدارقطني في سننه عن المسيب بن اوضح ثنا مسير بن اسماعيل عن الازريعي عن
 يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة
 ابن اوضح والمحفوظ من قول عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس
 بسنده الى عكرمة من قوله وقال النبيذ في وضوء من لم يجد الماء انتهى . وفي موضعين في ذكر ابن عباس
 وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ فيه من قول عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة
 عن الازريعي وكذا رواه شيبان الخوري وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
 وكان المسيب كثير الوهم والله اعلم انتهى **باب القصة**
الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور للمسلم ولولا ان
 جح ما اجد الما قلست **روى من حديث ابي ذر عن حديث ابي هريرة** في حديث
 ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عرو عن جندب عن ابي ذر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو ابي عشر منين فاما بعد الما فاذا
 وجد الماء فليست به سنة فان ذلك جوا انتهى . وطوله ابو داود قال الترمذي حديث حسن صحيح
 وفي رواية لابي داود والترمذي في طهور المسلم اخرجه ابو داود والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي
 قلابة اخرجه النسائي عن ابي قلابة عن ابي قلابة عن ابي قلابة عن ابي قلابة عن ابي قلابة
 النوع الثلاثين من القصة الاول ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يجزه اذ لم يجد

هذا الحديث في مسند ابن مسعود
 في مسند ابن مسعود
 في مسند ابن مسعود

العمرو ولا يغيره فلما لم يجد الجح انتهى . وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا
 حديث قتادة عيسى بن قلابة بن مضع ابن القطار في كتابه الوهم والايها رمة الحديث فقال وهذا
 حديث ضعيف بلا شك اذ لا بد فيه من عرو بن جندب ولا يعرف له حال والما
 روى عنه ابو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عرو بن جندب ولم يختلف على خالد
 في ذلك . واما ابي جندب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة
 عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن عرو بن جندب كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي الهيثم
 ومنهم من لا يجعل بينهما احد فيجعل عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا
 من بني قلابة قال يا بني الله هذا كله اختلف على ابي جندب في روايته عن ابي قلابة وجميعه في سنن
 الدارقطني وعمله انتهى . قال الشيخ في الدين في الامام ومن الجح كون ابن القطان لم يكن
 بنفيح الترمذي في تفحيف معرفة حال عرو بن جندب مع تفرد به الحديث وهو قد نقل كلامه هذا
 حديث حسن صحيح . وايضا في سنن الترمذي في حديث ابي جندب له حديث انه قال كان توقف
 عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابة فليس هذا بالمتفق عليه فانه لم يلقه في كثر الرواة
 في بقي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بافراد او واحد عنه بعد وجود ما يقتضي
 تقديمه وهو صحيح الترمذي . واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقة
 وطريقة الفقه ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن عرو بن جندب ان
 واما من اسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويجزم بها . واما من قال ان ابن جندب كان
 كنية لعمرو فلا خلاف والافيد رواية واحدة مخالفة احتمالا بيننا . واما من قال ان رجلا من
 بني قلابة قال يا بني الله في مخالفة فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقة فان لم يكن ثابتا
 لم يعلل بها انتهى كلامه . واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده مسند شامق
 ابن محمد المفيد حديث القاسم بن يحيى عن عطاء بن مقدم شامق عن حسان عن محمد بن سيرين
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء فليست
 فاذا وجد الماء فليست به سنة انتهى . قال البزار لا يعلم بروي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه
 ولم يسمعه الاسبق من ذلك فتمت انتهى . ورواه الطبراني في معجمه الاوسط حديثنا احمد بن محمد
 صدقة شامق من محمد المفيد به عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو ذر في غيبة بالمدينة
 فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فستك فرددتها عليه فسكت فقال يا ابا ذر فستك امك
 قال ابي اجبت فدعا له الجارية بما في يده فاستنزه راحلته ثم اغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 بخيرك الصعيد ولولم تجد الماء من سنة فاذا وجدته فليست به سنة انتهى . وقال لم يرو عنه
 ابن سيرين الا بشامق ولا عن شامق الا القاسم بن مقدم تفرد به انتهى . وذكر ابن القطان في كتابه
 من جهة البزار وقال اسناده صحيح ومرو عن عرو بن جندب ابي هريرة وله علة والمشهور حديث
 ابي ذر الذي صححه الترمذي وغيره قال والقاسم بن يحيى عن عطاء بن مقدم ابو محمد الهادي الواسطي
 بروي عن عبيد الله بن عرو عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وروى عنه ابن اخيه مقدم بن يحيى الواسطي
 واحمد بن حنبل واخرجه البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه بخلاف ما روي
 انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور للمسلم ولولا ان

ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين **قلت** روي عن حديث ابن عمر عن
حديث جابر عن حديث عائشة **أما حديث** ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرک والدارقطني
في سننه عن حديث علي بن طيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليتيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين انتهى سكت عنه الحاكم وقال
لا أعلم أحدا سنده عن عبيد الله عن علي بن طيب عن وهو صدوق وقد وقع في حديثه عن سعيد ومسلم
وغيرهما عن عبيد الله عن مالك عن نافع وقال الدارقطني هكذا رفعه علي بن طيب وقد وقفه
بجني بن القطان ومسلم وغيرهما وهو الصواب ثم أخرج حديثها وقد ضعف بعضهم هذا الحديث
بعلي بن طيب قال في اللام قال ابن عبيد الله في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وأبو داود ليس
بشيء وقال النسائي وأبو حاتم منكر وقال أبو زرعة وأبو الحديث وقال ابن جابر سقط الاحتجاج
بإخباره انتهى وكذلك رواه ابن عدي وقال رفعه علي بن طيب والثقات كاللوري ويحيى
القطان وفقوه وضعف علي بن طيب عن النسائي وابن معين وأوقفها عليه **طريق** أخذ
أخرجه الحاكم والدارقطني أيضا عن سليمان بن أرقم عن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **سواء** طريق آخر أخرجه الحاكم والدارقطني أيضا عن سليمان بن أرقم
عن الزهري عن سالم قال قال الحاكم سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ليس من شرط هذا
الكتاب ولكن ذكرناهما في السناد انتهى **وأما حديث** جابر فرواه الحاكم في المستدرک والدارقطني
في السنن عن حديث عثمان بن محمد الأنطاقي ثنا جريح بن عمار عن عروزة بن ثابت عن أبي الوبيير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين انتهى
قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله ثقات انتهى وقال أبو جزي في التحقيق
وعثمان بن محمد مستكمل فيه ويضعفه صاحب التنقيح تابع للشيخ تقي الدين في الامام وقال الأمام
أن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه وقد روي عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عامر وغيرهما
ذكر ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا والله أعلم **وأما حديث** عائشة فرواه البزار في
سننه حديث يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قال ثنا جريح بن عمار ثنا الحرث بن عثمان أبي
مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليتيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين انتهى **قال** البزار لا أعلم بروي عن عائشة إلا من هذا الوجه والحرث رجل من أهل
البصرة أخو الزبير بن الحرث انتهى **ورواه** ابن عدي في الأصل وأسنده عن البخاري أنه قال
حرث بن الحرث فيه نظره قال وأنا لا أعرف حاله فاني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه

أما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في السنن عن حديث عثمان بن محمد الأنطاقي ثنا جريح بن عمار عن عروزة بن ثابت عن أبي الوبيير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين انتهى

أما حديث عائشة فرواه البزار في سننه حديث يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قال ثنا جريح بن عمار ثنا الحرث بن عثمان أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليتيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين انتهى

قال البزار لا أعلم بروي عن عائشة إلا من هذا الوجه والحرث رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الحرث انتهى **ورواه** ابن عدي في الأصل وأسنده عن البخاري أنه قال حرث بن الحرث فيه نظره قال وأنا لا أعرف حاله فاني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه

هذا الحديث في نسخة بخط أبي الوبيير

البراءة ليس بالمتين وقال البخاري خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر فرواه في الترمذي وخالفه ابن
وعبيد الله وغيرهم فقالوا عن نافع عن ابن عمر فلهو وقال النسائي لم يحد عن نافع عن ابن عمر فلهو
وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه **قال** وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أسياذ كرها
وحن كروا يمكن أن يقول مخالفوه مع الاستعانة بالله من تقوية باطل أو تضعيفه **قال**
البيهقي وقد أنكر بعض الحفاظ دفع هذا الحديث علي محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع
عن فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع عن فعل ابن عمر إنما هو اليتيم فقط **وأما هذه** الفتنة
وهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية أبي الجهم الحرث بن الصمة وغيره **قال** الشيخ وينبغي
أن يتأمل فيما أنكره هذا الحفاظ من موصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر ورفع محمد بن ثابت
للمسح إلى المرفقين **وفي** كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسحة اليدين إلى المرفقين
لأصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لأنه قال والذي رواه غيره عن نافع عن فعل ابن عمر
أنما هو اليتيم فقط **وكيف** يمكن أن يتأني رواية هذه الفتنة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر
فينبغي أن يكون المنكر عند من أنكره رفع المسح إلى المرفقين وأن التعليل برواية غيره موقوفة
فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينعف في ذلك
تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عده خصومة سببا للتضعيف وإن الذي في الصحيح في قصة
أبي جهيم ويديه وليس فيه ذراعاه والله أعلم **قلت** **قال** البيهقي في المعرفة
وقد أنكر البخاري رحمه الله على محمد بن ثابت دفع هذا الحديث ورفع غير منكر فقد رواه الفخار
ابن عمارة عن نافع عن ابن عمر فلهو **الأنتم** يذكر اليتيم ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة
ابن الحفاد عن نافع عن ابن عمر فلهو **بما** أنه قال لا بأس بوجهه ويديه **والذي** يقر به محمد
ابن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن يتم ابن عمر على الوجه والذراعين وترواه بذلك يمشد
بصحته رواية محمد بن ثابت **لأنه** لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه وذلك على حفظه
من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد بن ثابت حفظه من نافع والله أعلم انتهى كلامه **حديث** آخر
أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي عمير الحرث بن عثمان بن ثابت عن أبي الزبير
عن جابر قال أخرجنا من مكة إلى المدينة فمنازلنا في التراب فقال امض هكذا وحرب
بيديه الأرض فمنازلنا وجهه ثم ضرب بيديه فمنازلنا إلى المرفقين انتهى **وقال** أسامة في صحيحه انتهى
حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن الربيع بن بدر
عن أبيه عن جده عن الأسلم قال أراي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لمع ففرب بكفيه لأرض
رفعها لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمنازلنا ذراعاه باطنها وظاهرها حتى مس بيديه المرفقين **زاد**
الطبراني قال الربيع فإراي أبي اليتيم كما أراه أبوه عن الأسلم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين انتهى **قال** البيهقي الربيع بن بدر ضعيف **لأنه** لم ينفرد به **قال** الشيخ في الامام
والربيع بن بدر قال فيه أبو حاتم لا يستعمل به وقال النسائي والدارقطني منكر **وقول** البيهقي
أنه لم ينفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر ترتيبه ومرتبته شاركه فليس كل من يوافق مع غيره في
الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج انتهى كلامه **حديث** آخر أخرجه البزار في سننه
من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قاتا بغيره ابن اسحق ورواه

مرفوعا

قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المتخ بالتراب اذ المجد لما فارقنا فربنا واحدة للوجه
ثم ضربته اخرى لليديين الي المرفقين انتهى . قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس عن عمار قتيل بن اسحاق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم
يقبل عن ابن عباس عن عمار انتهى . حديث اخر رواه الدارقطني من حديث ابي عصمة عن
موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر رجل امان بول
وامان غاريط فسلت عليه فلم يدعها وضرب الحاريط بيده ضربة فخرج بها وجهه ثم ضربته اخرى فخرج
بها ذراعيه الي المرفقين ثم ردد السلام وابوعصمة ان كان بنو نوح بن ابيهم فهو متروك .
حديث اخر رواه البيهقي في سننه من حديث المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن
ابن المسيب عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
اننا نكول بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فيها الجنب والنفس والحايض وللساجد لما
فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فخرج بها يديه الي
المرفقين انتهى . والمشي بن الصباح ضعيف وسياق الكلام على هذا الحديث باسقاط من هذا في الحديث
الثالث ان شاء الله تعالى . **احاديث الضربة الواحدة**
روي الائمة الستة في كتبهم من حديث عبد الرحمن بن ابيزي ان رجلا اتى عمر فقال اي اجنبية
فلم اجدا لما فقال لا افضل فقال عمار اما تذكر يا ابي المومنين اذ انا وانت في سريفة واجنبا فلم يجد لما
فاما انت فلم تقبل واما انا فتمسكت في التراب فضليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا بكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تضرب بها وجهك وكفيك فقال عمر بن الخطاب ذلك لما نزلت اخرجوه
مختصرا ومطولا . حديث اخر روى البخاري وسلم من حديث الامير عن شقيق قال
كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلما
شهر كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله ابنتي وان لم يجد لما شرف فقال ابو موسى فكيف بهذا الامة
من سورة المائدة فلم يجد لما فتمتوا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الامة
لا وشك اذ برؤيتهم لما ان يقيموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم شرف الى قول عمار لعنتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة واجنبية فلم يجد لما فتمت في الصعيد كما تخرج الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انا بكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده على الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم ترع لم تفتح بقول عمار
انتهى . حديث اخر رواه احمد في مسنده من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عريشة
عن عمار بن ياسر ان بني الله صلى الله عليه وسلم لم كان يقول في النيم ضربة للوجه والكفين انتهى .

احاديث النيم الى المناكب
اخرج ابو داود عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدث عن عمار بن ياسر انه قال يحدث انهم
مستحوا يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الجوف فربوا باكلهم الصعيد ثم سجدوا بوجوههم
سجدة واحدة ثم عادوا ففرضوا باكلهم الصعيد مرة اخرى ففرضوا بايديهم الى المناكب والاباطس بطول
ايديهم انتهى . واخرج ابن ماجه وموسى بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يذكر عمار
ياسر وقد اخرج السليمان بن ابي بلجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عمار

موصول رواه ابو داود ايضا من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار
انهم سجدوا وكذا رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي عمار وسلك فيه ابن عبيدة فقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابي عمار وقال مرة عن
ابن عباس وقال ابن ابي حاتم نسالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن حي عن عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في النيم فقال لا
هذا لظن رواه مالك عن ابن عبيدة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي عمار وهو الصحيح
وهما الحفظ فقلت قد رواه يونس وعقيل وابن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم
اصحاب الكتب فقال لا تالكه صاحب كتاب وصاحب حفظ وقال لا يروى في هذا الحديث انما في فيه
فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في اخره اجب فحمله النبي صلى الله عليه وسلم .
الحديث الثالث روي ابو داود والبيهقي في سننه من حديث المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابي
قحافة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكونوا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بارضكم قل . رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وكذلك اسحق بن
رامويه في مسنده من حديث المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا نكون بالرمال الاشهر
الثلاثة والاربعة ويكون فيها الجنب والحايض والنفس وللساجد لما فقال عليكم بالارض
ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فخرج بها يديه الي المرفقين انتهى .
قال في الامار والاحمد والرازي المشي بن الصباح لا يروى في مسنده في هذا الحديث انتهى .
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن هبيرة عن عمرو بن شعيب بن واين طهفة ايضا
ضعيف وله طريق اخر رواه الطبراني في معجم الاوسط حديثا احمد بن محمد البزار لا يروى في مسنده
ابن حبان للحديث في مسنده من حديث ابن ابي عمير عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي
عن ابي هريرة فذكره وقال لا يعلم سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن هذا الحديث وقد روي
عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب انتهى . **احاديث الباب**
روي البخاري وسلم من حديث عثمان بن حبان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في النيم
لم يصل مع القوم فقال يا فلان فافعلك ان تقضي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا
فقال عليك بالصعيد وانه بكفيك انتهى اخرجاه مختصرا ومطولا . حديث اخر اخرج
ابو داود عن عمرو بن العاص قال اكلت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاستفقت
ان اغتسل ان اهلكت فتمت ثم صليت بايدي الصغرى اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
ولم يقل شيئا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وفيه كلام طويل ذكرناه في احاديث الكساف
وفي رواية ان عمر الخطل فمسل مغابده وتوضا وضوء الصلاة ثم صلى بهم الحديث رواه الحاكم
ثم التفتي وقال الحاكم ايضا على شرط الشيخين . قال وعندي انهما غللاه بالرواية الاولى يعني اختلافهما
وفي قضية واحدة قال ولا تغلر رواية النيم رواية الوضوء ان اهل مصر عرفوا حديثهم من اهل البصرة
يعني ان رواية الوضوء رواها عن حماد بن عيسى والنيم رواها عن حماد بن عيسى . قال البيهقي ويحتمل ان النيم
والوضوء وقعا ففعلهما امكنه وتوضا ونيم للباقي . قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله

منه المصنف في الذي قبله لضعف الراوي
ابن عبيد الله بن عمار

لست بهذه عبارة الحاكم

اليهنتي متعين والحاصل ان الحديث حسن او صحيح انتهى **احاديث** **التيتم الحجازية**
 روي ابن عدي في الكامل عن حديث اليان بن سعيد عن وكيع عن معاذ بن عمرو عن نعيم بن زياد
 عن عطاء بن ابي عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجاك الجحظة وانت على غير وضوء فقم انتهى
 قال ابن عدي هذا امر فوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزي
 في التحقيق قال احد غير بن زياد ضعيف الحديث حديث با حديث متاكر وكل حديث رفعه
 هو منكر انتهى وقال اليهنتي في المعرفة المخرجة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء الاسد
 عن ابن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا وقد رواه اليان بن سعيد عن وكيع
 عن معاذ بن عمرو عن مغيرة بن قزعة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم واليمان بن
 سعيد ضعيف ورواه خطا فقص انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث شاذ عن ابي بصير
 الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي عيسى قال اذا فجاك الجحظة وانت على غير وضوء فقم
 وضوء فقم انتهى ورواه الطحاوي في شرح الانوار ورواه النسائي في كتاب الكفاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم موقوفوا واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن عكرمة عن ابي رافع التميمي وعن
 الحسن واخرج عن الشعبي قال افضل عليهما علي بن ابي طالب ورواه في طريق الدارقطني ثنا
 الحسين بن اسماعيل بن عمار عن ابي عبد الله بن عمار عن ابي عبد الله بن عمار عن ابي عبد الله بن عمار
 عن نافع عن ابن عمر انه لما في جحظة وهو على غير وضوء فقم وضوء فقم انتهى وقال اليهنتي وهذا
 لا اعلمه الا من هذا الوجه وليس به ان يكون خطا فان كان محفوظا فيجوز ان يكون في سفر وان كان
 الظاهر خلافه والله اعلم انتهى كلامه **احاديث** **التيتم باجز الارض**
 تعلق من اجازة بجميع اجزاء الارض حديث جعلت في الارض مسجدا وظهرت ارضيكم بآدم وخلق
 من اقتصر فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث يحيى بن خازم عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قال جعلت على الناس ثلاث وفي جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت زينتها لنا ظهورا والمجد
 الماوي لفظ الدارقطني جعلت لنا الارض مسجدا وتراها ظهورا وكذلك عطاء اليهنتي في تراها
 ورواه احمد واليهنتي واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عوف عن محمد بن علي انه سمع علي بن
 ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت الارض مسجدا وظهرت ارضيكم بآدم وخلق
 يا رسول الله قال نعمت بالربيع واعطيت بفتح الارض وسميت ارضا وجعلت في التراب ظهورا
 وفي الاحتجاج حديث عبد الله بن محمد بن عوف عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابيه عن ابي عبد الله قال الصغيرة الحرة حرث الارض ورواه من جهة حمزة عن قابوس عن
 ابيه عن ابي عبد الله قال اطيع الصغيرة حرث الارض واجلوا عن حديث حذيفة وغيره ما في هذه
 الامثلية التي في الرمال والجحش والكل والمورة وغيرها في الارض لانه قال عليكم
 بالتراب من ارضكم ويكسفه ان الحديث بعينه في مسند احمد قال عليكم بالتراب هذا مع ضعفه
 قال فيه المثنى بن الصباح قال احمد وابو حاتم لا يساو ويصيا وقال ابن معين ليس بشي وقال النسائي
 منكر ولم ينجس اياه اخر قالوا ان المسجود بالتراب والالمانية فيها زرع والندوم يجوزون
 التيتم بالتراب المخلوط **احاديث** **التيتم لكل صلاة**
 روي الدارقطني في حديث الحسن بن عثمان عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس قال من التفتة ان لا يصلي

سنة في كل صلاة

باليتم كل من صلاة واحدة والحسن بن عثمان تكلوا فيه وقال بعضهم فيسرك وذكرك في مقدمته
 كتابه في جملة من تكلم فيه والله اعلم وروى اليهنتي من حديث نافع عن ابن عمر قال بنيتم لكل صلاة وان
 لم يحدث وقال اسناده صحيح واخرج اليهنتي ايضا عن مسيح عن مجاهد عن ابي اسحاق عن الحارث عن
 علي قال بنيتم لكل صلاة وقال اسناده ضعيف واخرج ايضا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر
 ابن العاص كان يحدث لكل صلاة يتيم قال لم يردك قتادة ياخذ به انتهى وقال هذا امر سهل ولا محاب
 حديث التيم وضوء المسلم ما لم يجد الماء **احاديث** **من لم يجد طهورا**
 تعلق من قال يصلي بغير طهور بما روي البخاري ومسلم من حديث عائشة انها استعازت من نساء قريظة
 فبكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فقلوا بغير وضوء
 فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكروا ذلك اليه فترلت اية التيم فقال سيد بن حماد عن ابي عبد الله
 نزل بك امر تكرر فيه الاجل الله له من محرابه وجعل المسلمين فيه بركة واستدل ايضا بما رواه البخاري
 ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نيتكم عن شيء فاجنبوه واذا امرتكم
 بشي فانوا منه ما استطعتم وهذا الحديث تعلق من العلماء من وجد من الماء ما يكفي استعماله
 وتعلق من قال لا يصلي عند عدم الطهر بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وحديث لا يقبل الله صلاة
 احكم اذا حدث حتى يتوضوا وهم يقولون ان ذلك محمول على القادر على الطهور **احاديث** **التيتم من غير طهر الماء**
 قد يستدل لذلك حديث رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سواد
 عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجل في سفر فحضر الصلاة وليس معه ماء فتم
 صغيرة اظبية فغسلها وجعل الماء في الوقت فاغاد احدثا الصلاة والوضوء ولم يجد الاخرم ان يسا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر اذ كلفه فقال للذي لم يجد الماء بعد اصبحت السنة واجزائك صلاتك والذي توفي
 واعاد لك الاجر مرتين انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال
 ابو داود وغيره بن نافع يرويه عن الليث عن عمار بن ابي ذئب عن بكر بن سواد عن عطاء عن النبي
 مرسل او ذكر في حديثه ولم يسن بحفظه انتهى قال ابن القطان في الوهم والايهام قال الذي اسنده
 اسفط من الاسناد رجلا وموعين فيصير سقطا والذي يرسله فيه مع الاسناد عجرة ومجهول الحال
 قال لكن رواه ابو علي بن السكن حديثنا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي ثنا عباس بن محمد بن الوليد الطيالسي
 ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعمر بن ابي نايفة عن بكر بن سواد عن عطاء عن ابي سعيد
 ان رجلا من خزيان سفر الحديث قال فوصله طيبين الليث وبكر بن عمر بن الحارث وموثقة وقريه بعينه
 واسنده يكره ابي سعيد حديث اخر رواه اسحق بن راوية في مسنده اجزا ناريدين ابي الورق
 الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنن بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالاسم يتيم ففعل له ان الماسك قريب قال فلعل لا يبلغه انتهى **في ان التيتم رافع او مبج**
 وما استدل به على ان التيتم رافع الحديث حديث الصحيحين وجعلت في الارض مسجدا وظهرت ارضيكم بآدم وخلق
 السنن الصحيحين الطيبين وضوء المسلم ولو الى عشر حج وتكفنا القليل بانه مبج لا رافع واجاب
 عن الحديث بان معناه ان التراب قايما طهورا في اية الصلاة قالوا ولو كان طهورا

حقيقة الخراج الحب بعد النتم ان يغتسل ثم استدلوا على ذلك حديث عن ابن عباس عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال كذا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلي بالناس فاذا لم يزل معتزل فقال ما منعك ان تغتسل
قال اصابتني جناية ولا انا قال عليك بالصعيد واستنك لي الماس لعطش فذاعا عليا واخر فقال ابغينا الما
فذهبنا ابا امرأة معها مرادنا فانزع من افواه المرادين ونودي في الصلاة فسقي واستقي وكانت
اخر فقال ان اعطى الذي اصابته الجناية انسان ما فقال اذ ذنب فافزع عليك انتهى وقد يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالما قبل ان يتيما وليس في الحديث انه نتم او يقال انه عليه السلام
امر بالاعتزال استعجابا لا وجوبا وقد روي ابو داود عن حديث عروة بن العاص قال اقبلت في ليلة
باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاستنقت ان اغتسلت ان اهلكت فيتمت ثم صليت باصحابي
الصبح الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصله ولم يزل يساوره الحالم وقال على شرط الشيخين فلو كانت
الاعتزال بعد النتم واجبا لامره به **فائدة** في ذكرهم وقوع لعبد الحق في الحكم
ذكر في باب النتم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بياك عن محمد بن سليمان عن علي بن
عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح النتم هكذا
ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته قال ابن الغضائري في كتابه هذا خطأ وتصحيح حقه عليه
ادخله اياه في النتم اذ لم يمسح في رواية ويروي في النتم والما مسح النتم ولو قرأ اخر
الحديث لنتن لمستوفاه قال العقيلي في كتابه في ترجمته محمد بن سليمان بن علي امير البصرة عن ابيه
عن جده عن ابن عباس عن فروخ عن النتم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته ومن كان له اب
فمكذرا ووصف صالح من جبهته الى وسط راسه قال ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل وحديثه
غير محفوظ انتهى وقد ذكرنا غير العقيلي كذا في كتابهم من الزاوية بسنده وليس لقائل ان يقول لعل
التصحيح من العقيلي فان العقيلي لما ترجم باسم الرجل وعبد الحق انما تحقق فوهه با دخاله اياه
في كتاب الطهارة بين الحديث النتم واما ما رواه النتم وقال الزاوية واه هذا حديث لانهم يرويه
الامن هذا الوجه فلهذا كتبه اذ لم يسار محمد بن سليمان في هذه الرواية احد وكذا رواه الخطيب
في تاريخ بغداد في ترجمته محمد بن سليمان وقال يحفظ لعنه ولم يذكر يجرح ولا تعديل والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاحكام مستقيمة قلنا قال ابو عمر بن عبد البر
في كتاب الاستبصار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وفي الامام
وقال ابن المنذر روي عن الحسن انه قال حدثني سفيان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وانا اذكر من هذه الاحاديث ما يتسرى وجوده مستغنيا بها
وابدا بالاصح فالاصح **فائق** منها حديث جابر بن عبد الله الجعفي رواه الائمة الستة
في كتبهم من حديث الامام عن ابراهيم عن همام عن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا
فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نوضا ومسح على خفيه فيقول له انقل هذا
من الحديث لان اسلامه جبر كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ البخاري في الصلاة ان جبر كان من
اخر من اسلم انتهى فلهذا اخرجوه بهذا الاسناد الا با داود فانه اخرجوه عن بكر بن عمار عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة انتهى وهذا التسند
والمن رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجه هذا اللفظ المحتاج اليه اخرجاه
من حديث الامام عن ابراهيم عن همام عن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا
من الحديث لان اسلامه جبر كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ البخاري في الصلاة ان جبر كان من
اخر من اسلم انتهى فلهذا اخرجوه بهذا الاسناد الا با داود فانه اخرجوه عن بكر بن عمار عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة انتهى وهذا التسند
والمن رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجه هذا اللفظ المحتاج اليه اخرجاه
من حديث الامام عن ابراهيم عن همام عن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا
من الحديث لان اسلامه جبر كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ البخاري في الصلاة ان جبر كان من
اخر من اسلم انتهى فلهذا اخرجوه بهذا الاسناد الا با داود فانه اخرجوه عن بكر بن عمار عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة انتهى وهذا التسند
والمن رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجه هذا اللفظ المحتاج اليه اخرجاه
من حديث الامام عن ابراهيم عن همام عن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا
من الحديث لان اسلامه جبر كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ البخاري في الصلاة ان جبر كان من
اخر من اسلم انتهى فلهذا اخرجوه بهذا الاسناد الا با داود فانه اخرجوه عن بكر بن عمار عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جبر بن عبد الله بن نوح عن ابي خنيفة فيقول له انقل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرنا ان لا نخرج خفافا ثلاثة ايام وللبائس الامن جنانة ولكن من غايظ و بول
و نوبل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح و رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم و رواه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه وسيلفي الكلام عليه في الحديث الثاني ان شاء الله تعالى . ومنها ما يروى عن عمار بن
الخرجا ما يروى في الترمذي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع على الخفين للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح و رواه ابن خزيمة في صحيحه في النوع
الثالث من الفهم الرابع وفيه كلام سيأتي . ومنها حديث ثوبان اخبرنا ما يروى عن راسد بن سعد
عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته فاصابهم البرد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسحوا على العصايب والتساخين انتهى و رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرک وقال على شرط
مسلم وفيه نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن راسد بن سعد بن ثور لم يرو ولم يمسح بل انفرده به الطبراني
وراسد بن سعد لم ينجح به ليشان وقال احمد لا ينبغي ان يكون راسد سمع من ثوبان لانه مات قديما
وفي هذا القول نظر فانه قالوا ان راسدا سمع معاوية صفيين وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات
راسد سنة ثمان ومائة وثلاثة ورواه ابن معين والوطائى والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ورواه ابن
خزيمة في صحيحه والحق معهم والعصايب العظام والتساخين الخفاف . ولغزاهم فيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوضأ مسح على خفيه وعلى الحار والعامة انتهى . وعند الطبراني في الحار والعامة هكذا وجدته
ومنها حديث سامة بن زيد اخبرنا النسا في سنة عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن سامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لاسوق فذم بكاحته فخرج قال اسامة
فسالت بلالا ما صنع فقال بلال ذم النبي صلى الله عليه وسلم كاحته ثم توضأ فمسح على خفيه ومسح
برأسه ومسح على الخفين ثم صلى انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال الحديث صحيح على شرطه لم يقدح
داود بن قيس انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال الحديث صحيح انتهى قال الشيخ في الدارين
ابن دقيق العيد في الامام وخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الاسواق خياط من حيطان المدينة
قال سمعت يونس يقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر غير هذا . قال
الشيخ وقد وقع في معجم الطبراني حديث بكير بن عامر الجعفي عن عبد الرحمن بن ابي نعمان عن المغيرة
ابن شعبه حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فاني بعض تلك الاودية ففقدت خطبته
ثم خرج فوضأ وخلق الخفين فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك رجلا فاعاد فخرج فوضأ ومسح على الخفين
فقلت انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت بهذا امر في ربي انتهى . وبكير بن عامر الجعفي كوفي روى
لمسلم وقال احمد صالح الحديث ليس به باس وقال ابن عدي ليس بكثير الرواية ولم يجد له متناكرا وهو
ممن يكتب حديثه وقال النسا في تاريخه عن احمد ليس بقوي انتهى . وايضا فقد روى البيهقي في سننه
عن حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الامش عن ابي ابي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي سباطة
قوم بالمدية فبالا قباها ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى قال الشيخ وقد رواه عن الامش قريب من ثلاثين
رجلا ليس فيه بالمدية الامم حديث محمد بن طلحة قال ابن عبد البر وخرج هذا الحديث دليلنا على المنع في
الحضر من غير ان يكون فيه قوله بالمدية من حيث ان السباطة لا تكون الا في الحضر لم يحسن انه لا يكره من
كون السباطة في الحضر ان يكون القبا عليها في حكم الحاضر انتهى . ومنها ما يروى عن الخطاب ورواه ابن ماجه
في سننه حديثا عن ابن عباس عن محمد بن سنان عن سعد بن ابي عروب عن ابي بوبع عن نافع عن ابن عمر

انه رايه سعد بن مالك وهو يسبح على الخفين فقال انكم لتغفلون ذلك فاجتمعنا عند عقال سعد لخرافته
ابن ابي شيبة عن علي بن الحفص قال قالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفافنا لا يري بذلك
باسا فقال ابن عمر قال جاسم الغاري قال نعم انتهى قال في الامام ورواه ابن عباس بن موسى بن حبان روى عنه
الترمذي وابن ماجه والنسائي وقال مؤلفه وقال في موضع اخر لا بأس به ومحمد بن سنان في صحيحه في النوع
لله البخاري ورواه في الاسناد شهر وعرف انتهى ورواه البرازي في مسنده عن خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن حذابي
سلم عن ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص سأل عن الخطاب عن المنع فقال نعمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بالمشح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى . ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده ولغزاهم فيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمشح على ظاهر الخفاف اذا لبسها وظاهرا
انتهى قال البرازي هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت وخالفه ابن ابي بكر العمري في حديثه انتهى . ورواه
الدارقطني في معجمه وقال زاد خالدين ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن الخطاب بن المؤقت
وزاد فيه على ظهر الخف ولم يأت بهما غيره وخالفه ليس بالقوي انتهى **قلت** ذكر ابن حبان
في الثقات . ومنها حديث ابي بن عمار اخبرنا ما يروى عن راسد بن سعد عن ثوبان قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم المسح على الخفين قال نعم قال يومئذ قال ويومئذ قال وثوبان حتى بلغ سبعين قال له وما بعد
لك انتهى . واني بن عمار بكسر العين صحابي مشهور ورواه الحاكم في المستدرک وقال لم ينسب الى واحد
من رجاله جرح انتهى وفيه كلام سيأتي ان شاء الله تعالى . ومنها ما يروى عن سعد الساعدي
اخبرنا ابن ماجه في سننه عن عبد المهيمن بن العباس بن مهمل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين او امرنا بالمشح على الخفين انتهى . قال الشيخ في الدارين في الامام
وعبد المهيمن بن عباس استضعفه بعضهم قال وقد رواه الحافظ ابو علي بن السكن بطريق يعود من هذه
فقال ثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل وبكير بن محمد بن معاوية الحسين بن محمد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه قال رايت مهمل بن سفيان يقول بول الشيخ الكبير يكاد ان
يسقطه فاليام نوضأ ومسح على خفيه فقلت لا تنتزع هذا فقال لا رايت جبرائي ونسك يفعل هذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى . وقال هذا السافط السافط في يعقوب الدورقي وعبد
العزيز وابوه من رجال الصحابة وسيوخ ابن السكن مؤلفات انتهى . ومنها ما يروى عن مالك
رواه ابن ماجه ايضا حديثا عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عاصم بن ثعلبة عن عطاء الخراساني
عن ابن عمر بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هلم منا فوضأ ومسح على خفيه
ثم لحق بالجيش فامرهم انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس من الفهم الرابع من طريق ابي
عوانة عن ابي جعفر عن ابن اش ورواه الطبراني في معجمه الاوسط وثنا عبد الرحمن بن عمر وابو زرعة ثنا علي
ابن عيسى الجعفي حديثه عن ابي بن الفضل بن عبد العزيز الجعفي حديثه عن سليمان بن ابي عمير عن ابن عمر
قال لوضأت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فمسح على خفيه . ومنها ما يروى عن النسا في
سننه الاكبر عن حديث سريح بن هاني قال سالت عائشة عن المنع على الخفين فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يومئذ وليلة والمسافر ثلاثة ايام انتهى . ورواه الدارقطني في حديث
بقية ثنا ابو بكر بن ابي حريم ثنا عبد بن ابي لبابة عن محمد بن ابي عمير عن عائشة قالت ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى انتهى . ومنها ما يروى عن

اي بكر رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القم الرابع من حديث عبد الرحمن بن
اي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر والمقيم
يوم ولياليته انتهى ومنها حديث عوف بن مالك الاشجعي اخبره احمد وابو حنيفة واهل البيت والبراء بن عازب
في صحيحه الاوسط وقال لا يروى عن عوف الا بهذه الاسناد تفرد به هبليم . احضرنا منهم عن داود بن عمرو
عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس عابداً عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على
الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم ولياليته للمقيم انتهى . قال صاحب التتبع قال احمد
مدا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهو اخر غزوة غزاها النبي . قال في الامام داود بن
عمرو قال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة وقال احمد بن حنبل في صحيحه في مسانيدهم . ومنها حديث اي بكر رآه
ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في مسنده عن المهاجرين عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوم ولياليته انتهى . قال
الترمذي في عله الكبير في المسح على الخفين في التوقيت في المسح على الخفين
فقال حديث ضعيف عن عوف بن صالح . وحديث اي بكر حديث حسن انتهى . ومنها حديث
اي بابوب الانصاري رواه اسحق بن راويه في مسنده في الطبراني في معجمه حديثنا جرحه الاسقف عن
ابن سيرين عن ابي ابوب الانصاري انه كان يامر بالمسح على الخفين ويفعل جلبيته فقال له في ذلك فقال
يسمى لي ان كان مائة لك وسائتة علي زانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح على الخفين ويايبريد ولكن
حب الى الوضوء انتهى . ومنها حديث اي هيريق رواه احمد في مسنده ثم البيهقي في مسنده حديثنا
محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الجعفي حديثنا في مسنده حديثنا
وباب قال سمعت ابا هيريق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضئني فائتني بوضوء فاستغفر ادخل
بي في التراب فمخهم ثم غسلهم ثم توفوا ومسح علي خفيه فقلت يا رسول الله رجلكم نغسلهما قال
ايضا وغلظتها واما طهرتاك انتهى . رواه ابن ابي شيبة والبراء بن عازب في مسندهما حديثنا زيد بن الحباب
حديثنا عن عبد الله بن ابي خنيم اليماحي انا يحيى بن ابي كير عن ابي حنيفة عن ابي هيريق ان رجلاً قال
يا رسول الله افقر الصلاة في السفر قال نعم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه لما يحب ان يؤخذ بفرضه
قال يا رسول الله فما الطهور على الخفين قال للمقيم يوم ولياليته والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى .
وقال صاحب التتبع رواه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة فذكره بسنده ومنته ولم اجد في نسخي من ابن
ماجه ولا ذكر ابن عساکري اطلاقه ثم قال وعمر بن عبد الله اليماحي قال البخاري فيه شكر الحديث قال
وقد ضعف الدارقطني في عله كل ما روي عن اي هيريق في المسح انتهى . وعمر بن ابي خنيم قال البخاري شكر
الحديث وقال البوزرعي واي الحديث . ومنها حديث اي برزة رواه البراء في مسنده عن خفيف
عن يعقوب بن ابي عيسى قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى . ومنها حديث
جابر بن عبد الله اخبره البراء عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى . ورواه الطبراني
في معجمه ولفظه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى ورواه الترمذي
حديثنا فثبت عن بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن اي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن ابي وُسَكت عنه . ومنها
حديث سليمان رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القم الرابع عنه انه

راي رجلاً توفوا وهو يزيدك بنزع خفيه فامر ان يمسح عليهما وقال سليمان زانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح علي خفيه وعلي خماره انتهى . ومنها حديث ربيعة بن كعب الاسلمي رواه
الطبراني في معجمه عن طريق محمد بن عمر الوافدي ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن يحيى بن مسند
الاسلمي عن يحيى بن مسند الاسلمي عن خطلة بن علي الاسلمي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال زانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي خفيه انتهى . ورواه العفيلي في ضعفاءه واغله بالوافدي .
ومنها حديث اسامة بن شريك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا سفيان بن زجالة ثنا
الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه في
الحضر نمسح على خفافنا يوماً ولياليته انتهى . ومنها حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في معجمه
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن الحسين السلولي ثنا الصفي بن الاسقف عن اي اسحق
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوم ولياليته
في المسح على الخفين انتهى . واخرجه ابن عدي في الكامل عن سوار بن مصعب عن مطر عن اي الحنم
عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبض انتهى . وضعف سوار بن
مصعب عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقه وقال عاتق ماريه غير محفوظ انتهى . ومنها
حديث مسلم اي عوسجة رواه الطبراني ايضا في معجمه حديثنا عبد الله بن ابي حنبل حديثنا
محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابو الاحوص عن سليمان بن قمر عن عوسجة بن مسلم عن ابيه قال زانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم توفوا ومسح علي خفيه انتهى . ورواه البراء في مسنده حديثنا
محمد بن اسحاق ثنا محمد بن جعفر ثنا ابو الاحوص عن مسلم اي عوسجة قال سألت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يمسح على الخفين انتهى . قال البراء اخبرنيهم هدي فقال سألت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا سأفد مسح علي انتهى . قال في الامام ورواية عبد الله بن ابي حنبل عن محمد بن
جعفر الوركاني التي اخبرها الطبراني بتركه من مديان نسبة الخطا اليه انتهى . ومنها حديث
اي طلحة رواه الطبراني في معجمه الصغير عن حديث يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن اي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفوا ومسح علي الخفين والخمار انتهى . ومنها حديث
اوس الثقفي رواه ابن ابي شيبة في مسنده حديثنا سفيان بن عطاء عن ابن ابي اوس عن
ابيه قال مررتا على ماس من ميه العرب قال فقام الي اوس بن اوس الثقفي فقال وتوفوا ومسح علي خفيه
قال فقلت له المختلعهما قال لا اريدك علي ما زانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفعله انتهى . ومنها
حديث يسار اخبره العفيلي في كتابه عن الهيثم بن عيسى العيسى ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر والمقيم يوماً ولياليته انتهى . واغله بالهثيم . ومنها حديث ابن مسعود اخبره
ابن عدي في الكامل والبراء في مسنده عن سليمان بن يسار ويقال ابن اسير مولى ابراهيم الخفي
عن ابراهيم الخفي عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر
يوماً ولياليته وفي السفر ثلاثة ايام . وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخف للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوماً ولياليته ومنهف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخاري انه قال

ليس بالقوي ثم قال هو وبنو الي الضعف اقرب منه الي الصديق انتهى واخرجه الطبراني في
معجمه الاوسط عن ابوبن سويد ثنا شفيان النوري عن منصور عن خبيثة عن ابي عبيدة
عن عبد الله بن عوف ومنها حديث **عن سعد** الانصار تبارك جده بن عدي في الكامل عن محمد بن
زاذان عن امر سعد الانصار تبارك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي ما سلفنا لا زكاة
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع على الخمين انتهى وضعف محمد بن زاذان واسند
عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث انتهى قال في الامام ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
عن سعيد بن زكريا عن ابي عمر والمدايني عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن امر
سعد فذكره ومنها حديث **عن خالد بن عوف** رواه اسلم بن سهل الواسطي المعروف
بجبل في كتابه تاريخ واسط فقال حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا ابو نعيم ثنا ابو رخصة
مصعب بن زاذان عن جواد بن عبد الله الباهلي عن ابيه عن خالد بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الخمين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولقيتم يوم وليلة انتهى
وخالد بن عوف عن ابرمة العذري القضاي له حديث واحد عند الترمذي والنسائي حديث
من قتله بطنه ومنها حديث **ابن امانة** رواه الطبراني في معجمه ومنها حديث
عبادة بن الصامت رواه الطبراني ايضا في معجمه **حدثنا احمد بن اسد** عن عيسى بن القاسم عن عبيدة
ابن ابي عتبة عن الحسن بن عباد بن الصامت قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم نوضا
وسخ علي خفيه انتهى **قال الشيخ** في الامام وينظر في سماع الحسن من عبادة انتهى
ومنها حديث **عن عبد الرحمن بن بلال** رواه الطبراني ايضا ومنها حديث **عن عمرو بن النريد**
رواه الطبراني ايضا ومنها حديث **عن عبد الله بن ربيعة** رواه الطبراني ايضا في معجمه
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن ربيعة والسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضا وسخ علي الخمين انتهى **قال في الامام** وعطاء بن يسار
عن عبد الله بن ربيعة رواضة منقطع ومنها حديث **عن عبد الرحمن بن حنبل** رواه الطبراني
ايضا ومنها حديث **عن عمرو بن حزم** رواه الطبراني ايضا ومنها حديث
عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في معجمه الاوسط من طريق عبد الرزاق **حدثنا معمر بن الزهرير**
عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يبيع على الخمين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى
ومذا سند صحيح ورواه فيه ايضا **حدثنا عبد الله بن محمد** المروزي عن قتيبة بن سعيد عن
حميد بن عبد الرحمن الرازي عن الحسن العصب بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمين لقيتم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى **قال الشيخ**
في الامام والعصب بن نافع قال حدثنا عن نافع روي عنه الفضل بن موسى السبيعي
انتهى ومنها حديث **يعلي بن مرة** التقي رواه الطبراني في معجمه **حدثنا محمد بن عبد الله**
الحضري ثنا سهل بن زحلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة
التقي عن ابيه عن جده وعن زياد بن علقمة عن اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الخمين للمسافر ثلاث ايام وليلة انتهى ومنها حديث **عن مالك بن**
سعد رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة **حدثنا محمد بن سعد** البازدي ثنا عبد الله

ابن محمد الحضري البصري ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحرث المالكية
من بني مالك بن سعد قال التحدثني ابي عن جدي مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخمين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للقيم انتهى
قال في الامام وفي هذا الاسناد من يحتاج الى الكشف عن حاله انتهى قال ابو نعيم مالك بن سعد
جهول بعد اذ هو في ارباب البصرة انتهى ومنها حديث **عن مالك بن ربيعة** السلولي ابي حريم
والدبريد رواه ابو نعيم ايضا في الكتاب المذكور **حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى** عن محمد بن المسيب
عن عامر بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالين عامر بن بكره ثنا بريد بن ابي
بريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضا وسخ علي خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام
وليلة لقيتم يوم وليلة انتهى قال ابو نعيم مالك بن ربيعة السلولي يكنى بالبريم والدبريد شهد الهجرة
سكن الكوفة له غير حديث عند ابنه بريد انتهى **قال في الامام** قال ابو نعيم عن عبد البر بن عمرو عن اخيه
من الصحابة انكار المسح على الخمين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة رضي الله عنهم **فاما ابن**
عباس وابو هريرة فقد جاءهما بالاسانيد الحسنة خلف ذلك **قال ابن ابي شيبة** حدثنا عبد الله
ابن ادريس عن فطر قال قلت لعطاء بن عكرمة يقول **قال ابن عباس** سبق الكتاب المسح على الخمين
فقال عطاء كذب عكرمة انا رايت ابن عباس يبيع عليهما انتهى **قال وروي ابو زرعة** وابن جريج عن ابي
هريرة انه كان يبيع علي خفيه **واما عائشة** ففي صحيح مسلم انها اخالت علم ذلك علي علي قال الشيخ
والرواية المذكورة عن عائشة اخرجها عن محمد بن مهابر البغدادي ثنا اسماعيل بن اخيه مالك
ثنا ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت لان قطع
رجلي بالموسى لحي الى من اسخ علي الخمين قال هذا باطل لا اصل له **قال ابن حبان** محمد بن
مهاجر البغدادي كان يبيع الحديث **قلت** الذي وجدته في العلل المتامة لابن
الجوزي رواه من حديث محمد بن مهابر بالاسناد المذكور عن عائشة قالت لان قطع رجلي بالموسى لحي
الي من اسخ علي الخمين انتهى **قال ابن الجوزي** موضوع وضعه محمد بن مهابر على عائشة انتهى
واما ابن عباس فان اليه في قال انما كرمه حين لم يثبت له مسخ النبي صلى الله عليه وسلم على الخمين بعد
نزول المائدة فلما ثبت له رجوع اليه واقفي به للقيم والمسافر جيعا ثم استند عن سبعة من قضاة
قال سمعت موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح على الخمين فقال للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن ولقيتم يوم وليلة قال وهذا اسناد صحيح انتهى **الحديث الاول**
قال النبي صلى الله عليه وسلم يبيع المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **قلت**
رواه مسلم وصححه من حديث مسير بن هاني قال ايتت عائشة اشها عن المسح على الخمين فقال
عليه بامر ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للقيم انتهى **قال في الامام**
ورواه ابان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شعبة بن شريك عن علي بن ابي طالب مرقعا للمسافر
يبيع ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة انتهى **رواه ابو العباس** العصى في الجزء الذي خرج
ابو الفضل الجارودي انتهى **ورواه ابن خزيمة** في صحيحه يلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسح على الخمين للمسافر الى اخره **قال الشيخ** وهذا اللفظ فيه دليل على ان المسح رخصة

عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
كثير ابو زرعة وغيره

ابن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي يحيى . قال ابن عساکر في الاطراف ورواه يحيى بن اسحق السليبي
عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه شعيب بن كثير عن غيره عن يحيى بن اسحق
ابن وهب ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن ومب بن قطن عن ابي انتهى كلامه
ورواه الحاكم في المستدرک وقال اسناده مصري ولم ينسب واحدا منهم الى جرح واي بن عماره صحابي
مشهور ولم يخرجاه انتهى . ورواه الدارقطني في سننه بسند ابي داود وقال هذا اسناده لا يثبت
وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلفا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن
مجهولون انتهى كلامه . وقال ابن القطال في كتابه محمد بن يزيد بن موان ابي زياد صاحب
حديث المصور قال كتبني ابو حاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه ومومن عيب على مسلم
اخرجه حديثه . قال والاختلاف الذي اشار اليه الوداودي والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب
رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي عماره فهذا قول ثاني
ويرويه عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي
عن ابي بن هانم فهذا قول ثالث . ويرويه عنه كذلك حماد بن عمار عن ابي اسحاق
فهذا قول رابع انتهى كلامه . وقال الشيخ نقي الدين في الامام قال البوزعني سمعت احمد بن
حنبل يقول حديث ابي اسحاق لم يثبت له في الحديث الا ما في كتابه في حديثه في
المدينة في المنع اكثر من ثلاث ويوم وليمة قال لم يثبت له في الحديث الا ما في كتابه في حديثه في
اليه احد الا قرب انما رآه الرواية عن ابن عمر فانه صحيح عنه من رواية عبد الله بن عمر عن
ابن عمر انه كان لا يوقت في المشي على الخفين وقتا . ويحتمل ان يريد غير ذلك من الآثار . ثم
رواية حماد بن زيد عن كثير من شيوخه عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يمشون خفا وهم يغيرون وقت ولا عدد . رواه ابن الجهم في كتابه وعلمه ابن خزم قاتل
كثير من شيوخه من غير جد . قال الشيخ وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين
في رواية عباس بن يحيى بن نسي . وقال عثمان بن سعيد الدارقي في كتابه رواه ابن عدي سالت
يحيى بن كثير بن شبيب فقال ثقة . وروى ابن الجهم في كتابه بسنده الي سعد بن ابي وقاص
انه خرج من الخلافة ومنا وسخ عليه فقلت له متخ عليهم ما وقد خرجت من الخلافة قال نعم
اذا دخلت الخدين وهما طاهرتان فاسخ عليهما ولا تخلعهما الا جناية . وروي
بسند ايضا عن الحسن انه كان يقول في المشي على الخفين مسح عليهما ولا يجعله لذلك وقت الا من
جناية وبسند الى عروة انه كان لا يوقت في المشي انتهى كلامه . حديثه اخر
احزبه الحاكم في مستدرکه عن عبد القادر بن داود الحارثي ثنا احمد بن سلمة عن عبيد الله بن
ابي بكر وثابت عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمنا احكم وليس خفيه فليقل
فيها ولا يمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شا الامر جناية انتهى . قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم
وروايته عن اخره ثقات انتهى . واخرجه الدارقطني في سننه عن اسد بن موسى ثنا احمد بن
سلمة بن . قال صاحب التتبع اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقة النسائي وغيره انتهى
ولم يعمل ابن الجوزي في التحقيق لبي . وانما قال بمجهول على مدة الثلاث . قال الشيخ في الامام
قال ابن خزيمة هذا ما انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد بن موسى الحديث لا يخرج به . قال الشيخ

ومذا مدخل من وجهين . احدهما عدم تفرد اسناده كما اخرجته الحاكم عن عبد القادر ثنا احمد
الثاني ان اسناده ثقة ولم يزل في غير كتب الضعفاء ذكره وقد شرط ابن عدي ان يذكر في كتابه
كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الاكابر والمعاظ ولم يذكر اسناده . ومذا يفتقن بيقينه ونقل
ابن القطان بيقينه عن البزار وعن ابي الحسن الكوفي . ولعل ابن خزم وقف على قول ابن
يونس في تاريخ الغربا السدين موسى حدث باحاديث متكررة وكان ثقة واحبب الاقارب غير
بان كان اخذ كلامهم من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال
فيه روي احاديث متكررة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به التزلج عليه والعبارة
الآخرى تقتضي انه وقع له في جيبه لادبها . وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم النخعي يروي
احاديث متكررة . وقد اتفق عليه البخاري ومسلم والبيهقي المرحون في حديث انما الاعمال بالنيات
وكذلك قال في يزيد بن ابي انيسة في بعض حديثه نكارة ومومن اخبر به البخاري ومسلم
ومما العدة في ذلك . وقد حكى ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة وهو لا يخرج حديثه انتهى .
حديثه اخرجه الحاكم في المستدرک ايضا عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن
ربيع عن ابيه عن عتبة بن عامر الجهمي انه قد فرغ على عمر بن الخطاب قال وعلي خفان فقال لي
كم لك يا عتبة من لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت
السنة انتهى . قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في الضعف
وقال صحيح الاسناد . وفي الامام واخرجه النسائي ولم اجد في اطراف ابن عساکر رواه من له
حديث يرويه عن ابي جيب حديثه عن عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح ان عتبة بن عامر حدثه
انه قد فرغ على عمر فذكره وسكت عنه . وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحرث
ويحيى بن ايوب والليث بن سعد روه عن يزيد فقالوا فيه لم يثبت ولم يقولوا السنة
وموا محفوظ . قال ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي جيب عن علي بن
ربيع عن عتبة واسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البجلي وقال فيه اصببت السنة فماذا
ابن لهيعة والمفضل انتهى كلامه . حديثه اخر رواه الدارقطني من جهة احمد
ابن حنبل انا ابو بكر الحنفي ثناء عن شيوخ من سيار احمد بن اسحق قال قرأت كتابا لعطاء بن
يسار عن عطاء بن يسار قال سالت بمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي فقالت قلت
يا رسول الله كل ساعة يمشي الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم انتهى . ولم اجد في الامام
الحديث الثاني روى المغيرة بن ابي ليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه
على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مشقة واحدة وكان يانظر الى ان المشي يذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع **قلت** غريب ويغرب
منه ما رواه ابيه ابي شيبة في مصنفه . حدثنا الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن
عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي باليم جاحني يمشي على خفيه
ووضع يديه الجهمي على خفيه لا يمشي يديه اليسرى على خفيه الا مشقة واحدة حتى
انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين انتهى . قال في الامام ورواه ابو اسامة
عن اشعث بن الحسن به ولم يعزه . حديثه اخر يقرئ منه رواه ابن ماجه

في سننه من حديث بقرينة عن جرير بن زيد **حديث** عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه إنما امرت
بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط
بالأصابع انتهى **قالت** صاحب التتبع **وخرج** هذا الحديث مشهور ولم ير عنه غير بقرينة ومنذر
مذاكا من زياد الطائي وقد كتبه القلاس **وقال** الدارقطني مشرورا ولم يخرج ابن ماجه
لجبريل ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه **ومما** الحديث مما استدركه شيخنا أبو الجراح البرقي
علي ابن عساکر اذ لم يذكر في أطرافه وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه والمأخوذة في نسخة ولم أجده
في أخرى والله أعلم **حديث** أخرجه الطبراني في معجم الأوسط عن بقرينة عن مشهور
جرير بن زيد الجزي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يتوضأ ويفسل خفيه فتمسكه بيده وقال إنما امرنا بالمسح هكذا أو أراه بيده من مقدم
الحفنين إلى أصل الساق مرة وتخرج بين أصابعه انتهى **قال** الأبرار ويمن جابرا لا بهذا الاستناد
نقد به بقرينة **حديث** أخرجه الباب أخرجه البوداوي عن عبد خير عن علي قال
لو كان الدين بالدين لكان أسفل الحنف بطراوي من المسح بأعلاه وقد رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه انتهى **قال** البيهقي والمرجع في هذا الحديث غير وهو لم يخرج به صاحب التتبع
حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده حديثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح على ظاهر الحفنين إذا لبسنا
وما طهرت ان انتهى **ورواه** الدارقطني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح
على ظاهر الحف ثلاثا أيام ولياليهن ولحفن يومنا وليلة انتهى **لم يذكر** الطهارة قال في الامام
ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي في كتابه فقال على الحفنين لم يذكر الطهارة قال في الامام
بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عثمان انتهى كلامه **واما** حديث الوليد بن مسلم اخبرني
نور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة قال وصات رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الحف وأسفله انتهى **فأخرج** أبو داود والترمذي وابن ماجه
ومؤلفه **قال** أبو داود بلغني ان نور لم يسمع من رجاء قال الترمذي حديث معلق لم يسمعه
عن نور غير الوليد وسألت محمدا وبارزة عن هذا الحديث فقالا ليس يصحح لان ابن المبارك
رواه عن نور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** الدارقطني في
العلل هذا حديث لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن نور بن يزيد سريلا انتهى **قال** الشيخ
في الامام وهذا الذي أشاروا اليه ذكره الاثر من احمد بن حنبل فقال سمعت احمد بن حنبل يصف
هذا الحديث ويذكر انه ذكره لعبد الرحمن بن مهيدي فذكر عن ابن المبارك عن نور قال حدثت
عن رجاء حين ارسله فلم يسمعه **قال** الشيخ وقد روي الدارقطني هذا الحديث فقال فيه حديث
رجاء والله أعلم انتهى كلامه **الحديث الثالث** روي صفوان بن عسال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا عن جنبانه ولكن من بوله او غائطا ونزع خفافنا في الايام والنسائي وابن
ماجه من حديث عامر بن ابي الجعد عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال **قالت** شيخنا أبو الجراح البرقي
في سننه من حديث عامر بن ابي الجعد عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال **قالت** شيخنا أبو الجراح البرقي

والعلم والتوبة والهوى **اما** الترمذي رواه في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من
من حديث صفوان بن عسال عن زر بن حبیش عن زر بن حبیش قال اتيت صفوان بن عسال
المرايه اسأله عن المسح على الحفنين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابنتك العلم فقال ان الملايكه
نضج اجفنها الطالب العلم رضا ما يطلب قلت انه حك في صدره المسح على الحفنين بعد الغائط
والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نيك اسألك هل سمعته يذكر في
ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرنا او مسافرين ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا عن جنبانه لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر
في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفار فقاداه رجل يا محمد
فقلنا له ويحك اغضض من صوتك فانك عند النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم
على نحو من صوته ها ومرفقا **الرجل** يجيب القوم ولما لحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسح من احب قال فابرح يحدني حتى خفي ان الله جل بالمغرب بالبحر منه مسيرة
سبعين عاما للتوبة لا يفلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانا الا بما آتاه انتهى **قال** الترمذي حديث حسن صحيح ورواه في الطهارة
من حديث ابن الاوصم عن عامر بن بقرينة المحقق **وقال** حديث حسن صحيح ورواه النسائي
في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن
معول وزهير بن بكر بن عباس وسبعة كلفهم عن عامر بن بقرينة المحقق **وأخرج** ابن ماجه
في الطهارة في باب الوضوء من الغائط عن سفيان عن عامر بن بقرينة المسح وفي الفتن عن اسرائيل
عن عامر بن بقرينة التوبة في العلم عن معمر بن عامر بن بقرينة العلم **ورواه** ابن ماجه في صحيحه
في النوع الحادي والسبعين من القسم الاول من حديث سفيان عن عامر بن بقرينة **ورواه** ابن
خزيمة في صحيحه من حديث معمر بن عامر بن بقرينة المسح والتوبة **قال** الشيخ نفي الدين في الامام
ذكر انه رواه عن عامر بن مالك بن من الائمة وهو مشهور من حديث عامر **لكن** الطبراني
رواه من حديث عبد الكريم بن الحارث عن جبيب بن ابي ثابت عن زر ورواه متابعه عن بقرينة
لحام عن زر الا ان عبد الكريم ضعيف انتهى **وعامر** روى له البخاري وسلم بقروننا بغيره ورواه
الامام احمد وابوزرعة ومحمد بن سعد واهم عبد الله الجعفي وغيرهم وكان صاحب نسخة
وقراؤه للقرآن غير انهم تكلموا في حقه **قال** العففي لم يكن فيه الا سوال الحفظ **وقال**
الدارقطني في حقه شي **وقال** ابن معين لا بأس به **وقال** ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بذلك
الحافظ **وقال** النسائي ليس به بأس **الحديث الرابع** روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخنوقين **قالت** روي ابو داود في سننه
من حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن بن عوف عن يسار بن بلال عن صفوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقص حاجته فاتته بالما فيتوضأ ويمسح على عاتقه
وموقفه انتهى **ورواه** ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه **قال** الشيخ نفي الدين
في الامام قيل في ابي عبد الله هذا انه مولى بني تميم ولا يسم هو ولا ابو عبد الرحمن ولا رايته
في الرواية عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكره في الاستناد انتهى **حديث** أخرجه

روى الطبراني في معجمه عن داود الصوفي عن شاهر بن عبد الله بن عبيد بن عفيف بن
 جعفر بن عمر بن راشد بن سعد بن كحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابر
 قبيصة يوم اخذ رايته النبي صلى الله عليه وسلم اذ التوضا حل عن عضابته وشمخ عليها بالوضوء انتهى
 واما حديث علي بن قزوه ابن ابراهيم في سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
 عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدي زنديكي فسالت
 النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اسبح على الجبار انتهى وخرجته الدارقطني في سننها
 قال الدارقطني وعمر بن خالد ابو خالد الواسطي بنزول وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد
 عليه بن موسى بن وحيه قزوه عن زيد بن علي بن ابراهيم بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
 انبي وقال ابن ابي خاتم في علة سالت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
 ابي بلطح حديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له وعمر بن خالد بنزول الحديث انتهى
 وقال ابن القطان في كتابه قال اسحاق بن راوويه عمرو بن خالد كان يرفع الحديث وقال
 ابن معين موكدا بغير ثقة ولا مأمون انتهى ورواه العقيلي في ضعفاء واعلمه بعمر بن خالد
 وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونفث كذبه عن جماعة .

احاديث الباب

روى ابو داود في سننه من حديث الزبير بن حريق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال
 خرجنا في سفر فاصاب رجلنا حجر فجي في راسه ثم اختلف فقال لا تعابه هل تجدون لي رخصة
 في التيمم قالوا ما تجد لك رخصة وانت تقدر على الماء قال فاغتسل فمات فلما قدنا على النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله انما لو اذ لم يعلموا انما سفا التي السوا
 انما كان يكفيه ان يتيم ويعصر او يعصب شد موسى على حجر فخرقه ثم مسح عليها وفضل سائر جسده
 انتهى قال البيهقي في المعزقة هذا الحديث صحيح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في اسانه
 قد بيناه في كتاب السنن انتهى وخرج ابو داود ايضا عن الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي
 رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلنا حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختلف
 فامرنا بالاعتسال واغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وذكره عليه السلام في ارفط
 فقال لم يروه عن عطاء بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى حديث اخر
 اخرجنا لدارقطني في سننه عن ابي الوليد خالد بن زيد المكي ثنا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي
 ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ثنا الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجباريون تكول على الكسركيف يتوضا صابها وكيف يغتسل اذا
 اجنب قال يسبح بالماء عليها في الجنبات والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه ان اغتسل
 ففتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحما يتيم اذا خاف انتهى
 قال الدارقطني وابو الوليد خالد بن زيد ضيعه وقال البيهقي هذا المرسل وابو الوليد
 ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انتهى .

احاديث مسخ النعلين

فيمن ابن عباس وابن عمر فخر بن عبد الله بن عباس رواه ابن عدي في سننه عن رواه

ابن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضا مرة ومسح على نعليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه ابو داود وهو ينفرد عن الثوري
 بما ليس من احدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة قال الشيخ في الدين في الامام
 ورواد هذا الحديث بالقوي انتهى ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الخطاب عن سفيان عن هكاه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وقال لا يصح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال
 ومحمد بن عجلان وورقان بن عمرو ومحمد بن جعفر بن ابي كريب عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث
 عن رجلين والحديث واحد والعدد الكبير اوفي بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ
 على من لم يحفظ قال في الامام وحديث زيد بن الخطاب هذا من اجود ما ذكر البيهقي في الباب
 وزيد بن الخطاب ذكر ابن عدي عن ابن معين انه قال احاديث زيد بن الخطاب عن الثوري مقلوبة
 قال ابن عدي ومومن انما شايخ الكوفة ممن لا يسكن في صدقه والذي قاله ابن معين ان
 احاديثه عن الثوري مقلوبة انما له عن الثوري احاديث تستغرب بذلك الاسناد والبعض
 يرفعه ولا يرفعه غيره وباقي احاديثه كلها مستقيمة وذكر ابن عدي لزيد بن الخطاب ليس فيها
 هذا واذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة وحديث ابن عمر
 رواه البزار في مسنده حديثنا ابراهيم بن سعيد ثار روح بن عباد عن ابن ابي ذيب عن نافع
 ان ابن عمر كان يتوضا وتعلاه في رجلية ويمسح عليهما ويقول كذا لك كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل انتهى قال البزار لا نعلم رواه عن نافع الابن ابي ذيب ولا عن ابن ابي ذيب الا روى وانما
 كان يسبح عليهما لانه توضا من غير حدث وكان يتوضا لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه انتهى
 كلامه .

احاديث مسخ النعلين

واحد من احاديث مسخ النعلين بل لانه اجوبه احدها
 انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء المنقطع به . يورده ما اخرج ابن خزيمة في صحيحه
 وخرجه عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء طوع
 لا من حدث عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكورس ما ثم توضا وضوا خفيضا
 ومسح على نعليه ثم قال هكذا وصو رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهري ما يحدث قال في الامام
 وهذا الحديث اخرجناه من عبيد الصغار في مسنده بزيادة لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث انتهى قلت وهكذا فعل ابن جابر في
 صحيحه في النوع الثالث والاربعين من الفهم الخامس فاحذر عن اوس بن ابي اس انه توضا
 ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما قال ابن حبان وهذا
 انما كان في وضوء النفل ثم استدله عليه حديث اخرج عن التزاذ من سيرة عن علي انه توضا
 ومسح برجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء لم يحدث
 انتهى وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر نحوه لك . الجواب الثاني قال البيهقي ان نعي
 مسح على نعليه ايجسها في النعل . واستدل بحديث الصحيحين في النعل وان ابن عبيد
 ناذ فيه ويمسح عليهما ثم ساقه بسنده الى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد
 ابن حبيب قال قيل لابن عمر انيا كان تفعل شيئا لم نرا احدا يفعل غيرك قال وما هو قال رايناك
 تلعب بالنعال المسبينة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعبها ويتوضا فيها ويمسح عليهما

قال في الامام وفي هذا الاستدلال نظر. والذي يظهر انه يتوضا بم بليتها وكان له اخذ لفظه
 فيها على ظاهرها ولكن يحتاج ان يكون لفظه متوضا لانطلاق الاعلى الغسل انتهى كلامه .
 الجواب الثالث في كذاب شرح النار وهو انه نسخ على النعيلين والجوزيين فكان مسحه على
 الجوزيين هو الذي يظهر به ومسحه على النعيلين فضلا . واستنشد حديث ابي موسى الاشجري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه وفعليه وحديث المغيرة بن شعبة نحوه روي الاول
 ابن ماجه والثاني رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليها في حديث الجوزيين
احاديث استنراط اللبس على طهارة كاملة
 استدلال ان نعتية على ذلك باهات من حديث المغيرة بن حبان في ايامها في ايامها هاتين
 وفي غير الصحيح من ذلك كثير وليس فيها حجة . لاننا نقلنا بعد جواز المسح الابعده غسل الرجل ومحل
 الخلاف يظهر في سلبين . احدها ما اذا حدث لم يغسل رجله لم يغسل الخفين لم يغسل عليهما لم يغسل
 وضوءه الثانية اذا حدث لم يغسل لهما غسل احد رجله لم يغسل الخفين لم يغسل الخفين لم يغسل الخفين
 لم يغسل عليهما الخف فان هذا المسح عندنا في الصورتين خلافا . هذا بخلاف من ذهب
 وهم يظنون النقل عن من ذهبنا ويقولون الخفينة لا يشترط طهارة كمال الطهارة في المسح وهذا
 لا خلاف فيه ما لو توضا ولم يغسل رجله لم يغسل الخفين وليس كذلك عندنا لا يجوز له المسح في هذه
 الصورة لان الحديث باقي في القدم كما ذكر في الكتاب . واقررت ما استدلو به حديث
 اخرجه الدارقطني عن المهنا جرحه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا ظهر قلب خفيه ان يسح
 عليهما انتهى . قالوا وجه الحجة ان الفالده تعقب والطهارة اذا اطلقت انما يدبها الطهارة
 الكاملة . وجوابنا ان هذا الحديث ضعيف فانهم تكلموا في معناه جرحه محمد . قال ابن ابي حاتم
 سالت ابي عنه فقال له ابن الحديث ليس بذلك انه قد روي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو محمول على طهارة الرجلين والله اعلم . واما امر المسح على الخفين فثلاثة اوقات عندنا ففتل
 من وقت اللبس وقت المسح وقت الليل من وقت الحدث . قال ابن دقيق العيد في الامام
 اما من اعتبرها من وقت اللبس فقد استدلاله بحديث صفوان بن عثمان كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا نترع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حيث
 انه جعل الثلاثة مدة اللبس . واما من اعتبرها من وقت المسح فحديث ابي بكر قوته الفاظ
 افواها في مرادهم ما علق الحكم فيه بالمشي كالرواية التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن محمد
 وفيها فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا
 انتهى . قلنا . وهذا اللفظ ايضا في حديث صفوان بن عثمان عندنا حديث مسنده
 امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا . وفي لفظ
 له وقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن يسح عليهما اذا دخل جليبه على ظهوره وللمقيم يوم وليلة والله
باب الحوض الحديث الاول
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحوض الجارية البكرة والنيب ثلاثة ايام او اكثر عن ايام قلت
 روي عن حديث ابي امامة ومن حديث واكلة بن الاسقع ومن حديث معاذ بن جبل ومن

حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن مائة ومن حديث عائشة . اما حديث ابي امامة
 فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك عن ابي
 ابن كثير عن مكحول عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحوض الجارية البكرة والنيب
 ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد في مستحاضته قال الدارقطني عبد الملك مجهول
 والعلابن كبير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة واخرجه ابن عدي في الكامل في
 ترجمة حسان بن ابراهيم وقال انه لا يثبت بالكذب ولكنه يهيم ومعه يه لا يثبت به انتهى . ورواه ابن
 حبان في كتاب الضعفاء من حديث مكحول بن عمرو وابي داود التميمي عن يزيد بن يزيد بن رومان
 جابر عن مكحول به واعله باي داود التميمي وقال انه يضع الحديث واعله بالعلابن كبير ايضا وقال
 انه يروي الموضوعات عن الالباب لا يجل الاخراج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد
 قال ومن اصحابنا من زعم انه العلابن الحارث وليس كذلك فان العلابن الحارث حرمي وهذا
 من نوالي بني امية ذاك صدوق ومذا ليس بشي . واما حديث واكلة فرواه الدارقطني
 حدثنا ابو محمد محمد بن هارون ثنا محمد بن احمد بن اسحق السامي ثنا جابر بن المهنا البجلي عن محمد
 ابن زائدة عن مكحول عن واكلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحوض
 ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام انتهى . قال الدارقطني حسان بن مهنا مجهول ومحمد بن احمد
 ابن اسحق ضعيف انتهى . وقال ابن حبان محمد بن اسحق كثر المناكير في روايته استحق التزك انتهى
 واما حديث معاذ فاخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سعيد السامي حدثني عبد الرحمن
 ابن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحوض دون
 ثلاثة ايام ولا حوض فركعة ايام فاذا زاد على ذلك فهي مستحاضة تنقض كل صلاة الا اياما او اياما
 ولا تقاس دون اسبوعين ولا تقاس فوق اربعين يوما فان زادت النفس الطهر دون الاربعين
 صلات وصكت واما بيانها روجها الابعد الاربعين انتهى . وضعف محمد بن اسحاق هذا اسعبد
 عن البخاري وابن معين وشفيان التوري وقال انه يضع الحديث واخرجه العقيلي في ضعفاء
 عن محمد بن الحسن الصدي عن عباد بن شيبه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحوض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة انتهى . واعله محمد بن
 الحسن الصدي وقال مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى . واما حديث الخدري
 فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهي من حديث ابي داود التميمي حدثني ابو طوالة عن
 ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحوض ثلاث واكثره عشرة ايام
 الحيفين خمسة عشرة يوما انتهى . قال ابن الجوزي قال ابن حبان كان سليمان يضع الحديث
 وهو ابو داود التميمي وقال كان كذا ابا وقال البخاري وهو معروف بالكذب وقال يزيد بن هارون
 لا يجل احد الا يروي عنه . واما حديث اسن فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن
 ابن دينار عن معاوية بن قرة عن ابن مائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحوض
 ثلاثة ايام واربعه وخمسة عشرة وستة وستة وستة وستة وستة وستة وستة وستة وستة وستة
 في مستحاضته انتهى . واعله بالحسن بن دينار وقال ان جميع من تكلم في الرجال اجمع على ضعفه
 قال ولم ازل حديثا جارا للحديث النكاح وهو في الضعف اقرب وهو معروف بالجلبان ابو

عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المشابهة وروى يحيى بن
عالم فلم أجده موصولا ولكن قال ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المشابهة وروى يحيى بن
ابن علوان عن سام بن عروضة عن ابن عباس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
أكثر الخيضة رواقلة ثلاث قال وحسين بن علوان قال ابن حبان كان يبيع الحديث
لا يجل كذب حديثه كذب احمد وجمعي بن معين انتهى . وكذلك ذكره ابن حبان في كتاب
الضعف عالم يصل سنده به وقال ابن القلاء ابن الجوزي قال ابن الجوزي في التحقيق واستدل
أصحابنا وأصحاب مالك وإن في علي بن أكثر الخيضة حسنة عن ربه وما يحدث روه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نمك احدا كن شطرا هذا الحديث لا يعرف وأقره
صاحب التحقيق عليه **قوله** روي عن عائشة رضي الله عنها ما جعلت ناسوي البياض
الحال خيضا **قلت** روي عن الكوفي محمد بن الحسن في حوطها ما من علمه
ابن ابي حنيفة عن امه مودة عائشة قالت كانت النساء يبعن الى عائشة بالدخنة الكرسف
فيه الصفرة من دهر الخيضة يسألها عن الصلاة فتقول لها لا تجمل حتي يرب القصة
البيضا تريد لك الطهر من الخيضة انتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عن
عن علمه من ابي حنيفة به سرا وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ونقطة قال وكان النساء
يبعن الى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تجمل حتي يرب القصة البيضا انتهى
حديث **قوله** اخر روي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا عن عبد الله بن عبد الله
عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن انما بنت ابي بكر قالت كما بي حجرها عن بنات
ابنها فكانت احدا نا تطهر ثم تضلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعترلت
الصلاة ما زلتين ذلك حتي لا تزين الا البياض خالضا انتهى . حديثا عن الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد بن مولا عمه عن عمر انها كانت تقول للنساء اذا دخلت
احدا كن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تضلي حتي لا تزي شيئا انتهى . **د**
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدا نا على
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حبها تقضي الصغير ولا تقضي الصلوة **د**
قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله الحد وبنه
قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنومد
بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة انتهى . وفي بعض الفاظهم لقد كنا نحيض عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنهم من كرهه في الصوم **الحديث الثالث**
قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لا حل للمسجد الحائض ولا جنب **قلت** روي عن حديث
عائشة ومن حديث امرئته . فحديث عائشة اخرجه ابو داود عن اقلت عن جيرة
بنت دجاجة عن عائشة قالت جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجوه بيوت امها به سارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع
القوم شيئا رجالا يتروك بينهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

فانی

قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي كِتَابِهِ قَالَ
ابُو جَعْفَرٍ عَبْدُ الْحَكِيمِ فِي حَدِيثٍ جَرَتْ مِنْهُ اِنَّهُ لَا يَنْتَبِهُ مِنْ قَبْلِ اسْنَادِهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ صُغْفَرَهُ وَلَسْتُ
اقُولُ اِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَاما اقولُ اِنَّهُ حَسَنٌ فَاِنَّهُ يَرْوِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا
اَبُو بَكْرِ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي جَدُّهُ بَنْتٌ دُجَاجَةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ ثَقَلَتْ لَمْ يَذْكُرْ بَدْعًا
وَعَبْدُ الْحَكِيمِ اخْتِجِبَ فِي غَيْرِ تَوْضُوحٍ كِتَابِهِ وَقُلْتُ وَيَقَالُ لَهُ فَلَيْتَ بِنِ خَلِيفَةَ الْعَلَمِيِّ قَالَ
ابْنُ حَبِشٍ مَا رَأَيْتُهُ بِأَسَاسًا وَقَالَ لَيْتُهُ ابُو خَالَتِهِ نَسِجٌ . وَاما جَرَتْ بَنْتٌ دُجَاجَةٌ فَقَالَ فِيهَا الْكُوفِيُّ
تَابِعِيَةً لِقَتَّةٍ . وَقَوْلُ الْبَخَّارِيِّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ عَنْ هَاجِجٍ لَا يَكْفِي فِي اسْفَاطِهَا وَرَدَّتْ
رَوَى عَنْهَا أَفَلَتْ وَفَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَاسِمِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ . وَذَكَرَ ابْنُ حَبِشٍ جَرَتْ
فِي كِتَابِ النُّقَاتِ وَقَالَ رَوَى عَنْهَا أَفَلَتْ ابُو خَالَتِهِ وَفَدَامَةُ الْعَلَمِيِّ أَنْتَهَى . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ
وَقَدْ صَغُفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا ابْنُ أَفَلَتْ رَوَاهُ مَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ لِإِيجَابِ حَدِيثِهِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ
بِي مَخْتَصَرٍ وَفِيهِ قَالَ لَمْ يَنْظُرْ أَنَّهُ أَفَلَتْ بِنِ خَلِيفَةَ وَيَقَالُ لَهُ فَلَيْتَ الْعَلَمِيِّ وَيَقَالُ الْذَهْلِيُّ
كُنِيْتَهُ ابُو حَسَنٍ حَدِيثُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ رَوَى عَنْهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَبِشٍ مَا رَأَيْتُهُ بِأَسَاسًا . وَسَأَلْتُهُ ابُو خَالَتِهِ الرَّاظِي فَقَالَ نَسِجٌ . وَحَكَى الْبَخَّارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ
بِنِ جَرَتْ بَنْتٌ دُجَاجَةٌ قَالَ وَعَنْ جَرَتْ عَجَائِبُ أَنْتَهَى . قَالَ السَّيْحِيُّ نَقَى الدِّينُ فِي الْأَهْلَامِ رَأَيْتَ
فِي كِتَابِ الْوَلَمِ وَالْإِهْلَامِ ابْنَ الْقَطَّاعِ الْمَفْرُوعَ عَلَيْهِ دُجَاجَةٌ بِكُشْرِ الدَّالِ وَعَلَيْهَا صَحَّ وَكُنْتُ
السَّيْحِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ بِكُشْرِ الدَّالِ مَخْلُوفٌ وَاحِدَةٌ لِلدُّجَاجِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ . وَاما حَدِيثُ امْرَأَتِهِ
نَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ حَدَّثَنَا ابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ لَنَا ابُو نُعَيْمٍ ثنا ابْنُ
أَبِي غُنَيْمَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْمَجَرِيِّ عَنْ مَجْدُوحِ الذَّهْلِيِّ عَنْ جَرَتْ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي امْرَأَتُهُ قَالَتْ
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْرَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَاصُوتِهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحَبِشٍ
وَلَا خَائِضٍ أَنْتَهَى . وَرَوَاهُ الطَّبْرَايِيُّ فِي سُبْحِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي خَالَتِهِ فِي عِلَلِهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَذْكُرُ حَدِيثَ
عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي غُنَيْمَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مَجْدُوحِ الذَّهْلِيِّ عَنْ جَرَتْ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي
امْرَأَتُهُ فَذَكَرْتُ فَقَالَ نَقَرُوا عَنْ مَجْرَةٍ عَنْ امْرَأَتِهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ جَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أَنْتَهَى كَلَامُهُ
الحديث الرابع قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ
قلت رَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَاما حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَهَرَجَهُ
الترمذي وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عفتة عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن انتهى قال الترمذي
لا يقرأه يروى عن ابن عمر الأسنن هذا الوجه انتهى . ورواه البيهقي في سننه وقال قال
البخاري فيما بلغني عنه الماروي هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عفتة ولا يعرفه من حديث
غيره واسماعيل بن بكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روي عن غيره عن
موسى بن عفتة وليس يصحج انتهى وقال في المعرفة هذا حديث ينفرد به اسماعيل بن عياش
وروايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يصحجها قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم
من الحفاظ وقد روي هذا عن غيره وموضعيه انتهى . وقال ابن أبي خاتم في علة سمعت ابني
وذكر حديث اسماعيل بن عياش هذا فقال خطأ إنما موسى قول ابن عمر انتهى . وقال ابن عدي في الكامل

هذا الحديث هذا الاسناد لا يرويه غير اسمعيل بن عيسى وضعفه احمد والبخاري وغيرهما وصوب
 ابو حاتم ورفعه على بن عمر انتهى. وله طريقان اخران عند الدارقطني. احدهما عن المغيرة
 ابن عبد الرحمن عن موسى بن عفتة به. والثاني عن محمد بن اسمعيل الحنطلي عن رجل عن ابي
 معشر عن موسى بن عفتة به وهذا مع انه فيه اجلا مجهولا فالو معشر رجل مستضعف الا انه
 ينافع عليه. **واما الحديث** جابر بن زوراه الدارقطني في سننه في اخر الصلاة من حديث
 محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر بن زوراه عن جابر بن زوراه عن جابر بن زوراه عن جابر بن زوراه
 محمد بن الفضل وغلط في تصحيحه عن البخاري والسنائي واحمد وابن معين ووافقه حديث
 يمكن ان يستدل به الطحاوي في اباحة ما دون الائمة للجنب رواية احمد في مسنده. **حديثنا**
 عاين بن جبيب حديثه عن السبط عن ابي الغريب الهذلي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل
 واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل
 رجليه ثم قال هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضأ ثم قال فاستنشق ثم قال
 هذا من ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية انتهى. ولكن الدارقطني رواه في سننه موقوفا
 بغيره في اللفظ فاخرجه عن عامر بن السبط حديثنا ابو الغريب الهذلي قال كنا مع علي
 عليه السلام في الرحبة فخرج الي اقصي الرحبة فوالله ما ادرى ابولاحد من امر غابظكم كما فرغا
 بكورس ما ففعل كفبه ثم قبضها اليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال افتراوا القرآن ما لم
 يصيب احدكم جنازة قال اصابه فلا واخر فاذا انتهى قال الدارقطني يؤمنج عن علي انتهى
حديثنا اخر في نسخ القرارة للجنب رواية اصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن
 مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجنبه ولا يجبره
 عن القرارة شيء ليس الا الجنابة انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان
 في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه قال ولم يجنبني عبد الله بن سلمة ومدا الحديث عليه
 قال النووي في الخلاصة اهل الحديث لا يثبتونه. قال البيهقي لا مداه على عبد الله بن
 سلمة تكسر اللام وكان قد كبر وانكر حديثه وعقله وامار به هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه
الحديث الخامس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا طاهر **قلت**
 روي عن حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان
 ابن ابي العاص ومن حديث ثوبان. **اما حديث** عمرو بن حزم فرواه السنائي في سننه
 في كتاب الديات واوداد في المراسيل من حديث محمد بن بكر بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان
 ابن ارفغ عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والقران والديات ان لا تمس القرآن الا طاهر
 انتهى. ورواه ايضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخزازي
 حديثه عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 وفيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارفغ وقال السنائي
 الاول اسنبه بالصواب وسليمان بن ارفغ من زكاة انتهى. **والسند الثاني** رواه ابن حبان في صحيحه
 في النوع الثالث السابع والثلاثين من الفهم الخامس وقال سليمان بن داود الخزازي من اهل

دستق ثلثة مائون انتهى. وكذلك الحاكم في المستدرک وقال موسى بن عمار لا سلام واسناده
 من شرط هذا الكتاب انتهى اخر جوده بطوله. **ورواه** الطبراني في معجمه والدارقطني في مسنده
 في سننه واحمد في مسنده وابن راهويه. **طريق** اخر رواه الدارقطني في عزاب مال الله
 من حديث ابي زوراه عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 عن ابيه عن جده قال كان فينا اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تمس القرآن الا طاهر
 قال الدارقطني نقروا به ابو زوراه عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 ابن حزم عن ابيه قال كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تمس القرآن
 الا طاهر قال وهذا هو الصواب عن مالك ليس فيه عن جده انتهى. قال الشيخ نفق الدين
 في الامام وقوله فيه عن جده يحتل ان يراد به جده الادبي وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتل
 ان يراد به جده الاعلي وهو عمرو بن حزم وانما يكون مستقلا اذا اراد الاعلي لكن قوله كان فينا اخذ
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتضي انه عمرو بن حزم لانه الذي كتب له الكتاب. **طريق اخر**
 اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
 حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في عمده ولا تمس القرآن الا طاهر
 انتهى **قلت** لم اجد عند عبد الرزاق في مصنفه وفي تفسيره الامر سلا فرواه
 في مصنفه في باب الخيض. **اخبرنا** معمر بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب
 النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزواه في تفسيره في سورة الواقعة. **اخبرنا** معمر عن
 عبد الله ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا
 فيه ولا تمس القرآن الا طاهر انتهى. **ومن** طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في مسنده في
 سننه مكذا مرسل. **قال** الدارقطني هذا مرسل ورواه ثقات انتهى. **طريق اخر**
 رواه البيهقي في الخلافيات ايضا من حديث اسمعيل بن ابي اويس حديثه عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا
 الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن وابوليس صدوق اخرجه مسلم في المصابيح
 وقد روي هذا الحديث من طريق اخر مرسل وسياقي في الزكاة وفي الديات بعض ذلك
 ان سأل الله تعالى. **قال** السهيلي في الروض لا انف حديث لا تمس القرآن الا طاهر مرسل
 لا تقرب به الحجة. **وقد** اسنده الدارقطني من طريق اقواله اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انتهى. **واما** حديث ابي جعفر
 فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في مسنده في سننه من حديث ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 ابن موسى عن الزهري قال سمعت سائجا يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تمس القرآن الا طاهر انتهى. **وسليمان بن موسى** الاسدي مختلف عنه فوقفه
 بعضهم وقال البخاري عنه ساكبر وقال السنائي ليس بالقوي. **واما** حديث
 حكيم بن حزام فرواه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل من حديث سويد بن جهم عن ابي جهم
 الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر انتهى. **قال** الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم

يخرجها ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني في المصنف في سننها. وأما حديث عثمان
ابن أبي العاص فرواه الطبراني في معجمه حديثنا أحمد بن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة
ابن حميد ثنا هشام بن سليمان عن سماعة بن زاذان عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة
ابن شعثة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبش الغزاة الا طاهر
انتهى. وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولا ولكن قال ابن القطان في كتابه الوهم
والإتهام. وروى علي بن عبد العزيز في مستحبه حديثنا اسحق بن اسماعيل ثنا سعدة
البصري عن حبيب بن محمد عن النضر بن شقبي عن أبي اسما الجبلي عن ثوبان قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسرا الغزاة الا طاهر والعمره بمكة الاصغر انتهى. قال
ابن القطان في مسنده في غاية الضعف. أما النضر بن شقبي فلم أجده في ذكر أبي اسما في مسنده
فهو مجهول جدا. وأما الحبيب بن محمد فقد رواه ابن معين بالكذب. وأما سعدة البصري
فهو ابن البشير نزلته احمد بن حنبل وخرقه حديثه ووضعوا بؤهاته بالكذب. وأما اسحق بن
اسماعيل فهو ابن عبد الله بن علي بن عيسى بن عبيدة بن جبر وغيره وهو شيخ لابي داود والبيهقي
انما يروى عن ثقة عنده انتهى كلامه. وفي الباب ان ابن جبر
احدهما اخرجها لدارقطني عن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمار البصري عن ابن جبر
قال خرجت مع عمي بلسيف فقبل له اخنوخ واخذك قد صبوا فانا معا وعندهما
رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يعرفون طه فقال اعطوني الذي عندكم
فاقرأه وكان عمر بن الخطاب فقال له اخنوخ انك رجى ولا يسه الا المظهرون فقط
فاغتنى او نوصا فقام عمر فتوصاهم اخذ الكتاب فقرأه انتهى. ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده مطولا قال الدارقطني نفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال
التجاري له احاديث لا يتابع عليها. الثاني اخرجها الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج يقضي حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبد الله لو نوصا
لعلنا نسالك عن ايات قال اي لست استمها انه لا يسه الا المظهرون فقرأ علينا ما سئنا
انتهى. وصححه الدارقطني. وفيه عن ابراهيم النخعي انه قال اقل الظهور خمسة
عشر يوما قلت غريب جدا. الحديث السادس
قال النبي صلى الله عليه وسلم نوصاي وصلي وان فطر الدم على الحصى قل
رواه ابن ماجه في سننه من حديث وكيع عن الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت جئت فاطمة بنت ابي جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اي امرأة استخاض فلا ظهر فادع الصلاة قال انما ذلك معروف وليس بالحبيبة
اجتنب الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلي ونوصاي لكل صلاة وان فطر الدم على الحصى
انتهى. وفيه عن علي بن عروة هذا الحديث لابي داود وحده في ذلك والبيهقي
وان كان اخرجها لكن لم يقل فيه وان فطر الدم على الحصى فليس هو حديث الكتاب. والذي
اوقعه في ذلك ان اصحاب الاطراف عروه لابي داود وابن ماجه وسئل هذه ينكر على اصحاب
الاطراف ولا غيرهم من اهل الحديث لان وظيفة الحديث ان يجمع عن اصل الحديث فينظر

من خرجه ولا يضر تغيير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه او النقص واما الفقيه فلا يليق به
ذلك لانه يقصد ان يستدل على حكم سألته ولا يتم له هذا الا بتطابقة الحديث لمقصوده
والله اعلم. واعلم ان ابا داود لم ينسب عروه في هذا الحديث كما نسب ابن ماجه واصحاب
الاطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير وانما ذكروه في ترجمة عروة المزني فعند
من ذلك علي بن ابي المديني ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ورواه احمد
واسحق بن زهير وابن ابي شيبة والبخاري في مسانيدهم ولم ينسبوا عروه ولكن ابن زهير
والبخاري اخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة وفي لفظ لابن ابي شيبة هذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكسلي المستحاضة وان فطر الدم على الحصى انتهى. ورواه الدارقطني
في سننه وقال عروة بن الزبير في بعض الفاظه وضعف الحديث فقال زعم سفان
الثوري ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ثم نقل عن ابي داود السجستاني
انه ضعفه باسنادها ان حفص بن غياث رواه الاعرج عن فوفه على عائشة وانكر ان
يكون مرفوعا ووقفه ايضا الساجي عن محمد بن الاعرج عن عائشة وبان الاعرج رواه ايضا
مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الموضوع كل صلاة وبان الزهري رواه عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة انتهى. وقال صاحب التلخيص رحمه الله
رواه الاثناعشر في رجاله رجال الصحيح انتهى. وقال الترمذي في كتاب الحج من جامع
في باب ما جاء في عمره رجب سمعت محمد بن اسماعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من
عروة بن الزبير. قال النسائي في سننه في باب ترك الموضوع من القبلة قال يحيى القطان
روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاما لاشي احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه لم يصلي ولا يتوضا والاخر حديث فضلي وان فطر الدم على الحصى
انتهى. وهذا الكلام بخلافه نقله الدارقطني باسناد عن ابن معين. وقال البيهقي في
كتاب المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت هذا ضعيف وضعفه يحيى بن سعيد القطان
وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفياك الثوري رضي الله عنه حبيب بن ابي ثابت
لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ورواه حفص بن غياث عن الاعرج فوقفه على عائشة رضي
الله عنها وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا الساجي عن الاعرج ورواه ايوب بن العلاء
عن الحاجب بن اوطاه عن امر كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا ضعيف
لا يسمع ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسماعيل بن ابي خالد عن السجعي عن مثير
امرأة مشرقة عن عائشة مرفوعا قال الدارقطني نفرد به عمار بطر وهو ضعيف
عن ابي يوسف والذي عنده الناس عن اسماعيل بهذا الاسناد موقوف انتهى كلامه
في هذا الحديث. الثاني اخرجها البخاري في صحيحه من حديث عكرمة
عن عائشة قالت اعطت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت تربي الحنق
والصفرة فزعمت وضعت الطست تحتها وبي فضلي انتهى الحديث السادس
قال عليه السلام المستحاضة تدع الصلاة ايام فزايها قل
روى عن حديث جعد بن ثابت ومن حديث عائشة ومن حديث امر سكرة ومن حديث

سودة بنت زمعة. اما الاول فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث شريك عن
 ابى اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة
 تدع الصلاة اياما قراها لم تغتسل وتغسل في انفق قال الترمذي هذا حديث نفي
 به شريك عن ابى اليقظان قال وسالت محمد بن يحيى عن هذا الحديث فقلت
 له عدي بن ثابت ما سمعته عن ابيه عن جده جده عدي ما سمعته فلم يعرفه وذكر مثله
 قول يحيى بن معين ان اسمه فينا فلم يجاب به انتهى وقال ابو داود حديث عدي بن ثابت
 هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي بن ابي الله عنه
 انتهى كلامه. وقال البيهقي رحمه الله في المعرفة قال يحيى بن معين حديثه اهمه دينار
 وقال ابن المنذر في مختصره وقد قيل انه جده ابو لهيب عدي بن يزيد الخطمي قال
 الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى. وكلام الابية يدل على انه لا يعرف ما اسمه وشريك
 هذا هو ابن عبد الله الخثعمي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد ورواه ابو اليقظان بموعماله بن عمير
 الكوفي ولا يصح حديثه. واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الطبراني في معجم
 الصغير من حديث يزيد بن هارون انا ابو الهيثم عن عبد الله بن شبرمة القاضي
 عن قتيبة امرأة مشرورة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة
 تدع الصلاة اياما قراها لم تغتسل مرة ثم تتوضا الى مثل اياما قراها انتهى. ورواه
 ابن حبان في صحيحه من حديث ابى عوانة عن مشهور عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
 الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة اياما
 قراها لم تغتسل غسل واحد ثم تتوضا عند كل صلاة انتهى. واما حديث
 امرئسلة فرواه الدارقطني في سننه من حديث علي بن اسد حدثنا وهيب ثنا ابو
 عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى جبير استحيضت فامرت امرئسلة رضي الله عنها
 ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة اياما قراها لم تغتسل
 وتستند في يوب وتغسل وتغسل وتستند في يوب وتغسل وتستند في يوب وتغسل وتستند في يوب
 في مسنده حديث يزيد بن هارون حدثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأته
 اتت امرئسلة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عن المستحاضة فقال عليك السلام
 تدع الصلاة اياما قراها لم تغتسل وتستند في يوب وتغسل وتستند في يوب وتغسل وتستند في يوب
 ذلك انتهى. وهذه المرأة بي فاطمة بنت ابى جبير نفس رواية الدارقطني المذكورة
 واما حديث سودة رضي الله عنها فرواه الطبراني في معجمه الوسيط حديثه شاموع
 ابن عبد الله ابو داود ممل المصنف حديث الحسن بن عيسى الجرمي ناخفص بن غياث عن الغلا
 ابن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن ابى جعفر عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة اياما قراها لم تغتسل وتستند في يوب
 عن سواد واحد ثم تتوضا لكل صلاة انتهى كلامه **فصل في**
الحديث السابع قال عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة
 قل رواه ابن ماجه من حديث شريك عن ابى اليقظان عن عدي بن ثابت

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة اياما قراها
 لم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتغسل وتغسل وتغسل وتغسل وتغسل وتغسل وتغسل وتغسل
 عند كل صلاة فرواه الترمذي ولفظه وتوضا عند كل صلاة وقد تقدم الكلام
 على هذا الحديث في الذي قبله ولكن له شواهد منها حديث اخرجه ابو داود
 وابن ماجه عن وكيع عن الامام عن جبير بن ثابت عن ابى ثابت عن عروة راذابن
 ماجه ابن الزبير عن عائشة قالت جات فاطمة بنت ابى جبير الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر خبرها وقال لم اغتسل يومئذ لكل صلاة وصلي انتهى. بلفظ ابى داود
 وراذابن ماجه منه وان فطر الدم على الحية وقد تقدم في يومئذ والكلام عليه.
 وله طريق اخر رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق
 سمعت ابى يقول حدثنا ابو حنيفة عن مشهور عن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة
 بنت جبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابى استحاض الشهر والشهرين
 فقال ليس ذلك بحيض ولكن عرق فاذا قبل الحيض فدعي الصلاة اياما قراها عذد
 ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضاي لكل صلاة انتهى. وهذه
 اللفظة اعني قوله وتوضاي لكل صلاة هي مختلفة عند البخاري عن عروة في صحيحه روي
 في الطهارة في باب غسل الدم من حديث ابى معاوية محمد بن حازم عن مشهور عن عروة
 عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جات فاطمة بنت ابى جبير فقالت يا رسول الله
 ابى امرأة استحاض فلا اطهر فاذا دع الصلاة قال لا اما ذلك عرق وليست بالحیضة
 فاذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابى
 لم توضاي لكل صلاة حتي يحج ذلك الوقت انتهى. واخرجه الترمذي عن ابى معاوية منتقلا
 فانه اخذ حديث من رواية وكيع وعنده رواية معاوية ثنا منهم عن مشهور
 وفي اخره قال ابو معاوية في حديثه وقال توضاي لكل صلاة حتي يحج ذلك الوقت انتهى
 وقال حديث صحيح حسن انتهى. **حديث** اخر رواه ابو يعلى الموصلي
 في مسنده قال قال ابن اسير من الوليد الكندي وانا حاضر قيل له حدثنا ابو يوسف القاضي
 رحمه الله عن عبد الله بن علي ابى ايوب الا فريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضو لكل صلاة انتهى. ومن طريق ابى يعلى الموصلي
 رواه البيهقي في المعرفة قال ابى يعلى واثاب يوسف القاضي رحمه الله ثقة اذا كان يروي
 عن ثقة الا ان الاخير يفي لم يحج به صاحب الصحيح وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به
 انتهى. **حديث** اخر رواه ابى بن ابي شيبة في مسنده حديث يزيد بن هارون
 شاجح عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأته اتت امرئسلة تسال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال عليك السلام تدع الصلاة اياما قراها لم تغتسل
 وتستند في يوب وتغسل وتستند في يوب وتغسل وتستند في يوب وتغسل وتستند في يوب
 الذي قبله **الحديث الثامن** قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة
 تتوضا لوقت كل صلاة قل عزيت جد اقال الطحاوي رحمه الله في شرح

الارار ومذمبا فوي من جهة النظر وذلك لانهم كانوا احدثا اما خروج خارج او خروج وقت خروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المصحح على الحقيق فوجعا في هذا الحديث المختلف فيه فخلناه كالحديث الذي اجمع عليه ووجه له اصله لم نجعله كما يجمع عليه ولم نجعله املا لاننا لم نعلم الفراع عن الصلاة حديثا فلفظ انتهى

فصل في التقاسيم الحديث التاسع

روى امرئسلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوما قلنا ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث كبيرين زباد ابى سهل قال حدثني سنة الادب عن امرئسلة قالت كانت المرأة من نسائ النبي صلى الله عليه وسلم ولم تغتسل في تقاس اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نظلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى زاد في لفظ ابو داود لا يامر بها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة التقاس انتهى قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث الا من حديثه انتهى ورواه الحاكم في المستدرک بزيادة ايخداود وقال حديث صحيح الاسناد والمخرج اهتق ورواه الدارقطني في سننها واخرجه الدارقطني ايضا عن الحكم عن عبيته عن مسنه وقال ابن يمينه رحمه الله في الملتقى معنى الحديث اي كانت النساء تؤمر ان تغتسل اربعين يوما قال اذ لم يكن ان تتفق عادة نسائهم في تقاس واخيض انتهى وقال عبد الحفي في احكامه احاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث سنة الازدية انتهى قال ابن القطايعي كتابه وحديث سنة ايضا معلولة فان سنة المذكورة وتكفي ام بسة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف من غير هذا الحديث وايضا فان رواج النبي عليه السلام لم يكن سنن نفسا معه الا حديثه رضي الله عنه ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها كانت المرأة الى اخره الا ان يربط بنسائه ازواجه من بنات وقربيات وسريته ماثرة والله اعلم انتهى كلامه واعلم ابن حبان في كتابه الضعفاء بكثيرين زياد وقال انه يروي الاشياء المقلوبات فاستحق مجانبته ما انفرد به من الروايات انتهى

الحديث العاشر

روي ابن ماجه في سننه حديثا عن عبد الله بن سعيد عن الحارثي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد الطويل عن ابن ابي اسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنساء اربعين يوما الا انه تزي الطهر قبل ذلك انتهى ورواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يرو عن حميد غير سلام بهذا الحديث انتهى حديث اخر رواه الحاكم في سننه من حديث ابي بلال الاسعري ثنا ابو شهاب عن حسان عن الحسن بن عمار بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسائي تقاس اربعين يوما انتهى قال الحاكم ان سلم بهذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص قلنا في ورواه الدارقطني في سننه وقال ابو بلال الاسعري ضعيف انتهى حديث اخر اخرج في الحاكم في المستدرک ايضا عن عمرو بن الحمير حديثا مجرب عبد الله بن علاثة عن

عبد بن ابي لباثة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم تنتظر النفسا اربعين يوما اوليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وان جاورت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتغتسل وان غلبها الدم فوضات لكل صلاة انتهى قال الحاكم وعمر بن الحمير ومحمد بن علاثة ليسا من شرط البيهقي وانما ذكرتهما شائبا انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن الحمير وابن علاثة متروكان ضعيفان انتهى حديث اخر اخرج الدارقطني عن ابي بلال الاسعري حديثا حيا له عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنسائي تقاس اربعين يوما انتهى ولفظ قدم تضعيفه لابي بلال ورواه ابن حبان في كتابه الضعفاء من حديث حسين بن علوان عن مسام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفسا اربعين يوما الا ان تزي الطهر فتغتسل وتغتسل ولا يقربها زوجها في الاربعين انتهى ثم قال حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث انتهى وعطاء هذا موعظا بن عجلان هكذا نسبها الطبراني في جمعه احاديث من اسمه عطاء وموجود في قال الطبراني لا نعلم هذا الحديث يروي بهذا الاسناد الا من جهة عطاء بن عجلان وموجود كوفي ضعيف نفرد في روايته باشيائها هذا الحديث ولم يروه عن ابن ابي مليكة احد غيره انتهى حديث اخر رواه الطبراني في مجمع الوسيط حديثا احسن من قبل ثنا عبيد بن جناد حديثا سليمان بن حيا له ابو خالد الاجر عن الاسعري بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال وقت للنسائي اربعين يوما انتهى حديث اخر جابر بن عدي في الكامل عن العلاء بن كير عن البخاري الدمشقي عن مكحول عن ابي الدرداء اي برة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفسا اربعين يوما الا ان تزي الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وفي بمنزلة المستحاضة انتهى وضعف العلاء بن كير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقه وقد سار ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق الى هذا الحديث وقد روى صاحبنا عن ابي هذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى اربعون في مستحاضة تغتسل وتغتسل قال وهذا الحديث لا اعرفه وافره صاحب التنقيح على ذلك وسكت عنه وقد رواه ابن عدي كما ذكرناه وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو ومروغا وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتغتسل وتغتسل وتغتسل وتغتسل وتغتسل وتغتسل وتغتسل

باب الخامس

الحديث الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم خبيث من افترسني ثم اغلبه بالما قلنا و غريب بهذا اللفظ وروي الائمة السنة في كتبهم واللفظ لم يسم من حديث مسام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسم بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت جئت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا ن نصيب نوبها من الدم الحيضة كيف نصنع به قال تحتها ثم نقرضها بالما ثم نقتعه

ثم يصلي فيه. وفي رواية لابي داود حثيه ثم افرضيه بالماء الفتحه وفي رواية
له فان رأت فيه دما فلتقرضه بشئ من ماء والتفح مالم تر وتصل فيه ورواه ابن ابي
شيثه في مصنفه. وفيه قال افرضيه بالماء واعسله وصلي فيه. ورواه الامام
ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب المستفيحي حديثنا محمود بن ادرج حدثنا سفيان
عن مسام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدها انما ان امرأة سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الثوب نصيبه الخاسنة فقال حثيه وافرغ فيه ورشيه بالماء انتهى
والمصنف رحمه الله انما استدله بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب
واللباس في شئ منه استدله به على استحبابه في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من الماء
والمؤمنون لم يفتوا لا يقول به امامه واستدل لنا على ذلك حديث عمار رضي الله عنه له
انما يغسل الثوب من حمى وسبا في الكلام عليه قريبا **الحديث الثاني**
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان بها اذى فليمسحها بالارض فان الارض طاهرة **قلت**
روي عن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي هريرة الخ ذري ومن حديث عائشة رضي الله عنها
اما حديث **ابن مريم** فرأه ابو داود ومن طريقين احدهما عن محمد بن كثير
الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه
عن ابي مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى نجفبه فطهورها
التراب انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من الفقه
الثالث والآخر في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى
قال النووي رحمه الله في الخلاصة رواه ابو داود وابنه صحيح انتهى وقال ابن القفطان
في كتابه هذا حديث رواه ابو داود ومن طريق لا يطهر بها الصفة فانه رواه من حديث
محمد بن كثير عن الاوزاعي به ومحمد بن كثير الصنعاني الاصل والمصنف في الدار ابو يوسف
ضعيفه واضعف من نوع الاوزاعي قال عبد الله بن احمد بن حنبل قال اي مؤسكن
الحديث يروي شيئا منكرو وقال صلح بن احمد بن حنبل قال اي مؤسكن
انتهى كلامه. **الطريق الثاني** عن عمر بن عبد الوارث عن الاوزاعي قال انبتت
ان سعد المقرئ حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وطئ احدكم بنعله الاذي فان التراب له طهور انتهى قال المنذري في تحفته
الاول وفيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يجزاه والثاني منه مجهول انتهى. واما
حديث **الخزري** فرأه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد
ابن سلمة عن ابي نعمة السعدي عن ابي نصر عن الخزري قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي باجبابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي القوم ذلك
القوا نعالهم فلما فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا احكامكم على القايكم نعالكم
قالوا اربناك القيت نعليك فاليقين نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما قدرا وقال اذا جا احدكم الى المسجد
فليستظ فان راى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلي فيها انتهى ورواه ابن حبان

ايضا

ايضا في صحيحه في النوع السادس والسبعين من الفقه الاول الا انهم يقول فيه وليصلي فيها
ورأه عبد الله بن حميد واسحاق بن راويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بخواي داود
واما حديث **عائشة** رضي الله عنها فرأه ابو داود الصنعاني ومحمد بن الوليد اخبرني
سعيد بن ابي سعيد عن الفقعاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
ولم يذكر لفظه ورواه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مؤلف
ام سلمة عن سعيد المقبري عن الفقعاع بن حكيم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطأ بنعله في الاذى قال التراب لها طهور
انتهى وضعف عبد الله بن داود عن البخاري ومالك واحمد وابن معين ووافقه وقال
الضعف على حديث **ابن مريم** ورواه ابن الجوزي في الحلل المنتهية من طريق الدارقطني
ابنه الياس بن سمعان به وقال قال الدارقطني هذا الحديث علي بن سمعان
ومن ضعف قال ابن الجوزي قال مالك هو كذاب وقال احمد بن حنبل الحديث
انتهى كلامه **الحديث الثالث** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعائشة رضي الله عنها عن المني فاعسلته ان كان رطبا وافرغته ان كان يابسا
قلت عزيب بن ورقاء الدارقطني في مسنده عن حديث عبد الله بن الزبير
حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يابسا واعسله اذا كان رطبا انتهى
ورأه البزار في مسنده وقال لا نعلم اسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير رضي الله
عنها هذا رواه غيره عن عمر بن عمر بن مسعود انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق والحقبة
يجوزون على نجاسة المني حديث روه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة
اعسله ان كان رطبا وافرغته ان كان يابسا قال وهذا حديث لا يعرف والماروي نحوه
من كلام عائشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله اعلم. ومن الناس من حمل ترك
الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه وهذا يتوقف على ما وقع في مسلم كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه. وعند ابي داود ثم يصلي فيه. والفاخر في احتمال
عسله بعد الفرك وحمله بعض المالكة على الفرك بالماء وبهذا يتوقف على ما سلم ايضا
لقد رايتي واني لا حكمة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس او طاهر والله اعلم
الحديث الرابع روي البخاري من حديث عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج فيصلي وانا انظر الى بفع المني في ثوبه انتهى قال البيهقي وهذا الاساقفة بيته
وبين قولها كسنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه كما الاساقفة بين غسله قدسني ونسجه على
الحضين انتهى. وقال ابن الجوزي ليس في هذا الحديث جهل لان غسله كان للاستعداد
للانجاسة. **حديث** اخر ما يغسل الثوب من حمى وسبا في قريبا ان سأل الله
تعالى **الامام** روي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا حبيب بن علي عن جعفر
ابن برقان عن خالد بن ابي عزة قال سأل رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

اي احتلت على طهنة فقال ان كان رطبا فاعسله وان كان اليابسا فاحكه وان خفي عليك فارسله بالما انتهى **الحديث الخامس** روى محمد بن عبد الله عن ابن مسعود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ربه بعرق الاذخر يسل فيه ويحبه يابس لم يسل فيه انتهى **حديث** اخر اخرج به الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن اسحاق بن يوسف الازرق عن سريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن عباس قال سئل النبي عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط او البراق وقال انما يكتيك ان تنجسه خروقة او بازخه انتهى **قال** الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن سريك انتهى **قال** ابن الجوزي في التحقيق واسحق امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة في من الثقة بقوله ومن وقفه ولم يحفظ انتهى **ورواه** البهقي في المعرفة من طريق الشافعي رحمه الله ابنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريح كلاهما عن عطاء بن عباس توفوا وقال هذا هو الصحيح توفوا وقد روي عن سريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى **الحديث الرابع** قال النبي عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن عبد الله قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة في ركوة اذ نتجت فامابت تخامتي فاني فافلت اعسلها فقال يا عمار ما تخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقي انتهى **قال** الدارقطني لم يرو غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا انتهى **ورواه** ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روي بهذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدھا الثقات يخالف فيها لابي بكر ومفلوكة انتهى **قلت** وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في مسجده الكبير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سند او شت وبينة الاسناد احمد ثنا الحسين بن اسحاق الشافعي حدثنا علي بن عمر حدثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به **واعلم** اي وجدت الحديث في ه لستين مصحفين في سند البزار من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المني وانما قال انما يغسل الثوب من الغائط والبول والدم والقي انتهى **نقل** البزار ذلك في شيخ شيخه ابراهيم بن زكريا وقال اليه في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دونه المايغات واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما تخامتك الى اخره فهو باطل لا اصل له لما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار بن زيد غير صحيح به وثابت بن حماد منهم بالوضع انتهى **وقال** البهقي يوم ان تسببه الخامة بالجرير بالماء في الطهورية وليس كذلك انما التسببه في الطهارة اي الخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا اول لفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم

في تسببه شي سئ استوا وهما من كل وجه فصح ان ما قاله غير ظاهري وعلي بن زيد روي له سلم سقرونا بغيره وقال العجلي لا يابن به في موضع اخر قال يكتب حديثه ورويه الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدق وثابت منذ اقال شيخنا اعلاي الدين رحمه الله ما رايت احدا بعد الكشف التام جعله ستم بالوضع غير البهقي وقد ذكر في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه الى الوضع وانما حكى فيه قول الدارقطني وقوله عدي المتقدمين والله اعلم **الحديث الخامس** عن النبي عليه السلام انه قال ذكاة الارض بيئها قل **حديث** غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض بيئها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قال لا اذ اجنت الارض فذكت وروي عنه الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن ايوب عن ابي قلابة قال ذكاة جفوف الارض ظهورها انتهى **وقد** يستعمل الحكم بما اخرج به مسلم عن انس قال بينما نحن في المسجد مع النبي عليه السلام اذ جاء عراي فقام يقول في المسجد فقال عليه السلام لا تنزرموه فتركوه حتى ياك ثم امر رجلا فذاعا بيلوس ما فسده عليه مختصر **ورود** فيه الحفص بن عيسى عن طريقين بسندين وطريقين بسندين والمسند ان احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وايل عن عبد الله قال جاء عراي في فقال في المسجد فامر النبي عليه السلام بمكانه فاحترق وصيب عليه دلو من ماء انتهى **وذكر** ابن ابي خاتم في غلله انه سمع ابا رزعة يقول في هذا الحديث انه منكر ليس بالقوي انتهى **اخرجه** الدارقطني في سننه **الثاني** اخرج به الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بالي المسجد فقال عليه السلام احضروا مكانهم صبا عليه دنوبهم ما قال الدارقطني وم عبد الجبار على ابن عبيدة لان اصحاب ابن عبيدة الحاذرونه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفص وانما روي ابن عبيدة هذا عن عمرو بن دينار عن طاس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا مكانهم مرسلا انتهى **واما** المرسلا واحدهما هذا الذي اسار اليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه **والثاني** رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود قال صلى عراي فذكر القصة وفي اخره فقال عليه السلام خذوا ما تبال عليه من المزاج فالقوه ولا تروا على مكانه ما قال ابو داود وهذا مرسل فان ابن مسعود لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** اخر لاصحابنا في تقدير التماسه المخلطة بالدرهم اخرج به الدارقطني في سننه عن روح بن عطيقة عن الزهر عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدرتم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة انتهى **قال** البخاري حديث باطل وروح هذا منكر الحديث وقال ابن صياح هذا حديث موضوع مشك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه اهل الكوفة وكان روح بن عطيقة يروي الموضوعات عن الثقات وذكر ابن الجوزي في الموضوعات وذكر ايضا من حديث روح بن ابي هريرة عن يزيد الهذلي عن الزهر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وغلط في روح بن ابي هريرة **قوله** وانما كان يعني بول

ما يوكلكه مخففا عند أي خيفة تروى يوسف رضي الله عنهما لما كان الاختلاف في بكاسنة أولغارض
 النصين يسير بتعارض النقيضين الحديث استتموا من البول مع حديث العربيين وقد مر
 وكذا قوله وإن أضافه بول الفرس لم يفسده حتى يفسد عند أي خيفة لتعارض الأثرين أيضا
الأحاديث في ظن أن بول ما كوله الخمر
 حديث العربيين وقد تقدم حديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه
 من حديث أبي جهميل عن وضع عليا ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وولوسا جدا واستمر ساجدا
 حتى جات وأطمة رضي الله عنها فطرحته عنه حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه
 والحاكم في مستدركه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أخرجنا إلى بيتوك في قنطرة سد يد فترلتنا
 منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى إن كان الرجل ليخرب البعير فيعمر فرسه فيسربه ويجعل
 ما يفي على كعبه فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن الله عودك في الدعا خير
 فادع الله لنا قال أحب ذلك قال نعم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعه
 حتى قالت السماء فالتفت ثم سكبت فلو ما معهم ثم ذهبتا تنظرا فلم يجداهما وأرنا العسكر انتهى
 قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال صاحب المستدرج رجاله رجال الصحيح ورواه
 ابن خزيمة في صحيحه وقال فلو كان ما الفرس نجسا لم يخر أحد أن يجعله على كعبه فيخس بدنه
 وهو غير واجب طاهر يغسله به الماء ليسع أحد أن يغسله وأما شربه فأبى اضطرازا
 لأحيا النفس انتهى حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 كان يصلي في مراءى الغنم حديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي
 عليه السلام مكلوا في مراءى الغنم ولا يقتلوا في إعطائهم الأبل قال الترمذي حديث حسن
 صحيح حديث أخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين حديث صحيح عن العلاء
 عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل لحمه فلا بأس
 ببوله انتهى قال الدارقطني عمرو بن الحصين متروك وكثير من الخلافات فيه أحمد رضي الله
 عنه كذاب يضع الحديث حديث أخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب
 عن مطرف بن عمار عن أبي جهم عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا بأس ببول ما أكل لحمه انتهى قال ابن الجوزي قال أحمد والنسائي وابن ماجة وسوار بن
 مصعب متروك الحديث **الحديث السادس** روى عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم أنه روي بالرواية وقال هذا راجح ورأس **قلت** رواه البخاري في صحيحه
 من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام
 أتني الغياظ فأنزني أنا فيه بذلك أجمار فخرت حجرتي والتمت الثالث فلم أجده
 فآخذت رونة فأتيت بها فآخذت الحجرين والقي الرونة وقال هذا ركن انتهى
 ورواه ابن ماجة وقال فيه رجس بالجمع ورواه الدارقطني ثم ألبه في فزاد فيه أبيه
 بحجر محققين بذلك على وجوب الاستنجاء بذلك أجمار وسيلتي قريبا والكلام عليه
 في الاستنجاء **الحديث السابع** حديث المستفيض من سنامه تقدم أول الكتاب
الأحاديث الواردة في بول الصبي

روى الإمامة الستة في كتبهم عن أم قيس بنت محضر أنها أتت يابن لها صغير لم يأكل الطعام
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه عليه السلام في حجره فبال عليه فدعا بما فنقحه
 على بوله ولم يغسله انتهى وفي لفظ لمسلم فربسه ذكر في الطب ولفظ ابن حبان في صحيحه
 وزاد قال ابن سهاب فقت الستة أن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام فإذا أكل
 غسل انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار الستة فديرا ذهاب الستة النبي عليه السلام
 وقد زياد به سنة غيره قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي انتهى
 حديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يولي بالصبيا فيبرك عليهم ويحكمهم فأتني بصبي فبال عليه فدعا بما فأنبعه
 بوله ولم يغسله انتهى حديث أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بوله الرضيع قال لا يتفح
 بول الغلام ويغسل بول الجارية انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرج
 وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان أخرجه من حديث لبابة وأبي
 السجح حديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي السجح قال كنت
 أحمل النبي صلى الله عليه وسلم فأتني بحسين أوصيه فبال على صدره فغبت أعنقه فقال
 يغسل من بوله الجارية وبرس من بول الغلام انتهى ورواه الحاكم في المستدرج وقال أنه
 شاهد صحيح حديث أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أم الفضل لبابة بنت
 الحارث قالت كان لحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت
 ليس بوباء وأعطاني أزارا حتى أعنقه قال إنما يغسل من بول النبي ويتفح من بول الذكر
 انتهى ورواه الحاكم أيضا وقال أنه شاهد صحيح حديث أخرجه ابن ماجة
 في سننه حديث أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب
 عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتفح بول الغلام وبول الجارية يغسل
 انتهى ثم قال ابن ماجة حديث أخرجه ابن ماجة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من بول الغلام ويغسل من بول
 الجارية والماء أن واحد فقال لأن بول الغلام من الماء والطيب وبول الجارية من اللحم والدم
 أن الله تعالى للمخلوق آدم خلق حوا من ضلعه فصارت بول الغلام من الماء والطيب وصارت بول
 الجارية من اللحم والدم انتهى حديث أخرجه الطبراني في معجمه حديث أخرجه ابن عبد
 العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن أبيه عن أي قاسم مولى
 زينة عن زينة بنت جحش أن النبي عليه السلام كان يلبسها عند أهلها وحسين يحض في البيت
 فغفلت عنه فحج حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه السلام
 فقامت فأخذته عنه فقال دعني أبي فلما فقي بوله أخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال
 أنه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية انتهى وأجاب الطحاوي رحمه الله
 في شرح الآثار عن هذه الأحاديث وقال إن المراد بالمتفح فيها الصب قال وقد ورد ما يذكرون
 في صحة ذلك ثم أخرج عن أبي معاوية عن مسامير عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصي فيا عليه قفك صبا عليه الماصبا اخرج
من طريق مالك عن مشهور عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اني يصي فيا عليه
فانتم لما انتهى قال ورواه زائدة عن مشهور فقال فيه فدعا بما ففصحه عليه قال
ذلك على ان الفصح عندهم الصب ثم اخرج عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي بالحسن فيا عليه فلما فرغ صب عليه الماء اخرج
عن شريك عن سماعة عن قاتوس عن امر الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحسنيين على صدره
فبالا عليه فقلت يا رسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصيب على بول الغلام
ويغسل بول الجارية قال لو هو عن هذه الرواية انما يصيب بول الغلام فثبت ان المراد
فيه بالنضح الصب لتفق الانثاء فثبت بهذه الاثار ان حكم بول الغلام الغسل
الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية الغسل ايضا الا ان الصب
لا يكفي فيه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لصيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة
مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وفي بول الجارية بالغسل
لانه يقع في مواضع متفرقة والله اعلم انتهى كلامه **فصل في الاستنجاء**
الحديث الثامن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واظب عليه
يعني الاستنجاء قل فيه الحديث منها ما اخرج الجارية ومسلم
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام خوي اذوة
من ماء وعذرة فيستنجي بالماء انتهى وفي لفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبرز لحاجته فانيته بالماء فيغسل به انتهى حديث اخر اخرج ابو داود
عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اذاني الخلا يتيم بما في ثور او ركة فاستنجي ثم مسح يده على الارض ثم انتفض باثني
فتوضا انتهى حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حديثا عن ابي التمر
حديثا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غايظ فظ الاستمسا انتهى واخرج في الاضاعن جابر الجعفي
عن زيد الجعفي عن ابي الصديق الناجي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل يده ثلثة اوقات اربع عشرة فوجدناه دوا وطرا انتهى حديث
اخر اخرج في البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء عن ناسعة عن قتادة
عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قال سوا ارجل ان يغسلوا الرا غايظ والبوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسله وانا استنجيتم انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حديثا عن عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد بن جبير قال ابي هريرة روى ابو داود
وعنه عن معاذة الغوثي فلم يسند الي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقتا فحافظه
اخرج عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار عن عائشة ان نسوة من اهل البصرة دخلن
عليها فامرهن ان يستنجين وقالت سركن ازا وجلن بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم كان يغسله وقالت موسى عن الباسور انتهى ثم قال الامام احمد في امرسل

ابو عمار ما دلالة اراه ادر كعائشة والم رجا الله استدله بما ثبت عليه السلام على
الاستنجاء لما ثبت ان سنه على عادته في ذلك واستدل لنا ابن الجوزي رحمه الله في
التحقيق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم نقاد الصلاة من قدر الدرهم وقد تقدم
الكلام عليه وبينه ان يكتب منا **الحديث في وجوب الاستنجاء**
استدل ابن الجوزي في التحقيق للقبيلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق بين فقال انما ليعذبك وما يعذبك في كبر ما احدها وكان
لا يستبرئ من البول وما اخر فكان يمشي بالنية رواه الجارقي ومسلم وعبد بن رواه
ابو داود والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم لحاجة فليستط بئلا ثمة احجار رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وسبب الكلام عليه قريب **الحديث التاسع** روى الهيثمي في
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولينسج ثلثة احجار قل روى الهيثمي في
سننه من حديث الفقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال انما انالكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغايظ فلا يستقبل القبلة ولا
يستدير بها ايضا بطول ولا يبول ولا ينسج ثلثة احجار ونهى عن الروث والردم وان يستنجي
الرجل يمينه انتهى ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واحمد
في مسنده كلهم بلفظ وكان ياخر ثلثة احجار فلذلك عزوا به اليه في بلفظ الكتاب
ونعني الحديث في مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قيل له قد علمت بكم كل شي حتى الحرة
فقال سلمان اجل تمانا ان تستقبل القبلة بغايظ او بول او ينسج ثلثة احجار
ياقل من ثلثة احجار او يستنجي برصيع او عظم انتهى حديث اخر بلفظ الكتاب
رواه الدارقطني في سننه حديثا عن عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن الحسن المصري حديثا
ابو عمار ثنا زينة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج ثلثة احجار او بئلا ثمة اعود او ثلثة
حبات من تراب قال زينة في حديثه ابن طاوس فقال اخبرني ابي عن ابن عباس بهذا
قال الدارقطني لم يسند غير المصري وهو كذا بغيره ورواه عن طاوس من سئل ليس فيه ابن
عباس وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله انتهى ومن طريق الدارقطني رواه
ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر كلامه حديث اخر اخرج ابن عدي في
الكامل عن حماد بن الجعد حديثا قاده حديثا عن حماد بن الجعد عن ابيه المسائب ان النبي
عليه السلام قال اذا دخل احدكم الخلا فليستنج ثلثة احجار انتهى ومنع حماد بن
الجعد عن ابن معين والنسائي قال وهو حسن الحديث ومنع منعه يكتب حديثه
انتهى ورواه ابو داود والنسائي من حديث سلمة بن فرط عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايظ فليذهب معه ثلثة
احجار فليستط بها فاذا تخرجت عنه انتهى ورواه الدارقطني بلفظ فليستط بئلا ثمة
احجار فاذا تخرجت عنه وقال اسناده صحيح انتهى ورواه الطبراني في معجمه حديث

انقل بن زياد عن الاوزاعي عن عمار بن ابي سودة عن ابي سعيد الحميري عن ابي ايوب
 الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انقضى احدكم فليكن من ثلثة احجار
 فان ذلك كافيه انتهى قال الشيخ في الدين في الامام واسند من جوز الاستحباب ان
 ثلثة احجار باروا البخاري في صحيحه حديثنا ابو يعقوب بن ابي اسحاق قال ليس ابو
 عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اني النبي عليه السلام
 الغايظ فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت
 روثه فانيتهما فاخذ الحجرين والقي الروث وقال هذا كثر ورواه الترمذي من حديث
 اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله واعترض عليه بثلثة اشيا الاولى
 ادعاء الانقطاع بين ابي اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وان فيه تدليسا من اسحق ذكر
 اليه في الخلافيات عن ابن الساد كونه قال ما سمعت بتدليس قط اعجب من هذا اول
 اخفى قال ابو عبيدة لم يجدني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حديثي
 فجازا الحديث وسار الاعتراف في الامام في اختلاف في اسناده قال ابن ابي حاتم سمعت
 ابا زرعة يقول في حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله
 عليه وسلم استنحى حجرين والقي الروث فقال ابو زرعة اختلفوا في اسناده فمنهم من يقول
 عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن علقمة
 عن عبد الله والصحيح عندي حديث ابي عبيدة وكذلك رواه اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي
 عبيدة واسرائيل احفظهم وقال الترمذي سالت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات
 في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن ابي اسحق عن عبد الله سبغوه من كتابه الجامع واخبرني في هذا عندي
 حديث اسرائيل انه اثبت وا حفظ الحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه في ذلك قيس بن
 الربيع الاعتراف الثالث روى الدارقطني في السهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر
 عن اسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان ياتي به بثلثة احجار فاتا به حجرين وروثه
 والقي الروث وقال انه ليس ايتني بحجر انتهى قال اليه في تايعة الوضوء ابراهيم بن عمار
 عن ابي قال الشيخ رحمه الله والجواب اما الاول وهو التدليس فقد نبه البخاري عليه
 بعد ما اخرج هذا الحديث فقال وقال ابراهيم بن يوسف عن ابي اسحق حديثي عبد الرحمن بهذا
 واعترضه اليه في الخلافيات بان قال وذكر ابراهيم بن يوسف بسامع ابي اسحاق لا يجعله
 مستضاه اسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ابراهيم بن يوسف بن ابي
 اسحاق ليس بشي انتهى قال وذكر البخاري لرواية ابراهيم بن يوسف بقدر رفع التدليس
 مما يقتضي انه عنده في خبر من تزججه ويؤيد بذلك ابن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول
 يكتب حديثه وهو حسن الحديث ووجه اخر في رفع التدليس ما ذكره الامام علي في صحيحه
 المستخرج على البخاري بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية
 عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يحيى بن سعيد بن ابي اسحاق قال ياخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس

بسماع في اسحاق • واما الوجه الثاني وهو الاختلاف وما قيل فيه من الترجيح لرواية ابي
 عبيدة عن ابيه من قول ابي زرعة واي عيسى فلعن البخاري لم يرد ذلك متعارضا وجعلها
 اسنادين واسانيد ومما يعارض كون الصحيح ابو عبيدة عن ابيه رواية البخاري عن ابي اسحق
 وقوله ليس ابو عبيدة ذكره وكذا اني لروايته عن ابي عبيدة صريحا • واما الوجه الثالث
 وهو زيادة ايتني بحجر فان الدارقطني لم يتعرض لما رواه ولا اليه في منقطعة فان
 ابا اسحق لم يسمع من علقمة سوا ما رواه على نفسه وقد صدح اليه في ذلك في موضع اخر
 في سننه وسكت عنه هنا • قال السهقي في باب الدين اخماسا في ابي اسحاق عن علقمة
 منقطع لانه راى ولم يسمع منه والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قد ساءه
 والله اعلم انتهى كلام الشيخ في الدين رحمه الله ملخصا محررا • وقال ابن الجوزي في المحقق
 وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يجهل ان يكون عليه السلام اخذ حجرا من الأماكن
 الروثة وبالأحوال لا يتم الاستدلال انتهى **الحديث العاشر**
 قال عليه السلام من استنحى فليوتر وثني فعمل فحسن ومن لا فلا يخرج **قل**
 رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حميد بن الحارث عن ابي سعيد
 الجري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استنحى فليوتر
 من ثني فعمل فحسن ومن لا فلا يخرج فمحمود ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وهو اليه في
 في سننه وابن حبان في صحيحه والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة عن ابي هريرة
 مرفوعا من استنحى فليوتر وفي لفظ لمسلم فليستخر وثني قال السهقي بعد ان رواه وهذا
 الحديث ان صح فانما اذا وثنا بعد الثلاث استدل على هذا التاويل بحديث اخرج
 عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا استنحى احدكم فليوتر فاك الله وتر يحب الوتر
 اما تركي السمات سبعا والاربعين سبعا والطواف وذكر اسيا انتهى • وهذا في نظر
 اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد ثلاث
 فدعوى غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لمره
 عليه السلام به على يقتضي هذا التاويل وعندنا لو حصل التقابل الثلاث فالزيادة
 عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل التقابل الثلاث فالزيادة عليها واجبة
 لا يجوز تركها • ثم حديث اما تركي السماوات سبعا على تقدير صحة ما يدل على ان المراد
 بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر اذ لو اريد بذلك السبع فخصومها
 للوتر بذلك وجوب الاستحباب بالسبع لانه المأمور به في ذلك الحديث والله اعلم **قوله**
 تزلت في اقوام يتبعون الحجة بالما يعي قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظاهروا **قلت**
 رواه البزار في مسنده حديثنا عبد الله بن شبيب حديثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز
 قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تزلت
 هذه الآية في اهل بيتي يحبون ان يتظاهروا والله يحب المتطهرين فسألهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا ان تتبع الحجة المأثقة قال البزار هذا حديث لا نعلم له دارواه عن
 الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا انه • قال الشيخ في الدين في

الامام قال ابن ابي حاتم محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف روي عن ابي الزناد
والزهري ومسلم بن عروة ولا يميزون ويحسبونه بكارين عبد الله بن ابي هاشم وسهل بن بكار وابنه
ابراهيم قال سالت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز
وعمر بن عبد العزيز وهم ضيق في الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لهم حديث عن ابي الزناد
والزهري ومسلم بن عروة حديث صحيح انتهى كلامه . وذهل الشيخ على الذين التوى جهالة
عن هذا الحديث فقال في الخلاصة التي له بعد ان ذكر حديث ابن ماجه وامامنا استمر في
كتبه التفسير والفقه من جمع بين الامحار والمافا اطل لا يعرف انتهى . وحديث ابن ماجه
اخرجه في سننه عن عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يجيئون ان يطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار ان الله قد اتى عليكم في الطهور ما لم ياتكم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالما قال هو ذاك فعليكم انتم . وسنده حسن . وعتبة بن حكيم
في حديثه قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي ارجوانه لا بأس به وضعفه النسائي
وعن ابن معين فيه روايتان واخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه البيهقي في سننه
ويؤيد عليه باب الجمع في الاستنجاء بالمشح بالمحاجة والغسل وهو غير مطابق للقبول .

وفي الباب اخرج

اخرجه البيهقي في سننه عن زيادة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن ابي طالب
قال ان من كان قبلكم كانوا يبيعونك بعثا وانتم تسلطون على طافا بتعوا المحاجة الما انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا يحيى بن يحيى عن عبد الملك بن عمير ورواه عبد
الرزاق في مصنفه حديثنا المواربي عن عبد الملك بن عمير .

الحديث

الحديث عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث قلت
فيه احاديث فروى البخاري في بدء الخلق من حديث ابي هريرة قال له النبي عليه السلام
ابغضوا حجارا استنفض بها ولا تاتوا بغيره ولا تاتوا بغيره قلت ما بال العظام والروث
قال هما من طعام الجن فحتم حديث . اخر روى الجماعة الا البخاري من حديث
سلمان الفارسي قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة فاستقبلوا
او ان تستنجي برجيع او عظم وفي لفظ وفيه عن الروث والعظام . حديث اخر
روي مسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيد وفيه وسالوه
الزاد فقال لكم كل عظم وكل بعثة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بها فافانها طعام اخوانكم
ورواه الترمذي وكلفه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انهم
حديث اخر اخرجه مسلم عن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تمسح بعظم او بعر انتهى . واقتصر شيخنا على الذين نقلوا الحديث عن عداة
لدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستنجي بعظم او
روث وهذا مذموم فاحس فانه في الكتب الستة والمقلد ذم والمقلد جهل واستدل
ابن الجوزي في التحقيق ان استنجاء بغير العظام والروث ويوجب إعادة الاستنجاء

منها با حديث النبي وليس جنة اذ لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدرك على ذلك حديث
اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجبل عن الحسن بن الفرات
عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستنجي بعظم
او روث وقال انما لا يظهر ان انتهى . قال الدارقطني اسناده صحيح ورواه ابن عدي في
الكامل واعلم بسلمة بن رجبل وقال انه احاديث افراد وعرايب ويحدث عن نويرة بالحديث
لا يتابع عليها انتهى . حديث في النهي عن الاستنجاء بالجلد اخرجه الدارقطني
في سننه عن موسى بن ابي سحاق الاضاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب
البي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روثا او جلد انتهى قال
لدارقطني لا يصح ذكر الجلد انتهى . قال ابن الفظان في كتابه وعلته الجهل بحال موسى بن ابي
سحاق قال ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف من امره شيئا فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد
الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مرسل لانه عن من لم يسم من يذكر عن نفسه انه راي او
سمع وان لم يشهد احدهم النافي الراوي عنه بالصحة انتهى كلامه **الحديث**

النبي عن

اخرجه الامية السنن في كتبهم عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا في الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
انتهى . اخرجه بطول ومختصر او قد تقدم الجماعة الا البخاري عن سلمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ونهى عن الاستنجاء باليمين .

كتاب الصلاة في المواقف

روى من حديث امامة جبريل عليه السلام انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول
حين طلع الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث
سائرين هذين وقت لك ولا تنك قلت حديث امامة جبريل عليه السلام
رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو شعور وابو
هريرة وعمر بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم . اما حديث
ابن عباس فاخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيسى عن ابي ربيعة
عن حكيم بن حكيم اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني جبريل عند الميت مرتين فصلى الظهر في الاولى منها حين كان في مثل الشراك ثم
صلى العصر حين كان ظلك في مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس واطر الصيام ثم صلى
العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصيام وصلى المرة الثانية
الظهر حين كان ظلك في مثل لوقت العصر لاس ثم صلى العصر حين كان ظلك في مثل لوقت
المغرب لوقت الاول ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض
ثم التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
انتهى . قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک

قلت تقدم في حديث ابن عباس امي جبريل عند النبي مرتين فصلي في الظهر حين زالت الشمس الي ان قال وصلي في الظهر في المرة الثانية حين صارت ظلال كل شيء مثل الحديث واخرجه ابو داود والترمذي ونقدم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه جابر الي النبي عليه السلام حين زالت الشمس فقال في يا محمد فصل الظهر فصار فصل الظهر الي ان قال لم يهاه من الغد حين كان في الرجل صلاة فقال في يا محمد فصل فصل الظهر اخرجته الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وفي حديث امي مسعود رضي الله عنه نحوه وفي حديث عمرو بن خرفق الجاهلي فصل بالنبي عليه السلام وصلي النبي بالناس حين زالت الشمس الظهر الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي الباب لمسلم حديث بريدة ان رجلا اتى النبي عليه السلام فتسالمعن موافقت الصلاة فقال استهد معنا الصلاة فامر بلال فاذا بك بغسل فصل الظهر حين طلع الفجر ثم مرة بالظهر حين زالت الشمس عن بطون السماء مرة بالعصر والشمس مرتفعة ثم مرة بالمغرب حين وجبت الشمس مرة بالصباحين وقيل الشفق ثم مرة بالغد فتوزر بالصبح ثم مرة بالظهر فابرد ثم مرة بالعصر والشمس بيضا نقيية لم يخالطها صفرة ثم مرة بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم مرة بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما اصبح قال اي السائل ما بين ما رايت وقت انتهى حديث اخر اخرجته مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر شيئا يتبناه. وحديث امي بريدة رضي الله عنه رفعه ان الصلاة اولا واخرا اول وقت صلاة الظهر حين تنزل الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر رواه الترمذي وضعفه وسياقي في السابع. ولمسلم ايضا في حديث امي بريدة فاقام بالظهر حين زالت الشمس وسياقي ايضا الحديث الثاني قال النبي عليه السلام ابودا بالظرفان مدة الحرم فيجزيهم قلت اخرجته البخاري في صحيحه من حديث الامم عن امي صالح عن الخدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظرفان مدة الحرم فيجزيهم انتهى. وروي الامية السنة في كتبهم من حديث امي هريز رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استند الحرفا برؤا عن الصلاة قال مدة الحرم من فيجزيهم ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة واي يوسي وعمرون غنبة وضعفوا والحاج الباهلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبه. واخرج البخاري ومسلم عن امي ذر رضي الله عنه قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فذاك له عليه السلام ابردوا وقال ان مدة الحرم فيجزيهم فاذا استند الحرفا برودوا عن الصلاة قال ابودرهم رضي الله عنه حتى راينا في التلؤلؤ انتهى الحديث الثاني

الخامس قال النبي عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادركها قلت رواة الامية السنة في كتبهم واللفظ للبخاري ومسلم من حديث امي بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر انتهى. وفي لفظ البخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر انتهى. وفي لفظ البخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته انتهى. واخرج مسلم عن عائشة نحوه سوا رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول بعدة الفاظ فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تقته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تقته الصلاة وفي لفظ فقد ادرك الصلاة كلها وفي لفظ ولبيته ما بقي وفي لفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها. واخرج النسائي عن معاذ بن بشام حديث امي عن قتادة عن عذرة بن ميم عن امي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح طلعت الشمس فليصل اليها اخري انتهى. واخرج ايضا عن هارث قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح طلعت الشمس فقال حدثني جالس عن امي هريز رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيتم صلاته انتهى. وهذه الالفاظ كلها رد على من ليس حديث الصحيحين بالكافرا اذا سلم وقدا درك قد ان كعتن الصلاة ومنهم من يصرم بالمأثور ويستهمله روايتا لدارقطني من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقعن الاما وضل به انتهى. وهذا ما احدث ايضا مشكلة على مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح اذا طلعت عليها الشمس والمصنف رحمه الله استدله على ان اخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس الحديث السادس روى ابن جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد قلت تقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث امي مسعود وفي حديث امي بريدة وفي حديث عمرو بن خرفق وفي حديث الخدي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم. واعلم انه لم ترد صلاة المغرب في امامة جبريل عليه السلام الا في وقت واحد ولكن صح عن النبي عليه السلام انه صلاها في وقتين فاخرج مسلم في صحيحه عن بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن موافقت الصلاة فقال استهد معنا الصلاة فامر بلال فاذا بك بغسل فصل الظهر حين طلع الفجر ثم مرة بالظهر حين زالت الشمس عن بطون السماء مرة بالعصر والشمس مرتفعة ثم مرة بالمغرب حين وجبت الشمس مرة بالصباحين وقيل الشفق ثم مرة بالغد فتوزر بالصبح ثم مرة بالظهر فابرد ثم مرة بالعصر والشمس بيضا نقيية لم يخالطها صفرة ثم مرة بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم مرة بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما اصبح قال اي السائل ما بين ما رايت وقت انتهى. وروي نحوه من حديث امي بريدة وسياقي قال البيهقي في كتاب المعركة والاسباب ان يكون قصة المسألة عن الواقيت بالمدينة وقته امامة جبريل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلاة المغرب سنة ورضخته انتهى وحديث الكتاب استدله المصنف على ان وقت المغرب قد انكسرت لكانت. قال ابن الجوزي في التحقيق ولنا عن حديث امامة جبريل عليه السلام انه اقرب عليه السلام في اليومين وقتا واحدا ثلاثة اجوبة احدثها ان احاديثنا انصلاها

في وقتين أصح وأكثر رواية . الثاني ان امامة جبريل عليه السلام كانت بمكة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رايما يؤخذ بالآخر من امره عليه السلام . الثالث ان فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره بدليل ان العصر يفتح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها مع انه عليه السلام لم يفعلها مع جبريل عليه السلام في الوقتين الا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على ان وقت لها غيره ومباذرتة عليه السلام الى المغرب في وقت واحد في يومين انما كان لاجل الفضيلة والله اعلم انتهى كلامه . هـ .

الحديث السابع قال عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق **قلت** غريب ومحنة ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة العجم ما لم يطلع غروب الشمس الاولى ووقت صلاة الظهرا اذا زالت الشمس عن بطن السما ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس ويسقط قربها الاولى ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل انتهى . وفي رواية ما لم يغيب الشفق انتهى . حديث اخر اخرج الترمذي عن محمد بن فضيل عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول الصلاة الظهرا حين نزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين يغيب الشمس وان اول وقت المغرب حين يغيب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخر حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخر حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين يغيب الشفق انتهى . قال الترمذي قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري حديث محمد بن فضيل هذا خطأ اخطا فيه ابن فضيل انتهى . ورواه الدارقطني وقال انه لا يصح سند او وهم فيه فضيل وعنه يرويه عن الامام عن محمد بن اسماعيل وهو صحيح انتهى . قال ابن الجوزي في التحقيق وان ابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الامام سمعه من محمد بن اسماعيل هذا صحيح انتهى . وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل انما يرويه اصحاب الامام عن الامام عن محمد بن اسماعيل وقال ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الامام في هذا طريقا احداها رسالة والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم وثقة ابن معين وهو محمد بن فضيل انتهى .

الحديث الثامن قال عليه السلام ما اخرجني البخاري وشتم عن جابر بن عبد الله ان عمر رضي الله عنه جاور الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يبكي كفا قريش وقال يا رسول الله ما اكدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي عليه السلام والله ما صليتها فتر لنا مع النبي عليه السلام بطحا فتوضا وتيمنا فاضلنا العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلاها بعد المغرب انتهى . حديث اخر اخرج البخاري

م

وسلم ايضا عن اشهر ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ العشاء فابدأ به قبل ان تصلي صلاة المغرب ولا تنجسوا عن عساكم انتهى . حديث اخر اخرج مسلم عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلوات فقال اقرء بعنا وامر بلالا فاقام فصلى حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضا نقية مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره بالغد فتور بالبحر ثم امره بالظهر والنجم ان يبرحم ثم امره بالعصر فاقام والشمس اخر وقتها ثم امره بالمغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ذلك الدليل ثم قال ابن السائل عن مواقيت الصلوات قال الرجل انا فقال مواقيت الصلوات بين يدين انتهى . وقد تقدم في الحديث الثالث . حديث اخر اخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلوات فلم ير عليه سائلا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرفون بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقيل يقول قد انقضت النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الغد حتى انصرف والقيل يقول قد طلعت الشمس وكادت ثم امره فاقام الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالاسم ثم امره فاقام العشاء حين انصرف والقيل يقول قد احمرت الشمس ثم امره فاقام المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم امره فاقام العشاء حتى كان ذلك الدليل الاول ثم امره فاقام السائل فقال الوقت بين يدين انتهى . حديث اخر اخرج مسلم ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العشاء ما لم يصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فاستك من الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان انتهى . حديث اخر اخرج احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عوف حدثنا ان ابا حنيفة جيب بن سباع حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحراب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احدكم اي صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب انتهى . وفيه ضعف ابن ابي عمير لا يخرج ما انفرد به **الحديث التاسع** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحرة **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث عتيق بن يعقوب حدثني ما لم يسمع نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحرة انتهى . وذكره في كتابه غرائب ما لك ثم وصل الاسناد فقال فرات بن اصيل ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر البرمكي بخطه سالت خذنا علي بن عبد الحميد الطيالسي حدثنا اهارون بن سفيان السلمي حدثني عتيق بن وهب قال حديث غريب ورواه كلهم ثقات انتهى . واخرجه في سننه توفيقا علي بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال

ليست في المعرفة روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود بن ابي
 واي يري من روى عنه ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في انتهى وقال الشيخ في الذين
 في الامار وروي الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدنقلاخي خبرنا زاذان بن طاهر عن ابي بكر
 الباقلي في ابينا ابو عبد الله الحافظ ابا البكر بن اسحاق الفقيه ابا عبد العزيز بن محمد حدثنا
 علي بن عبد الله الطائفي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب بن هادي
 به سندا وثقا قال الباقلي في الصحيح يوقوف قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوف على ابن عمر
 عبيد الله بن عمر بن حفص لعربي وعبد الله بن نافع بن بول بن عمر عن ابي عبد الله
 قال ورواه ابو القاسم ايضا من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن اسماعيل المحملي
 حدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن النسي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الشفق الحرة قال ابو القاسم يفرده علي بن جندل الوراق عن الحسن بن علي حذافة
 احمد بن اسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما عن ابي عبد الله
 عتيق بن اسمعيل اسنادا انتهى كلامه **قوله** وفي الكتاب ومارواه موقوف على
 ابن عمر ذكره مالك في الموطا انتهى والذي وجدته في موطا مالك من روايته يحيى بن يحيى قال
 مالك الشفق الحرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة العشاء
 وخرجت من وقت المغرب انتهى ولم اجد فيه غير ذلك لامر فو غار والوقوف او ينظر من غير رواية
 يحيى **الحديث الثاني** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخر وقت
 المغرب اذا اسود الافق **قلت** غريب وروي ابو داود في سننه من
 حديث بريدة بن اسبلود عن ابي شعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك
 جنبل فاخبرني بوقت الصلاة فضليت معه ثم ضليت معه ثم ضليت معه ثم ضليت معه
 بحسب ما ابعه خمس صلوات قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
 نزول الشمس واما اخرها حين يستدحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة ايضا قبل
 ان تدخلها الصفة فيصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس
 ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشاء حين يشود الافق واما اخرها حتى يجمع
 الناس ويصلي الصبح ثم يخلص من صلاة اخرى فاسفروا ما كانت صلاة بعد ذلك
 الغليل حتى مات لم يجد اليه يسفروا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وسأيت من
 حديث الاسفار ومدر الحديث في الصحيحين الى قوله بحسب ما ابعه خمس صلوات
 وكذا في النسخة وابن ملحة ورواه شيخنا علاء الدين رحمه الله في عروه الحديث
 بنماه باني داود والنسائي مقلدا لغيره في ذلك والنسائي لم يخرج منه الا صدقه كما بينا
الحديث العاشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخر وقت العشاء
 يطلع الفجر **قلت** غريب ايضا وتكلم الطحاوي رحمه الله في شرحه لا ناراها
 كلاما حسنا لمخضه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء يطلع
 الفجر ذلك او ابن عباس وابا موسى والحدري ورواه النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى
 ثلث الليل وروي ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروي ابن عمر

انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروى غسانة رضى الله عنها انه اعتم بهلكتي ذهب
 غانة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه
 على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت
 صليت فيه واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف
 الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كنت عمر رضى الله عنه الى ابي
 موسى الاشعري رضى الله عنه وصل العشاء في الليل شيت ولا تعفها ولمسلم في فقه
 الغريب عن ابي حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اليوم تقريظ انا ان تقريظ
 ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخره فذلك على بقا المولي الى ان يدخل وقت اخره
 وهو طلوع الفجر الثاني انتهى **الحديث الثاني** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في التور فضلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر **قلت**
 رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن خديجة قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله اهدكم بسلامة خير لكم من حمر النعم وبئ التور فجلنا لكم فيها
 بين العشاء الى طلوع الفجر الثاني وسأيت في التور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **فصل**
الحديث الثاني قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
 الاجر **قلت** روي عن حديث رافع بن خديج ومن حديث محمود بن لبيد ومن حديث
 بلال ومن حديث انس ومن حديث ثابة بن النعمان ومن حديث ابن مسعود ومن حديث
 ابي هريرة ومن حديث حوالا النصارية اما حديث رافع بن خديج فرواه اصحاب السنن
 الا ربعه من حديث عامر بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر انتهى **الترمذي** عن محمد بن اسحق عن عامر
 ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر
 ولقظ ابي داود فيه اصحوا بالفجر قال ابن القفال في كتابه طريق طريق صحيح واما
 ابن عمر وثقه النسائي وابن معين وابوزرعة وغيرهم ولا عرف احدا ضعفه ولا ذكره في
 جملة الضعفاء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم
 الاول وفي لفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم الاجر وفي لفظه فكلما اصبحت
 بالصبح فانه اعظم الاجر وفي لفظه لا يطراي فكلما اسفرت بالفجر فانه اعظم الاجر
 وقال الترمذي بعد قوله هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واسفروا حتى تضي الاسفار
 ان يضح الفجر فلا يسلك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة انتهى واما حديث
 محمود بن لبيد فرواه احمد في مسنده حديثنا اسحق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 عن ابي عبد الله بن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود
 ابن لبيد صحابي مشهور فثبت انه سمعه من رافع او فرواه عنه سمعه من ابي عبد الله الام
 فرواه عنه الا ان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف واما حديث بلال رضي
 الله عنه فرواه البزار في مسنده حديثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا سبابة بن سوار حدثنا
 ايوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم

بغوه قال البزار واوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف انتهى قال في الامام
واوب بن سيار قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي يتردد الحديث وقال ابن عدي
الضعف على حديثه بين الا ان اخاويه لم يثبت بمكره جدا . واما حديث الشريفي
اسم من رواه البزار ايضا حديثنا محمد بن يحيى عن عبد الكريم الارزي حديثنا خالد بن محمد
ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
الفرق فانه اعظم للاجر قال البزار وقد اختلف فيه علي بن زيد بن اسلم فرواه سبعة عن ابي
داود الجزري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فرواه مشاهير من سعد
عن زيد بن اسلم عن ابن جناد عن خديج بن حوا ولا يعلم رواه هشام الا اسحق بن ابراهيم
الحسيني ولم يبايع عليهما انتهى وقال الدارقطني في عللهما اختلف عن زيد بن اسلم فيه
بسندين احدهما عن حوا الا نصارى والآخر عن انس . واما حديث حوا رضي الله عنه
فرواه اسحق الحسيني عن مشاهير من سعد عن زيد بن اسلم عن ابن جندب الانصاري عن جندب
حوا وكان من المبايعات ورواه فيده . واما حديث الشريفي بزياد بن عبد الملك
الوفلي عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عن عامر بن عمر
ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه . وهذا الذي اثار اليه
رواه الطحاوي من جهة ادم بن ايثار عن سبعة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم
عن عامر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وهو الصواب انتهى . واما حديث
ابن مسعود فرواه الطحاوي في معجمه حديثنا احمد بن ايوب بن الحارثي حديثنا احمد بن سهل
ابن عبد الرحمن الواسطي حديثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا اسفيان بن العوري وسبعة
عن زيد بن مرة عن عبد الله بن مسعود فرواه نحوه . واما حديث الخضر بن
فرواه ابن حبان في كتابه الضعيف من حديث سعد بن ايثار عن ابي زيد الانصاري
عن ابن عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فرواه نحوه واعلم بسعيه
وقال البخاري احتجنا بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار لا بما وافق الثقات
في الاثار وليس هذا من حديث ابن عوف ولا ابن سيرين ولا ابي هريرة وانما هو من
حديث رافع بن خديج فقط وهذا مما لا يسلك انه منقول او معقول انتهى . واما حديث
حوا فرواه الطحاوي في معجمه حديثنا احمد بن محمد الجعفي ثنا اسحق بن ابراهيم الحسيني حديثنا
مشاهير من سعد عن زيد بن اسلم عن ابن جندب الحارثي عن جندب حوا الا نصارى رضي الله عنهم
وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسفروا بالخير
فانه اعظم للاجر انتهى قال في الامام واسحق الحسيني نعم الحاشية بعد هاتول
ثم يا اخر الحروف ثم نوك قال البخاري في حديثه نظروا ذكره ابن عدي اخاويه ثم قال
وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال البخاري رحمه الله وابن جندب نعم البنا الموحدة
وفتح الجيم بعدها اخر الحروف ساكنة ابن قتيبة يفتح القاف بعدها ساكنة بعدها
ظا مجهزة الحارثي المدي ذكر ابن ابي خاتم من غير تعريف كاله وذكر ابن حبان في كتاب
الثقات وجدته حوا بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن **الانار حديث**

اخوه

حديث الطحاوي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب رضي الله
صلي الله عليه وآله وسلم يخرج من المسجد فانه يكون قد طلعت الشمس انتهى وعن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كنا نضلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاته الصبح انتهى . وعن ابي
الزاهر عن جبير بن نفير قال قال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلاة انتهى .
وعن القسبي عن عيسى بن يونس عن الامام عن ابراهيم قال ما اخرج اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على شيء ما اجمعوا على التنبؤ انتهى . وتاويل المضموم الاسفار في هذه
الاحاديث بظهور الخبر وهذا باطل فان الغرض الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل
بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الهجرة لا يصح صلاة الغيرة فثبت ان المراد
بالاسفار انما هو التنبؤ وهو التاخير عن الغسل ورواها الظلة وايضا فقوله اعظم
للاجر فيقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغسل فلو كان الاسفار هو موضوع الخبر وظهور
لم يكن في وقت الغسل اجر لخروجه من الوقت . قال في الامام وفسر الامام احمد رضي الله
الاسفار في الحديث ببيان الخبر وطلوعه اي لا تضلوا الا على اثنين من طلوعه قال
وبهذا يرد بعض الفاظ الحديث او بعده انتهى . ورواه النسائي رحمه الله في سننه
اخبرنا علي بن محمد حديثنا اسماعيل بن حماد عن اسحاق بن ابراهيم بن ابي اسحق بن ابراهيم
فنهاله عن وقت الصلاة فلما اصبح امر جبرائيل انسج الغيرة للقيام الصلاة فصلى فلما كان
من الغدا اسفروا فقامت الصلاة فصلى ثم قال اي السائل ما بين هذين وقت انتهى
فعلينا ان المراد بالاسفار التنبؤ وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يرفعنا ويلم
منها عند ابن حبان في صحيحه فكما اصبحت بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند
صحيح قال ما اسفروا بالخير فانه اعظم للاجر وعند الطحاوي فكما اسفروا بالخير
حديث اخر يطلنا ونليم روي ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابوداود
الطحاوي في مسانيدهم والطحاوي في معجمه قال الطحاوي حديثنا اسماعيل بن ابراهيم
المدي وقال الباقر حديثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حديثنا اسماعيل بن ابراهيم
المدي ثنا هير بن عبد الرحمن بن نافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلال يا بلال نور بصلاته الصبح حتى يبصر تقوم مواضع
ينهم من الاسفار انتهى . ورواه ابن خاتم في علله فقال حديثنا اي ثناء هارون بن
سعد بن عيسى عن ابي اسماعيل المودب ابراهيم بن سليمان عن هير بن عيسى قال ورواه
ابو نعيم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مجمع عن هير بن عيسى هكذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي نعيم
قال اي وقد سمعنا من ابي نعيم كتاب اسماعيل بن ابراهيم كله فلم يكن لهذا الحديث ذكر
وقد حدثنا غير واحد عن ابي اسماعيل المودب لكني رايت لابي شيبة تابعا اخر اما
محمد بن يحيى وغيره فدخل الخطا من ابي نعيم وكانه اذ ابا اسماعيل المودب فغلط في نسبه
انتهى كلامه **قلت** . ورواه ابو داود الطحاوي في مسنده وكذلك اسحق
ابن راهويه والطحاوي في معجمه عن اسماعيل بن ابراهيم حوا رواه ابو نعيم وقد قدسناه والله اعلم
واخرج ما بين عدي في الكامل عن ابي اسماعيل المودب واسند عن ابن معين انه قال

[illegible]

اشرف ذلک

أثر في ذلك أخرجهما الحكم في المستدرک عن زياد بن عبد الله الخثعمي قال كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم أعاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجنونا للركب لتزول الشمس للغروب ننزلها انتهى. وقال صحيح لاسناد ولم يخرجاه انتهى. وأخرجهما لدارقطني كذلك عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله الخثعمي ثم قال وزياد بن عبد الله مدحجه لم يروه عنه غير العباس بن ذريح انتهى **قوله** وهذا الحديث في حكم المرفوع أو قريب منه لذكر السنة **الحديث الثاني** والخمسون في فضيلة التعمد إليها حديث أبي رزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية رواه البخاري ومسلم. حديث أخرجه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب أحدنا إلى العوالي والشمس ترتفع قال الزهري والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال وأربعة انتهى. حديث أخرجه البخاري ومسلم أيضاً عن رافع بن خديج قال كنا نضلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم نخرج إلى الجاهليين فنطبخ فقال الجاهليون يا بني نضيت الشمس انتهى **الحديث الثالث** والاربعون قال النبي عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء **قوله** غريب ورواه أبو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير وأقول على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم مختصراً ثم أخذ عن مرثد بن عبد الله قال فذكر علينا أبو أيوب غريباً وعقبة بن غارير يوسيد عليهم فآخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة قال سألنا قال إنما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير إلى آخره ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم. قال الشيخ في الأمهات وقد حلف ابن اسحق في هذا الحديث قال ابن أبي خاتم ورواه حيوة بن وهب عن يزيد بن جبيب عن أشع بن أبي عمير عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام أنه قال يادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم قال أبو زرعة وحديث حيوة أصح انتهى كلامه. وأخرج ابن مناعة عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم انتهى **وهذا الحديث الثاني** **الباب** في ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال كنا نضلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه لم يصر واقع بنبله انتهى. ورواه أبو داود عن حديث الحسن ولقظه ثم يرمي فيرى أحدنا موضع بنبله. حديث أخرجه سلمة بن الأكوع قال كنا نضلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب وفي لفظ إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب انتهى ولفظ أبي داود منه كان النبي عليه السلام يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب

وَقَوْلُ حَاكِيهِ الْبَابُ

مَا أَخْرَجَنَا الْجَارِي وَمُسْلِمٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا فِي الْمَغْرِبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُخْرِفُ أَحَدُنَا وَآلَهُ لِيَصْرُفَ نَوَاقِعَ بَيْتِهِ أَنْتَهَى. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسُحَيْدُ بْنُ الْحَدَّادِ وَالْأَعْمَشُ وَلَقِظَهُ ثُمَّ يَرْمِي
فِي بَيْتِ أَحَدِنَا مَوْضِعَ بَيْتِهِ. حَدِيثٌ أُخْرَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا فِي الْمَغْرِبِ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبُ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَفِي لَفْظٍ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ
أَنْتَهَى وَلَقِظَ أَبِي دَاوُدَ فَهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةَ غَرْبِ الشَّمْسِ إِذَا غَابَ

حين تطلع الشمس بازغة حتى نزلت حتى يفرق قايظ الظهيرة حتى تيل الشمس وجب نفي
 الشمس الغروب حتى تقرب انتهى . قال البيهقي في المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى
 ابن علي عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة اندن بالليل قال نعم تدفن بالبكر بالليل انتهى
 قال البيهقي ونبيه عن الغنوي هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير
 من اهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى . قل
 حمله ابو داود على الدفن الحقيقي فانه ذكر في الجنازة وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس
 وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة
 عند طلوعها وعند غروبها . ونقل عن ابن المبارك انه قال معني القبر فيها موتا لا يعني صلاة
 الجنازة انتهى . وقد جاء في الصلاة فيه رواية الامام ابو حفص عمر بن شامدين رحمه الله
 في كتاب الجنازة من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن ابي
 بهار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الى اخره
الحادي عشر **والركعتين بعد العصر**
 ما جاء في النهي عنها اخرج البخاري عن معاذ بن قال انكم لتصلون صلاة لقد صحت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما رايناها يصليها ولقد نهي عنها يعني الركعتين بعد العصر انتهى . له
 حديث اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده في البيهقي من حديثه حدثنا
 وكيع حدثنا اسحاق بن المورى اخبرني ابو اسحق عن عامر بن مرة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي ركعتين في كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر انتهى . وحديث
 عمرو بن عبد الله اخرج مسلم من حديث ابي امامة عنه وفيه فقلت يا رسول الله
 اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقص من الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترفع فان
 تطلع بين قري سيطان وجنيد يشجها الكفار صلى فان الصلاة مشهودة محضرة
 حتى تستقبل الظل بالبرح ثم اقص من الصلاة فانها جنيد شجر جهنم فاذا قبل الفجر
 فصل فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تقضي العصر اقص من الصلاة حتى تقرب
 الشمس فانها تقرب بين قري السيطان الحديث بطوله **ما ورد في باحثها**
 اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر في لفظهما
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر يصلي ركعتين انتهى . وفي لفظ مسلم
 عن طاوس عنها قالت وهم عرا لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغرب طلوع الشمس
 وغروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتروا صلاة تكملون الشمس والغروبها فتصلوا
 عند ذلك وفي لفظ البخاري عن ابن عباس عن عائشة قالت والذي ذهاب به ما تركها حتى لم يبق
 وما لقي الله حتى تقبل عن الصلاة وكان يصليها ولا يصليها في المسجد مخافة ان يتقل على الله
 وكان يحب ما خفف عنهم انتهى **ما ورد في العذر منها** اخرج مسلم والبخاري
 في المغازي عن كريب بن مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ابراهيم وسور
 ابن مخرمة ارسلوا الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا افترا عليها السلام ما جئنا

وسئل

وسئل عن الركعتين بعد العصر قل لها بلغنا انك تقبلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي عنها قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالا لتسأل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم
 فردوا بي الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها ثم رايت
 يصليها فقيل له في ذلك فقال انما تاتي ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فمضوا
 عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما تان مختصرون غلغلة البخاري فقال وقال كريب
 عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس
 عن الركعتين بعد الظهر انتهى . وينظر البخاري في المغازي وكانه وصله فيه واخرج
 مسلم عن ام سلمة انه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصليها بعد العصر فقال كان يصليها قبل العصر ثم انه سفل عنها او يسفها فصلاهما
 بعد العصر اثبتا وكان اذا صلى صلاة اثبتا يعني داود عليهما انتهى . واخرج ابو داود
 من جهة ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر يعني ويصلي عنها ويقر اصل ويهي عن الوصال انتهى
ذكر الطهارة في الاذان
 اخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي ثم اخرج عن عبد الله بن وديع عن يونس بن
 سهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضي قال وهذا اصح من الاول والزهري
 لم يسمع من ابي هريرة انتهى . حديث اخر اخرج ابو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن
 هارون الفروي عن حذيفة بن ابي عدي عن علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن
 عباس عن حذيفة بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان منقول
 بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر انتهى **ذكر القيام في الاذان**
 اخذ من قوله عليه السلام ثم يابل بالفتاد بالصلاة وروي ابو الشيخ الحافظ في كتابه الاذان
 حدثنا عبد الله بن حذيفة هلال بن يسير عن عبد الرحمن بن عمار عن الحارث بن عبيد عن
 عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق سنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن
 الا وهو راكع . وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان القيام في الاذان من السنة وقد
 ورد فيه الركوب . اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زائدة بن نعيم عن زياد
 ابن الحارث الهذلي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سنة فحضرت صلاة الصبح فقال
 لي يا اخي اذنا على راحلتك فاذا نزلت . واخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الوهاب
 ابن عطاء حدثنا سعيد بن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاقام في سجد
 فاذا نزل على راحلة ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم اقموا فاقام فصلى بهم الصبح وقال هذا امر من
 وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير ويتركه فيقيم ويصلي
ذكر الاذان على مكان من يقع
 اخذ من قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا فيقومون على الاكرام يادون بالصلاة
 رواه ابو داود وكذلك قوله فقار على حائط وقوله فقار على المسجد وقوله فقار على جدر

حايط واخرج ابوداود من طريقا من محراب جعفر بن الزبير عن عوف بن الزبير
عن احرة بن بني الجار قال كان بيتي من اطول بيوت حول المسجد وكان بلال ياتي بسجدة
فجلس عليه ينظر الى العزفة اذ اذله واحدا من ابوالخير الحافظ عن سعيد الجبري
عن عبد الله بن شقيق عن ابي برة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة
في المسجد واحدا من ايضا عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كان ابن ارملة
يؤذن فوق البيت انتهى **ما جاء في استحباب الاقامة في غير موضع الاذان**
احد من قوله عليه السلام في حديث الرواية استأخر عن غير بعيد ونقذ من السنة
الاذان في المنارة والاقامة في المسجد **ما جاء في الامام لا يكون مؤذنا**
منه حديثا واحدا اخرج ابن عدي في الكامل عن سلام الطويل عن زيد النخعي عن
فتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال لا يكون مؤذنا قال ابن عدي
حديث مسكروا ليلانية من سلام او من زيد او منها وقال الشافعي سلام نزول الحديث
الثاني اخرج ابن حبان البستي في الضعفاء عن المعلى بن هلال عن محمد بن شوقته
عن محمد بن المنكر عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا انتهى
قال في الامام والمعلى هذا قال فيه يحيى بن موسى المعروف بالكذب ووضع الحديث
وقال احمد بن حنبل في مسنده من ترك الحديث وحديثه موضوع انتهى قال في الامام لكن
رواه ابو عوانة في مسنده عن عمر بن شبة عن عبد الله بن عبد الوارث عن شعبة
عن المغيرة عن السجعي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا نهى واقامته مني مني واحدا من حفص بن شهاب في كتاب
الناجح والمستوح عن جماعة عن غير ابن شبة وكذلك ابوالخير الاصبهاني لكن في المتن
في الانصاف بين السجعي وعبد الله بن زيد قال البيهقي في الخلافيات نقل عن الحاكم
او من عند نفسه الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية لان عبد الله
ابن زبيا من مشيخ يوم احدثنا بلعناهم اسند عن ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز
عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد الله بن علي بن عبد العزيز
فقال يا ابي الموصي انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بك يوم احدثت فقال
عمر بن عبد العزيز سكتي ما سكت فسالت واعطاها ما سالت قال الحاكم في هذه
الرواية الصحيحة نخرج بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب له ولا اذكر
ايامه فتصير هذه الرواية قاطبة بالمرسلة ولذلك تركها البخاري في صحيحها قال الشيخ
والذي يظهر في هذه الروايات ايضا رسالات ابا عبد الله عبيد الله بن عمر ليس في طيفه
من يروي عن ابن عمر بن عبد العزيز شافعية ولقاؤهم في حديثنا اسحق عن محمد بن ابراهيم
المتن عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي فخرج فيه بسام محمد بن ابيه اخرج
ابوداود وغيره وفي علل الترمذي الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح يعني حديث ابن اسحاق واسند البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال
ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمد بن ابيه ولذلك

قال

قال بن خزيمة بعد ان اخرجني في صحيحه ان محمد بن اسحق عن ابيه وايضا في صحيحه ذلك
ان الواقدي روي باساده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال قال في ابي بالمدينة سنة
انتهى وكلايين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وحديث الاسود ان بلالا
رضي الله عنه كان يثني الاذان والاقامة **احد من ابوالخير الحافظ عن سعيد الجبري**
بلال وقال له لم يبق لفظه وقال البيهقي وابراهيم عن بلال مرسل الاسود بن يزيد لآخر
يدرك اذان بلال واحدا من الحاكم وعنه البيهقي في الخلافيات عن شريك عن ابن مسلم
عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة ورواه الطحاوي بلفظ سمعت
بلالا يؤذن مني ويقيم مني واعترض الحاكم بان الاسود بن زيد وسويد بن غفلة لم يدركا
بلالا واذا نفي عمده رسول الله صلى الله عليه وسلم واني يكون رضي الله عنه قال في الامام
ويكون سويد بن غفلة لم يدرك اذان بلال في عمده عليه السلام صحيح لانه لم يزل يثني عليه السلام
مع انه ادرك الجاهلية وادي الزكاة تصدق عليه السلام واما ابوبكر فثبته نقل ذلك ما نفع
منه فقد روي الخوارزمي في الشام كان في رخص عن رضي الله عنه ثمانية وخمسة عشر عن سعيد
القرظ قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق بلالا في بيته فثبته رسول الله
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله والى اريد
ان اربط نفسي في سبيل الله حتى اموت فقال له ابوبكر رضي الله عنه الشك الله وحقي وحرمي
فقد كبر سبي واقترب اجلي فقام بلال مع ابوبكر حتى هلك فلما هلك ابوبكر اتى في عمه فقال له مثل
ذلك فقال له عمر الشك الله وحقي وحجي ابوبكر وجبه اياي فقال بلال ما انا بفعل فقال
الحسن بن سعيد في الاذان فقال في مسنده قال وكذا روي ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن
يحيى بن عمار له الحفص عن ابيه عن حيد قال اذن بلال في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اذن بلال في حياته ولم يؤذن في زمان عمر فهذا الخبران يقتضيان استمرار اذان بلال
حياة ابوبكر مع ان ابوداود روي في سننه ما يخالفه من طريق عبد الرزاق ثنا عمر بن عطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات
عليه السلام اذ ان يخرج الى الشام فقال له ابوبكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعنتني
لنفسك فاحتبستني وان كنت اعنتني به فذريه اذهب الي الله فقال اذهب فذهب
الى الشام فكان يماضي مات رضي الله عنه وقد تقدم رواية الطحاوي رحمه الله ومنه
التصريح بالسمع وشريك اخرج له مسلم في المتابعة ومجمله الحاكم في مسنده وعنه ابن مسلم
وقفه ابن معين والبوخاري انتهى كلامه في الامام **الحديث التاسع عشر**
روي انه عليه السلام مني عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس **قال** روي عن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث احمد بن محمد بن حنبل عن عبد الله بن مسعود في حديث ابن عباس رواه الامية السنة
في كتبهم عنه قال شهدت عندي رجال مرضيول وارضاهم عندي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
العصر حتى تطلع الشمس انتهى واما حديث ابوبكر رضي الله عنه فرواه البخاري

كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتي الفجر **قلت** روي البخاري ومسلم
واللفظ من حديث عبد الله بن عمر عن ابيهم حفصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين انتهى **ورواه** الباقر الا باذواد منهم من رواه
هكذا ومنهم من اتي به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم طوعا ورواه
ابن حبان في صحيحه ولفظه قال كان اذا طلع الفجر يصلي الا ركعتين الفجر انتهى
حديث اخر اخرج ابو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحنفية
عن ابي علقمة عن يسار بن مولى بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للصلاة بعد
الفجر الا سجدة نبي انتهى **قلت** الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث قدامة
انتهى **واخرجه** ابو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي
علقمة **واخرجه** الترمذي عن عبد العزيز بن محمد الرازي عن قدامة بن موسى عن محمد
ابن الحصين عن علقمة بنه **قلت** ابن القطان في كتابه كل من في هذا الاسناد معروف
الا بعد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال وكان عمر بن علي المقدي والرازي
يقولان عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين وقال عثمان بن عمر ان قدامة بن موسى
حدثني رجل من بني خنظلة وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم
من حاله ليس هو عندهما مجهول انتهى كلامه ورواه احمد بن حنبل في مسنده من حديث
قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابي علقمة بنه صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **ورواه**
الدارقطني في سننه ولفظه عن يسار بن مولى بن عمر قال راى ابن عمر صلى الله عليه وسلم
وقال يا يسار كم صليت قلت لا ادرى قال لا ادرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلي بعد الفجر الا ركعتين **وقد اتمته** هذا معروف وذكره
البخاري في تاريخه وخرج له مسلم في صحيحه **واما** محمد بن الحصين **فقال** ابن ابي حاتم
محمد بن الحصين المتي وقال بعضهم ايوب بن حصين ومجاهد انتهى **وقال**
الدارقطني في علمه هذا حديث يرويه الرازي عن قدامة بن موسى عن ايوب بن
الحصين عن ابي علقمة بن مولى بن عباس عن يسار بن مولى بن عمر عن ابن عمر عن علي
المقدي وخالفهم سليمان بن بلال وهيب فرواه عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين
عن ابي علقمة عن يسار بن مولى بن عمر بنه ان يكون القول قول سليمان بن بلال وهيب
لانما ثبت ان انتهى **فقد اختلف** كلام الدارقطني وابن ابي حاتم والله اعلم بالصواب
طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حديثه عن عبد الملك بن يحيى بن بكير حديثه
اني ثنا الليث بن سعد حديثه عن محمد بن النضر القهري عن ابن عمر عن ابيهم حفصة عن محمد بن محبوب
الجهدي ثنا محمد بن المقداد عن ابيهم حفصة عن حراش عن الحوام عن حوشب عن ابيهم
ابن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين
انتهى **وقال** تقرر به عبد الله بن حراش انتهى **طريق اخر** رواه الطبراني عن اسحاق
عن ابراهيم الدبري عن عبد الوزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى عن عفته عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين الفجر انتهى

وكل ذلك يعكس على الترمذي في قوله لا يعرفه الا من حديث قدامة **قلت** الشيخ في الامام ومسا
استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الا ركعتين فانه يؤد
بليلى حتى يرجع فليكن ويؤظظ فليكن اخرج به البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح
مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع فليكن معنى وحديث عمر بن الخطاب ايضا صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا احتج الصبح صلى واحدة يؤتله ما قد صلى اخرجاه ايضا قال فلو كان ايضا مباحا لما كان
لحسية الصبح معنى **قلت** الشيخ وهذا ضعيف لانه يجوز ان يكون حتى الصبح خوف فوت الوتر
قال الشيخ واستدل من اجاز التنفل باكثر من ركعتي الفجر بما اخرجاه ابو داود في حديث عمر
ابن عتبة قال يا رسول الله اي الليل سمع قال جوف الليل الا خير فصل ما سئلت
فان الصلاة سهوة مقبولة حتى تصلي الصبح وفي لفظ فضل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث بطوله

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلاة الحسن والجمعة دولها سواء للتنفل المتواتر قلت
هذا معروف وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشرين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة انتهى **وفيه** ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان الشمس حشفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعت ساريا بالصلاة جامعة
انتهى **والجمعة** فيها حديث السائب بن ريد والصلوات ياتي احاديثها **مسألة**
في تنبيه التكميل الاول الاذان وتربيعه اما التنبيه في صحيح مسلم حديثه ابو عسال
المسعي قال قال ابن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال احديثنا معاذ بن هشام عن ابيه
عن عامر الاحول عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي محمد وزرارة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ابن عمر الجمعي عن عبد الملك بن ابي محمد وزرارة عن عبد الله بن جابر عن ابي محمد وزرارة
واخرجه ايضا عن ابراهيم بن اسما عيل بن عبد الملك بن ابي محمد وزرارة سمعت حديثه
عبد الملك يذكر انه سمع ابا محمد وزرارة يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقله
خوة **واستدل** للفقهاء بالمتنينة ايضا بحديث اخرجاه ابو داود ايضا حديثا
محمد بن يسار ثنا محمد بن جعفر ثنا سحبه سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى
ابن عمر قال لما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة عنوانه يقول قد اتمت الصلاة مرتين انتهى **وهذا** قول مالك رضي الله عنه
واما التربيع **واخرجه** ابو داود وعنه هامر حديثنا عامر الاحول بسند مسلم وفيه تربيع
التكبير **قلت** الشيخ في الامام وخرجاه ابو عوانة في مسنده عن علي بن المديني عن معاذ
ابن هشام عن ابيه عن عامر وفيه التربيع قال **واخرجه** الحاكم في كتابه المخرج على
كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابي يحيى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام
بسند وفيه التربيع قال وزعم ابن القطان في كتابه ان الصحيح عن عامر المدكوري
هذا الحديث انه قال التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج
وبذلك يقع كون الاذان شخ عن حماد انتهى **واخرجه** ابو داود والنسائي وابن ماجه

عن ابن جريج خبرني عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محمد وزرة عن عبد الله بن محمد عن ابن جريج
 محمد وزرة أنه عليه السلام علمه الناذر وفيه التبريع وأخرج به أبو داود وأبو يعقوب عن ابن جريج
 عن عثمان بن السائب أخبرني أبي وأما عبد الملك بن أبي محمد وزرة عن أبي محمد وزرة وفيه
 التبريع قال في الأمام وهذا الأسناد رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو معلق بجملة الخال
 ابن السائب وأبيه وأما عبد الملك انتهى وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام
 وفيه التبريع وسياق قريباً وأخرج به أبو داود عن الحارث بن عبد الله عن محمد بن
 عبد الملك بن أبي محمد وزرة عن أبيه عن جده وفيه التبريع وأغله ابن القفال بجملة
 حال محمد بن عبد الملك وضعف الحارث بن عبد الله قال ابن معين ضعيف وقال أحمد بن
 حنبل مضطرب الحديث وقال أبو حاتم تكتب حديثه ولا يخرج به انتهى وقال أبو عمر
 ابن عبد البر وقد اختلفت الروايات عن أبي محمد وزرة إذ علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاذان بمكة عام حنين فدركه عنه فيه تنبيه في أوله وروي عنه فيه تنبيه
 والتبريع فيه من رواية الثقات الحفاظ في زيادة يجيء بقوله وألجل عندهم مكة في
 أبي محمد وزرة بذلك إلى زماننا أو هو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وبه قال
 أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم **الحديث الأول**
 حديثاً إذا كان الملك النازل من السماء **قال** رواه أبو داود في سننه من طريق
 محمد بن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني
 أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة يعمل
 ليضرب به للناس جمع الصلاة فاني وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله
 أتبنيع الناقوس قال وما لقصص به فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو
 خير من ذلك فقلت بلى قال فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
 أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 جلي على الصلاة جلي على الفلاح جلي على الفلاح جلي على الفلاح جلي على الفلاح جلي على الفلاح
 عن غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا قلت الصلاة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 محمد رسول الله جلي على الصلاة جلي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
 لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبرته بما رأيت فقال
 إنما الروايات أن شأله فقم مع بلال قال عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه إن دعي صوتاً منك
 فقلت مع بلال فجعلت التلبية الله ويؤذن به قال فضع يدي على منكبي فليؤذن به
 ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم الحارث
 ورواه الترمذي فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال أحمد بن حنبل صحيح ورواه ابن ماجه
 فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعر ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والستين
 من الفهم الاول فذكر بنماه قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى له هيلي ليس في اخبار
 عبد الله إلى آخر لفظ البيهقي وزاد وخبر ابن اسحق هذا ثبت صحيح ان محمد بن عبد الله بن زيد
 ابن زيد في قصة المنام هذا لان محمد سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن

زيد انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذي هيلي يقول ليس في اخبار
 عبد الله إلى آخر لفظ البيهقي وزاد وخبر ابن اسحق هذا ثبت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد
 سمعه من أبيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو ما دللته ابن اسحاق
 انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال
 هو عندي صحيح انتهى ورواه أحمد في مسنده وزاد في آخره ثم أمر بالتأذين فكان يدا
 يؤذن بذلك ويدعور رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال فياه واستعذاة
 فدعاه إلى الجرف فقبل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فخرج بكلاً باعل صوتيه
 الصلاة خرس النور قال سعيد فدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر انتهى
 رواه من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
 ابن عبد ربه فذكره وزاد أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل
 بنحو حديث عبد الله بن زيد وسياق في الحديث الرابع وقال الحاكم في المستدرک في مقابل
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه وإنما استشهد عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الاذان لم يخرجاه
 في الصحيحين لاختلاف السائقين في ما بينه وقد تداوله فقها الاسلام بالقبول واسأل
 الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض أئمتنا ان سعيداً لم يلق عبد الله
 ابن زيد وليس كذلك وإنما توهم عبد الله بن زيد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وحديث
 الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه أبو الحسن بن زيد ومحمد بن راشد وسعيد بن أبي حمزة
 ومحمد بن اسحاق وغيرهم وأما اخبار الكوفيين في هذا الباب فداؤها على حديث عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى فتم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عبد الرحمن
 عن عبد الله بن زيد وأما ولد عبد الله بن زيد عن أبيه عن سعيد بن المسيب الاسانيد
 وقد اسند عبد الله بن زيد هذا حديثاً غير هذا ثم اسند عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رواه الاذان انه أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول
 الله هذا خطي صدقة إلى رسول الله ورؤسولة في ابواه فقال يا رسول الله كات قرا عينا
 فرد رسول الله إليهما ثم ما تفرقا ثم انتهى كلامه قال الذي في مختصره وهذا فيه رسالة
 انتهى ونقل البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان انتهى
حاديث ثانياً في ان الاذان كان وجباً لأمناً
 روى البزار في مسنده حديثاً محمد بن عثمان بن محمد الواسطي حدثنا أبي شاذان بن المنذر عن محمد
 ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال لما أراد الله ان يعلم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الاذان انا جبريل عليه السلام بدأه يقول يا أيها البراق قد هب يركبكم فاستعفت
 فقال لها اسكتي فوالله ما ركبك عبد الله على الله من محمد قال فركبكم حاجتي انتهى في الحجاب الذي
 يلي الرحمن تبارك وتعالى فيبدأ بموكداً كذا خرج ذلك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير
 من هذا قال والذي بعثك بالحق اني لا قرب الخلق مكاناً وان هذا الملك ما رآته منذ خلقت
 قبل ما عني بهذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقبل له من وراء الحجاب صدق عبد الله انما أكبر
 انما أكبر ثم قال الملك اسئد ان لا إله الا الله قال فقبل له من وراء الحجاب صدق عبد الله ان لا إله

ابنهما بعد

الا انهم قالوا الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبيدي انا ارسلت
 محمدا ثم قال الملك حي علي الصلاة حي علي الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء
 الحجاب صدق عبيدي انا اكبرنا اكبر ثم قال لاله الا الله قال فقيل له من وراء الحجاب
 صدق عبيدي انا لاله الا الله الا ان قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فامر اهل السما
 بهم ادعوا فادعوا عليهم التسليم انتهى قال الزار بن احدث لا تعلمه يروي بهذا اللفظ عن
 علي بن ابي بصير الاسناد وزيد بن المثنى روي عنه مروي عن معاوية وغيره
 انتهى ورواه ابن القاسم لاصحابه في كتاب الترمذي والترمذي وقال حديث غريب
 لا اعرفه الا من هذا الوجه انتهى ولم ينع في الامام الا لاصحابه في ثم قال والجن والصحف
 ان بدأ الاذانه كان بالمدينة اخرجه مسلم عن ابن جريج عن زاذ عن ابن عمر قال كان
 المسلمون حين قدموا بالمدينة يجعون ويتكلمون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك
 الحديث **فأجبت في اخرى** قال الشيخ في الامام قد استنهر في خبر الرواية الاذانه
 كلمة الشهادتين وادعوا عليه السلام لبدا بها وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله
 بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان يقول اول ما اذنه اشهد ان لا اله الا الله حي علي الصلاة
 فقال له عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال له عليه السلام قل كما امر
 عمر رضي الله عنه قال الشيخ وعبد الله بن نافع قال فيه النسيان في الحديث **الشيخ**
 حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرک في الفضائل عن نوح بن دراج عن
 الاجل عن سفیان بن الليث قال لما كان من امر الحسن بن علي ومعاوية ما كان قد تمت
 عليه المدينة وموطأ الناس في اصحابه فذكر الحديث بطوله قال فتذكرنا عنده الاذانه
 فقال بعضهم انما كان بدأ الاذانه روي عبد الله بن زيد بن عامر فقال له الحسن بن علي
 ان سنان الاذانه اعظم من ذلك اذ جبريل عليه السلام في السما مني بشي وعلمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام مرة مرة فعلمه رسول الله فاذن به الحسن بن علي
 انتهى وسكت عنه قال الذهبي في مختصره نوح بن دراج كذا به انتهى حديث
 اخر روي الطبراني في صحيحه الوسط حدثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا احمد بن محمد بن
 ما هان حدثني ابي نعيم بن زيد بن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه
 ان النبي عليه السلام لما ارى به الي السما اوحى اليه بالاذان فنزل به فحلم جبريل عليه
 السلام انتهى وقال نفرد به محمد بن ما هان الواسطي انتهى ورواه في موضع اخر حدثنا
 محمد بن الحنفية الواسطي ثنا احمد بن محمد بن ما هان الواسطي حدثنا ابيه وقال نفرد
 به طلحة بن زيد عن ابن عمر **فولنا** انه لا ترجع فيه في المشاهيد **فولنا**
 فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم بالفاظه وطرفه وقال ابن الجوزي في
 التحقيق حديث عبد الله بن زيد بن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه
 مسنود انتهى حديث اخر روي ابو داود والنسائي عن حديث شعبة قال سمعت
 ابا جعفر مودن مسجد الرباب في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم ابي المثنى مودن المسجد
 الجامع عن ابن عمر انه قال انما كان الاذانه علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

والاقامة

والاقامة مرة مرة غيما به يقول قد قامت الصلاة فكنا اذا سمعنا الاقامة نؤذاننا ثم
 خرجنا الي الصلاة انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وله طريق اخر
 عند الدارقطني وابيه في في سننها اخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياح شاعبي بن
 يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذانه علي محمد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة انتهى قال ابن الجوزي وهذا الاسناد صحيح
 وسعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على ان لم يكن فيه ترجيح انتهى
 وقال في الامام قال ابن ابي حاتم قال ابن سعيد بن المغيرة ثقة ورواه ابو عوانة في
 مسنده بلفظ شني مني والاقامة فاذك انتهى حديث اخر روي الطبراني في
 صحيحه الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا ابو حفص العنبري ثنا ابراهيم بن اسماعيل
 ابن عبد الملك بن ابي محمد ورواه قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محمد ورواه يقول النبي علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذانه حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيحا
 وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عندهم وغيره ورواه ابو داود في مسنده حدثنا
 العنبري حدثنا ابراهيم بن اسماعيل فذكر في هذا الاسناد وفيه الترجيع **د**
الحديث الثاني حديث ابي محمد ورواه الله عليه السلام مرة بالترجييع
قلت روى الجماعة الا البخاري عن حديث عبد الله بن محرز عن ابي محمد ورواه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الاذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 نسخة عن كلمة فذكرها ولفظ ابي داود وقلت يا رسول الله علي سنة الاذانه قال لا تقول
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 تحفظ ما صوتك ثم ترفع صوتك بهذا الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واحصه
 الترمذي ولفظه عن ابي محمد ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال النبي عليه السلام الاذانه
 حرفا حرفا قال يسر فقلت له اعد علي بوصف الاذانه بالترجييع انتهى وطوله النسيان
 وابن ماجه واوله خرجت في نفوسنا كتاب بعض الطريق اذ كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الي ان قال ثم قال لي ارجع فامد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد
فولنا وكان ما راها تعليما فظنه ترجيحا من ابيه نظروا قال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل
 ان الترجيع انما كان لان ابا محمد ورواه لم يدب لك صوته كما اراده النبي عليه السلام فقال له عليه
 السلام ارجع فامد من صوتك وهذا اقرب عما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزي
 في التحقيق ان ابا محمد ورواه كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولفظه النبي عليه السلام الاذانه
 اعاد عليه الشهادة وكررها التثنية عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا
 يقولون منها خلا في نفوسهم من غيرها فلما كررها عليه ظنوا من الاذانه فعدت نسخة عن
 كلمة وايضا فاذان ابي محمد ورواه عليه اهل مكة وما ذهبا اليه عليه عمل اهل المدينة

والقول على المتأخر من الأمور انتهى كلامه . وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ولفظ
أي دود قلت بيارسوله الله على سنة الأذان وفيه نقول أسعد الله أئمة الأئمة الشاهدين
محمد رسول الله تحقيقاً بما صوّتكم ثم ترفع صوتك بما فجعله من سنة الأذان ومؤكد لك
في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد بن حنبل لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي حمزة
وليس فيه ترجيح وسياقي . حديث آخر للحضرم أخرجناه له الرقطن في سنة عن عبد الله
ابن محمد بن عمار بن سعد القزط عن سعد القزط أنه وصف أذان بلال رضي الله عنه
وكيفية التزجيج قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الصحيح والصحيح بل لا يمكن لا يرجع
وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القزط قال ابن معينه في تعليق بني انتهى كلامه **قوله**
ولنا أنه لا ترجيح فيه في المسامير . فقلت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن
زيد وقد تقدمت بالفاظه وطرقه . قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو أصل
المتأخرين وليس فيه ترجيح فدل على أن الترجيع غير سننك انتهى . حديث آخر رواه أبو
داود والنسائي من حديث سبعة قال سمعت أبا جعفر مودع مسجد العرياء في مسجد أبي هلال
يحدث عن مسلم أن النبي مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال إنما كان الأذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فكان
إذا سمعنا الاقامة نؤذاننا ثم خرجنا إلى الصلاة انتهى . ورواه ابن خزيمة وابن عثارة في صحيحهما
وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننها أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصبياح حدثنا
عيسى بن يوسف عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة انتهى . قال ابن الجوزي وهذا الإسناد
صحيح وسعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على أنه لم يكن فيه الترجيع
انتهى . وقال في الإمام قال ابن أبي حاتم قال أي سعيد بن المغيرة ثقة ورواه أبو
عوانة في مسنده بلفظ شني شني والاقامة فزاد انتهى . حديث آخر رواه
الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي حدثنا
أبو جعفر لقبيل حدثنا إبراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي حمزة قال سمعت
جدي عبد الملك بن أبي حمزة يقول أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا نحر فأحرق الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً وهذا معارض
للرواية المنقذة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه حدثنا القليل ثنا
إبراهيم بن شعيب قال ذكره بهذا الأسناد وفيه الترجيع **الحديث الثالث**
روى ابن بلال رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقداً
فقال عليه السلام ما أحسن هذا يا بلال أجعله في أذانك **قلت** رواه
الطبراني في معجمه الكبير حدثنا أحمد بن علي الصايغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله
ابن ومب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي عليه السلام
يؤذنه بالصبح فوجد راقداً فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام ما
أحسن هذا يا بلال أجعله في أذانك انتهى . أخرجه في باب الباقي ترجمة حفص بن عمر عن بلال

وزوئی

[illegible]

أحد هان رجاله رجال الصيغ وأولاد أبي محمد وزه لم يخرج لهم في الصحيح. الثاني أن فيه ذكر
الكلمات تسعة عشر وسبعة عشر وهذا يعني الخاطي الحد ويختلف غيره من الروايات
لأنه قد يقع فيها اختلاف واستقاط. الثالث أنه قد وجدنا نسخة لهام في رواية عن عامر
كما أخرجها الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله
ابن جبير عن أبي محمد وزه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذن تسع عشرة كلمة
والأقامة تسع عشرة كلمة ثم أنه معارض بقصص الترمذي له. وقوله أن هذا لم يبدأ
عليه أبو محمد وزه فهذا إذا دخل في باب العزج لا في باب التضعيف لأن عمدة المصنف عند الله
الراوي وترك العمل بالحديث لو وجدنا ما هو أرحم منه ليلزم منه ضعفه. الاستدراك
أن الأحاديث المسنوعة يحكم بعضها إذا كانت رواها عدولا ولا يعمل بها لو وجدنا لنا نسخ
وإذا الالامري التزجيج فقد يختلف الناس فيه فالله في صدر كلامه بما يقتضي أن الحديث
غير محفوظ وفي آخر كلامه بما يقتضي أنه غير معمول به انتهى كلامه. وله طريق آخر عند أبي داود
أخرج به عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخرجني أبي وأمر عبد الملك بن أبي محمد وزه عن
أبي محمد وزه وفيه وعليه الأقامة مرتين مرتين ثم ذكرها ففسر له طريق آخر عند الطحاوي
أخرج به عن سريكين عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محمد وزه يقول من سني ولفظ
سني سني قال في الإمام قال ابن معين عبد العزيز بن رفيع ثقة قال وذكرنا البيهقي عن
الحاكم ما يقتضي أن عبد العزيز لم يترك أبا محمد وزه. حديث آخر أخرج به عن الزرق
في مصنفه أخرجنا عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلال كان يني الأذان
وييني الأقامة وكان ينيه بالتكبير ويختم بالتكبير انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه
الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار. قال ابن الجوزي في التحقيق والأسود
لم يذكر بلال قال صاحب التفتيح وفيما قاله نظر وقد روي النسائي للأسود عن بلال
حديثا انتهى. ورواه الطبراني في كتاب مسند السامري عن إسماعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عبيد الله عن عمارة بن السبيعي عن خادمه بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل
الأذان والأقامة سوا سني سني وكان يجعل أصبعيه في أذنيه انتهى حديث آخر
أخرج به الدارقطني في سننه عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا أدريس بن لاوي عن عوف بن أبي
حجيفة عن أبيه أن بلال كان يوزن للنبى صلى الله عليه وسلم سني سني ويقف سني سني انتهى
وزياد البكائي مختلف فيه فقال ابن معين ليس بسني وقال ابن المديني لا روي عنه وثقة
أحمد وقال أبو زرعة صدوق وأخرج به مسلم وروى البخاري وأعله ابن حبان في كتاب المصنف
بزياد وثقل عن ابن معين أنه قال ليس حديثه بشيء وقال وكيع هو أرفق من أن يكذب انتهى
الآثار روي الطحاوي في شرح الآثار حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع
ابن جارية عن عبيد الله بن مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يني الأقامة حديثا
محمد بن خزيمة حديثا محمد بن سنان حديثا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال كان بلال
يوزن سني سني ويقف سني سني حديثا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان حديثا فطر
ابن خليفة عن مجاهد قال في الأقامة مرة مرة إنما يؤتى أحدها لآخر أو لأصل هو التسمية

انتهى حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود
الرازي عن أبي أسامة عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد
الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان سني سني والأقامة سني سني قال
فأبيت النبي عليه السلام فأجرتهم فقال عليهم بلالا فعملهم بلالا قال فتقدمت فأمرني
أن أقيم فاقمت انتهى. قال البيهقي قال الحاكم منذ أفي سننه ضعفه قال أبو أسامة أي وفيه
سني لم يروه أحد وثقوا بلالا ذلك وعبد الله بن زيد أقام وقد روي عن النبي عليه السلام
سني أن ذلك فهو يقيم في أخبار كثيرة وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العباس فلم يذكر فيه
تثنية الأقامة وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العباس وأمرهم عنه روايت
قال في الإمام وحديث عبد السلام بن حرب رواه الحاكم والطحاوي وعما قاله البيهقي عن
الحاكم جوابا أن أحدهما إذا كان الراوي ثقة يقبل ما يقر به وإلا سامة لا يسأل عنه ثقة
عندهم ويخرج له في الصحيح والراوي عنه سليمان بن داود الرازي قال ابن أبي حاتم فيه
صدوق والراوي عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم وعنه الحاكم
ومولاه أعلم سامة. الثاني أن أبا أسامة لم يقر به فان عبد السلام بن حرب الذي قال
الحاكم أنه رواه عن أبي العباس فلم يذكر فيه الأقامة قد روي الحديث بالاسناد المذكور
وفيه أقامة عبد الله بن زيد بعد ذلك بلال رضي الله عنه بمكة رواه الحاكم وزواة أبو حفص
بن سامة من جهة محمد بن سعيد لا يصح ما يروي عن عبد السلام بن حرب عن أبي العباس
عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه جبري لا ذلك أمر بلال فاذك ثم أمر
عبد الله بن زيد فأقام وروي أبو داود في سننه حديثا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن مظهر
حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد الأذان في المساء فاني النبي
فأجرتهم قال إذا أذن النبي في السلام في الأذان سني سني في الأقامة سني سني قال فاري عبد الله
ابن زيد الأذان في المساء فاني النبي فأجرتهم فقال القدر على بلال فاذن بلال فقال عبد الله
أنا أبيت مولت أريده قال فاقم أنت انتهى. قال الحارثي بهذا اسناد حسن واستشهد
حديث من ذلك فهو يقيم سني سني بالأقامة ولبيت المعارضة موجبة لكل إطلاق المطالع
انتهى كلامه **الحديث** **الخطوم** منها حديث انس
قال امر بلال أن يسفح الأذان ويوتر الأقامة رواه البخاري ومسلم حديث آخر
أخرج به أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والأقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة وقد
تقدم في الحديث التزجيج. حديث آخر أخرج به الدارقطني في سننه عن عبد الملك
ابن أبي محمد وزه أنه سمع أبا عبد الله بن النبي عليه السلام أمره أن يسفح الأذان ويوتر
الأقامة انتهى. أخرج به عن عبد الله بن عبد الوهاب حديثا إبراهيم بن عبد العزيز
عنه الملك بن أبي محمد وزه حديث عبد الملك بن أبي محمد وزه أنه سمع أبا عبد الله بن النبي عليه السلام
أخرج به ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حديثا أبي عبد الله عن جده
أن أذان بلال كان سني سني وأقامة منقردة انتهى. قال في الإمام ذكر أن أبي حاتم

اذ ان بلال كالمشيبي واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة قال في الامام
ولم يذكر ابن عدي عن عبد الرحمن هذا بجرم ولا تعديل فهو مجهول عنده واما ابن ابي حاتم فذكر
تضعيفه وقال ابن القطايع عند الرحمن هذا وابوه وحده كالم لا يعرف لهم حال انتهى
الحديث الخامس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل واذا
اقلت فاحذر قل وخرج الزمزمي عن عبد المنعم بن نعيم حدثنا يحيى بن
سليم عن الحسن وعطاء عن خباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلال يا بلال اذا اذنت
فترسل واذا اقلت فاحذر واجعل بين اذانك واقلتك فترسل واقلتك فترسل واقلتك فترسل
من شربه والمنعصر اذا دخل لقصا حاجته انتهى قال الزمزمي هذا حديث لا يعرفه الا
من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ضعيف
الدارقطني وقال ابو حاتم سنكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به واخرج الحاكم في مستدركه
عن عمرو بن فايد الاسوي ثنا يحيى بن مسلم به سواء قال هذا حديث ليس في اسناده
منطوق به بن عزمين فلم يبد ولم يخرجاه انتهى واخرج ابن عدي عن يحيى بن مسلم به وقال فيه فاحذر
قال الدارقطني متروك انتهى واخرج ابن عدي عن يحيى بن مسلم به متروك الحديث
الحديث السادس روى ان الملك الناصر من السماء اذن مستقبل القبلة
قل تقدم عن ابي داود وحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه
وقال فيه واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى اخره وروى الامام اسحاق بن
راويه في مسنده اخبرنا ابو معاوية ثنا الاعشى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابي رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم خابط واستقبل القبلة وقال الله اكبر
الله اكبر شهد ان لا اله الا الله شهادته محمدان محمدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن يمينه
حي على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة
فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم تعد فحده ثم قام فاستقبل القبلة ففعل مثل ذلك
وقال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وجاءه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد
رايت مثل ما راى عبد الله ولكنه سبقني فقال علم يا بلال فانما اذني صوتك انتهى
واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد الفرطحي حدثني
ابي عن ابيه ان بلال كان اذا اذنت الله اكبر بالاذن استقبل القبلة وذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال هذا حديث ضعيف
انتهى وبهذا رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد الفرطحي عن ابيه عن جده
سعد الفرطحي فذكره وسياتي بهذا الحديث وقال ابن القطايع في كتابه عبد الرحمن هذا
وابوه وحده لا يعرف لهم حال انتهى
الحديث السابع من اخرج الحديث وقال عت علي بن ابي طالب يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة انتهى واخرج ايضا عن

مرحوم عن عبد الغني عن ابي يعقوب عن ابي الزبير مودل بيته المقدس قال جانا عن الخطاب
فقال اذا اذنت فترسل فاذا اقلت فاحذر انتهى وعبد العزيز بن علي بن معاوية بن ابي
سفيان القرني البصري ذكر ابن ابي حاتم انه روى عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بالمولد ذكره
غيره قاله في الامام وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم
عن سعيد بن علفقة عن علي بن ابي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يرتل
الاذان ويجد الاقامة انتهى **قوله** كما هو السنة يعني تحريك الوجه في الاذان والايضا والايضا
من ثبات القدمين قل روى الائمة السنة في كتبهم البخاري في الاذان
وسلم في الصلاة في باب المرور بين يدي المصلي من حديث ابي حنيفة انه راى بلالا يودن
قال فجعلت اتبعه فاه ها هنا وها هنا بالاذان يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح
وذكر قصة فيه ورواه الباقر في الاذان والفظ ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي
علي الفلاح لوي عنقه يميناً وشمالاً ولم يستد ريم دخل فخرج الغزوة وساق الحديث
ولفظ الطبراني وحمل يقول براسه هكذا وكذا يميناً وشمالاً حتى فرغ من اذانه ولفظ ابن
ماجه فيه مخالفة لذلك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابح وهو في قبة حمر الخرج
بلال فاذن فاستد اذنه وجعل اصبعيه في اذنيه انتهى اخرجهم عن حجاج بن ارطاه
عن عوف بن ابي حنيفة عن ابيه فذكره وهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك وقال لم يذكر
فيه اذ قال الامسعي في الاذنين والاستدانة في الاذان وهو ضعيف على شرطهما جميعاً انتهى
باوجهه كما عرواه واخرج الحاكم في المستدرك في كتابه لفضائل عن عبد الله بن عمار بن
سعد الفرطحي عن ابيه عن جده سعد الفرطحي قال كان بلال اذا اذنت الله اكبر بالاذن استقبل القبلة
ثم يقول الله اكبر الله اكبر شهد ان لا اله الا الله مرتين شهد ان محمد رسول الله مرتين ويستقبل
القبلة ثم يجوف عن يمينه القبلة فيقول حي على الصلاة مرتين ثم يجوف عن يساره القبلة
فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مختصر
وسكت عنه **حديث** اخر اخرج الدارقطني في افراده عن عبد الله بن عمار بن
حد ثنا عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمار عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال
قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقلنا لا نرتل الاذان الا اذا اذنا عن موضعنا رواه
عن محمد بن مفرج الجند بنيسابوري عن جعفر بن محمد بن جبيب عنه وقال عن يحيى بن حبيب
سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمار عن طلحة
وتفرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمار بن سويد بن غفلة انتهى في الامام
واما الاستدانة فقد تقدم عندنا من ملحه والحاكم عن ابي حنيفة وفيه فاستدانة
في اذانه ورواه الزمزمي حدثنا محمد بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا سفيان الثوري
عن عوف بن ابي حنيفة عن ابيه قال رايت بلالا يودن ويتبع فاه ها هنا وها هنا
واصبغاه في اذنيه وقال حديث حسن صحيح واعترضنا ليس في ذلك الاستدانة في
الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي حنيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه
عن الحجاج بن ارطاه عن عوف والحجاج غير صحيح وعبد الرزاق وهم فيه اسند عن عبد الله

ابن الوليد عن سفيان بن عيينة قال ليس فيه الاستدانة وفذر وينا من حديث قيس بن الربيع عن عوف
وفيه ولم يستدر. قال الشيخ في الامام ما اكونه ليس بخارجي الصحيح وغيره وقد صححه الترمذي
وموسى اية الشاك. واما ان عبد الرزاق وفيه فقد تابعه مؤيد كما اخرج ابو عوانة في
صحيحه مؤيد عن سفيان بن عيينة به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرج ابو يعقوب في
مستخرجيه علي كتاب البخاري واما قوله انه سمع من حجاج بن اوطاة فقد جاءه كما اخرج
الطبراني عن يحيى بن ادم عن سفيان عن عوف بن ايوب جيفة عن ابيه قال رايت بلالا اذ
فانبع واه ههنا وههنا قال يحيى قال سفيان كان حجاج بن اوطاة يذكر عن عوف انه قال
واستداني اذ انه فلما لقينا غونا لم يذكر فيه واستدار. وايضا فقد جازت الاستدانة من غير
جهة الحجاج اخرج الطبراني ايضا عن زيار بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عوف بن
ايوب جيفة عن ابيه قال انبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت الصلاة فقام بلال فاذا
وجعل اصبعه في اذنيه وجعل يستدير وذكرنا فيه. واخرج ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب
الاذان عن حماد وميسم جميعا عن عوف بن ايوب جيفة عن ابيه ان بلالا اذ كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبطح اوضع اصبعه في اذنيه وجعل يستدير ثم سألوا لا
الحديث الثاني **السابع** روي ان النبي عليه السلام امر بلالا
ان يجعل اصبعه في اذنيه حين الاذان **قلت** اخرجنا من ما جاز في سنده
عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثي ابي عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوته انتهى. واخرجنا من ما جاز في سنده عن ابي عبد الله
ابن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا
ان يضع اصبعه في اذنيه وقال انه ارفع لصوته مختصروا سكت عنه واخرجنا
الطبراني في معجمه من حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل
اصبعك في اذنيك فانما ارفع لصوتك انتهى. واخرجنا من ما جاز في سنده عن ابي عبد الله
ابن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن عبد الله عن ابيه عن ابي املتنا انه عليه السلام امر بلالا
ان يدخل اصبعه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك ذكرنا في ترجمة عبد الرحمن بن
ولم يكن يخرج ولا تعديله فهو مجهول عنده وضعفه ابن ابي حاتم. وقال ابن القطان
عنه الرحمن هذا وابوه وحده لا يعرف له حال انتهى. قال القاضي عيسى بن السري
في الغاية روي ان جبالا انه عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه وهذا ليس
ابن حبان صاحب الصحيح واما ما رواه باليا المتناهي تحت ابو الشيخ الاصبهاني رواة
في كتاب الاذان وهو جزئي والوجه انهم من حبان باليا المتناهي هو صاحب الصحيح وكان
عليه ان يثبت موثقه اعلم. وقد ورد في حديث الرويان ان الملكيين اذك ووضع اصبعه
في اذنيه اخرجنا ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زيار عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد الاصبهاني قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان
بالصلاة وكان اذا جاؤا للصلاة صعد رجل يسير يديه من راءه جاؤا من يعلم بالصلاة

قامتم لذلك سديدا فقال له بعض القوم يا رسول الله لو امرت بالنافوس قال ففعل
لنصارى قال فالنوق قال فعل اليهود قال فرجعت الى اهلي وانلغمت لما رايت من اغتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبيل الجمر ايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين
النائم واليقظة فقام على سطح المسجد فجعل اصبعه في اذنيه ونادى الجديس
ويزيد بن ابي زيد مستكلم فيه وعبد الرحمن بن عبد الله بن زيد تقدم قوله قال فيه القطع
قلت والسابع يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب ركعتين سياتي الكلام على
احاديث المسألة في باب النوافل ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني** **الثامن**
قال عليه السلام وليوزن لكم خباركم **قلت** رواه ابو داود في الصلاة في باب
من اخبر بالامانة وابى ما جاز في الاذان من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن اباك
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوزن لكم خباركم وليوزنكم
افراكم انتهى. ورواه الطبراني في معجمه وذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى تقدم بهذا
الحديث عن الحكم بن اباك وحسين بن عيسى منكر الحديث قال ابو حاتم وابوزرعة
الدارياني وفي الامام وروى ابراهيم بن ايوب عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوزن لكم غلام حتى يحتم وليوزن لكم خباركم
انتهى. ولم ينعى في الامام ابو محمد عبد الحق ابراهيم هذا ولفظه المشافعي خاصة
وضعفه الناس واصح ما سمعت فيه من غير الشافعي انه ممن يكتب حديثه انتهى
الحديث الثاني **التنوي**
وهو مخصوص عندنا بالجماعة ذكرنا في الكتاب وفيه حديثا له ضعيفا احدهما للترمذي
وابن ماجه عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال
قال اني راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اؤب في شيء من الصلاة الا في صلاة الجهر
انتهى. قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه لاسيما حديث ابي اسرائيل الملاي وليس
بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسين بن عمار عن الحكم انتهى. الحديث
الثاني اخرجنا اليه عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اؤب الا في الجهر انتهى. قال اليه في
وعندنا لرحمن لم يلق بلالا انتهى. ولكن اختلفوا في التنوي فقالوا اصحابنا يقولون
بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وقال الباقر موقوله في
الاذان الصلاة خير من النوم **الحديث الثاني** **الجمع بين الاذان والاقامة**
لا يشترط لمن اذنه ان يقيم عندنا وعندنا له وقال ابن ابي عمير لا يشترط لانه اخرجنا
ابو داود عن ابي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن زيد انه اري
الاذان قال فحييت الي النبي صلى الله عليه وسلم فاجرتهم فقال الله على بلال والقيت
عليه فاذا نمت اذانه يقيم فقلت يا رسول الله ان رايت فاريد ان اقيم قال فاقم انت
فاقم هو واذا نبل انتهى. قال في الامام هكذا وقع في رواية ابي داود ووقع في رواية
ابي داود الطيالسي حديثا محمد بن عمرو لواقفي عن عبد الله بن محمد الاصبهاني عن عمت

ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من مائه قال لا يفتاة دة احفظ علينا
ميضاةك فيكون لنا نائم اذن بلال بالصلاة فصلى عليه السلام ركعتين ثم صلى الغداة
فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث وفيه ليس في المؤخر قريبا مما التقرب علي من لم
يصل الصلاة حتى تجي وقت الصلاة الاخرى. وفيه ايضا ان ساقى القوم اخرجهم شربا فيجمل
انه اراد بقوله فصنع كما كان يصنع كل يوم اقامة الاركان فليس صريحا في المقصود وقد ذكر
هذا في غير هذا الحديث وذكر البخاري مختصرا. ولقطة عن ابي قتادة قال سماع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تتأمر
عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاصطحبوا واسند بلال ظهره الى راحلته فقبلته عنقه
ثم امرنا سيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجبه الشمس فقال بلال اني ما قلت
قال ما الفيت على نومة سألما وطق قال ان الله قبض ارواحكم حين ساوردها عليكم حين سا
يا بلال فم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قافر فصلي النبي
وليس كل من اللفظين صريحا في المسألة بل فيه احتمال يظهر بالتأمل **الحديث**
العاشر قال النبي عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبشع لك الفجر هكذا اومده بيده
عرضا **قلت** اخرج ابو داود عن شاذ عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبشع لك الفجر هكذا اومده بيده عرضا انتهى وسكنت عنه
واعلم اليه في بالانقطاع قال في المعرفة وسند ادوية عياض لم يذكر بلالا انتهى
وقال ابن القطان وسندا ايضا مجهول لا يعرف بعينه ولا يتجف من بوقه عنه انتهى

الحادي عشر **الباب**
اخرج ابو داود والنسائي واحمد عن سوادة بن خطللة القشيري قال سمعت
نعمان بن حذاف يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغركم اذان بلال فان فيهم
سواء انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا رواه الجماعة فيقولون فيهم سواء قلت
سوادة بن خطللة ذكره ابن حبان في الثقات والزيادة من الثقة بقوله واخرجه
الطحاوي عن سعيد بن ابي عمرو بن عتبة عن سوادة عن انس مرفوعا نحو سوادة حديث اخر
مرسل اخرجه الدارقطني عن عبد الحميد بن بيا له حديثنا هاشم بن حذاف عن ابي بن عبيد
عن حميد بن هلال ان بلالا رضي الله عنه اذن ليلة بسواد فامرته عليه السلام ان
يرجع فينادي ان العبد نافر فرجع قال اليه في هذا مرسل قال في الامر لكنه
مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه. حديث اخر اخرجه الطحاوي في البيهقي
عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي عليه السلام
كان اذا اذن المؤذن بالجزء قار فضلي ركعتين بالفجر اخرج الى المسجد فتمر الطحائم وكان
لا يؤذن حتى يصبح انتهى قال في الامام واعترضه لا اثر فقال وحديث حفصة
رواه الناس عن نافع فلم يذكر واقبه ما ذكره عبد الكريم. قال الشيخ رحمه الله وعبد
الكريم الجزري والسفيه ابن معين وابن المديني ثبت ثقة وقال المؤيد ما رايت
شله. وقال ابن عبيدة كان لا يقول الا حديثا او سمعت قال البيهقي وهذا مجهول

على الاذان الثاني. حديث اخر روي عن ابي عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول
من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين. قال الان لم سمعت احدا من حبل
يضعف حديث الاوزاعي عن الزهري. قال الشيخ في الامام ليس هذا بتعليل جيد
فان الاوزاعي من ائمة المسلمين وقد روي عن عائشة انها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى
يبلغ الجزاء خرج ابو الشيخ الاصبهاني عن ولبع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود
عنها انتهى. حديث اخر اخرجه ابو داود عن حماد بن سلمة عن ابي يونس عن نافع
عن ابن عمر انهما مر ببلال ان يؤذن قبل طلوع الفجر فامرته النبي عليه السلام ان يرجع
فينادي الا انما العبد نافر فاذن الا ان العبد نافر انتهى. قال
ابو داود ورواه الدارقطني عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر بن الخطاب
له شذوذ وقال بعضهم مشغود قد ذكره في هذا الصحيح من ذلك وذكر الترمذي
لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة اذا حديث غير الصحيح
حديث حماد بن سلمة عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بلبيل الحديث ثم نقل عن علي بن
المديني انه قال هو حديث غير محفوظ انتهى. قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زريق
عن ابي يونس عن حماد بن سلمة عليه السلام عن زريق عن ابي يونس عن ابي يونس
وقد تابع حماد بن سلمة عليه السلام عن زريق عن ابي يونس وكان ضعيفا وقال يحيى بن ابي
وقال البخاري عنه عجائب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان في التلخيص
الموضوعات عن الاثبات وقال الحاكم اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه سمعت ابا بكر
المطرز يقول سمعت مجاهد بن مجاهد يقول حديث حماد بن سلمة عن ابي يونس عن نافع عن ابن
عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع في القلوب وبخلاف ما رواه الناس عن ابن
عمر وقال احمد بن حنبل حديثا شاذ عن مجاهد بن حبيب قال قلت لما لك بن اسحاق الصبح
ينادي بها قبل الفجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بلبيل فكلوا
واشربوا قلت اليه ليس قد امره النبي عليه السلام ان يعيد الا اذا قال لا لم يزل
الاذان عندنا بلبيل. وقال ابن بكير قال مالك لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر
فاما غيرهما من الصلوات فان لم ينادي بها الا بعد ان يحل وقتها انتهى كلام الجوزي
وقال الترمذي لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحا لم يكن في قوله ان بلالا يؤذن بلبيل
والدعة وكيف يامر به يعيد الا اذا كان وهو يقول ان بلالا يؤذن بلبيل وقال الانور
واما حديث حماد بن سلمة فانه خطا واصل الحديث عن نافع عن ابن عمر ان
يؤذن نافع له شذوذ وقال بعضهم مشغود اذن بلبيل فامرته ان يرجع فينادي
ان العبد نافر. وقال البيهقي في الخلافيات بعد اخرجه حديث حماد بن سلمة
احدا من المسلمين قال احمد بن حنبل اذا رايت الرجل يغز حماد بن سلمة فانه على
الاسلام الا انه لما طعن في السنن ساخطه فلهذا ترك البخاري الاحتجاج بحديثه
واما مسلم فانه اجتهد في امره واخرج من احاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تعيين

وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثا أخرجهما في السواد دول
 المحتجج وإذا كان الأمر كذلك فلا احتياط أن يخرج بما خالف فيه الثقات وهذا الحديث
 من جملتها انتهى كلامه **حديث** أخرجه الإمام القاسم بن ثابت السهستاني
 في كتابه عزيز الحديث حديثا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية
 حديثا الوستغاني السعدي عن الحسن أنه سمع مؤذنا أن يبليل فقال علوج بنيادي
 الديوك وهل كان إلا أن علي بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبليل فطلع الفجر وقلت
 أن بلال يبليل فأمره النبي عليه السلام فضعد فنادي بالعبدة فقاموا فاستجابوا
 حديث **حديث** أخرجه الدارقطني عن عامر بن مدركة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد
 عن نافع عن ابن عمر أن بلالا كان قبل الفجر فغضب النبي عليه السلام فلم يأت به حتى
 أن العبد نام فوجد بلالا وحده استديا انتهى قال الدارقطني وهم فيه عامر بن مدركة
 والفتوابة ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمرو
 يقال له مشدوح أن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي انتهى **حديث** أخرجه
 الدارقطني أيضا عن أبي يوسف القاضي رحمه الله عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 عن أنس أن بلالا كان قبل الفجر فامر النبي عليه السلام أن يصعد فينادي أن العبد نام
 ففعلوا قال لبيك بلالا لم تله أمه وأبتل من نفتح ورجيبه انتهى قال الدارقطني
 نقره به أبو يوسف رحمه الله عن سعيد بن أبي عروبة وغيره يرسله عن قتادة أن بلالا
 ولا يذكر أنس والمرسل صحيح انتهى ثم أخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدي حديثا
 الربيع بن صبيح عن الحسن بن الحسن بن مالك قال أن بلالا فامر النبي عليه السلام
 أن يعيد فرقي وهو يقول لبيك بلالا لعلته أمه وأبتل من نفتح ورجيبه يرددها حتى
 صعد ثم قال أن العبد نام فمرتين ثم أذن قبل حين أخرجه انتهى قال ابن الجوزي
 في التحقيق ومحمد بن القاسم مجروح قال الإمام أحمد بن حنبل وعنه أحمد بن حنبل وعنه
 ليس بشيء رتبنا حديثه وقال النسائي مشدوك الحديث وقال الدارقطني يكذب
 وفي مسنده أيضا الدارقطني صحيح قال عفان أحاديثه كلها انقلوبة وقال ابن معين
 ضعيف وقال في رواية ليس به بأس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا ليس الحديث
 من صناعته فوقع في حديثه المناكير **حديث** أخرجه الطبراني في كتابه
 مسند الشاميين حديث الحسن بن علي بن خلف الدمشقي حديثا سليمان بن عبد الرحمن
 ثنا أنس عجل عن عيسى عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن مسافر عن بلال قال كنا لا نؤذن بطلاة الفجر حتى نري الفجر وكان يضع أصبعيه
 في أذنيه انتهى **حديث** وبه عن عبد العزيز بن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 بلال نحوه **حديث** أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن
 الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيني وبين أطول بيت حول
 المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا أراه ذلك قال عبد الحق
 والصحيح أن بلالا كان يؤذن ببليل قال ابن القطان وهذا أيضا صحيح على أصله فان

ابن إسحاق عنده ثقة ولم يعرف له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له قال الشيخ في المسام
 والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بقدر أن يكون قوله أن بلالا يؤذن ببليل في سائر العام وليس
 كذلك إنما كان ذلك في رمضان والذي يقال في هذا الخبر أنه حسن انتهى

أحاديث **الحضور**
 أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي أنه قال أن بلالا يؤذن ببليل فكلوا واشربوا حتى
 يؤذن ابن أم مكتوم **وفي الصحيحين** أيضا عن ابن عمر وعائشة قال كان لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم مؤذن بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بلالا يؤذن
 ببليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم انتهى أخرجه البخاري ومسلم عن أبي عثمان
 الهندي عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال لا يمنع أحدكم إذا نال من سموره
 فانه يؤذن أو قال ينادي ببليل ليرجع قايكم وينتبه قايكم وليس الفجر أن يقول وقال
 بأصبعه فرفعها إلى فوق وظأها إلى أسفل حتى يقول هكذا وقاله زهير بسبأ بنيه أحلاما
 فوق المخاري ثم مدها عن يمينه وشماله انتهى **وقد** تناول الطحاوي أحاديث أن بلالا يؤذن
 ببليل أن ذلك كان منه خطأ على ظن طلوع الفجر واستعمل عليه حديث لا يفرنكم إذا نال
 بلال قال في بصر سوا وقد تقدم وبحديث أخرجه أبو عن ابن أبي عمير عن سالم عن سليمان
 ابن أبي عمير أنه حدث عن عدي بن حاتم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لبلال أنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح
 هكذا اصغر من انتهى **قال** الطحاوي وأخرج عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع ما ترى
 أنما الفجر وليس في الحقيقة بغير قال وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام قال أن بلالا
 يؤذن ببليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يترك
 هذا ويضعد هذا فلما كان بين أذانها من القرب ما ذكرنا ثبت أنها كانتا بقصد أن وقتا
 واحد أو هو طلوع الفجر لكن بلال **يخطيه** ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له
 الجملة أصبحت أصبحت **واستداه** الشيخ نقى الدين ابن دقيق العيد في الأمان لهذا
 التاويل حديث رواه الهيثمي في مسنده عن الحاكم بسنده عن محمد بن بكر بن خالد التميمي
 حديثا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخنف عن عبد العزيز بن أبي رواد
 عن نافع عن ابن عمر أن بلالا كان قبل الفجر فقال له النبي عليه السلام ما حملك على ذلك
 قال فاستنقظت وأنا ومنا عظمت أن الفجر طلع فأمر النبي عليه السلام أن
 ينادي بالمدية أن العبد قد نام ثم أفتحه إلى جنبه حتى طلع الفجر انتهى **وحديث**
 أخرجه الطبراني عن شعيب بن سواد عن أبي ميمون عن أبي عبد الله عن جده شيكان قال
 سمعت أبا تميم المجدد فاستندف إلى جهم النبي عليه السلام فرائته يستحرق فقال
 أبو جهم قلت نعم قال هلم إلى الغدا قلت أي أريد الصيام قال وأنا أريد الصيام
 ولكن مؤذنا هذا أتى بصر سوا أو قال سوا أنه أذن قبل طلوع الفجر انتهى **حديث** أخرجه
 أخرجه مسلم عن محمد بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سمورك
 إذا نال بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الحق انتهى **حديث** أخرجه

وقول ايوب ومسامر اسبه بالصواب انتهى كلامه . وروي الطبراني في معجمه الوسيط والمصغير
 حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم
 شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تزاوي زينتها ولا تجارية
 بلغت المحيض حتى تختم انتهى . وقال لم يروه عن الاوزاعي ولا عن غيره فانهم يروون به انما يروون
 انتهى انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام عورة الرجل ما
 بين سترته الى ركبته ويروي ما دون سترته حتى يجاوز ركبته **قلت**
 فيه احاديث منها ما اخرجها المارقطي في سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن حنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبياتكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهن
 عليهن في عذر وفرقوا بينهن في المضاجع واذا زوج احدكم ائمة عنده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
 السرة وفوق الركبة قال ما تحت السرة الى الركبة من العورة انتهى . ورواه ابو داود في سننه
 لم يقل فيه وان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ورواه احمد في مسنده موقوفة قال ما
 اسفل من سترته الى ركبته من عورته ورواه العقبلي في ضعفاءه ولين سوار بن داود قال
 صاحب التلخيص وسوار بن داود ابو حرق البصري وثقة ابن معين وابن حبان وقال احمد شيخ
 بصري لا يابى بها انتهى . وله طريق اخر عن ابن عدي في الكامل اخرجها عن الحليل بن مرة
 ونقل عن البخاري انه قال فيه نظره الى ما عدي وهو من يكتبه حديثه فانه ليس منكر الحديث
 انتهى حديث اخر اخرجها الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل عن ابي الاسود بن ابي
 حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم
 قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب حدثنا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما بين السرة
 الى الركبة عورة محتقرة وسكت عنه وقال الذي في محضره اظنهم صومعا فانما سمعوا
 ابن واصل متروك وامر من حوسب منهم بالكذب انتهى حديث اخر اخرجها المارقطي
 في سننه عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من
 العورة انتهى وقوله ويروي ما دون سترته حتى يجاوز ركبته غير صحيح .
الحديث الثالث قال عليه السلام الركبة من العورة **قلت**
 اخرجها المارقطي في سننه عن النضر بن منصور القزازي عن عتبة سمعت عليا يقول
 قال عليه السلام الركبة من العورة انتهى . اخرجها في اول الصلاة قال شيخنا الذهبي في
 ميزانه النضر بن منصور واهي قال ابن حبان لا يخرج به وعقبه عن علقمة بن ابي بصير
 المارقطي والوخامة الرازي واعاده المصنف في الكراهية عن ابي بصير رضي الله عنه ولم يجد في
 وفي الامام قال ابو حاتم الرازي عقبه ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى
 قال واخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم بن اسحق القافى عن قبيصة عن
 سفيان عن ابن جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل

احاديث المصنوع

احاديث المصنوع
 وامته لعنه قال انها البنت من العورة بما اخرجها البخاري ومسلم عن انس بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما غزا حبر قال فكلينا عند هامة الغداة بغلس وركب
 النبي عليه السلام وركب ابو طلحة وانا زديف فاجري بي السرى زقاق خيبر لم حسرا لانا
 عن حمزة حتى ابي لا نظرا لي بياض فخذ النبي عليه السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر
 خربت خيبرا انا اذ انزلنا بساخنة قوم فسا صباخ المتدين قالوا اننا انفق وفي رواية
 فاعسرا لانا عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم . حديث اخر اخرجها مسلم عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجحا في بيته كاشفا فخذه واساقه فاستاذن
 ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وموعلي تلك الحال فخذت ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك
 ففخذت ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوي ثيابه قال فدخل ففخذت
 فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم يتأله ثم دخل عمر فلم يتأله ثم دخل عثمان فجلست وسويت
 عليك ثيابك فقال الا سمعته من رجل تنسني منه الملائكة انتهى . ويحتمل انه عليه السلام
 عطى فخذته بسر عتله انكسفتوا لاني لم يجزم الراوي به . حديث اخر استندك
 به الشيخ نفق الدين بن دقيق العيني في الامام بما اخرجها البخاري عن ابي ادريس الخولاني عن
 ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قيل ابو بكر اخذ بطون ثوبه حتى ابدى
 عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما من اجلكم فقد غامر . قال الشيخ وذكر البخاري تعليقا
 قال حماد بن سلمة حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم حنه شامخ بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم
 وزاد فيه عامر بن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان قاعدا في مكان فدا تكشف عن ركبته فدخل
 عثمان بن عفان فغطاها انتهى . حديث اخر اخرجها ابو داود عن سوار بن داود
 الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن غامر والاولادكم بالصلاة لتسنع وفيه
 واذا زوج احدكم خادما عبدا او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة . قال الشيخ
 وسوار بن داود روي عن يحيى بن معين انه قال فيه ثقة . حديث اخر اخرجها
 المارقطي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
 ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين
 من العورة وما اسفل السرة من العورة انتهى . قال الشيخ وسعيد وعباد قيل في
 كل منهما متروك انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام
 المرأة عورة مستورة **قلت** اخرجها الترمذي في اخر الرضاع عن هامة عن فتاة
 عن مورق عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى . وقال بعد يحيى حسن
 صحيح غريب انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث
 عن ابن خزيمة تبسده الي مورق به واخرجها ايضا عن خيثمة النبي عن فتاة عن ابي
 الاحوص به وزادوا انكسفتوا الى الله تعالى اقرب منها في ثيابها انتهى . وبالسنن
 ايضا رواه البزار في مسنده ولفظ مستورة لم اجده عند احد منهم والله تعالى اعلم .

عن الغنم الثالث ثم في الدايغ والعشرين منه في اول النوع السادس والسبعين منه لم يذكر فيه
 انما في المواضع الثلاثة وكذا رواه البيهقي في المعرفة يدور انما وعراة البخاري ومسلم
 وهذا منه تساهل والله اعلم **ورأيت** في كتاب المستخرج من كتب الناس المتذكرة
 والمستطرف من احوال الناس المعرفة للحافظ بن سنده قال فيه ومن روى هذا الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره عن الخطاب بن ابي طالب وسعيد بن ابي وقاص والوسعيد
 الحذري وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن مالك والزهري ومعاوية بن ابي سفيان
 وعنته بن عبد السلام ومالك بن سويد وعبد بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة
 ابن عامر وابو ذر وعنته بن مسلم قال ورواه عن غير علقمة بن عبد الله بن عامر بن ربيعة
 ودوا الكلاع ومحمد بن المنكر وواصل بن عمر الجذامي وعطاء بن يسار وناشر بن سميع وسعيد
 ابن المسيب قال ورواه عن علقمة غير محمد بن ابراهيم البتي سعيد بن المسيب ونافع بن ابي
 قال ونافع بن يحيى بن سعيد بن علي بن ابي عن النبي محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحاق وذكر في كتابه
 وثلاثين رجلا كلهم روى عن يحيى بن سعيد بطول ذكرهم ورواه البزار في مسنده كما تقدم ثم قال
 ولا نعلمه يروي الا عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد انتهى
 وقال في مسند الحذري حديثه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
 سعيد الحذري عن النبي صلى الله عليه وسلم والاعمال بالنسبة لخطا فيه نوح بن حبيب ولم يتابع
 عليه وليس له اصل عن ابي سعيد انتهى قلت رواه كذلك ابو يعقوب في الحلية في ترجمة مالك
 ابن النضر حديثنا ابو بكر الطليعي عن عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 الباوردي حديثنا نوح بن حبيب القوسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك
 ابن اسحق عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الحذري قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما الاعمال بالنسبة ولكل امرئ ما نوى الى اخره ثم قال غريب من حديث مالك عن
 زيد بن اسلم تقدم به عنه عبد المجيد ومحمّد وسنهون مالك عن يحيى بن سعيد انتهى
 قال الدارقطني في كتابه العلل وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
 رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الحذري ولم يتابع عليه
 وانما رواه الحافظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم البتي عن علقمة بن وقاص
 عن غيره وهو الصواب انتهى قال ابن ابي حاتم في كتابه العلل في كتابه حديث رواه
 نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك بن اسحق عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الحذري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
 قال اي هذا الحديث باطل لا اصل له انما هو قول مالك بن اسحق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 ابراهيم البتي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن عبد الله بن علي بن ابي سعيد انتهى **قول**
 ثم من كان بكفة ففرضه اصابة عليها ومن كان غايضا ففرضه اصابة جهنم **قلت**
 استدلال الخ رحمه الله في الامام على ان الفرض اصابة العين بحديث ابن عباس اخبرني
 اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه
 حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ثم قال هذه القبلة اخرج البخاري ومسلم

واستد علي ان الفرض اصابة الجهة بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة ويرواه من الصحابة
 ابو هريرة وابن عمر بن عبد الله بن ابي هريرة اخرج الترمذي عن عثمان بن محمد الاخشعي عن المفري
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث
 حسن صحيح وتكلم فيه احمد وقواه البخاري وحديث ابن عمر اخرج الحاكم في المستدرک
 عن سعيد بن ابي برة ثنا عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
 وسعيد بن ابي برة وثقة وقد اسنده وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نافع عن ابن
 عمر بن نافع عن ابن عمر اخرج كذا وقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نافع وقد وجدنا في
 وهذا الحديث له نصيب احدها ان المراد جهة الصلاة في جميع الارض والسائر ان تكون
 القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب ويؤيد ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
 اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فلما بينهما قبلة انتهى **د**
الحديث السادس روي ان العصابة رضى الله عنهم تحروا وصلوا ولم يكرههم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روي عن حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر
 بن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخرج الترمذي وابن ماجه عن اسحق بن سعيد التمار عن
 عامر بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة رضى الله عنه
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذ الترمذي في ليلة مظلمة قال فقميت
 السماء واسكنت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذ نحن صليين الغزاة القبلة
 فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاما قولوا فم وجه الله الية انتهى
 وقال الترمذي هذا حديث ليس اسنده يداك ولا يعرفه الا من حديث اسحق التمار وهو
 ضعيف في الحديث انتهى ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد نضت
 صلاتكم وانزل الله الية قال ابن القطان في كتابه الحديث مصلو بالسنة وعاصم
 فاسع مضطرب الحديث بينكر عليه احاديث واسحق التمار في الحفظ يروي المنكرات
 عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي شريك انتهى كلامه **واما حديث** جابر رضى الله
 عنه فله ثلاثة طرق احدها عند الحاكم في المستدرک عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح
 عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرة فقلت لنا غيم ففخرنا فاختلفنا
 في القبلة فكل واحد منا على فعمل كل واحد خطيبين يديه ليغلم مكانه فذكرنا للنبي عليه
 السلام فلم يخرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزأت صلاتكم انتهى قال الحاكم هذا حديث
 صحيح كاهم عن محمد بن سالم فابي لا يعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كثيرا في الخبر فلم يخرجنا
 في هذا الباب شيئا انتهى قال الذهبي رحمه الله في مختصره محمد بن سالم يكنى ابا سهل وهو رواه
 انتهى ورواه الدارقطني في البيهقي في سننها وقال احمد بن سالم ضعيف انتهى الطريق الثاني
 اخرج الدارقطني في البيهقي عن احمد بن عبيد الله بن الحسن العبدي قال وجدت في كتاب
 ابي حنيفة شعبة الملك العزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطفوا

خرجته الترمذي في الصلاة وقال حديث على اجود اسنادا واحسن حديثا ابي سعيد
وقد كتبناه في الوصوات انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الاسناد على شرط
مسلم ولم يخرجاه وحديث عبد الله بن عتيق عن ابن الحنفية عن علي بن اسد اسنادا
لكن الشيخ اعرض عن حديث ابن عتيق اسنادا انتهى. ورواه العقيلي في كتابه رواه
ابن سفيان لم قاله وحديث ابن عتيق عن ابن الحنفية عن علي بن اسد عن ابي لبيد
الاخر لينا انتهى. واما حديث عبد الله بن زيد اخرجناه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي
ابن عبد الرحمن بن ابي بصير عن عباد بن عباد بن عتبة عن ابي عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله
خو سوا قال الطبراني لا يروي بهذا عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد ونقد به الواقدي
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء حديث محمد بن موسى بن سكين قاضي المدينة
عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن عتبة واصله بابن مسكين وقال
انه يشرح الحديث ويروي الموضوعات عن الابطال انتهى. واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في معجمه الكبير حديثنا ابو عبد الله الملك احمد بن ابراهيم القرشي حديثنا سليمان
ابن عبد الرحمن ثنا سعد بن عبيدة بن عيسى بن يوسف التميمي عن عطاء بن ابي عمار عن
ابن عبد الله بن سلام نحوه سوا **الحديث الثالث** رواه ابي عبد الله عليه السلام
واظن على رفع يديه عند تكبيرة الاقام **قلت** مداهم في الحديث
صنفه صلاة عليه السلام منها حديث ابن عمر اخرجناه ائمة السنة في كتبهم عن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع
يديه حتى يجاذب منكبيه واذا اراد ان يركع وجعل يرفعه رأسه من الركوع ولا يرفعه من
السجدة انتهى. حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يجاذب بها منكبيه وسياحي قريبا منه اخرجناه الجماعة المسلم
حديث اخر اخرجناه الطحاوي في شرح الامار من طريق موسى بن عتبة عن عبد الله بن
الفضل عن عبد الرحمن بن اعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حتى يجاذبها عن النبي
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامار قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم بالرسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفعه اذ افتتح الصلاة انتهى **الحديث الرابع**
رواه ابو حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر ورفع يديه الى منكبيه **قلت**
رواه الجماعة المسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثر ناله نعمة ولا اقدم ناله محبة قال بلى
قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفعه يديه حتى يجاذب
بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعقل فلا ينصب رأسه ولا يفتح يرفعه
بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعقل فلا ينصب رأسه ولا يفتح يرفعه

راسه فيقول سمع الله من حمده ثم يرفعه يديه حتى يجاذبها منكبيه نعمة لا ثم يقول الله اكبر
ثم يهوي الى الارض فيجاذب يديه عن جنبه ثم يرفعه رأسه ويثني رجله اليسرى فينقذ عليها
ويفتح اصابع رجله اذ استجد ثم يقول الله اكبر ويرفع يديه ويثني رجله اليسرى فينقذ عليها
حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الركعة مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حتى يجاذب بها منكبيه كأكبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى ونقذ شورا على شفته اليسرى قالوا صدقت
هكذا اكان يصلي انتهى. اخرجه مختصرا وطولا وضعفه الطحاوي بما سيباني في حديث رفع اليدين
وفي الجلوس **وهذا الحديث الباب** ما اخرجناه ائمة السنة في كتبهم
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يجاذبها منكبيه واذا اراد ان يركع وجعل يرفعه رأسه من الركوع ولا يرفعه من
السجدة انتهى. قال في الكتاب ومدة المحول على حالة العذر قال الطحاوي في شرح
الانوار انما كان رفعهم الايدي الى المناكب لعل البرد يدليلا ولا يديل حجر لماروي في الرفع
الى الاذنين قال في حديثه ثم اتين من العام المقبل وعلمهم الكسبية والبرانس فكانوا يرفعون
ايديهم الى المناكب قال في هذا الحديث المناكب على حالة العذر وتنقذ الاثاريه لك والله اعلم
حديث في الجهر بالتكبير اخرجه البيهقي رحمه الله عن يونس بن محمد ثنا
فلج عن سعيد بن الحارث قال استناني ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد الحديث فجهز
بالتكبير حين افتتح وحين ركع ونجد ان قال سمع الله من حمده وحين رفع رأسه من السجود
وحين سجد وحين رفعه وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك على الضرف قيل له
قد اختلف الناس على صلاتك فقال ما ابا لي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكها
يصلي انتهى. قال البيهقي رواه البخاري قال الشيخ في الامام لم يخرج البخاري هكذا
واما اذا اليه في خارج الحديث في الجملة انتهى كلامه. ولفظه عن سعيد بن الحارث
قال صلى لنا ابو سعيد الحديث فجهز بالتكبير حتى رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع
وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى. قال البيهقي رواه
البخاري قال النووي في الخلاصة وزاد البيهقي منه باسناد حسن انه يجهز بالتكبير حين افتتح
وحين ركع ونجد ان قال سمع الله من حمده انتهى. اخرجه البخاري في باب يكبر ويهوي من
التجديس **الحديث الخامس** رواه ابو داود والترمذي والبيهقي في سننه
عنه ولم كان اذا كبر ورفع يديه حتى يجاذبها منكبيه **قلت** اما حديث وابيل
فاخرجته مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وابيل عن علقمة بن وابيل ومولى لهما حماد بن وابيل
ابن حمزة راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعها حباله اذ نيه
ثم التقف بنوهم ووضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من النوب
ثم رفعهما كبر فركع فلما قال سمع الله من حمده رفع يديه فلما سجد سجدين كفيه انتهى. واما حديث
البرازعي الله عنه فرواه احمد واسحق بن عيسى بن مسدد بن وهب والدارقطني في سننه والطحاوي في
شرح الانوار كلهم من حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون له ايامناه هذا اذ نية انتهى زاد
 الدارقطني فيه لم يرد وفيه كلام سياقي في رفع اليدين • واما حديث ابن فرواة الحاكم
 في المستدرک والدارقطني في سننه من حديث العلاء بن ابي رافع عن ابي بصير عن ابي
 ابن غياث عن عام الاحول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في صلاة الا
 اذ نية لم يرفع يديه حتى استكمل ركعة ثم رفع يديه في ركعة يدها ركعتيه انتهى قال الحاكم
 اساره صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به العلاء
 ابن ابي رافع عن حفص بهذا الاسناد • اخرجه عن محمد بن الصلت حديثنا ابو خالد الاحمر عن
 حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى
 يجاذي بها يمينه اذ نية ثم يقول بحمده اللهم وحده الى اخره وقال اسناد كلهم ثقات
 وسياقي قريباً **قوله** وقال مالك لا يجوز الا يقول الله اكبر يعني تكبيرة الافتتاح لانه هو
 المنقول **قل** فيها الحديث منها ما رواه الترمذي في جامعه حديثنا محمد بن المني
 بن يحيى عن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله
 اكبر انتهى • وطوله في باب وصف الصلاة فرواه بالاسناد المذكور قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذي سكتيه ثم قال الله اكبر ورفع يديه
 ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يفتح ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله جده ورفع يديه
 واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم لم يركب الي الا من سجد ثم قال الله اكبر ثم ثني رجله
 وفعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى
 اذا اقام من المجدتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما سكتيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع
 كذلك ثم ذكر انه يفعد ستوراً كما يسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح وينظر لفظ البخاري قال
 ابن الجوزي عزاه في التحقيق اليه بهذا اللفظ • حديث اخر روى الطبراني في معجمه
 حديثنا علي بن عبد العزيز بن ابي حجاج شاعراً حديثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي
 ابن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رافعة بن رافع ان رجلاً دخل المسجد فصلى فحفت صلته
 ثم انصرف فسلم على النبي عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى
 فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلكم فقال
 النبي عليه السلام انه لا يتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيصنع الوضوء واضعه
 ثم يقول الله اكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقول بآشام القوال ثم تكبر ثم ترفع حتى
 نظير مفاصله ثم يقول سمع الله جده حتى يستوي قائماً يكبر ثم يسجد حتى تطير مفاصله
 ثم تكبر وترفع راسه حتى يستوي ثم يكبر ثم يسجد حتى تطير مفاصله ثم ترفع راسك فتكبر
 فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاتك انتهى • وهذا الحديث رواه صاحب السنن الاربع
 لكن بلغظ ثم تكبر ويحمد الله في الاول وقالوا في الباقي ثم يقول الله اكبر وهذا عكس لفظ الطبراني
 فيه والله اعلم • حديث اخر رواه الطبراني ايضا في معجمه حديثنا محمد بن ادريس المصنف

والحسين بن اسحاق التميمي في الاحاديث الواردة في الفقه المصنوع حديثنا يحيى بن يعلى الاسدي
 عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمار النخعي عن ابي رافع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلم اذا افتتح الى الصلاة فارتفع اليدين • واخالفوا اذ انكم لم تقولوا الله اكبر سجدتك اللهم وحده
 وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا اله غيره واعلى التكبير اجزاكم انتهى حديث اخر
 روى البزار في مسنده محمد بن عبد الملك القرظي ثنا يوسف بن ابي سلمة الماحضون
 ثنا ابي عن الاعمش عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
 الى الصلاة قال الله اكبر وحده وجهي لله فطر السموات والارض خبيراً بما بين يديها
 المذكرين ان صلاتي توسلني الي اخر الآية وصح البزار اسناده قال ابن الفكان في كتابه
 ونعيم لفظ الله اكبر في الافتتاح في غير في الحديث لا يكاد يوجب حتى ان ابن جرير انكره وقال
 انه ما عرف قط وقال وفرد رواة البزار في مسنده ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده وسنده
 وسكت عنه وقد قدسنا بحقه عند الترمذي والطبراني والله اعلم • حديث اخر
 اخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
 الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر
 واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله جده فقولوا ربنا ولك الحمد • حديث اخر
 اخرجه البيهقي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افتتح الى الصلاة فاعدوا صفوفكم واقبوا وسدا
 القيع فاني اراكم من وراء ظهري فاذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا
 قال سمع الله جده فقولوا ربنا ولك الحمد وان خرو صفوفكم الرجال المقدم وسرها المور وخير
 صفوف النساء المور وسرها المقدم مختصر **الحديث السادس**
 قال النبي عليه السلام ان من السنة وضع اليدين على السالم تحت السرة **قل**
 رواه ابو داود وفي سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن زبادة السوي
 عن ابي حنيفة عن علي بن ابي رافع قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة انتهى • واعلم ان
 هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود وانما وجدناه في نسخة التي هي من رواية ابن داسر
 ولكن لم ينع ابن عساکر في اطراف اليه ولا ذكر المنذرين في مختصره ولم ينع ابن تيمية
 في المستقى للسنة احمد بن حنبل رضي الله عنه فقط والبيهقي في شرحه لم ينع الا للدار
 قطني والبيهقي في سننه لم يروه من جهة الدارقطني ولم ارف من عزاه في داود الاعبد الحق
 في احكامه ولم يتبعه ابن القطان في كتابه من جهة الحروفي عادته في ذلك وانما نقله
 من جهة التضعيف فقال عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي
 قال فيه ابن حنبل والرواه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري فيه نظر
 وزبادة بن زيد بن ايعرف وليس بالاعمش انتهى • ورواه احمد بن مسنده والدارقطني في البيهقي
 من جهة في سننه قال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق
 الواسطي وهو منكر انتهى • وقال النووي في الخلاصة وفي شرحه مسلم ومحمد
 سيق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى • واعلم ان لفظ

حدثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه اذنيه
 ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى ثم قال اسناده
 كلف ثقات انتهى والحسين بن علي بن الاسود قال المروزي سئل عنه لعمركم حبل فقال
 لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي يشرق الحديث واخاذه لا يباع عليه ما وقال
 الارزي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكر ابن حبان في الثقات وقال رباح الخطابي انتهى فقال
 ابن ابي حاتم في علله سألت سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر
 عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وأنه كان
 يرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا الحديث كذب الصلت ومحمد بن الصلت لا بأس به
 كنيته عنه انتهى وله طريق اخر رواه الطبراني في كتابه المعجم في الدعاء ومحمد بن طريف
 فقال حدثنا ابو عقيل انس بن سلم الخواشي حدثنا ابو الامير عبد العزيز بن يحيى
 حدثنا محمد بن يزيد بن عايد بن شاذي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 افتتح الصلاة يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
 انتهى طريق اخر رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور حدثنا ابن محمود بن محمد الواسطي
 ثنا زكريا بن يحيى وجويبه حدثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن انس
 ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
 وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **الحديث الثاني**
 روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الصنع عن علي بن الرواحي
 عن ابي المنوكل النخعي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
 كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثم يقول
 لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
 من همز ونقمة وتقصم ثم يقرأ انتهى بلفظ ابي داود والترمذي وكلف الشافعي
 وابن ماجه قال كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
 جدك ولا اله غيرك انتهى لم يقر به في قول الاخر قال ابو داود وهذا الحديث يقولون
 عن علي بن علي عن الحسن الوهم من جعفر انتهى وقال الترمذي بهذا الشهر حديث في الباب
 وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يروى هذا الحديث
 انتهى وقال ابن المنذر يحيى بن علي بن مهران بن جابر بن ربيعة البصري كنيته ابو اسما عيل
 وثقة غير واحد وتكلم فيه غير واحد حديث اخر اخرج ابو داود عن طلحة بن عمار
 حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن مسير عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
 وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود ليس بالشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه
 الا طلق بن عمار وقد روي نسخة الصلاة جملة عن بديل لم يذكر وفيه شيا من هذا انتهى
 واخرجه الترمذي وابن ماجه عن حارثة بن ابي الرخا عن عمر عن عائشة بعق مسوان

قال الترمذي بهذا الحديث لا يعرفه الا من سمع الوجه وخارطة قد تكلم فيه من قبل حفظه
 انتهى وبالا سنادين اعني سنادي طود وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرک وقال
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة اصح من هذا
 الحديث وقد مر عن عمر بن الخطاب انه كان يقول لا اخرج عن العيش عن الاسود عن
 عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح انتهى والحياتي من شيخنا اعلاي
 الدين كيف عز هذا الحديث للحاكم واليه في وقته وفي السنن كما بيناه ولم يقل غيره في ذلك
 وابو الجوزاء ما يجمع وزاويه او من عبد الله الربيعي بروي عن ابن عباس وعائشة بن عباس
 باي الجوزاء بهما لتيين فربيع بن سبيك بروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 حديث اخر موقوف اخرج مسلم في صحيحه عن عتبة بن ربيعة عن ابي لبابة
 ان عمر بن الخطاب كان يهرهه الكلمات يقول سبحانك اللهم وتعالى جدك ولا
 اله غيرك انتهى قال المنذري وعتبة بن ربيعة له سمع من عمر ولا يسمع من ابي عبد الله وقال
 انه راى عمر روية انتهى قال صاحب التنقيح لما اخرج مسلم في صحيحه انه سمع من عمر انتهى
 وقال الدارقطني في كتابه العلل وقد رواه اشباع بن عمار عن عبد الملك بن حميد بن ابي
 عتبة عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه
 ابراهيم الغنوي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح انتهى حديث اخر
 رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو كريب حدثنا عفراء بن
 ثناء شعوب بن سفيان قال سمعت الحكم بن عمار عن ابي الجوزاء عن عبد الله قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره حديث اخر
 رواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين بن اسحاق الشافعي قال
 حدثنا احمد بن النعمان الفراء المصيصي حدثنا يحيى بن يعلى الاسدي عن موسى بن جبيب عن الحكم
 بن عمير التميمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم
 واخالف اذا كنتم تقولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك
 وان لم تزدوا على التكبير اخر اكم انتهى وقد تقدم في مسألة التكبير حديث اخر
 رواه الطبراني ايضا عن مكي بن عبد الله بن ابي اسحق قال كان يقول اذا استفتح
 الصلاة نحو سوا **واما الاستغادة** فقال النووي في الخلاصة
 يستحب النعوذ عنه في كل ركعة قبل القراءة والمختار في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستغذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه حديث ابي سعيد المقدم وقد ضعفه احمد رضي الله عنه
 والترمذي انتهى **قلت** ويأخره حديث ابي الجوزاء عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالتكبير روى العالمين الحديث
 رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في
 الركعة الثانية استفتح القراءة بالتكبير روى العالمين ولم يثبت انتهى ورواه مسلم ايضا
 وحديث انس ايضا اخرج البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 يستفتحون الصلاة بالتكبير روى العالمين انتهى **الحديث الثالث**

تقدم في المسامير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** فيما اخبرني من حديث
 يعقوب الجعفي قال صلى الله عليه وسلم اني نرى في قعر البئر بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الغرارة فلما سلم قال
 والذية تقسم بيني وبينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. ورواه ابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسياقي
 حديث اخر رواه الترمذي. **حدثنا** احمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن ابي
 بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم
 انتهى. قال الترمذي ليس اسناد به الا ابو خالد قيل هو ابو الربيعة الكوفي والعمد هرير
 وبقا له هرير قال ابو خالد صاحب الحديث وذكر ابن حبان في كتابه الثقات وقال ابن ابي حاتم
 في الكنى ابو خالد روى عن ابن عباس روى عنه اشعث بن حماد بن ابي سليمان سمعت ابي يقول
 ذلك وسئل ابو زرعة عن ابي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسلة روى عنه اشعث بن حماد
 ابن حماد بن ابي سليمان قال لا ادري بين هؤلاء اعرافا كذا ذكر ابن ابي حاتم في الكنى بن جهم ابي خالد
 هذا او ذكر في الاسانيد جهم ابي خالد الوالي وسماه هرير وقال العقيل في اسماعيل حديثه ضعيف
 ويحكيه عن مجهول **حدثنا** علي بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي
 عن اشعث بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة
 بسم الله الرحمن الرحيم. وقال ابن عبد بن جهم بن النضر القرشي شاذلي بن حبيب بن عزي **حدثنا**
 معمر بن سليمان **حدثنا** اشعث بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن عبد بن جهم هذا الحديث
 لا يرويه غير معمر وهو غير محفوظ واو خالد مجهول انتهى. **حدثنا** اخر اخبره
 الدارقطني في سننه عن سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت **حدثنا** عبد بن موسى
 ابن عبد الله بن حسن عن ابي عبد الله بن عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن
 ابن علي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 في صلاته انتهى. قال الدارقطني اسناد عوي لا بأس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي
 هذا الاسناد لا يفرقه حجة وسئل ان هذا لا يعرفه انتهى. **حدثنا** اخر
 اخبره ابن خزيمة بن صحيحه عن اسامة ان النبي عليه السلام قد بسم الله الرحمن الرحيم
 في الفاتحة في الصلاة وعدهاية انتهى. وذكر النووي في الخلاصة وخرجه الحاكم في المستدرک
 عن عمر بن هارون عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن اسامة فذكره وسياقي في الحديث
 الجهر ان شاء الله تعالى. **حدثنا** اخر اخبره الدارقطني ايضا في سننه ايضا عن
 عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح
 الصلاة بيده ايسم الله الرحمن الرحيم انتهى. قال ابن معين عبد الرحمن وابو شعيبه
حدثنا اخر اخبره الدارقطني ايضا عن سلمة بن صالح الاخر عن يزيد بن ابي خالد عن
 عبد الكرم ابي امية عن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج من المسجد حتى
 اخرجك باية او سورة لم تنزل علي بي بعد سليمان عليه السلام غير في شئ وتحت حتى انتهى الى
 باب المسجد فاخرج رجلاه وبقيت الاخرى فقلت اني فاقبل علي بوجهه فقال راى شيئا

يفتح القرآن اذا اقتضت الصلاة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال يحيى بن حماد انتهى
 قال ابن الجوزي اسلمة وعبد الكريم فقال اخبرني ابي ساسي قال قال النساوي يزيد بن زور
 الحديث انتهى كلامه **قلت** روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع يخفين الامام
 وذكرهما النغوذ والنسمة وامين وزين الك الحمد **قلت** غريب ومعتا مازوا
 ابن ابي شيبة في مصنفه **حدثنا** سليمان بن سعيد بن المرزبان **حدثنا** ابو داود عن ابن مسعود
 انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وزين الك الحمد انتهى. وروى محمد بن الحسن
 السيباني في كتاب الاثار. **حدثنا** الوضيفة **حدثنا** احمد بن ابي سليمان عن ابراهيم
 الغضائفي قال اربع يخفين الامام النغوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسجدة الامم ويحمر وامين
 انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن حماد بن عيسى قال قال عوف بن قيس سجدتك
 اللهم والام ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم والاضى يخفين الامام
 فذكرها وزاد سجدة لك اللهم ويحمر **الحديث الثاني عشر**
 روى عن ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية **قلت**
 فيه احاديث منها ما اخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن محمد بن ابي التري
 قال صلى الله عليه وسلم المصنوع من الصلوات ما لا احصيهما الصبح والمغرب فكان يجر
 بسم الله الرحمن الرحيم فيل فافتحة الكتاب وبعد هذا وقال المعتمر ما لو ان افتدي بصلاة ابي
 وقال ابي ما لو ان افتدي بصلاة الش وقال ابن ابي حاتم في سننه ان افتدي بصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انتهى. **حدثنا** اخر اخبره الحاكم ايضا عن ابي الطفيل عن علي بن عمار ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم كان يجر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد **حدثنا** اخر
 اخبره الدارقطني في سننه عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام واني بكر وعمر فكانوا يجر ولا يصح بسم الله الرحمن الرحيم انتهى. وسياقي الكلام في
حديث اخر اخبره الدارقطني ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي عليه
 السلام يجر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم انتهى. **حدثنا** اخر اخبره الدارقطني
 ايضا عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر الناس
 جهر بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وسياقي الكلام على هذه الاطراف وبيان عللها وجميع طرقها
 مستوفي ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني عشر**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجر بالتسمية **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما
 عن شعبه عن قتادة عن انس قال صلى الله عليه وسلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
 وخلف عمر وعثمان فلم يسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون
 القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اوله قراءة ولا في اخرها انتهى
 ورواه النساوي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من التسم
 الخامس والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا يجر ولا يصح بسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن
 حبان ويحمر رب العالمين. وفي لفظ للنساوي وابن حبان ايضا فلم يسمع احدا
 منهم يجر بسم الله الرحمن الرحيم. وفي لفظ ابي يعلى الموصلي في سننه فكانوا يفتتحون القراءة

فيما يجزم به بالجلد رب العالمين . وفي لفظ للطبراني في صحيحه وأبو نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصره
 المختصر فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم . ورواه هذه الروايات كالمثلقات مخزج لهم في
 الصحيح **جمع أقوال العلماء في البسملة** والمذايب في كونها من القرآن
 ثلاثة طرفان وسط والطرف الأول من يقول أنها ليست من القرآن لا في سورة النمل كما قاله
 مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض أصحاب جده عيا أنه مذهبهم أو ناقلا ذلك رواية
 عنه والطرف الثاني المقابل له قول من يقول أنها من كل سورة أو بعضا منه كما هو المشهور
 عن السافعي ومن وافقه وقد نقل عن السافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة
 وإنما ليست في السور بأكملها وأما القول الوسط أنها من القرآن حيث كتبت وإنما لم
 ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها
 النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه أنا أعطينا الكون رواءه من حديث المختار
 ابن قنفذ عن أنس أنه عليه السلام أعفا عفا ثم استيقظ فقال نزلت سورة أنما
 أم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطينا الكون رواءه في قوله سورة من القرآن في
 ثلاثون آية شغقت لرجل حتى غفر له وهدى سبيل الملك وهذا قول عبد الله بن المبارك
 وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية . وذكر أبو بكر
 الرازي أنه لا يفتني فيمنع من البسملة ويمنع من أهل العلم فإن في هذا القول
 الجمع بين الأدلة وكتابتها بسط مفسر عن البسملة نريد ذلك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى يقرأ عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية
 لا يعرف انقضاء السورة رواءه بواو أو واء أو قال أنه يجمع على شرط السجدة . ثم لا يحاب هذا القول
 في الفاتحة قولان مما رواه ثيان عن أحمد بن حنبل عن الفاتحة دون غيرها حيث قرأها حيث
 تجب قراءة الفاتحة . والثاني وهو الأصح أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وأن قرأتها
 في أول الفاتحة كقراءة آية أول السور . والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول وجنبه الأقوال
 في قرأتها في الصلاة أيضا ثلاثة أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كحديث السافعي وأحمد
 الروائين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة . والثاني أنها ليست
 سرا وجهها وهو المشهور عن مالك . والثالث أنها جائزة بكل مستحبة وهو مذهب الإمام أبي
 حنيفة والمشهور عن الإمام أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قرأتها هل يبين الجهر بها أولا
 فيه ثلاثة أقوال أحدها يبين الجهر وبه قال الكوفي وخز ووافقه . والثاني لا يبين
 وبه قال أبو حنيفة وجهها أهل الحديث والرازي وفتحا لإمام جماعة من أصحاب الساندي
 وقيل بخبرينهما وهو قول السجدة راء به وابن حزم . وكان بعض العلماء يقول بالجهر
 سدا للذرية فقال لا يسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لاجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة
 خوفا من التغيير كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على فراغ عدا برأهم عليه السلام لكونه قد
 كانوا حديثي عهد بالجاهلية وحشي تنفيرهم بذلك وراي نفذهم بصلحة اجتماع على ذلك .
 ولما أنكر الربيع علي بن مسعود كماله الصلاة خلف عثمان قال للخلاف سر وقد نص أحمد وغيره
 على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العذر ولا فضل إلى الجواز المفضل

مراعاة لاء ثلاثا ما حوسب أو لتغير في السنة وأما ذلك وهذا أصل كبير في ستة
 الدواير مذكرات أئوال العلماء في هذه المسألة والله تعالى أعلم . وقد اعتمد غير واحد من
 المصنفين على وجوب قراءتها وكونها من القرآن بكتابتها الصحابة إنما في المصحف يعلم القرآن
 قال النووي في الخلاصة قال أصحابنا وهذا أقوى الأدلة فإن الصحابة جردوا القرآن
 عما سببه والذين نازعوا عنهم دفعوا هذه الحجة بغير حق فقالوا إن القرآن لا يكتب إلا بقطع
 ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك وأدعوا
 أنهم يقطعون بخط الساندي في جعلها لبسملة من القرآن مستخدمين على هذه الحجة وأنه يجوز
 إثبات القرآن بالأبواب والتواتر ولا تواتر في كتبنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن حيث
 كتبت كما قطعهم بنفي كونها منه وسلك هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأنه ما بين اللوحين
 قرآن فان التفرقة بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحين المصحف كلام
 الله تعالى . ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا اليها أن ما كتبه
 بين لوحين المصحف كلام الله تعالى الذي أنزل إلى نبيه عليه السلام لم يكنوا فيه ما ليس من
 كلام الله قاله قال المنازع أن قطعنا بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا الباقي
 فبطل هذا إصرار من بطله إذا قطعنا بنفي كونها من القرآن فكفروا سائرهم . وقد انفقت
 الآية على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كبرى من الطائفتين القطع بمذهبهم وذلك لأنه
 ليس كل ما كان قطعيا عنه شخص يجب أن يكون قطعيا عنه غيره وليس كل ما دعت طائفة أنه
 قطعي عنه يجب أن يكون قطعيا في نفس الأمر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع في غير
 محل القطع كما يغلط في سمعه وفيه وتقلد غيره ذلك من أحواله بل كما يغلط الحس الظاهر
 في مواضع . وجنبه فيقال الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة طرفان وسط والطرف الأول من
 والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط وهو أنها من القرآن حيث كتبت وإنما ليست من السور
 بل تكتب قبل السورة وتقرأ كما قرأها النبي عليه السلام . وقال النووي في شرح مسلم في
 حديث بدء الوحي في قوله فجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ ثلاث مرات ثم قال
 له اقرأ باسم ربك الذي خلق استدل بهذا الحديث من قال أن البسملة ليست آية في أوائل
 السور لكونها لم تذكر قط . قال وأجيب عنه أن البسملة أنزلت في وقت آخر كما ترك
 باقي السورة في وقت آخر انتهى . وجهه المضموم لما نفي من الجهر بالبسملة في الصلاة
 أحاديث أقوالها حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سبعة
 سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر
 وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون
 الفاتحة بالجهد رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها انتهى
 ورواه النسائي في مسنده وأبو حنبل في صحيحه والدارقطني في مسنده وقالوا فيه
 فكانوا يجهدون بسم الله الرحمن الرحيم وإذا ابن حبان ويجهرون بالجهد رب العالمين . وفي لفظ
 لابن حبان والنسائي أيضا فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ أبي علي الموصلي
 في مسنده فكانوا يفتتحون القرآن فيما يجهر بالجهد رب العالمين . وفي لفظ للطبراني في صحيحه

واي يقيم في الجليية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطاوي في شرح الانوار فكانوا يستررون بسم الله
 الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كانت تخرج لهم في المعجيين. وحديث اسير رضي
 الله عنه طرق اخرجه دون ذلك في نسخة وفيها ما لا يخرج به وفيها ذكرناه كفاية. وكل الفاظه
 ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ. والاول كانوا يستفتحون القراءة
 بسم الله الرحمن الرحيم. والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.
 والثالث فلم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. والرابع فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن
 الرحيم. والخامس فلم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. والسادس فكانوا يذكرون
 بسم الله الرحمن الرحيم. والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا
 اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعفه مسواه لرواية الحافظ له عن قتادة وولم يبعثه
 غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل عنه منسبا وخله على الاقتراح
 بالسورة لا بالآية وما غير هذا لالفاظ الباقية بوجه تكليف يجعلنا قضاها فان حقيقة
 هذا اللفظ اقتراح بالآية من غير ذكر التسمية جزاء واستفاد كيف يجوز العذر عنه بغير موجب
 ويؤكد قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها لكنه محمول على
 نفي الجهر لان انما ينبغي ما يمكنه العلم بالتقاية فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يسموا
 واما كون الامام يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكرار والقراءة سكوت يكون فيها
 القراءة سرا وهذا استدلال حديث انس رضي الله عنه بذلك على عذر قرائتها لم يسموا سكتا كما كانت
 وغيره لكن ثبت في الصحيحين عن اي مريضة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت سكونك
 بين التكمير والقراءة ما تقول قال انزل كذا اوله الى اخره. وفي السنن عن حماد بن عمار وغيره ما
 انه كان يسكت قبل القراءة وانه كان يستعيد واذ كان له سكون لم يكن انسان يفتي قرائتها
 في ذلك السكون فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مراد بالجرى ليدل عليه قوله
 فكانوا لا يجهرون. وقوله فلم اسمع احدا منهم يقرأ ولا تغرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها الا علم
 لا شن بها حتى يثبتها او ينفية ولذلك قال الحسن سالة انك للنسالة عن شيء ما احفظه فان
 العلم بالقراءة السرية انما يحصل باجبار او سماع عن قارب وليس في الحديث شيء منها. ورواية
 من روي فكانوا يستررون كما يسمونه بالمعنى من لفظ الجهر ورواه الله اعلم. وايضا في الاقتراح
 بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية فما استبعدنا لفريقته ونحوه الامام الصحيحين
 لان هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الجهر كعتان وان الظاهر
 اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة
 فكيف يجوز ان يظن اننا قصد تعريضهم بهذا او انهم سألوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول
 فكانوا يركعون قبل السجود او فكانوا يجهرون في الحشاشين والفرج يخافون في صلاة الظهر والعصر
 وراثة اعلم. وايضا فلو اريد الاقتراح بسورة الحمد لقيل كانوا يفتحون القراءة بالقرآن
 او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميته عندهم. واما التسمية بالحمد
 لله رب العالمين فلم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احده من الصحابة والمتابعين
 ولا عن احديهم يقولونه. واما تسميتها بالحمد فقط فحرفنا اخر يقولون فلا نقول الحمد وان هذا

من قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فان هذا لا يجوز ان يرواه السورة
 الا باليد صحيح واي للمخالف ذلك. قال فيل فقد روي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 قلنا هذا امر روي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عن قتادة
 عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اني بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
 العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها ثم اخرج مسلم عن الوليد
 بن مسلم عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك
 منكنا رواه مسلم في صحيحه عا طفا له علي حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت
 عن الاوزاعي واللفظ الاخران كان محفوظا فهو روي بالمعنى فيجب جعله على الاقتراح بالقرآن
 ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا
 لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. حديث اخر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 بن حديث ابي نعيم الحنفي واسمه قيس بن عمار بن حنيفة بن عبد الله بن مغفل قال سمعني
 ابي وانا نقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي بني اياك والحديث قال ولم ارا احدا من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغفل عنه الحمد في الاسلام يعني منه قال وصليته مع النبي
 عليه السلام ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا نقلتها انت اذ اصليت فقل
 الحمد لله رب العالمين انتهى. قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
 من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين
 وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل البيت والحمد لله الرحمن الرحيم
 في الصلاة ويقولها في نفسه انتهى. قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحافظ هذا الحديث
 وانكر الترمذي بحسنه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان هذا روي عن ابن عمر
 بن مغفل وهو مجهول انتهى. ورواه احمد بن حنبل في مسنده من حديث ابي نعيم عن
 بني عبد الله بن مغفل قالوا كانوا اذا سمع احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقولون
 اي بني صليت مع النبي عليه السلام واي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
 انتهى. ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه
 سلمة ثم اخرج عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه
 قال صلى الله عليه وسلم انما يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا
 هذه التي اراك تجهر بها في فذ صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر وعمر فلم يجروا بها انتهى
 فهو لا ثلاثة زوا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعيم الحنفي فليس
 ابن عمار وقد وثقنا بن معين وغيره وقال ابن عبد البر موثقة عند جميعهم وقال الخطيب
 لا علم احدا رواه بعبدة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو امرس ان يثبت عليه
 وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تنسخ عنه من الثقات ومنه
 الذي سمع عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجمالة عن ابن عبد الله بن
 مغفل برواية مولاه الثلاثة عنه وقد تقدم في سند الامام احمد عن ابي نعيم عن بني عبد الله

ابن مغفل وبنوه الذين بروي عنهم يزيد وزيد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم يحتمل
 بمثل هؤلاء نسخهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شامد
 ولا متابع حتى يجرح بسببه والماري واما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في
 هذا الحديث واما محمد فروي له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام
 يقول ما من امة من امة غابت الرعية الا حرم الله عليه الجنة وزيد ايضا روي له الطبراني
 عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذوا منه لايضا دبه صيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن
 ويبقيها العين انتهى وبالجمل فهاذا حديث صحيح في عدم الجرح بالضعف وهو وان لم يكن من
 اقسام الصحيح فلا يزل عن درجته الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن
 يحتاجه لاسيما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج
 به جهالة عند الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتجوا بالخطيب
 بما يعلم هو انه موضوع ولم يحسن اليه في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد الرواية
 في كتابه المعروفة من حديث ابي نعيم بسنده المنقذ ومن السنن هذا الحديث
 تفرد به ابو نعيم فليس من عاصمه وابو نعيم وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج به
 صاحب الصحيح فقوله تفرد به ابو نعيم ليس بصحيح فقد تبايع عبد الله بن بريدة وابو
 سفيان كما قد ساه. وقوله وابو نعيم وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج به صاحب الصحيح
 ليس هذا الارضا في صحة الاسناد ولين سلطنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث
 مما يدل على ان ترك الجرح عنهم كان سيرا لا عن نهيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه ظنهم عن سلفهم
 وهذا وحده كان في المسألة لان الصلوات المهرتية داية صبا حافسا ولو كان عليه السلام
 يحرمها دايما لما وقع فيه اختلاف ولا استنباه وكان مطلوبا بالاضطرار ولما قال ان لم يجد
 بها عليه السلام والاختلاف والامس دون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حديثا
 ولما استمر على اهل المدينة في محراب النبي عليه السلام ومقامه على ترك الجرح توارثه اخرهم
 عن اولهم وذلك جار عندهم فمجرى الصاع والمديل ابلغ من ذلك اشتراك جميع المسلمين في
 الصلاة ولان الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكما ساهك لا يتجرح الى صاع ولا مد ومن يحتاجه
 يكت مئة لا يحتاج اليه ولا يظن عاقلا ان كان برا الصلابة والتابعيه والاعمال العلم كانوا
 يواطون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. حديث اخرجه
 اخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عاتكة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يستغفر الصلاة بالتكبير والقراءة بالجلد رب العالمين انتهى. وهذا ظاهر
 في عدم الجرح بالبسلة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ما له السورة كانت تسمى عنهم
 بهذه الجملة فلا يدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى محال الابدليل. واعترض على هذا
 الحديث بامر من احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع عن عاتكة. والثاني انه روي عنه
 عاتكة انه عليه السلام كان يجهر. قلنا لا يبيننا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء
 اسمه اوس بن عبد الله الربيعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عاتكة وقد احتج به جماعة ويدين بمسيرة
 تابعي صغير صحيح على الله وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه ائمة الكبار و تلقاه العلماء

بالقنور

بالقول ولم يتكلم فيه احد منهم وما روي عن عاتكة من الجرح فكل ببلاسك فيه الحكم بن عبد الله
 ابن سعد وموكة اب دجال لا يحل الاحتجاج به. ومن العجب الفذ في الحديث الصحيح
 والاحتجاج بالباطل. حديث اخرجه ابي داود على ان البسلة ليست اية من السورة
 فلا يجرحها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن الملقى قال كنت اصلي في
 المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله ابي كنت اصلي
 فقال لم يقل الله عز وجل استجبوا لله وللرسول اذ دعاكم ثم قال لي لا علمك سورة يا عظم
 سورة في القرآن قل ما هي قال الحمد لله رب العالمين في السبع المثاني والقرآن العظيم
 الذي اوتيته فاجزاها السبع المثاني وكانت البسلة اية منها كانت ثمانيا لانهما سبع ايات
 بدون البسلة ومن جعل البسلة منها اما ان يقول في بعض اية او يحذف قوله صراط الذين
 انعم عليهم الى اخرها اية واحدة. حديث اخرجه ابي داود على ان البسلة
 ليست من السورة ما اخرجه اصحاب السنن الاربع عن شعبه عن قتادة عن عياش
 الجشمي عن ابي هريرة روى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن سغقت
 لرجل حتى غفر له وفي تبارك الذي بيده الملك انتهى. قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد
 في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وعياش الجشمي ليقال له انه عياش
 ابن عبد الله وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد فاعلمنا. ووجه الجهة منه ان
 هذه السورة ثلاثون اية بدون البسلة بخلاف بين العاديين وايضا فاقترأه يقول
 تبارك الذي بيده الملك دليل على ان البسلة ليست منها. حديث اخرجه
 الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن اخرنا ابو الحسن الكرخي حديثنا الحزمي ثنا محمد بن الفلا
 ثنا معاوية بن يسار عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة بين الله الرحمن الرحيم ولا الحمد ولا اعلم انتهى. وهذا الحديث
 لا تقويه حجة لكنه شامد لغيره من الاخبار فان محمد بن جابر تكلم في غير واحد من الائمة
 وابراهيم بن علي بن عبد الله بن مسعود وهو ضعيف ونقطع والحضري هو محمد بن عبد الحافظ المعروف
 بمطين وشيخه ابن العلام ابو بكر بن الحافظ روي عنه الائمة بلا واسطة والاعلم
 شخص ما ذكر ابن عبد الهادي في الجرح بالبسلة مستدركا على الخطيب. قال وقد اورد هذه
 المسألة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر
 واخرون. وللقائلين بالجرح اخذوا جودها حديث نعيم الجرح روى الله عنه قال مكنت ورا
 ابي هريرة فقرا اللهم الرحمن الرحيم ثم قرا يا ام القرآن حتى قال غير المقصود عليهم ولا القاء
 قال امين. وفي اخره فلما سلم قال ابي لاسئلكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
 في سننه فقال يا ابا الجرح بين الله الرحمن الرحيم. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان
 شعيب ابننا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم الجرح ذكره ورواه
 ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواه كلف ثقات والبيهقي في سننه وقال
 اسناد صحيح وله شواهد. وقال في التحقيقات كلف ثقات مجمع على عدم صحة نعيم في الصحيح انتهى

والجواب عنه من وجوه أحدها أنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما انفرد به نعيم المجد
من بين أصحاب أبي هريرة ولم يأت به ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب
أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهز بالبسملة في الصلاة وقد عرض
عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح فرواه البخاري عن حديث أبي سلمة بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله من حمده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله أكبر حين يركع ساجدا ثم
يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الأمتين وذلك
في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي يغني بيده أي أقربكم بشهنا بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا وأرواه مسلم بخلاف ذلك هذا
هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وكان ينكر على من ترك التكبير في خفصة
ورفعه قال ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذيب
عن سعيد بن سماعة عن أبي هريرة أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتي الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداها وكان يقف قبل القراءة هنيهة
وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن أبي ذيب في موطنه كذلك باللفظ المذكور
ورواه في القراءة خلف الإمام وأبو داود الطيالسي في مسنده هذا حديث حسن
ورواه ثقات وسعيد بن سماعة الأصبغ صدوق وثقة النسائي وابن حبان واللقائ
إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه ضعيف فإن الأزدي منكفئ فيه والنسائي أعلم به وليس للتبني
في هذا الحديث ولا في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ذكر وهذا ما يغلب على الظن أنه وهم
على أبي هريرة قال قتيل قد رواها نعيم المجر وموثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا
ليس ذلك مجحفا عليه بل فيه خلاف مشهور في الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا
ومنهم من يقبلها أو الصحيح المنقيل ومما انفرد في موضعين من موضعين فقبل إذا كان
الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة كما قبل
الناس زيادة ما لا يثبت من المشايخ في صدقة القطر وأصحها أكثر
العلماء وقبل في موضع آخر لقراين فخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها
حكم يخصها في موضع يجرى بعضها كزيادة ما لا وفي موضع يغلب على الظن جهتها كزيادة سعة
ابن طارق في حديث جعلت لنا الأرض سجدا أو جعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان
اليعني في حديث أبي موسى وإذا قرأوا الصنوا وفي موضع يجرى بخط الزيادة كزيادة معمر
ومن وافقه **قوله** وإن كان ما انفرد لا ينفرد به وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمة الصلاة بيني وبين عبد الله بن زيد وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد
ضعيفان لأن الثقة قد غلط في الزيادة وفي موضع يغلب على الظن خطاها كزيادة معمر
في حديث ما عذرني الله عنه الصلاة عليه رواها البخاري في صحيحه وسيلها رواها
غير معمر فقال لا وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر قال فيد لم يسل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا والصواب

انه قال ولم يسل عليه ون موضع يتوقف في الزيادة كما في الحديث كثيرة وزيادة نعيم
المجر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعليه تقدر محتها
فلا حاجة فيها لمن قال بالجهالة قال فقروا وقد لا نسلم الله الرحمن الرحيم وذلك اعلم من قرأها
سرا أو جهازا أو ما هو حجة على من لا يرى قرأها قال قتيل لو كان أبو هريرة أسريا لبسملة
ثم جهزها فاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متساوية للفاتحة والبسملة متساوية ولما
ولما قال فأسرى بالبسملة ثم جهزها فاتحة والصلاة كانت جهرية بليل تامينه وتأمين المأمونين
فلما ليس الجهرية نصير ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يفيد على النص الصريح للفتنى
للاشوار ولو أخذ الجهرية هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أمر القرآن فإنه قال قد
لنسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ القرآن والعطف يقتضى المغايرة الوجه الثاني إلى قوله
فقد أوقا له ليس بصريح أنه سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أجريها بانه قرأها سريلا
ويجوز أن يكون سمعها منه في محادثة لفزبه منه كما روي عنه من أنواع الاستفهام والفاظ
الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلمسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أنه عليه
السلام كان يقول إذا قام في الصلاة وجهته وجها إلى آخرها وإذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك استولت أسلمت ويقول في سجوده خذ لك وإذا تشهد قال اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت إلى آخره ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليل على الجهرية كان سمعها الآية أحيانا
وأحيانا فلو سماع المنكسر على الجهرية فذله فقد سماع لمن لا يرى قرأها بالكلية اعتمادا على ما
أخرجهم مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة
الثانية استفتح القراءة بجملة رب العالمين ولم يسكت قال الطحاوي في هذا الحديث
دليل على أن لبسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب
لقراها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهرية في الركعة الأولى لا ينعند من
من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضا في الركعة الثانية فلما اتفق بمن أن يكون قرأها
في الثانية اتفق أن يكون قرأها في الأولى وعارض هذا حديث نعيم المجر بل هو أولى
استقامة طريقه وفصل محنة على حديث نعيم قال قتيل لما أراد أبو هريرة
الاستفهام بالسورة لا بالآية قلنا هذا لغيبه صرف اللفظ عن حقيقة مظاهره وذلك
لا يسوغ للموجب وأيضا فلما قرأ اسم السورة فقال بفاتحة الكتاب أو سورة الحمد
أو بام القرآن هذا هو المعروف في تسميتها عندهم كما في البخاري عن أبي هريرة مرفوعا
أمر القرآن في السبع المئالي وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعا الصلاة
لم يقرأ بام القرآن وفي رواية بفاتحة الكتاب وأما تسميتها الجهرية رب العالمين فلا
يعرف ذلك بحله ذلك عندهم فدل على أنه أراد استفهامه هذه الآية دون البسملة
وهذا الحديث أصح أسنادا وأصح دلالة من حديث نعيم والله أعلم الوجه الثالث
أن قوله أي لبسمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها
وهي أتمها وتسمي الشيء بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الأفعال
وذلك لتحقيق في التكبير وعين دون البسملة فإن التكبير وعين من أفعال الصلاة

لا تبتغي عن اي مزية وكان مقتوده الرد على من تركه واما التسمية في محنتها عنه نظرا
فيمصرف الى الصحيح المأبذ دول غيرهم ومما يترجم على القول بالتسمية من كل وجه ما في
الصحيحين عن ثابت عن النبي قال اي لا الوان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان النبي يصنع شيئا لا اراكم يقتفونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انصب حتى يقول
القبائل قد بشي فهذا النبي قد اجر شيئا بصلاته بصلاته النبي عليه السلام وكان يطيل
ركبته اعند الوان الفصل الى غاية يظن به السبيل ومع ذلك قال السانيني يكرهون
اطالتهما وعنه وجهاه في بطلان الصلاة بها فلا كان حديث السن هذا دليل على ان
وجوب اطالتهما مع صحة وموافقته للمأدب الصحيح كما كان حديث ابي هريرة
دليلا على وجوب قراءة البسملة والجرهما مع علته ومخالفة الحديث الصحيح وايضا
فيلزمهم ان يقولوا بالجر بالتعود لان السانيني روي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسدي عن
ربيع بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سماع ابي هريرة ومويوم الناس راوا خاصوته في المكتوبة
اذ اخرج من امر الفراه ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فبمذا اخذوا بهذا اخذوا
بجر البسملة مستندين بما في الصحيحين عنه عليه السلام كما اسما عليه السلف
اسمعتكم وما اخصنا اخصناكم وكيف يظن بان يروى انه يريد التسمية في الجهر بالبسملة
وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى فتسمت الصلاة بيني وبين
عبيدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى جهر لي عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
انني على عبدي واذا قال ما لك يوم الدين قال الله جهر لي عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعبد قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل انتهى اخرجته مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن الفلا
ابن عتبة الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وعن مالك بن انس عن الخليل بن عبد الرحمن به
ومع الحديث ظاهر ان البسملة ليست من الفاتحة والابيداه لان هذا محل بيان
واستقصايات السورة حتى انه لم يجل منها حرف والحاجة الى قراءة البسملة انما يترفع له
الاسكال قال ابن عبد البر حديث العلان اذا طلع فقل التاريع وهو موضع يجل النازل
ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابي منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث
بابه احدثا قال لا يصح كونه هذا الحديث في مسلم فان العلان بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن
نعيم فقال الناس يتفوت حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس به الواصل
منعته روي عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عبد الجليل بالقوي وهذا فقر هذا الحديث
فلا يخرج به الثاني قال وعلي تقدير صحة فقد جازي بعض الروايات عنه ذكر التسمية
كما اخرجته الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلان بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي

ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حديثي عبدي الى اخره وهذه الرواية وان كان فيه ضعف
ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اذا راى السورة لا الالة وهذا القابل حله ووطر الغصب
عليه ان ترك الحديث الصحيح ومنعه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعبر بكونه في مسلم
مع انه قد رواه عن الخلائمة الثقات الايات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج
وسعنة وعبد العزيز الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير
وغيرهم والعلان نفسه ثقة صدوق كما سيأتي بنا الامية عليه وهذه الرواية مما انفرد
بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا في المستحبات
المستثناة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في منته التي يروي فيها غرائب
الحديث وقال عتبة وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكر في علته
واطاله فيه الكلام ومن خصه انه رواه عن العلا جاعة ايات يروي عن العلان
ولم يذكر احدهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول
قد اوردت في صحيحه والاختلاف الذي فيه ليس بعلمه فان بعضهم يقول عن العلان
عن ابيه عن ابي هريرة ومنهم من يقول عن العلان عن ابي السائب عن ابي هريرة
فان العلان مع من ابيه ومن ابي السائب ولم يخرجهما تارة ونفردا بانه ونفرد
ابا السائب تارة وكل ذلك عند مسلم وزيادة البسملة في حديث العلان باطلة فظاها زادا
ابن سمعان خطأ او عدا اقامتهم بالكذب مجمع على ضعفه قال عمر بن عبد الواحد
سالت ما لك عنه فقال كان كذا باور قال يحيى بن بكير قال مسامر عن عروة بن عبد
كذب علي واحد يعني بالحديث لم ادر به هذا وعن احمد بن حنبل متروك الحديث
وسئل يحيى بن معين عنه فقال كان كذا باور قيل لابن اسحاق ان ابن سمعان يقول
سمعت محمدا فقال لا اله الا الله وانا والله اكبر منه ما رايت مجاهدا ولا سمعت منه
وقال ابن حبان كان يروي عن الامم عن عمن لم يرو عنه وعنه في مسلم يسمع وقال ابو داود
متروك الحديث كان من الكذابين وقال السنائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه
وقال ابو زرعة لاشي وايضا فلما ربي الى الخلفاء الراشدين وغيرهم من ائمة الصحابة
كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسد ثمر بالاسم اي ميرة وقد كان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابو مسعود وغيرهم من ائمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة
قال الترمذي في جامعه بعد ذكر ترك الجهر والعلان عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
سنة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين فكيف يعمل الحديث
الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهذا
جعلوا الحديث الصحيح على الضعيف ومخالفة اصحاب ابي هريرة الثقات الايات
لنعم موجبا لردة اذ مقتضى العلم ان يعمل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا
نحن المتأدبون التي استدل بها الخطيب فيها حديث اخرجته عن ابي وايس واسمه
عبد الله بن اويس قال اخبرني العلان بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا امر الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث رواه

الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل قالانيه قرا عوض خبره وكان رواه بالمعنى ولو ثبتت نفاذ عن اي اوابس فهو غير صحيح به لان ابا اوابس لا يجهل بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشي وخالفه فيه من موافق سننه مع انه متكلم فيه فوقع جماعة وضعفه اخرون ومن منعه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي ومن وثقه الدارقطني وابو زرعة وقال ابن عدي يكتب حديثه وروي له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجال لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عظمه الله بل خرج في الصحيحين ممن تكلم فيه ومنهم جعفر بن سليمان الصنعبي والجارث بن عبيد الا يادعي وابن بن بابل الحبشي وخالد بن مخلد القنطاري وشويع بن سعيد الحارثي ويونس بن ابى اسحاق السبعي وغيرهم ولكن صاحبنا الصحيح اذا اخبرنا عن تكلم فيهم فانهم ينفون من حديثه ما يوقع عليه وظنوا شواهد وعلم ان له اصلا والاروؤ ما انفرد به لاسيما اذا خالفه الثقات كما اخرج مسلم لابي اوابس حديث قسمته الصلابة ينفرد به عنده لانه لم ينفرد به بل رواه غيره من الالبان كما المذكور وشعبه وابو عبيدة فصار حديثه متناكفا وهذه العلة راجعت على كثير من استدر ك على الصحيحين بنسائلها في اسند راكهم ومن اكثرت تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدر ك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كونه الراوي محتاجا في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بلك الحاكم كثيرا ما ياتي في حديث لم يخرجوا له رواة في الصحيح حديث روي عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه حديث على شرط البخاري يعني لكونه البخاري اخرج لعكرمة وهذا ايضا تساهل وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله البخاري وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين وهذا ايضا تساهل وروى البخاري الحديث فيه رجال قد اخرج له صاحبنا الصحيح عن شيخ معين لضبط حديثه وخصوصيته به ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه او لعدم ضبط حديثه او لكونه عند مشهور بالرواية عنه او لغير ذلك فيخرجوه موافق غير ذلك الشيخ فيقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا تساهل لان صاحبنا الصحيح لم يحتج به الا في شيخ معين لاني غيره فلا يكون على شرطه وهذا كما اخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القنطاري عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرج حديثه عن عبد الله بن المني فان خالد غير معروف بالرواية عن ابن المني فاذا قال قائل في حديث برويه خالد عن ابن المني هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا وكثيرا ما ياتي في حديثه رجال ضعيف او منهم بالكذب وغالب رجاله الصنف فيقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا تساهل فاحس ومن تأمل كتابه المستدر ك يبين له ما ذكرناه قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور وجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهرا مستظرا وقد غفل عن ذلك كثير من جابده وتلكه في ذلك والمقصود من ذلك ان حديث ابي اوابس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل ينفرد به ومخالفة الثقات له وعدم اخراجه اصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنة المعروفة ولرواياته مسلم

الحديث في صحيحه من طريقة وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم طريق اخر لخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سفيان بن ابي شعيب المقيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمي جنتي عليه السلام الصلوة وقطار قكبركم لنا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجزيه في كل ركعة انتهى وهذا اسناد سابق قال خالد بن الياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الامام انه منكرا الحديث وقال ابن معين ليس بشي ولا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه منكرا الحديث وقال النسائي في تنزيه الحديث وقال البخاري ليس بشي وقال ابن حبان في المجازات عن الثقات وقال الحاكم روي عن المقرئ ومحمد بن المنكدر ومسلم بن عروة احاديث موضوعات وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث وصوبه وثقه طريق اخر لخرجه الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم حديث ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر اخرج نوح بن ابي بلال عن سفيان المقيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قرأتم الحمد فاقول بسم الله الرحمن الرحيم انما امر القرآن وامر الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم حديثا قال ابو بكر الحنفي لم يلقه نوح بن ابي حاتم عن سفيان المقيمي عن ابي هريرة ولم يرفعه قال سفيان الحنفي في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عنه الحميد بن جعفر ومن وثقه وثقه احمد وابو حنيفة وكان سفيان الموري يصفه ويحجل عليه ونوح ثقة مشهور انتهى ومنه العيب فيه دلالة على الجهر وليس مسلم قال العوالب في طائفة من الحديث قال الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه نوح بن ابي بلال واختلف عليه فرواه عبد الحميد عن جعفر عنه واختلف عنه فرواه المعافان عن ابن عباس عن عبد الحميد عن نوح بن ابي بلال عن المقرئ عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن المقرئ عن ابي هريرة مرفوعا وهو الصواب فان قيل ان هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقولون ان البسملة احاديث الفاتحة المعنى نوح بن ابي بلال او دليل قوي ظن له وصيغته يكون له احكام سائر ايات الفاتحة جهرا وسرا ونحو قولك من الجهر والسرار قلنا لعل ابا هريرة سمع النبي عليه السلام يقرأها فظن ان الفاتحة فقال انها احاديثا اثباتا ونحن لانكرها من القرآن ولكن النزاع وقع في سالتين احدهما انها اية من الفاتحة والثانية ان لها حكم سائر ايات الفاتحة جهرا وسرا ونحو قولنا انها اية مستقلة من قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يجز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث اياهما وقد انتهيا قبل الفاتحة لا يدعي على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم لما وقفه ظهروا ذلك ليس بدليل على محل النزاع ولا تعارض به ادلتنا الصحفية الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن سفيان المقرئ عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ذئب عن سفيان المقيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله في القرآن وفي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح هذا مع ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واجتبه مسلم في صحيحه

وليس بصحيح من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يخطئ والنظام امانة
غلط في هذا الحديث والله اعلم قال الخطيب وقول الخليل الجهر بالبسملة انفراد به
عن النبي عليه السلام ابو برة غير صحيح بل رواه غيره من الصحابة وقد استند هذا الطبراني
في معجمه الوسط فقال حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصايغي ثنا يحيى بن طلحة البربري
ثنا عباد بن العوام عن سريكم عن الم الاطرش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ البسملة الرحمن الرحيم يقرأه المملوك ويقولون بحمده
يذكر كونه اليمانة الى اخره حديث اخر عن علي بن ابي طالب وله طريقان
اخرهما رواه الحاكم في المستدرک عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن بن سعد
المروزي ثنا اطرش بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وقال يصح الاستناد لا اعلم في رواية منسوبة
الي الخرج وتيقبه الذهبي في مختصره فقال هذا خبر لا يثبت موضوعه لان عبد الرحمن
صاحبه مناكير ضعفه ابن معين وسعيدان كان الكوفي فهو ضعيف والانه مجهول انتهى
وعن الحاكم رواه الهيثمي في المعرفة بسنده ومثله وقال اسنده ضعيف الا انه امثل
من حديث جابر الجعفي قل وقطر بن خليفة قال السعيد بن عيينة روى له
البخاري يقرؤنا بخيرة والاربعة وتصحح الحاكم لا يعتد به فيما في هذا الموضع فقد
عرفنا اهله في ذلك وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل عليه
الطريق الثاني رواه الدارقطني في سننه عن اسيد بن زبير عن عمرو بن شعبر عن جابر
عن ابي الطفيل عن علي وعمار نحوه وعمرو بن شعبر وجابر الجعفيان كلاهما يجوز الاحتجاج
به لكنهما وضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شعبر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان
كان جابر مجرّوا فليس يروي تلك الموضوعات الفاضلة عنه غير عمرو بن شعبر فوجب
ان يكون له الجرح فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن رافع كذاب وقال البخاري منكر
الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي يتركون الحديث وقال ابن حبان كان
رافضيا بسبب الصيانة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على
جهة التخصيص واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابي خنيفة ما رايت اذ كتب من جابر
الجعفي ما اتينته بشئ من راي الا انا في فيه بانروكذبه ايضا ايوب وزاينة وكنيت
ابن ابي سليم والجوزجاني وعزم وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقد احتمله
الناس ورواؤه وعامة ما جرحوه به انما كان يومئذ بالرجعة كالنقل عليا يرجع
الي الدنيا ولم يختلف احد في الرواية عنه انتهى واسيد بن زبير ايضا كذب ابن معين
وتركه النسائي وقال ابن عدي عامة ما يروي لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف
وقال ابن ماکو لا منعوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير يسوق الحديث
ويجدث به وله طريق اخر عند الدارقطني ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب حديثي ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان عليه السلام
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا الفاتحة والي بعدها وعيسى هذا والد احمد

ابن عیسیٰ

ابن عيسى المتهتم بوضع حديث ابن عمر وهو وضع ايضا قال ابن حبان والحاكم روي عن ابيه
الحديث موضوع لا يجل الاحتجاج به. حديث اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وال
ثلاث طرق احدها عند الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا شريك عن
سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرى بسم الله الرحمن
الرحيم انتهى. قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة وقد اخبر البخاري بسالم هذا وهو
ابن عجلان الافطس واخبر مسلم بشريك انتهى. وهذا الحديث غير صحيح ولا صحيح فانما لونه
غير صحيح فانه ليس فيه انه في الصلاة واما لونه غير صحيح فانه عبد الله بن عمرو بن حسان
الوافي كان يضع الحديث قاله علي بن المديني وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال ليس بشي كان يكذب وقال ابن عدي الحديث نقلوا بآب وفي قول الحاكم
اخبر مسلم بشريك بطرقه انما روي له في المتابعات لا في الاصول. الطريق الثاني
عند الدارقطني عن ابن الصلت الطبري واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن
العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجرى في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وهذا المنع من الاول قال اب
الصلت متروك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس عندي بصديق ولم يجدني
عنه واما ابو زرعة فانه ضرب على حديثه قال لا احديث عنه ولا ارضاه. وقال
الدارقطني رافض حديثه انهم بوضع الامام اقرارا باللسان وعمل بالاركان انتهى.
وكان هذا الحديث والله اعلم مما سرفه ابو الصلت من غيره والرقبة بعباد بن العوام
وزاد فيه ان الجهر في الصلاة فان غير اب الصلت رواه عن عباد فارسله وليس فيه انه في
الصلاة قال ابو داود وفي مراسيله حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك
عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرى بسم الله الرحمن الرحيم
عكة وكان اهل مكة يدعوك مسيلة الرحمن فقالوا ان جهر ابدعوا له الائمة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخفاها فاجهر بالخفي مات انتهى. وقال الحق بن زهير
في مسنده انما يحيى بن ادم انبا شريك عن سالم الافطس عن سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجرى بسم الله الرحمن الرحيم يدها صوته وكان المشركون يهزون مكائ
ونضديه ويقولون يذكرا له الائمة يعنون مسيلة الكذاب ويعمونه الرحمن فانترك
الله تعالى ولا يجهر بصلاتك الائمة. قال البيهقي وزاد فيه غير يحيى بن ادم قال
تحقق النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مع انه ورد في الصحيح ان هذه الآية
نزلت في قراة القذان جهر الا في البسلة. اخرج البخاري في صحيحه عن ابي بشر عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال نزلت هذه الائمة ولا يجهر بمكانك ولا تخافت بها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف بمكة كان اذا صلى بالمعابة رفع صوته بالقرآن
فاذا سمعه المشركون سمعوا القرآن ومن اتزله ومن جابه فقال الله لنبيه
ولا يجهر بصلاتك اي بقراةك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك
وابتغ بين ذلك سبيلا. وورد في الصحيح ايضا انها نزلت في الدعاء اخرج البخاري ايضا

عن زائدة عن مسامير عن عروة عن ابنه عن عائشة قالت هذه الآية ولا تجتر بصلا نك ولا تخافن بها نزلت في الدعاء انتهى . وله طريق رابع عند الزوار في مسنده عن المعتمر بن سليمان
 حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
 في الصلاة انتهى . قال الزوار واسما عليل لم يكن بالقوي في الحديث وابوخالد حسنه والوالي
 انتهى . وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدار
 قطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الترمذي
 ليس اسناده به الاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعلمه
 باسماء عليل هذا حديث غير محفوظ وابوخالد مجهول انتهى . وابوخالد هذا سئل
 عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالي واسمه مبرز ذكره ابن
 حبان في كتاب الثقات وقال ابو هاشم صالح الحديث وقد روي هذا الحديث اليه في
 في سننه من طريق اسحق بن راويه عن معتمر بن سليمان قال سمعت اسماعيل بن حماد
 ابن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني يجهر بها انتهى . مكذرا واه هذا اللفظ وهذا التفسير
 ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر
 فانما رواه بالمعنى معناه حديث لا يخرج به على كل حال . وله طريق خامس عند الدارقطني
 عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرك
 يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به
 فان عمر بن حفص ضعيف . قال ابن الجوزي في الحقيقة اجمعوا على تركه فيه وروى
 اليه في حديثه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيت قبلة الاهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض ثم قال
 اليه بقي فقد ربه عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يخرج به والجل فيه عليه انتهى . ثم ذكر الخطيب
 حديث ابن عباس طرقا اخرى ليست صحيحة ولا مرصحة وقال ابن عبد الهادي الجواب
 عن حديث ابن عباس بنوجه من وجوه . احدها الطعن في صحته قال من له هذه
 الاسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الاخبار القليلة
 وصحة الاسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجل ما يلزم منه صحة الحديث
 حتى يتنقى منه السند وذو العلة الناجية ان المشهور في سننه لفظا مستقبح لا
 لفظ الجهر . الثالث ان قوله جهر انما يدل على وقوعه من كان يذلل على وقوع الفعل
 واما استمراره فيقتصر على دليل خارج وما روي من انه لم يزل يجهر بها فبالكاسياتي ان
 س الله تعالى . الرابع انه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام احمد حدثنا
 وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله
 الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوي ويقو هذه الرواية عن ابن عباس
 ما رواه الاثر بأسناد ثابت عن عكرمة بن تكليد ابن عباس انه قال انما ناعرا في ان جهرت
 ببسم الله الرحمن الرحيم وكأنه اخذه عن شيخه ابن عباس والله اعلم . حديث آخر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي السيباني حدثنا جعفر بن
 محمد بن سريان حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي ذئيب عن ابي ذئيب عن نافع عن
 ابن عمر قال صليت خلف النبي عليه السلام واني بكروا وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
 انتهى . وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي ذئيب قط والمتم به احمد بن عيسى بن
 عبد الله بن محمد ابو طاهر الهامسي وقد كذب به الدارقطني وهو كما قال فان من روى هذا الحديث
 عن مثل محمد بن اسماعيل بن ابي ذئيب الثقة المشهور المخرج له من الصحابة عن محمد بن
 عبد الرحمن بن ابي ذئيب الامام المشهور عن نافع عن ابن عمر فانه يكون كاذبا في روايته
 وعمر بن الحسن السيباني مخرج الدارقطني تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال هو ضعيف
 وقال الخطيب سالت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف . واما جعفر بن محمد
 ابن سريان من اهل الكوفة فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال
 لا يخرج به . وقد روي الحافظ ابو محمد الرازي في اول كتاب الفاصلة حديثا موضوعا
 احمد بن عيسى هو المتم به فقال حدثنا ابو حصين الوادعي ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى عن
 العلوي ثنا ابن ابي ذئيب ثنا مسامير بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن عبد الله عن
 علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفائك
 قال الذين يروونك احاديدي ويعلمونها الناس انتهى . وابوه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
 ابن علي بن ابي طالب وضاع ايضا وقد تقدم ذكره في حديث علي بن ابي طالب .
 وله طريق اخر عند الخطيب عن عباد بن زياد الارزي حدثنا يونس بن ابي يعقوب
 الصدي عن المعتمر بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حبان قال صليت خلف
 عمر بن بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقبل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين
 فلا ادع الجهر ما خفي الموت انتهى . وهذا ايضا باطل وعباد بن زياد يفتخر الغيبة قال ابو طاهر
 كان من روى السبعة وقال الحافظ محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن
 ابي يعقوب الحديث فيه فقال فوثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه وضعفه الشافعي
 وابن معين وقال ابن حبان برويه عن الثقات ما لا يسبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج
 عنده بما انفرد به ومسلم بن حبان غير معروف . والصواب في حديث ابن عمر لوقوف عليه
 كما ذكر اليه في غيره انه كان يقرأ البسملة للفتحة والسورة وتجيء بها اجابا اما لتقليم
 المومنين او لغية ذلك من الاسباب والله اعلم . حديث آخر عن النعمان بن بشير
 اخرج به الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الصبي ثنا احمد بن حنبل
 عن قطر بن خليفة عن ابي الصنع عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امي جبريل عند الكعبة فحمر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى . وهذا حديث منكر بل موضوع
 ويعقوب بن يوسف الصبي ليس مشهورا وقد قنست عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل
 فلم ار له ذكرا أصلا . ويحتمل ان يكون هذا الحديث جماعته بدهاء واحمد بن حماد ضعيف
 الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له فيجوز

ولم يبق لعمري في هذا الحديث الا على قطره من خليفته وهو تصير منه اذ لو ثبت اليه كان
 حجة شاحنة وكانها عند علي قول السعدي فيه مورايج غيرة وليس هذا بطايل فان قطره
 بن خليفة روي له البخاري في محبته وولفه احدى حبل وبجى الفطان وابن معية
 حديث اخر عن الحكم بن عمار قال الدارقطني حديثنا ابو الفاضل الحسين بن محمد بن بشر
 الكوفي حديثنا احمد بن موسى بن اسحاق بن حارث بن ابراهيم بن حبيب بن ابي جبيب
 لطايفي عن الحكم بن عمرو كان بدر بابا قال صليت خلفا النبي عليه السلام فخرجت بسم الله
 الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة العداة وصلاة الجمعة انتهى ومن انما من الخاديين
 العنينة المنكرة بكل حديث باطل لوجه. احدها ان الحكم بن عمرو ليس بدر بابا ولا في
 البدر بن احمد بن الحكم بن عمرو بل لا يعرف له صحبة فان موسى بن حبيب الدارقيني لم يلق
 معايبا بل هو مجهول لا يخرج حديثه. قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمرو
 روي عن النبي عليه السلام احاديث منكورة ولا يذكر كمالا ولا لقا روي عنه ابن اخيه
 موسى بن ابي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت ابي بكر بن كزكان. وقال الدارقطني موسى
 بن حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكرنا الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمرو وقال
 في سبته النجاشي في روي له بضعة عشر حديثا منكورة وكما ليس روي بن ابي حبيب
 عنه وروي له ابن عدي في الكافي قريبا من عشرين حديثا ولم يذكر فيه هذا الحديث
 والدارقيني عن موسى بن ابراهيم بن اسحاق الضبي الكوفي قال الدارقطني نزول الحديث
 وقال الارزي في تنقيح بيان في يخطا ان يكون هذا الحديث ضعيفا فان الذين رويوا نسخة
 موسى بن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كقبي بن مخلد وابن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا
 الدارقطني بن الخطيب. وروى الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحاق
 ونفعه الخطيب وزاد واما ثانيا فقال الضبي بالصاد والياء وانما هو الصيدي بصاد جهملة وتكون
 طريق سادس حديث ابن عباس قال الدارقطني حديثنا احمد بن محمد بن سعيد بن احمد
 بن رعد بن خيثم بن ابي سعيد بن خيثم ثنا سفيان الثوري عن عامر عن سعيد بن جبير ان كان
 يجرى السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم وقال حديثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يجرهما بينهما انتهى وهذا ايضا لا يصح وسعيد بن خيثم تكلم فيه ابن عدي وغيره والجل في
 علي بن اخيه احمد بن رعد بن خيثم فانه منهم وله احاديث بواطيل ذكرها الطبراني وغيره
 وروي له الخطيب في اول تاريخه حديثا موضوعا والذي ضعه بسنده الى العباس انه عليه
 السلام قال له انت عبي وصنوا لي وابنيك هذا ابو الخلفاس بعدي منهم لتفاج ومستم
 المنصور ومنهم المندى مختصر والراوي عنه هو ابن عتبة الحافظ وكثير الغرائب والمناكير
 روي في الجرح احاديث كثيرة عن ضعفا وكذا ابن عتبة ومجايل والجل فيها علمهم لا عليه
 حديث اخر عن ام سلمة رواته الحاكم في المستدرک عن عمر بن هارون عن ابن جريح
 عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
 فقرأها اية الحمد رب العالمين اثنى الرحمن الرحيم ثلاث ايات الى اخره. قال الحاكم
 وعمر بن هارون اصل في السنة وانما اخرجهما من التتقي وبذلك بين حجة لوجه احدها

انه ليس بصريح في الجرح ويمكن انها سمعته سري في بيتهما الفقه منسمة. الثاني ان سفيان بن عيينة
 بانه كان يروي عن ابيه ولا يرويها وقد رواه ابو اعني الحاكم من حديث تمام حديثنا ابن حبيب
 عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان قرأ النبي عليه السلام فوصفت بسم الله الرحمن
 الرحيم حرفا حرفا قرأة بطيئة وقال علي بن شريط الشيخين وقال الدارقطني اسناده صحيح وروي
 ابو داود والترمذي والنسائي عن حديث يعلى بن مالك انه سأل ام سلمة عن قرأة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تتعقت قرأة مفسرة حرفا حرفا قال الترمذي حديث حسن
 صحيح. الثالث ان المحفوظ فيه والمهور ان غلب في الصلاة وانما قوله في الصلاة زيادة
 بن عمر بن هارون وهو مخرج تكلم فيه غير واحد من الامة. قال احمد بن حنبل لا ادري عنه
 شيئا وقال ابن معين ليس بشي وكذا به ابن المبارك وقال قد مر عن هارون مكية بعد موت
 جعفر بن محمد فزعم انه رآه وحديث عنه وقال النسائي سترك الحديث وقال صالح بن جرح
 كان كذابا وسئل عنه ابن ابي مليكة فضعه حجة او قال ابن حبان يروي عن الثقات
 المفضلات ونريد عن شيوخنا لم يروهم وقد رواه الطحاوي عن حديث حفص بن عتاب حديثنا ابي
 عن ابن جريح به سئل حديث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابي مليكة به بلفظ السنن
 ثم قال وقد اختلف الذين رويوه في لفظه فانتفى له بكونه حجة وكانه لما يفتد بما بعة
 حفص بن عتاب لعمر بن هارون لسنة ضعف ابن هارون. الرابع ان يقال غاية ما فيه
 انه عليه السلام جهر بمائة او نحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل اداء جهر بمائة صلاة
 الجهر اياها ولو كان ذلك مغلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يخرج احدا من بيان
 عنه ولا كان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما انكر عبد الله بن المغفل وعنه حديث
 وكان الرجل اعلم به من النساء والله اعلم. حديث اخر عن النضر بن عاصم الله عنه
 رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه من حديث محمد بن ابي المنوف بن ابي السريج قال
 صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيهما الصبح والمغرب فكان يحرك بسم الله
 الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدھا وقال المعتمر ما لو ان اقتدي بصلاة ابي وقال
 ابي ما لو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. قال الحاكم رواه كلف ثقات
 ومومغارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معمر بن سليمان عن ابيه عن
 الحسن بن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسري بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة
 واني بكر وعمر انتهى وفي الصلاة زادها ابن خزيمة. وله طريق اخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد
 بن ابي السريج حديثنا انما غلبت ابي اويس ثانيا لك عن حميد بن عمار قال صليت خلف النبي
 عليه السلام واني بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجرؤن بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحاكم وانما
 ذكرته شاعرا قال الذهبي في مختصره اما استحي الحاكم بورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع
 فانما سمعته بالله والله انه كذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا ومحمد بن ابي السريج قال
 ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال ليس الحديث مع انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه كالتقدم
 وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن النضر ان النبي عليه السلام كان يسري بسم الله الرحمن الرحيم
 واني بكر وعمر هكذا فرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الاسناد وفيه الجرح ورواه الحاكم قال

رجالهم ثقات وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافا لما عرفت من شأله حتى قيل
 ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بل تصحيحه الحسن الترمذي احيانا يكون دونه
 واما ابن خزيمة وابن حبان فتصححهما اخرج من تصحيح الحاكم بلا تراخ فكيف يتصحح البخاري
 ومسلم وكيف واصحاب السنن الثقات الابطات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبه ساك
 فتاده عن هذا فقال انت سمعته انسايذكر ذلك فقال نعم واجزه باللفظ الصريح المنافي للهر
 ونقل شعبه عن فتاده ما سمعته من انس في غاية الصحة وارتفاع درجات الصحيح عنده اهل
 فان فتاده احفظ اهل زمانه واتقان شعبه وضبطه هو الغاية عندم وهذا مما يرد
 به قول من زعم ان بعض الرواة روي حديث انس بالمعنى الذي فهم من قوله كانوا يستفتحون
 الصلاة بالجهر لله رب العالمين فهم من هذا الذي فتراهما فراه من عنده فان هذا قول
 من هو بعد الناس على رواية هذا الحديث واثباتهم للصحة التي لا تقبل التاويل وبانهم
 من العلماء والضبط في الغاية التي لا تحتمل لمجازة او انه مكابر صاحب موى يتبع مواء
 ويدع موجب الدين والله اعلم وله طريق اخر عند الخطيب عن ابن ابي داود عن ابن ابي
 ابن ومب عن عمه عن العري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحرك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة انتهى قال ابن عبد البر الهادي سقط سنة لا
 كما رواه البايعندي وغيره عن ابن ابي ومب هذا هو الصحيح واما الجهر فلم يحدث به ابن ومب
 قط ولو صح ان ما رواه في الموطا عن حميد عن انس قال قلت وراي بكرا الصديق رضي الله عنه
 وعمرو عثما فكلمهما بقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال ابن عثمة البرقي النقي
 مكثا رواه جماعة موثوقا ورواه ابن ابي ومب عن مالك وابن عيينة والعمري عن حميد
 عن انس خروفا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم واثابكم وكرمكم لم يكونوا يقولون قال
 وهذا خطأ من ابن ابي ومب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك فصار هذا الذي رواه الخطيب
 وغيره حديث انس طريق اخر فيه الجهر لانه ليس فيها قوله في الصلاة فلا جهر فيها وسو
 الصحيح عن انس كما رواه البخاري عن انس انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت من
 ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يدي بسم الله الرحمن الرحيم وروي مسلم عنه ايضا قال قلت لعلي بن
 سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وهذا هو الصحيح عن انس
 ان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة البسلة وليس فيها ذكر الصلاة املا ونظيره
 حديث امرئته رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
 العالمين يقطعها خروفا وقد تقدم ويؤيد المعنى حديث سعيد بن جبير قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحرك بسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون بسيلة الكذاب
 الرحمن فقالوا ان محمدا يدعوا له التامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحقها بما جهر بها حتى
 مات رواه ابو داود في مراسيله والمرسل اذا وجد له من يوافقه فهو حجة با نقاق حديث اخر
 موقوف ولكنه في حكم المرفوع اخرج الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
 ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبر ان انس بن مالك قال صلى على معاوية بالمدينة صلاة فجر فنهت
 بالقرآن فبدا بسم الله الرحمن الرحيم لامر القرآن ولم يقرأ بالسورة التي بعد ها حتى قضى تلك

الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان علي مكان يا معاوية
 اسرقت الصلاة ام نسيت ان بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت
 فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد امر القرآن وكبر من يروي ساجدا
 انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواه كلف ثقات وقد اعتمد
 الشافعي على حديث معاوية بعد ان ثبت الجهر وقال الخطيب هو احمد ما يعنه عليه في هذا
 الباب والجواب عنه من وجوه احدها ان هذا على ما رواه عن عثمان بن خثيم وهو وان
 كان من رجال مسلم لكنه متكلم بنينا سند ابن عدي الى ابن معين انه قال احاديثه غير قوية
 وقال النسائي ليس الحديث ليس بالقوي فيه وقال الدارقطني ضعيف لينه وقال
 ابن المديني سنكر الحديث وبالحلة فهو مختلف فيه ولا يقبل ما نقله من مع انه قد اضطرب
 في اسناده ومثله وما يوافي من اسباب الضعف اما في اسناده فالكاتب ختم تارة برويه
 عن ابي بكر بن حفص عن انس وتارة برويه عن انس عن ابي عبيد بن رفاعه عن ابيه وقد روي
 الاول اليه في كتابه المحرقة للجلالة رواه ما رواه ابن جريح ومالك ان في ابي ترجع الثانية
 ورواه ابن جريح ايضا عن انس عن ابي عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده قد اذكر الجهر
 كذا لك ورواه عن انس عن ابي عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده قد اذكر الجهر
 عندك فيجي واما الاضطراب في سنته فتارة يقول صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
 لامر القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عن مالك وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله
 الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقد اورد الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسماعيل بن
 عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لامر القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند
 الدارقطني في رواية ابن جريح ومثل هذا الاضطراب في السند والمثني مما يوجب ضعف
 الحديث لانه تسع بعد مضطه . لو جاز لنا في ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون
 شاذ ولا معطلا وهذا اذا مغلل فانه مخالف لما رواه الثقات الابطان عن انس وكيف
 يرويه انس مثل حديث معاوية بهذا محتجابه وهو مخالف لما رواه عن النبي عليه السلام وعن
 خلفائه الراشدين ولم يعرف عن احدهن اصحاب انس المعروفين بصحة انه نقل عنه
 سلكه ومما يرد حديث معاوية هذا ان انس كان يقعا بالصرم ومعاوية لما قدم المدينة
 لم يذكر احدى العلماء ان انس كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم الوجه الثالث
 ان حديث انس بالمدينة قدما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يري قرايتها املا قال عروة بن
 الزبير اخذ الثقب السبعة ادرأته الا تموتوا يستفتحوا القرآن الا بالجد لله رب العالمين
 وقال عثما لرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرأ بها وقال عبد الرحمن اللعرج ادرأته لا يمة
 وما يستفتحون القرآن الا بالجد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احدهن اهل المدينة باسناد
 صحيح انه كان يحركها الا في يسير وله محل وهذا علمهم بترارته اخرجهم عن وطع فكيف يتكبرون
 على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل . الوجه الرابع ان معاوية لو رجع الى الجهر بالبسلة كما
 نقلوه لكان هذا معروفا من اهل الشام الذين يحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل السابك
 كلهم خلفاءهم وعلماءهم كان من ههنا ترك الجهر بها وروى عن عبد العزيز بن الجهم

فَمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجُهَيْنِ مَا يَأْتِي فِيهِ لَأَصْلُهُ وَلَا زَائِعِي مَا مَرَّ الشَّامُ وَمِنْهُ
 فِي ذَلِكَ مِنْ مَبَالِكٍ لَا يَفْقَرُهَا سِرًا وَلَا جَهْرًا. وَمَنْ الْمُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَالًا مُعَاوِيَةَ
 وَمَعْلُومًا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ صَلَّى مَعَ ابْنِ عَلِيٍّ السَّلَامَ فَلَوْ سَمِعَ ابْنُ عَلِيٍّ السَّلَامَ بِجَهْرٍ بِالْبَسْمَلَةِ
 لَمَا تَرَكَهَا حَتَّى يَتَكْرَّمَهُ رَعِيَّتُهُ أَنْ لَا يَجِيسَ بِصَلَاتِهِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنْ تَدْرِيسِهَا عَلَيَّ الْحَدِيثَ
 مُعَاوِيَةَ يَهْدِي أَبَا طَلٍّ وَمُغِيرَةَ وَجْهَهُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِيهِ وَيُقَالُ إِنَّ كَانَهُ هَذَا الْأَنْكَارُ عَلَى مُعَاوِيَةَ
 مُحْفُوظًا فَإِنَّمَا مَوَانِكُ الْأَنْكَارِ لَمْ تَزَلْ أَتَامَ التَّكْبِيرَ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَعْلُومًا أَنْ تَزَالَ أَتَامَ التَّكْبِيرِ
 كَانَ مَذْهَبُ الْمُخْلَفِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَسَرَاهُنَّ عَلَى الْبِلَادِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مَذْهَبُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَمَوْعِدُ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي بِأَجْدِ الْجَدِّ أَنْ تَرُوحَ وَحِينَ يَسْجُدُ جَدُّ الْعُقُودِ وَالْأَفْلَاحِ وَجْهَ الْأَنْكَارِ
 عَلَيْهِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَمِنْ مَذْهَبِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكِبَرِ الْعَهْدُ بِرَضَى اللَّهِ عَنْهُمْ
 وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا. وَبِالْجَلَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ جَمِيعٌ بِقِيَمَتِهَا عَدَمُهَا
 أَوْ عَدَمُ أَحَدِهَا وَكَيْفَ تَكُونُ صَحِيحَةً وَلَيْسَتْ مُخْرَجَةً فِي سَبِيلِ الصَّحِيحِ وَلَا الْمُسَانِدِ وَلَا السَّنَنِ
 الْمَشْهُورَةِ وَفِي رِوَايَاتِهَا الْكَذِبُ وَالضَّعْفُ وَالْجَاهِلُ بِالنَّبِيلِ الَّذِينَ لَا يَوْجِدُونَ فِي التَّوَارِيخِ وَلَا فِي كُتُبِ
 الْجَرَحِ وَالنَّقْدِ بَلْ يَحْمِلُونَ شُرُوحًا بِرِجَالِ الْجَعْفِيِّ وَحُصَيْنِ بْنِ خَمْرَاقٍ وَعَمْرِو بْنِ حَفْصِ الْمَلِكِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَصَّانٍ الْوَاقِفِيُّ وَأَبِي الصَّلْتِ الْأُرُومِيُّ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْخَارِقِ وَابْنُ أَبِي عَالِيٍّ
 الْأَصْبَهَانِيُّ الْمَلْقَبُ بِحَرَابِ الْكَذِبِ وَعَمْرِو بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِيضٍ وَآخَرُونَ
 أَصْرِبَانِ عَنْ ذِكْرِهِمْ. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَخَارِضَ بِرِوَايَتِهِمْ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَالِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْأَثْبَاتِ وَمِنْهُمْ قَتَادَةُ الَّذِي كَانَ
 أَحْفَظَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَبِرويه عَنْهُ شُعْبَةُ الْمَلْقَبُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَتَلْقَاهُ الْأَيَّةُ
 بِالْقَبُولِ وَلَمْ يَضَعْفُهُ أَحَدٌ مَخْتَارًا لِأَنَّ رَكِبَ مَوَاهِجِهِ فَرَطَ الْمَقْصَبِ عَلَى أَنْ يَحْلُلَهُ وَرَدَتْ
 بِاخْتِلَافِ الْفَاطِمَاتِ مَعَهَا لَيْسَتْ مُخْتَلَفَةً بَلْ يَصْدُقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَمَا بَيَّنَّا وَعَارَضَهُ بِكُلِّ حَدِيثٍ
 ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَصَّانٍ أَوْ بِكُلِّ حَدِيثٍ عَلَى الضَّعِيفِ وَمَنْ يَصِلُ إِلَى الْمَرْئِيِّ هَذَا يَجْعَلُ الصَّحِيحَ مُعْظَمًا
 وَالضَّعِيفَ مُعْظَمًا وَالْحَالِلَ سَائِلًا مِنَ التَّعْلِيلِ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِغُلَاظَةِ الْكَلَامِ
 وَمِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَدَلٍ وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَمَا تَحْتَ طَائِلِهِ لَعَلَّ يَحْسُنُ مِنَ الْأَنْصَافِ وَتَزَلُّ
 التَّعْقِيبُ. وَيَكْفِينَا فِي تَضَعِيفِ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ عَرَاضُ أَحْبَابِ الْجَوَامِعِ الْفَصِيحَةِ وَالسُّنَنِ
 الْمُحَرَّرَةِ وَالْمُسَانِدِ الْمَشْهُورَةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي حُجْجِ الْعِلْمِ وَنَسَائِلِ الدِّينِ وَالْبُخَارِيُّ مَعَ سُرْدَةِ
 نَقِيبِهِ وَقَدْ تَخَلَّلَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَبْدَعْ مَحْضَةً مِنْ أَحَادِيثِهِ وَلَا كَذَلِكَ مُسْلِمٌ
 فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثَ ابْنِ أَبِي عَالِيٍّ عَنْهُ الدَّالُّ عَلَى الْإِحْقَاقِ وَالْإِتْقَانِ فِي دَفْعِ ذَلِكَ
 أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَرَدَّدُ أَنْ يُوَدَّعَ فِي حُجْجِهَا كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يَحْتَجُّ بِبُكُونِهِ قَدْ تَرَكَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ فِي جَمَلَةٍ
 مَا تَرَكَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا الضَّعِيفُ أَوْ كَابِرُ قَانِ مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ مِنْ
 أَعْلَامِ الْمُسَائِلِ وَمُخْتَصَلَاتِ الْفَقْهِ وَمَنْ أَكْثَرُ هَذَا وَزَائِلِي الْمَذَاهِبِ وَحَرَلَانِي الْمُصَنِّفَاتِ
 وَالْبُخَارِيُّ كَثِيرًا لَتَتَّبِعَ لِمَا يَرِدُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ السُّنَنِ فِيهِ كَرَاهِيَّةٌ لَمْ يَعْزِمْ بِذَلِكَ فِيَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبُ الْبُخَارِيِّ كَذِبُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِمَا أَلْفَمَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ
 وَكَيْفَ يَخْلِي ثَنَاءَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَهُوَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَيَّامِ

مَعَ غَمُوضٍ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَنَسَائِلِ الْجَهْرِ بِمَا عَوَّامُوا رِعَايَتَهُمْ مِنْهَا لَيْسَ بِكُلِّ سَبْعِيٍّ
 وَأَنَا أَصْلَفُ بَابَهُ وَتَالَهُ لَوَاطِعُ الْبُخَارِيِّ عَلَى حَدِيثِهَا مُوَافِقٌ لِرُطْبَةِ أَوْ قَرِيْبٍ لِسُرْطِهِ لَمْ يَجْلِ مِنْهَا
 كِتَابُهُ وَلَا كَذَلِكَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ سَلَمًا هَذَا الْبُودُودُ وَالزُّنْدِي وَابْنُ مَالِكٍ مَخِشْتَالُ كِتَابِهِمْ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ
 السَّيْقِيَّةِ وَالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا سِوَا فُلُولِهَا عَنْهُمْ وَأَهْلِيَّةُ الْكَلْبِيَّةِ لَمَّا تَرَكَهَا
 وَقَدْ تَفَرَّدَ النَّسَائِيُّ بِهَا بِحَدِيثِ أَبِي مَرْزُوقٍ وَمُوَافِقٍ مَا فِيهَا عَنْهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ وَالْجَوَابُ
 عَنْهُ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْهَا حَدِيثَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَقَدْ عَرَفْنَا سَاهِلَهُ وَبَاقِيَتَهُ عِنْدَ
 الدَّارِ قُطَيْبِيِّ فِي سُنَنِهِ الَّتِي يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَقُولَةَ وَمَنْبَعُ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا
 حَدِيثًا حَدِيثًا وَأَنَّهُ أَعْلَمُ **الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ** فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَالِيٍّ فِي الْخُلَاتِيَّاتِ
 وَالطَّوَارِكِ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ ذَرْعَانَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَالِيٍّ بِبَيْتِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ ابْنُ أَبِي عَالِيٍّ يَتْلُو النَّبِيَّ وَهُوَ
 الْأَنْدَرُ خَالِفٌ لِلصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَالٍ بِإِيجَارٍ كَارِوَاهُ السُّنَنِ وَقَدْ رَوَى عَمْرِو بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ أَيْضًا عَدَمَ الْجَهْرِ وَرَوَى الطَّوَارِكُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَالِيٍّ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَالِيٍّ
 يَبْسُطُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ فَكَانَ يَنْتَبِهُ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ سُرَّةً أَوْ بَعْضَ حَيَاتِهِ أَحَدَ الْأَسْبَابِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطَيْبِيِّ بِسُنَنِهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ كَانُوا يَجْهَرُونَ
 بِبَيْتِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَتْلُو وَمِنْهَا أَبَا طَلٍّ. وَعُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْوَاقِعِيُّ أَحْفَظُ عَلَى تَرَكَ
 الْأَحْتِجَاجَ بِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ كَذَابَ مَا يَكُونُ حَدِيثٌ وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ
 يَرْوِي عَنْ الثَّقَافَةِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْضُوعَاتِ لَا يَحِلُّ الْأَحْتِجَاجُ بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ
 وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ابْنِ أَبِي رِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ
 عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةٍ يَجْهَرُونَ بِبَيْتِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَمِنْهَا أَيْضًا لَا يَنْبَغِي وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيٍّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا وَلَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ قَطُّ وَالْجَاهِلِيَّةُ عَلَى ابْنِهِ يَعْقُوبُ
 قَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيَّامِ. قَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ
 نَعِيمٍ ضَعِيفٌ وَمَنْ شَاءَ ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ يَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَأَمَّا سَبْحُ الْخَطِيبِ فِيهِ فَهُوَ بِالْحَسَنِ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْأَهْوَازِيُّ وَيَعْرِفُ بِابْنِ أَبِي عَالِيٍّ لِأَصْبَهَانِيٍّ حَرَابِ الْكَذِبِ
 وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطَيْبِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا أَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَلَاحِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَذْرِيِّ
 وَأَبْنِ عُمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي مَرْزُوقٍ وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِبَيْتِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمِنْهَا أَيْضًا لَا يَنْبَغِي
 وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ الْعَرَبِيُّ ابْنُ سَالِمٍ وَسُوءُ مَوْجَعِي ضَعِيفٌ أَوْ مَوْحِيْبٌ مِنَ الْحَسَنِ الْأَشْقَرِ
 وَأَتَقَلَّبَ اسْمُهُ وَمِنْهَا أَيْضًا سَبْحُ ضَعِيفٌ وَمَوْجَعُولٌ وَأَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ رَمِيَ بِالرَّفْضِ وَالْكَذِبِ
 وَمَنْ يَخْلُصُ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ سَالِمَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَفِي أَدْرَاكِهِ لِلْمَقْلَةِ خَلْفَ
 ابْنِ قَتَادَةَ نَظَرْتُ وَمِنْهَا الْأَسْنَادُ بِجُوزِ الْأَحْتِجَاجِ بِهِ وَأَمَّا كَثَرُ الْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ عَلَى ابْنِ عَلِيٍّ
 السَّلَامَ وَأَهْلِيَّهِ لِأَنَّ الشَّيْخَةَ نَزَحًا بِجَهْرٍ وَمِنْ أَكْثَرِ الطَّوَارِكِ فَوْضُوعًا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَكَانَ أَبُو
 عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَحَدَ عِيَالِهِ السَّافِي بَرِيًّا تَرَكَ الْجَهْرَ مَا يَقُولُ تَرَكَ الْجَهْرَ مَا صَارَ مِنْ شَعَارِ الرُّوَافِضِ

وغالب احاديث الجرح في روايتها من موثوق الى التسليم. وسنما اخرجها الخطيب
ايضا عن محمد بن ابي السري حديثا معتبرا عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت
خلف عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امركم ان
يجهر بها الا الكبر انتهى قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام فان قرأها
سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونه فقلن كثير من الناس ان قد ابتدعوا عنهم
من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قرأها سنة لانه فعله داود وقد ذكر ابن المنذر
عن ابن الزبير ترك الجهر والله اعلم. واما اقوال التابعين في ذلك فليس بجدة مع انها
قد اختلفت فزوي عن غير واحد منهم الجهر وروي عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد
الينهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل جهرهم عنهم على احد الوجوه المتقدمة والواجب
في مثل هذه المسألة الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال. وقد نقل بعض من جمع من هذه
المسألة الجهر من غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمسحور عنهم غيره كما نقل الخطيب
الجهر عن الخلفاء الراشدين الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن علي والمسحور عنهم
تركه كالتبث ذلك عنهم. قال الترمذي في ترك الجهر والجد على هذا عند اهل العلم من
الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول شفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وكذلك قال ابن عبد البر يختلف في الجهر بها
عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس قال ولا تعلم انه اختلف في الجهر بها عن ابن عمر وسداد
ابن اوس واكرابي وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روي الطحاوي
والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر
في ذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر وذكر ابن المنذر عنه عدمه وذكر البيهقي
وابن عبد البر والخطيب عن عكرمة الجهر وذكر الاثر عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره
عن ابن المبارك واسحاق الجهر وذكر الترمذي عنها تركه كما تقدم وذكر الاثر عن ابراهيم
التخفي انه قال ما دركت احدا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة. وذكر الطحاوي
عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتون القرآن الا بالجد لله رب العالمين قال
وكيع كان الامم وابن ابي خالدا وابن ابي ليلى وشفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح
ومن ادركنا من شيخنا لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وروي سعيد بن منصور
في سننه حديثا خالدا بن حميد عن ابي وايل قال كانوا يسرونه لئلا يسموا بالنقود
في الصلاة. حديثنا حماد بن زيد عن كثير بن سفيان الحسن بن علي عن الجهر
بالسنة فقال انما يفعل ذلك الاعراب. حديثنا عتاب بن بشير انما يحض عن سعيد
ابن جبير قال اذ صليت فلا تجهر بيسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالجد لله رب العالمين
محض ما قاله صاحب التنقيح ذكر الاحاديث التي استدلت بها الشافعية ثم قال
وهذه الاحاديث في الجملة لا يحسن بمنزلة علم بالنقل ان يعارض الاحاديث المصنوعة
ولو ان يعرض للمتنقفة شبهة عند سماعها فينظرها صحيحة لكان الاضطراب عن ذكرها
اولي ولكفي في منعها اعراض المصنفين المسانيد والسنة عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني

سها طرقت في سنة فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا سياتي ان
الدارقطني لما وردت مسأله بعضا هاهنا تصنيف شي في الجهر فصنف فيه جزا فاته بعض
الملكبة فاقسم عليه ان يجهره بالصحیح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعف ثم جرد الامام ابو بكر الخطيب
فجمع احاديث الجهر فاروي عليه بن غطية ما ظن انه لا يتكسف وقد بينا اعلمها وظلها
ثم اتا بعد ذلك عمل احاديثهم على احاديثهم اما ان يكون جهرها للتعليم او جهرها لغيره
يسمعه من قرب منه المأمور اذا قرب من الامام او خاداه سمع ما يخافه ولا يستحي ذلك
جهرها كما ورد انه كان يصلي بهم لظهر فيسمعهم لاية ولا يتبين بعد الفاتحة احيانا والناهي
ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روي ابو داود باسناده عن سعيد بن جبيرة ان
ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان مسنمة يدعي رجلا الائمة
فقال اهل مكة انما دعوا اهلا الائمة فامر الله رسوله باحقها فاجهر بها حتى مات
فهدا اهل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مثلك البص والتا وبل فقال ان احاد
الجهر فجمع على احاديث الخطيب ياسيا احدها بكثرة الرواة فان احاديث الاخبار واهلها ان
من الصحابة اشهر ما لك وعبد الله بن مسعود واحاديث الجهر رواها الرضا عن صحابيا والكا
ان احاديث الاخبار شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي
كما قدم قول بلال في صلاة النبي عليه السلام في البيت على قول سامة وغيره انه لم يصل
قالوا بان السافذ روي عنه انك اذ كنت في الجملة فروي احمد والدارقطني من حديث
سعيد بن يزيد اني سلمة قال سالت انس اكا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما احفظه
وما سألني عنه احد قبلت قال الدارقطني اسناده صحيح قلنا اما اعتناهم بكثرة الرواة
والاقتداء على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح
بخلاف حديث الاخبار فانه صريح صحيح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المصروفة واما
والسنة المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواية ويقولون ضعيف
لبعد احتمال الغلط على العدد الاكبر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا اربعة لانه اكبر الخدود
واحاديث الجهر وان كثرت روايتها لكنها كلها ضعيفة وكثرت حديث كثرت روايتها وبغدت
طريقه ومؤخره ضعيف كحديث الطير وحديث الحارث والحجر وحديث من كنت مولاه فعلي
مولاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الاضعاف وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة
مجتاهين من الطرفين كترجيح الائمة رواية من روي عن الزهري حديث الجماعة وذكرهم الترتيب
وتعليق الحكم على الجماعة على رواية من روي عنه التخيير وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر
الجماعة واحاديث الجهر ليست مخرجة من الصحاح ولا المسانيد المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدار
قطني فالحاكم عرف سها لم يوضحها للاحاديث الضعيفة بل الموضوع والدارقطني قد
ملا كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمحللة ولم ينف من حديث لا يوحى عن غيره واما
الشهادة على النبي فان ظهرت في صورة النبي فغناها الاثبات بخلاف حديث بلال

مع ان المسألة مختلفة فيها على ثلاثة اقوال فالأكثرون على تقديم الأثبات فيعيد قالوا لان
 المثبت مع زيادة علم وايضا على ان في هذا التأكيد دليل الاصل والاثبات يفيده التأسيس
 والتأسيس اولي الثاني انها سواء قالوا لان الثاني موافق للاصل وايضا في الظاهر الثاني
 عن المثبت اذ لو قدر مقدمنا عليه لكانت فايدته التأكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تأخيرها
 يكون تأسيسا والعلة اولى القول الثالث ان الثاني مقدم على المثبت واليه ذهب
 الأئمة في غيره وقد قدم جماعة من الخدائق منهم البيهقي النقي على الأثبات في حديث ما عذر
 وانه علينا السلام صلى الله عليه وآله في رواية البخاري في صحيحه من حديث جابر ورواه احمد واصحاب
 السنن وقالوا فيه ولم يثبت عليه وصححه الترمذي وموافقا لصلوات الله عليه واما جمعهم
 بين الاحاديث بانهم يسمعون بعد وانه كانه صبيبا يومئذ ورواه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
 يأت في المدينة والسنن يومئذ عشرين ومات ولعمرون ستة فكيف يتصور ان يصلي
 خلفه عشرين سنين ولا يسمعه يوما من الدهر يجر هذا الخيال مستحيل ثم قد روي هذا
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف يسمعون من في زمن ابي بكر وعمر وكل في زمن عثمان
 مع تقدمه في زمانهم وروايت الحديث وقد روي ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
 يحب ان يليه الملاحير والاضار ليلخذ ولعله ورواه الساجي وابن ماجه قال النووي
 في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم واما ما روي من انكار السنن فلا يقاوم ثبوت
 عنه خلافة في الصحيح ويحتمل ان يكون السنن من تلك الحال لكبره وقد وقع في ذلك كثيرا
 كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ وشيئا وكمن حدث
 ونسي ويحتمل انه انما سأل عنه وذكرها في الصلاة اصلا لا عن الخبر ثم اختلفا والله اعلم
 بالخص ما قاله الحازمي في النسخ والنسخ اختلف اهل العلم في البسلة فليجرب في الصلاة
 اولا فدم جماعة الى الجهر روي ذلك عن علي وعمر وعباس وعبد الله بن الزبير وعطاء
 وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير واليه ذهب الساجي واصحابه وحالهم في ذلك اكثر اهل
 العلم وقالوا ليس بها وبجهر روي ذلك عن ابي بكر وعمر في احاديث الروانين وعمر
 وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحامد بن عمار قال احمد بن حنبل واسحق واصحاب
 الحديث وقالت طائفة لا تقرها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والوزاعي واستدلوا
 القابلوك بالاحكام الاحاديث الثابتة واكثرها خصوص لا تقبل التاويل وبني وان غرضها
 احاديث اخرى فاذا ثبت الاسرار اولى بالنقد لاسر من احاديثها بوثوقها وصحة سندها والحق
 ان احاديث الجهر لا توارى في الصحة والنبوت والثاني انها وان صحت وهي مشنوخة
 بما اخرنا وساق من طريق ابي داود حديث شعبة بن موسى شعبة بن العوام عن شريك عن
 سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجز يسمي الله الرحمن الرحيم
 عكة وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا ان محمد ادعوا الى الله اليها مئة
 فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فاخفاها فاجهرت حاجتي مات انتهى وهذا امر سهل
 يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور واما من ذهب الى الجهر
 فقال لا يثبت الى انكار ورود الاحاديث في الجاهل وكتب السنن والمسند طائفة

بذلك

بذلك لم يثبت لصحة الجهر انما التحابة ومن بعدهم من التابعين وهم جبر الى عصر الامنة وحديث
 سعيد بن جبير من سئل لا تقرب به حجة ثم هو معارض بما اخرنا وساق من طريق الدارقطني
 حديثنا ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سعيد البزار حديثنا شخص بن عتبة بن عمر والكوفي ثنا عبد
 ابن خضف المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل يجهر في السور
 بينهم انما الرحمن الرحيم حتى فتن النبي قال وطريق الاضاف ان يقال اما ادعاء النسخ
 في الكلام على المذهبين فتعذر لان شرط النسخ ان يكون له نية على المنسوخ من حيث
 النبوت والصحة وقد قدناها ههنا فلا يثبت الى القول به واما احاديث الخفا
 فهي متفق غير ان مناسيا وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة
 غير ان اكثرها لا يثبت من سوابب الجرح كافي الجانب المخروا والاعتماد في الباب على رواية السنن
 ما لا يثبتها صحيح واسمهم الرواية قد اختلفت عن السنن من وجوه اربعة وكلها موهجة
 الاول روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ولم وابو بكر وعمر وعما لا يقتضون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين وهذا صحيح الرواية فتن عن ابن رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
 القطان والحسن بن موسى لاسيما ويحيى بن مسكين وابو عمر الحواص وعمر بن مزيون
 وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روي عن ابي عمير عن شعبة عن قتادة
 وثابت عن انس وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستواي
 وسعيد بن ابي عمرو بن ابله بن يزيد الطار وحماد بن سلمة وحميد وايبوب السخاني
 والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهارم واختلفت عنهما في لفظة
 قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وقد اتفق البخاري ومسلم على
 اخرج هذه الرواية لسلامته من الاضطراب وقال الساجي معناه انهم كانوا يسمون
 بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم الوجه
 الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر وعما فلم اسمع احدا
 منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه كذا لك محمد بن جعفر ومخاض بن معاذ وحماد بن محمد
 ابن ابي بكر البرسائي وشيخون وعمر وقراد ابو نوح وادم بن ابي ياسر وعبيد الله بن موسى
 وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد الموزني عن شعبة عن قتادة واكرم
 اضطررنا وفيه فكذا كما امتنع البخاري من ارجاعه وموسى بن عمار يدينم الوجه الثالث
 ما رواه حماد بن جابر عن حماد بن عمار عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى
 السلام قال كانت منذ ان قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبدا الرحمن وبدا الرحيم
 قال وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجها البخاري في صحيحه الوجه الرابع روي
 عنه ما اخرنا وساق من طريق الدارقطني حديثنا ابو بكر بن يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا العباس
 ابن زيد ثنا عمار بن مضر حديثنا ابو سلمة سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله لم يستفتح الجهر لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء
 ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصلي في الغليظ
 قال نعم انتهى قال الدارقطني اسناده صحيح في هذا الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب

ائمة وبني مختلفه كما تزي وعز من بعد وفتره الاختلاف في مثل ذلك ولم من شخص يتفاضل عن
 امر من لوازمه حتى لا يلحق اليه بالالبنة وينتبه لاربعين من لوازمه ويلحق اليه بال
 بالكلية. ومن اعجاز ما اتفق لي اني دخلت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث
 فحضرا لي جماعة من اهل العلم وهم من المواطنين على الجماعة في الجامع وكان امامهم ميتا
 يلا الجماعة صوته فسالتهم عنه هل يجهر بسم الله الرحمن الرحيم او يخفيها فاختلوا على ذلك
 فقال بعضهم يجهر بها وقال بعضهم يخفيها وتوقف اخرون والحق ان كل من ذهب الى اي
 هذا الرواية فهو مستك بالسنه والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفتح الكتاب وسورة معها **قلت**
 اخرجها الترمذي وابن ماجه بعنه عن ابي سفيان بن علف السدي عن ابي نضر عن ابي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الفاتحة او غيرها من القرآن لم ينقص من اجره شيء
 المستسلم ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي
 واقتصر ابن ماجه فيه على قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الى اخره وذكر الترمذي في باب
 تجزيم الصلاة وتحليلها وابن ماجه في باب الفاتحة خلف الامام وسكت عنه الترمذي ومو
 معلول بابي سفيان قال عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن عدي
 في الكامل وضعف اباسفيان عن ابن معين وقال عن النساكي انه سترك الحديث
 ولفظه لا صلاة الا بفتح الكتاب والسورة وفي لفظ اخرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي لفظ اخر تجزيم صلاة الفاتحة الكتاب وما تيسر
 وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها واولين هو اباسفيان وقال وقد روي عنه الثقات
 وانما انكر عليه انه ياتي في المتكول باسبيل لا ياتي بها غيره واسانيد مستقيمة انتهى
 ورواه ابان بن شيبه واسحاق بن رايمية في مسندهما ورواه الطبراني في مسند الشاميين
 عن اسمعيل بن عمار عن عبد الرحمن بن عبيد الله عن ابي نضر به صلاة الامام الفرات و
 غيرها **احاديث الباب**
 اخرج ابو داود في سننه عن قتادة عن ابي نضر عن ابي سعيد قال امرنا ان تقرأ بفاتحة
 الكتاب وما تيسر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والاربعين من القسم
 الاول ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد
 وابو يعلى الموصلي في مسندهما قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة وابو سفيان
 السدي عن ابي نضر مرفوعا ووقفه ابو سلمة عن ابي نضر هكذا قاله اصحاب شعبه
 عنه ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبه عن ابي سلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن شعبه
 انتهى **حديث** اخر روي الطبراني في كتابه مسند الشاميين حديثنا احمد بن
 ابن مالك ثنا محمد بن الحليل الحسني ثنا الحسن بن يحيى الحسني ثنا اسحق بن عبد العز
 عن ربيعة بن يزيد عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا صلاة الا بفتح الكتاب وايتين من القرآن انتهى **حديث** اخر رواه احمد
 في مسنده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفتح الكتاب وايتين من القرآن

ابن خلد

ابن خلد الزرقاني عن ابيهم عن رفاعه بن رافع قال جازجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالس في المسجد فمضى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فخرج فمضى كخبره صلى الله عليه وسلم انصرف الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول
 الله علي قال انما استقبلت القبلة فكبرتم اقر ايام القرآن ثم اقر ايام السبت فاذا ركعت
 فاجعل راحتيك على ركبتيك وامد ذنورك ومكن لركوعك فاذا ركعت راسك فاقم صلبك
 حتى ترجع العظام الى مكانها فاذا سجدت فكن لسجودك فاذا ركعت راسك فاجلس على فخذك
 اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وبجدة انتهى ورواه ابو داود عن محمد بن عمرو بن وهب قال
 هذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبرتم اقر ايام القرآن وما سأل الله ان
 تقرأ **حديث** اخر اخرج ابن عدي في الكامل عن ربيع بن بدر ويعرف بعلي له
 عن سفيان الجري عن ابي العلاء عن اخيه مطرب بن عبد الله بن النخعي عن عثمان بن حصين
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزي صلاة الا بقرائنها بفتحها الكتاب وايتين
 فصاعدا انتهى وضعف الربيع بن بدر عن البخاري والنسائي وابن معين **حديث** اخر
 اخرج ابن عدي ايضا عن محمد بن يزيد المديني عن عطاء بن ابي نضر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفتحها الكتاب وثلاث ايات فصاعدا انتهى وضعف
 محمد بن يزيد وقال انه منكر الحديث **حديث** اخر اخرج ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان
 في ترجمة ابن ابي عمير عن ابي الفرساي عن ابي مسلم عن ابي عمير عن عثمان بن عمر عن ابي عمر
 عن ابي شعور انصاريا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الا بقرائنها
 بفتحها الكتاب وايتين منها انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لما ذكره في ركنية
 السورة مع الفاتحة واستدل بالنور في الخلاصة على عدم وجوبها حديث غيره للبخاري
 ومسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة تقرأها اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
 وما اخفي علينا اخفي عليكم وان لم تزد على امر القرآن اجاز ان تزدت فهو خير انتهى
 ومدة موقوف **الحديث الرابع** **باب**
 قال عليه السلام لا صلاة الا بفتح الكتاب قلت روي الائمة السنة في كتبهم من
 حديث محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
 لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب وقال اسناد صحيح وصححه ابن القطان ايضا وقال زياد احد الثقات انتهى
 وقال صاحب التنقيح تقرر زياد بن ابي بوب بلفظ لا تجزي ورواه جماعة لا صلاة لمن لم
 يقرأ وهو الصحيح قال وكان زياد رواه بالمعنى انتهى ولما عثر بعض الجاهلين حديث
 لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الى المصنفين اخذوا به من سؤنهم فقال والعجب
 من ابن يمينه كيف عساه في احكامه للدارقطني فقط وقال اسناد صحيح وهو في الصحيح انتهى
 كلامه والذي غراب يمينه انما هو لا تجزي صلاة والله اعلم **والحديث** في صحيح ابن حبان
 هذا اللفظ بعينه الاسناد قال ابن حبان اخرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حديثنا

محمد بن يحيى الذي لم يسم بغير رتبة شعبة عن العلاء بن ربيعة عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأمية الكتاب
قلت وإن كنت خلف الإمام قال فليختم بيده يقول اقرأ في نفسك انتهى قال ابن حبان
لم يقبل في خبره العلامة الإيجازية صلاة الشعبة ولا عنه إلا ومحمد بن جرير انتهى ورواه
ابن خزيمة في صحيحه كما تراه قاله النووي في الخلاصة **ومرأه أدب أصحابنا**
حديث أبي هريرة رواه البخاري وكسبه عنه قال دخل رجل المسجد فصلى والبنى عليه السلام
في المسجد فجاء إلى النبي عليه السلام فسلم وقال أرجع فصل فانك لم تقبل
فقبل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك نبيا ما أحسن غيرها فعمل في فقال إذا
فنتكلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعبدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلواتك كلها انتهى وأخطر محل قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة
ومن أفيه شيء لأنه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهم لا يقولون بوجوب السورة مع
الفاتحة وكيف لا يذكره عليه السلام الفاتحة وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة
لكن روي أبو داود في سننه حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن خالد عن
رفاعة بن رافع قال بهذه الفضة قال إذا قلت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن
بما شئت اقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وأحد مظهرك وإذا سجدت فكن
للسجود وإذا رفعت فاقعد على فخذه اليسرى انتهى وأخرج عن إسحاق بن عبد الله بن
إبي طحمة عن علي بن يحيى به أنه عليه السلام قال أنه لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ
فيضع الوضوء موضع يده أو ينصب يده ويقرأ بآيات القرآن ثم يقول الله أكبر
ويركع الحديث وأخرج ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به بهذه الفضة قال
إذا أنت فنت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن الحديث
وأخرج عن إمام عبد بن جعفر عن علي بن يحيى بهذه الفضة قال فيه فتوضأ كما أكره الله
ثم اقرأ وكبر فانك أكملت قرآنك فافزأ به والافزأ به وكبره وهله وقال فيه والاف
انتقضت من صلاتك انتهى حديث آخر روي الطبراني في معجم
الوسط من حديث إبراهيم بن طهمان عن الجراح بن ارطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن
أبي هريرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نادى يجيئ أهل المدينة للصلاة إلا
بقراءة ولو بقراءة الكتاب انتهى وقال لم يروه عن الجراح بن ارطاة إلا ابن طهمان انتهى
طريق آخر أخرجه أبو محمد بن الحارثي في مسنده وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد
الكوفي المعروف بالجلال ثم أبلغ من حماد بن عمار أن ابن المبارك أنبأنا أبو خزيمة عن عطاء بن أبي
رباع عن أبي هريرة قال نادى مناد في رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة إلا بالقراءة
ولو بقراءة الكتاب انتهى حديث آخر أخرجه الضعيف الجراح حديثا بغير
ابن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف يعقوب الفاضل عن أبي خزيمة عن أبي شفيان عن أبي
نصر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للصلاة إلا بقراءة الكتاب

أو غيرها انتهى كلاهما ضعيف بالجلال قال ابن عدي حدثنا كيراني خيفة ومحمد بن أبي
المنهجي وذكر النووي في الخلاصة من حديث أبي هريرة وذكر ابن خزيمة في صحيحه
ومحمد بن علي بن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم فلم يقبل له كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا بأس انتهى قال وهذا سقط لأنهم يدركونه في رواية أبي بصير
مروية أن عمر عاهد الصلاة الذي عن الحارث عن علي بن رباح قال له صليت ولم اقرأ
تقال له انتهت الركوع والجود قال نعم قال كنت صلاتك انتهى قال والحارث يجمع على
ضعفه فإنه كان كذابا انتهى الحديث **الخامس عشر**
قال عليه السلام إذا من الأماط فامسوا **قلت** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا من الأماط فامسوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين انتهى ولفظ النسائي وابن
ماجه فيه إذا من الأماط وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات قال الملائكة تومن فمن
وافق تأمينه الحديث ومروعا بن حبان في صحيحه قال الملائكة تقول آمين قال ابن حبان
يريد أنه إذا من كتاب الملائكة من غير أعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه جنة
يعفوله انتهى **قلت** هذا التفسير يندفع ما في الصحيحين عن مالك
عن أبي الرقاد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا من أحدكم آمين وقالت
الملائكة في السما والارض غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم
إذا من أحدكم في الصلاة ولم يقرأ بالبسملة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وفيه من غفر له
الجمع بين الصحيحين وفي هذه اللقطة فائدة أخرى وهي أنه إذا من المأمور فيه وغيره
اللفظ إنما هو في الأماط وفي المأمور وفيها والله أعلم **الحديث السادس عشر**
قال عليه السلام إذا قال الأماط ولا الضالين تقولوا آمين وفي آخره قال الأماط يقولوا
قلت رواه النسائي في سننه أخرنا أسماء بن عبد الله بن شعور حديثا يزيد بن زريع
حدثني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قال الأماط غير المفضوب عليهم ولا الضالين تقولوا آمين قال الملائكة تقول آمين
وأن الأماط يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى
ورواه عبيد الله بن رزاق في مصنفه خبرنا عن محمد بن طلق عن عبد الرزاق رواه ابن حبان في
صحيحه في النوع الأول من القسم الأول بسنده وثقة الحديث في الصحيحين ليس فيه
فان الأماط يقول آمين أخرجه البخاري ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الأماط ولا الضالين تقولوا آمين فإنه من وافق قوله
قوله الملائكة غفر له انتهى بلفظ البخاري ولفظ مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الأماط إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين تقولوا آمين وإذا قال
سمع الله من حمده تقولوا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى وأخرج مسلم أيضا عن حطان بن
عبد الله عن أبي بصير أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلاتنا وتأميننا

رأوا البخاري في القطار كانت هذه صلواته حتى وارق الدنيا انتهى وأخرها أيضا عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة أن كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انتهى قال أبي لا ينبغي لكم صلاة
 برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وأخرها أيضا عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
 فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وفي
 الموطأ عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك الصلاة حتى لم يبق
 الله عز وجل انتهى **الحديث التاسع عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 السلام أنه قال من أركعت فصع يدك على ركبتيك وفرد يمين أصابعك **قلت**
 رواه الطبراني في معجم الصغير والوسط حديثنا محمد بن صالح بن الوليد الترمذي حديثنا محمد
 بن خاتم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المشي عن علي بن زبير
 ابن جرد عن سعد بن مسعود عن المسيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة وأنا يومئذ بن ثمان سنين قد بنت لي أمي اليه فقالت يا رسول الله إن رجال الأنصار
 ونسائهم قد اتفقوا ولم يجدوا ما اتفقوا عليه في بيوتهم فاستأنت قال فخذمت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنين فلم يضرني من شيء قط ولم يسبقني في وجهي
 فذكر بطولها لما قال لي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني إذا ركعت فصع يديك على ركبتيك وفرد
 يمين أصابعك وارفع يدي عن جنبك مختصرا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديثنا محمد بن
 أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصديقي ثنا عبد الله بن المغيرة عن علي بن زبير طبراني
 رواه ابن عدي في الكامل والحقلي وابن حبان في كتاب الضعفاء حديثنا محمد بن عبد الله
 ابن هاشم الأيلي قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني
 إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يدي عن جنبك وكبر واقرا ما بدا لك وإذا
 ركعت فصع يديك على ركبتيك وأفرج يمين أصابعك وسبح وإذا ركعت راسك قائم ملبك
 وإذا سجدت فضع عقيبك تحت يمينك وأقم ملبك حتى تقع كل عضو منكم مكانه ولا
 تنقر نقر اليك ولا تقع أفعال الكلب ولا تبسط راعيك بسط المصلي قال الله لا ينظر
 إلى من أقيم صلبه في الركوع والسجود انتهى وضعفه ابن عدي والحقلي بكبره عن عبد الله
 وأسند عن البخاري أنه قال سمعنا الحديث وقال ابن حبان كان يضع الحديث على أنسه
 قال ويقال له كثير من مسلم لا يحل كتب حديثه انتهى **طريق آخر** رواه أبو الوليد
 محمد بن عبد الله الأزدي في كتابه تاريخ مكة حديثنا محمد بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزدي حديثنا
 عطاء بن خاله المخزومي عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما الأنصاري والآخر ثقيفي فتقدم إليه الثقيفي فقال له عليه
 السلام يا أخا ثقيف سل عن طبعك وإن شئت أجرتك عنها فقال دأب العجب إلي يا رسول
 الله قال حيث نزلت عن صلاتك فقال أي والذي بعثك بالحق قال فصل أول الليل وأحسن
 ونموسطه فإذا نمت إلى الصلاة فركعت فصع يدك على ركبتيك وفرد يمين أصابعك ثم ارفع
 راسك حتى يرجع كل عضو إلى موضعه وإذا سجدت فكن جهتك من الأرض ولا تنقر ولم يبال البيضا

نلاحظ

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة إلى آخره وروي هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من
 حديث ابن عمر قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في النوع الثالث والأربعين من القسم
 الثالث وكذا الطبراني في معجم **الحديث العاشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث أبي حمزة الساعدي في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع فوضع راحتيه على ركبتيه
 وقد تقدم في أول الباب وفي حديث رافع بن رافع في النبي صلى الله عليه وسلم وإذا ركعت فضع راحتيك
 على ركبتيك رواه أبو داود والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراء عن أبي شعور عفي
 قلنا لم يحدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا في المسجد فذكرنا ركع ووضع
 يديه على ركبتيه الحديث في آخره قال هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مختصرا وهم
 شيخنا علا الدين في عرو هذا الحديث للترمذي في مسنده في ذلك. وأما حديث ابن مسعود
 أنه طبق بين كفيه وأدخل يمينه في ثوبه رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه عن مسعود
 بن سعد بن أبي وقاص قال صليت إلى جنب أبي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي
 وقال كذا فعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين انتهى. ورواه أصحاب السنن
 الأربعة أيضا حديث آخر رواه الشيخ رواه الترمذي حديثنا أحمد بن منيع ثنا
 أبو بكر بن عباس ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا من الخطاب أن الركبتين
 مننت لكم فخذوا بالركبتين انتهى. وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد بن أبي حمزة وأبي
 أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود انتهى **الحديث الحادي عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظمير **قلت** قال في الصحاح هضاي كسر وكذا
 في الأمام وروي ابن ماجه في سننه أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الله بن
 عثمان عن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وأبنته بن محمد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي وكان إذا ركع سوي ظمير حتى لو سمع عليه الملائكة انتهى. وروي أبو الخطاب
 محمد بن إسحاق السراج في مسنده حديثنا الحسين بن علي بن زيد حديثنا أبي عن زائدة
 عن أبي إسحاق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظمير وإذا سجد وجده
 أصابع قبل القبلة انتهى. وروي الطبراني في معجم حديثنا الحسين بن إسحاق التستري
 ثنا أبو الربيع الزهراني حديثنا سلام الطويل عن زيد النخعي عن أبي نيرة عن ابن عباس مثل
 حديث وابنته سوا. وروي في معجم الوسط حديثنا محمد بن عبد الله الحفري ثنا صالح زياد
 السوي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعد بن جهمان عن أبي بردة
 الأسدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلج صبيح وأبنته **الحديث الثاني عشر**
العاشر روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا ينعقد **قلت**
 رواه الترمذي حديثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر
 ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حمزة الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة اعتدل وأما ورفع يديه حتى يجاذيهما منكبيه فإذا أراد أن
 يركع رفع يديه حتى يجاذيهما منكبيه ثم قال الله أكبر ورفع يديه وركع ثم اعتدل فلم يصب

مريضة رضي الله عنه وقال في امره واذا فعلت بك فقد نمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما
انتقصت من صلاة تكتم قال ابو داود وحديثه عن ابي بصير الخثلي ثنا ابي عمار يعني ابن
جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الرزقي عن ابيه عن جده عن رفاع بن
زافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقض هذه الحديث قال فيه فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
فانك لم تكبر فان كان معك قرآن فاقرا به ولا فاصدا لله عز وجل وكبره وهللله وقال فيده وان
انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى. ورواه الترمذي حديثه عن ابي جعفر بن محمد
انما يدل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الرزقي عن جده عن رفاع بن زافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في المسجد يوما قال رفاع ويخى معه اذ جاءه
كالبدوي فذكر ما فعله من صلاة ثم انصرف فسلم على النبي عليه السلام فقال له وعليك ارجع
فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فاعل
ذلك مرتين اولنا فقال الرجل اخر لك فاردي وعليك وانما انابسر اصيب واخطي فقال اجل
اذا كنت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرا به ولا فاصدا لله
وكبره وهللله ثم اركع فاطمى رالكلام اغتسل في الماء ثم اجلس فاعقل سجدة ثم اجلس فاطمى رالكلام
ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد نمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى
وقال حديث حسن وقد روي عن رفاع بن رافع عن ابيه عن جده عن رافع بن زافع بن مالك
ابن نصر ان ابنه عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حديثه عن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك
الانصاري حديثه عن ابيه عن عمه له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جئت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته في صلاة ثم سلمت
في الصلاة فرد عليهما السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت
عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت عليه السلام ثم قال له
انزل عليك الكتاب لفرجه من فاري وعليك قال اذا اردت ان تقضي فتوضا فاحسن وضوءك ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اركع حتى تطمئن رالكلام ارفع حتى تعتدل قايما ثم اجده حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اجده حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا انتمت صلاتك على هذا
فقد نمت وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك انتهى. والمصنف استدله هذا
الحديث على عدم فرضية الطائفة لانها صلاها صلاة واحدة لا باطلة ليست صلاة او اولى من هذا
ان يقال انه وصفها بالانقص والباطلة انما توصف بالزوال. واعلم ان اصل الحديث في الصحيحين
عن سعيد المقبري عن ابي مريضة بلفظ ابي داود في المسمى صلاته وليس فيه وما انتقصت
من هذا فانما انتقصت من صلاتك. قال الترمذي فيه وسعيد المقبري يسمع من ابي مريضة
وروي عن ابيه عن ابي مريضة واسم ابيه كيسان انتهى.

الحديث الحضور

اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابي عمير الارزقي عن ابي بصير عن ابيه عن جده عن رافع بن زافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة الا يقيم الرجل فيها ظهرا في الركوع والسجود قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقال لا اسناده صحيح انتهى.

حديث اخر

حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن علي عنه ان ابا
علي بن شيبان حدثه انه خرج واذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلحقه بوخر عيني الى رجل لا يقيم صلاته في الركوع والسجود فلما انتهى قال
يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لم يقيم صلاته في الركوع والسجود انتهى. ورواه احمد بن مسند
وعبد الله بن بدر وثقة ابن معين وابوزرعة والجلي وابن حبان. حديث اخر
اخرجه البخاري عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انتهى من صلاته دعا حذيفة
فقال لعنكم صليت هذه الصلاة قال صليتها سنة كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت لله صلاة
واجبة قال ولو كنت مت على غير سنة محمد عليه السلام انتهى.

الحديث العزرون

روى ابن ابي شيبة عن ابي بصير عن ابيه عن جده عن رافع بن زافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت
عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت عليه السلام
ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت عليه السلام ثم قال له
انزل عليك الكتاب لفرجه من فاري وعليك قال اذا اردت ان تقضي فتوضا فاحسن وضوءك ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اركع حتى تطمئن رالكلام ارفع حتى تعتدل قايما ثم اجده حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اجده حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا انتمت صلاتك على هذا
فقد نمت وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك انتهى. والمصنف استدله هذا
الحديث على عدم فرضية الطائفة لانها صلاها صلاة واحدة لا باطلة ليست صلاة او اولى من هذا
ان يقال انه وصفها بالانقص والباطلة انما توصف بالزوال. واعلم ان اصل الحديث في الصحيحين
عن سعيد المقبري عن ابي مريضة بلفظ ابي داود في المسمى صلاته وليس فيه وما انتقصت
من هذا فانما انتقصت من صلاتك. قال الترمذي فيه وسعيد المقبري يسمع من ابي مريضة
وروي عن ابيه عن ابي مريضة واسم ابيه كيسان انتهى.

الحديث الساد والعزرون

روى ابن ابي شيبة عن ابي بصير عن ابيه عن جده عن رافع بن زافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت
عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت عليه السلام
ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلك ثم جئت فسلمت عليه السلام ثم قال له
انزل عليك الكتاب لفرجه من فاري وعليك قال اذا اردت ان تقضي فتوضا فاحسن وضوءك ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اركع حتى تطمئن رالكلام ارفع حتى تعتدل قايما ثم اجده حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اجده حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا انتمت صلاتك على هذا
فقد نمت وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك انتهى. والمصنف استدله هذا
الحديث على عدم فرضية الطائفة لانها صلاها صلاة واحدة لا باطلة ليست صلاة او اولى من هذا
ان يقال انه وصفها بالانقص والباطلة انما توصف بالزوال. واعلم ان اصل الحديث في الصحيحين
عن سعيد المقبري عن ابي مريضة بلفظ ابي داود في المسمى صلاته وليس فيه وما انتقصت
من هذا فانما انتقصت من صلاتك. قال الترمذي فيه وسعيد المقبري يسمع من ابي مريضة
وروي عن ابيه عن ابي مريضة واسم ابيه كيسان انتهى.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن نا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي حمزة عن الأثر السوسني
 حدثنا كثر بن عبيد بن شاذان عن عبد الله بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يسجد على كور العمامة انتهى. قال البيهقي في المعرفة وأما ما روي أن النبي عليه السلام
 كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى. وأخرج البيهقي في سننه عن مسهر عن
 الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون ويديهم في بيابانهم يسجد الرجل
 منهم على عمامته انتهى. وذكر البخاري في صحيحه تحليفا فقال وقال الحسن كان يقوم
 يسجد على العمامة والقلنسوة ويده في كفاه انتهى. والخم حديث مرسل أخرجه أبو داود
 في مسنده عن ابن أبي عمير عن الحارث عن بكر عن سودة عن صالح بن حيوان الساسي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يسجد إلى جنبه وقد أغم على جبهته فحس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن جبهته انتهى. قال عبد الله بن صالح بن حيوان لا يجزئ به ولو بلكا المملة
 ومن قال بالخا المنقوطة فقد أخطأ ذكره أبو داود وليس في هذا المراسيل حجة. ك.
الحديث الثلاثون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد
 بنيت بفضله خرا الأرض وبردها. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
 شريك بن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
 واحد بنيت بفضله خرا الأرض وبردها انتهى. ورواه أحمد واسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي
 في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بحسين بن عبد الله
 وضعفه عن ابن معين والنسائي وابن الحديث لم قال وهو عندي من يكتب حديثه فإني لم أجد
 له حديثا منكرا فذكره في المقتضب قال وهو صحيح بن عبد الله بن عبد الله بن الحسن بن عبد
 المطلب الهاشمي مدني يكنى أبا عبد الله انتهى. وبمعناه أخرجه الأئمة الثماني في كتابه عن بكر
 ابن عبد الله المزني عن أنس قال كنا صلى مع النبي عليه السلام في صلاة المفراذ لم ينشط أحدنا
 أن يركب جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه انتهى. ولفظ البخاري بنيت كذا صلى النبي
 عليه السلام في ثوب واحد ناظر الثوب من شدة الحر في مكان السجود انتهى. ك.
الحديث الحادي والثلاثون قال عليه السلام وأبد مضجعتك قلت
 قال في الكتابين بوريه وأبد من الأبداء وهو المدة والأبد من الأبداء وهو الظاهر انتهى.
 وهذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر قال أخبرنا سفيان الثوري عن
 آدم بن علي البكري قال قال علي بن أبي طالب عن الأرض بذراعي فقال يا ابن أخي لا
 تبسط بسط السبع وأرد علي راحيتك وأبد مضجعتك فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك
 انتهى. ورفع ابن حبان في صحيحه في النوع الناس والسبعين من الفهم الأول بلفظ وجاف
 عن مضجعتك وكذلك الحكم في المستندر كوصحه كلاهما انتهى عن ابن عمر فوعا لم ينشط بسط
 السبع إلى آخره **الحديث الثاني والثلاثون** روي أنه عليه السلام
 كان إذا سجد جاني حتى أن بهمة لو أراد أن لا تمر بين يديه مرت قلت أخرجه مسلم
 عن يزيد بن الأحم عن يثوبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاني حتى لو سأت بهمة أن
 تمر بين يديه مرت انتهى. وهو في مسند أبي يعلى الموصلي أنه مر تحت يديه ورواه الحاكم في المستدر

والطبراني

والطبراني في معجمه وقال لا فيه بهمة ورايت عليا لباضة بخط بعض الحفاظ ضعيفة ثم وثقوا القول
 وفتح الباقين خطأ ورواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده وفي آخره قال فيه بهمة يعني أن
 الحاكم رواه بلفظ بهمة وسكت الحاكم عنه وألهم بفتح الباء صغارا وولاد الضان والمغزو انقصر
 الجزم يرمي عليا وولاد الضان وخصة القاضي عياض بأولاد المغزاة الجوزية والبهمة تقع على
 المدة كروا الموث قال المندرج في مخضرم وفي قوله عليه السلام للعراعي ناولت قال بهمة
 يدل على أنها من الأبي والافقه علم أنها ولدت أحدهما ورواه أبو داود في باب الاستئذان حديث
 القبط بن صبرة وفيه فقهة وفي الفقيهين عن عبد الله بن تحفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
 صلى فخرج بين يديه حتى يمد يداي في البنية انتهى. ولا في داود عن أحمد بن حنبل الصحابي رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاني عضديه عن جنبه حتى يراويه انتهى
 قال المورقي في الخلاصة اسناد صحيح **الحديث الثالث والثلاثون**
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سجد المؤمن سجد كل عضو من أعضائه القبلة
 ما استطاع قلت غريب استدله به الإمام علي بن رقيب في نزهة السالكين إلى
 القبلة وقال النسائي في سننه أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر عن أبيه قال من سجد صلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبل بها صابعا القبلة
 والجلوس على اليسرى انتهى. وبوجه عليه باب الاستقبال باطراف أصابع القدم للقبلة
 عن الفقيه للشهيد وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حمزة الساعدي كنت أحفظكم صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أنه إذا سجد جعل يديه عند منكبيه وإذا ركع أمكن يديه بين
 ركبتيه ثم مضى ثم إذا رفع رأسه استوى حتى يثبت كل فقرة مكانه فإذا سجد وضع يديه غير
 مفترس وقابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على
 رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة فذكر رجلة اليسرى ونصب الأخرى
 وفقد على بقعدته انتهى **الحديث الرابع والثلاثون**
 قال عليه السلام إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربنا عما يشرك في الباب
الحديث الخامس والثلاثون روي أنه عليه السلام كان يجتمع بالوتر
 يعني في تسبيحاته للركوع والسجود قلت غريب حديثه لم يرفع رأسه ويكبر
 لما روي في سيرته حديث كان يكبر مع كل فقرة ورفع **الحديث السادس والثلاثون**
 قال عليه السلام في حديث الأعرابي ثم أرفع رأسك حتى تستوي جالس قلت
 فذكر من حديث المسي صلاته أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة ولقطم فيه ثم اجلس حتى
 تطمئن جالسا وعند النسائي ثم أرفع رأسك حتى تطمئن قاعا أو عند البيهقي حتى تطمئن جالسا
الحديث السابع والثلاثون حديث جلسته الاستراحة قلت
 أخرجه البخاري عن عبد الله بن الحارث أنه راي النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته
 لم ينهض حتى يستوي قاعا انتهى. وأخرجه أيضا عن أبي قلابة قال جانا ما لك به الحويرث
 إلى مسجدنا فقال والله أي لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرى كيف راي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي قال ففعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة قال أيوب

فقلت لا ينبغي ثلاثة كيف كان يصلي قال سئل شيخنا هذا وكان التجمع على إذا رفع رأسه من السجود وقبل ان ينهض في الركعة الأولى انتهى . زاد أبو داود وفيه الشيخ موالفهم عمرو بن سلمة انتهى قال في الكتاب وهو محمول على جالة الكبر **الحديث الثاني والثلاثون** روي عن أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدسية **قلت** أخرجه الترمذي عن خالد بن أبياس عن صالح بن مولى التومة عن أبي بصير قال كان النبي عليه السلام ينهض في الصلاة على صدور قدسية انتهى . قال الترمذي حديث أبي بصير هذا أغلبيته العمل عند أهل العلم وخالد بن أبياس وثقال بن أبياس ضعيف عندهما أهل الحديث انتهى . وزواه ابن عدي في الكامل وأعله خالد واستند تضعيفه عن البخاري والشافعي وأحمد وابن معين قال وهو ضعيف يكتب حديثه انتهى . قال ابن القطائبي في كتابه والامر الذي أعله به خالد هو موجود في صالح وهو لا اختلاط قال قاذن لا معنى لتضعيف الحديث بخاله وترك صالح قال وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه وخالد لا يعرف متى أخذ عنه انتهى كلامه . وفي التحقيق لابن الجوزي قال أحمد خالده الناس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه انتهى . **د** **الآثار في ذلك** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدسية ولم يحس وأخرج غيره عن علي وكذا عن ابن عمر وكذا ابن الزبير وكذا عن عمر رضي الله عنهم . وأخرج عن السجعي قال كان عمر وعلي أصحاب النبي عليه السلام ينهضون في الصلاة على صدور قدسية وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أنه ركن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع أحدهم من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة وينهض كما هو ولم يحس انتهى . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدسية في الصلاة والحس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضى السجود . وأخرج أيضا عن عطية العوفي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن أبي سفيان الخذري يقومون على صدور قدسية في الصلاة انتهى . وقال هو عن ابن مسعود صحيح وعطية لا يحتج به انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العندين وذكر الأربع في الحج . **قلت** غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير . قال الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس غسستغرة وحين يجمع والمقامين وحين يرمي الحجر انتهى . حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن الشافعي أنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحزمي حدثنا سيف بن عبد الله ثنا ورقان عن عطاء بن السائب عن سعيد

ابن جبير

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال السجود على سبع أعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجنبين ورفع الأيدي إذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة وبغرفة وعند رمي الجمار وإذا أتت للصلاة انتهى . وذكر البخاري الأول مطلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبغرفة وحين يجمع وفي المقامين وعند الجمرتين قال قال شعبة لم يمنع الحكم من مفسم إلا أربعة أحاديث ليس منها ما هو مرسل وغير محفوظ لأن أصحابه نافع خالفوا وإضافهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعمدوا غلبته في تكبيرات العندين وتكبير القنوت وفي رواية وكيع برفع الأيدي لا يمنع رفعه فيها سوى سوي يده السبعة انتهى كلامه . قال البزار في مسنده حديث أبو كريب محمد بن عبد الرحمن بن محمد البخاري حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقنين وعند الحجر انتهى . وقال الكوفي ومحمد بن عبد الله بن عمرو في مسنده حديثه انتهى كلامه **قلت** رواه موقرنا ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن فضال عن عطاء بن سعيد عن جبير عن ابن عباس قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن إذا قام إلى الصلاة وإذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار انتهى . حدثنا ابن فضال عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس قال لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن إذا أتت إلى الصلاة وإذا جيت من بلد وإذا رايت البيت وإذا أتت على الصفا والمروة وبغرفة وحين يجمع وعند الجمار انتهى . قال الشيخ في الامار ورواه الحاكم لم يلقني عنه بأساده عن البخاري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الأيدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقنين والجمع وبغرفة وحين يجمع وفي المقامين وعند الجمرتين . قال الشيخ في الامار وأعرض على هذا الوجه أحدنا فقرأ ابن أبي ليلى ونترك الاحتجاج به وثنا بهما رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم وكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى وثنا لهما رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس أنها كانوا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد أسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأينا أن شعبته قال لم يسمع الحكم من مفسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها وأحاديثها عن الحكم قال في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن وليس في غيرها لا ترفع الأيدي

الايضا ويسخيل ان يكون لا ترفع الايدي لا في سجع مواطن صحيحا وقد تواترت اخبارا بالرفع
 في غير ما كثيرا فمنها الاستسقا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه
 في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين في الفتوت في صلاة الصبح والوتر انتهى
 وروي البيهقي من طريق الشافعي ان ابا اسحق بن سالم عن ابن جريح قال حديث عن معتمر
 بن ولي عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في الصلاة
 واذا رايت الميت وعلي الصفا والمروة وعشيتة عرفه وجمع عند الجزية وعلي الميت انتهى
 قال البيهقي ورواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيق عن ابن عباس وعن نافع عن ابن
 عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت قال وابن ابي ليلى
 كذلك غير قوي انتهى **قوله** روي عن ابن الزبير انه حمل ما روي عن الرفع في الصلاة
 على الابتداء او لقطع في الكتاب والذي يروي عن الرفع محمول على الابتداء كما نقل عن ابن الزبير
قلت غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق قال وزعم الحنفية ان احاديث
 الرفع منسوخة بخبرين ذوا الحذمان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوي ذلك والتابع روجه عن
 ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم تركه قال نعم هذا الحديث لا يعرف ان اصلا وانما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير
 خلاف ذلك فاخرج ابو داود عن ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يسبح بكفيه
 حتى يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت الى ابن عباس فلجنته بذلك فقال
 ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتدي بصلاة عبد الله بن
 الزبير ولو وضع ذلك لم يبع دعويها لست من شرط النسخ ان يكون اقوي من المنسوخ انتهى فكله
الحديث الرابع يوجد في بعض نسخ الهداية لكافي رضي الله
 عنه ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من
 الركوع **قلت** اخرجته الائمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سالم عن ابيه
 عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
 حذو منكبيه كبر فاذا اراد ان يركع فعل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك
 وافيعله حين يرفع راسه من السجود انتهى قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين
 وروي عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن حماد انه لم يسمع عن رفع يديه الا في التكبير
 الاولى قال ابن معين انما يوترها الاصل لما وهو محمول على اليهود كعب ما يسهو الرجل في
 صلاته ولم يكن ابن عمر يرفع يديه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر بطاوس
 وسالم ونافع ومجارب بن دينار والي الزبير انه كان يرفع يديه فلو صحت روايته لحامد كانت
 رواية مولا اولي ثم اخرج روايات مولا المذكورين ان ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة
احاديث **صاحبنا رحمه الله**
 منها حديث يترجم بطريقة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم
 رافعي ايديكم كما كنا اذا بنا جيل نتمسك سكونا في الصلاة اخرجته مسلم واعترضه البخاري في كتابه

الذي

الذي وضعه في رفع اليدين فقال واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث يترجم بطريقة عن جابر
 بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرفع ايدينا في الصلاة فقال مالي
 اراكم رافعي ايديكم كما كنا اذا بنا جيل نتمسك سكونا في الصلاة وهذا انما كان في الشهر لاني القيام
 وفسره رواية عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي
 صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم والشاربيدني الى الجابيين فقال لما بال
 مولا يومون بايديهم كما كنا اذا بنا جيل نتمسك سكونا في الصلاة ان يضع يده على فؤده لم يسلم على اخيه
 من عن يمينه ومن عن شماله ومنه اقول معروف باختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا اليه لكان الرفع
 في تكبيرات العيد ايضا سنيبا عنه لانه لم يستثن رفعه دون رفع بل اطلق انتهى كلامه
 ورواية عبيد الله بن القبطية من اخرجها مسلم ايضا في لفظ الشافعي قال لما بال مولا ه
 يسلموه بايديهم كما كنا اذا بنا جيل نتمسك سكونا في الصلاة ولما بالنا يقول انما حديثان
 لا يفسرا احدهما بالآخر كما جازي لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
 الناس رافعي ايديهم في الصلاة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كما كنا اذا بنا جيل نتمسك سكونا في الصلاة
 والذي يرفع يديه في الصلاة في حال الركوع والسجود ويخوذ ذلك من اموال الظاهر والراوي
 روي عنه في وقت كماله هذه وروي في وقت اخر كماله هذه وليس في ذلك بعد والله اعلم
 حديث **سنة** اخر اخرج ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عامر
 بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الاصل لكم صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة انتهى وفي لفظه كان يرفع يديه
 في اول مرة ثم لا يعود فقال الترمذي حديث حسن انتهى واخرجته النسا عن ابن المبارك
 عن سفيان قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام وعامر بن كليب اخرج له مسلم
 وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وموتاجي وثقه ابن معين وعلقه فلا يبال عنه
 للاتفاق على الاحتجاج به واعترض على هذا الحديث باحور منها ما رواه الترمذي بسنده
 عن ابن المبارك رضي الله عنه قال لم يثبت عند يدي حديث بن مسعود انه عليه السلام لم يرفع
 يديه الا في اول مرة وثبت حديث ابن عمر انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند
 القيام من الركعتين ورواه الدارقطني في البيهقي في سننها وذكر المندرج في مختصر السنن
 لم قال وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة انتهى ومنها تصحيح
 عامر بن كليب نقل البيهقي في سننه عن ابي عبيد الله الحاكم انه قال عامر بن كليب لم يخرج
 حديثه في الصحيح وكان يختصر الاخبار فيؤيدها بالمعنى وهذه اللفظة لم لا يعود غير محفوظ
 في الجزا انتهى **والجواب** اما الاول فقال الشيخ في الامام وعدم بثوت الجزع عند ابن المبارك
 لا يمنع من النظر فيه وهو يروى عن عامر بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قد مره **قال**
 وقول شيخنا ابي محمد المستدرك وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة فغير قاعد ايضا فانه
 عن رجل مجهول وقد تنبعت هذا القائل فلم اجد ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما
 ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير
 ولم يسمع منها وروي عن ابي عبد الله علقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات

وقال انه مات سنة تسع وستمائة وكان سنة من ابراهيم الخفي فاذا كان سنة من ابراهيم
الخفي فما لنا نسمع من غلظة مع الاتفاق على سماع الخفي سنة ومع هذا كله فقد صرح
الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمته عن عبد الرحمن هذا انه سمع ابا
وعلمته انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوهم واليهام ذكر المزمعي عن عبد الله بن
المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عنده انه صحيح واما المنكر في علي وكيع زيادة لا يغزو
وقالوا انه كان يقول من قبل نفسه ونازة لم يقلها وتارة فابعد الحديث كانها من كلام ابن
مسعود ولذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح لاهذه اللفظة ولذلك قال احمد بن حنبل
وعنه وقد اعدى الامام محمد بن نصر المروزي بنقص هذه اللفظة في كتاب ربح البدين
انتهى كلامه **قلت** فذنايع وكيعا على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك لما
رواه الساجي وقد قدسناه وايضا فغيره ان القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري
لا لو كيع قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ويروى عن سفيان الثوري عن عامر بن
كليب فذكره بسنده ونسبه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم نظرت في كتاب
عبد الله بن ادريس عن عامر بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يجد قال البخاري وهذا
الكتاب انتم عندا هذا العلم انتهى فحصل الوهم فيه من سفيان لان ابن ادريس خالفه
وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلم سالت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عامر
ابن كليب عن عبد الرحمن بن اسود عن غلظة عن عبد الله ان النبي عليه السلام قام
فكبر ورفع يديه ثم لم يجد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيها لم يروى فقد رواه جماعة
عن عامر وقالوا كلامهم ان النبي عليه السلام اقبل فرفع يديه ثم ركع وجعل يديه ركنيه
ولم يقل احدا مروي الثوري انتهى قال البخاري وابو حاتم حصل الوهم فيه من سفيان وابن
القطان وغيرهم يحصلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يوجب الى طرح القولين والرجوع
الى صحة الحديث لوروده عن الثقات واما الثاني وهو تنقيص عامر فقد قدسناه
انه من رجال الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة ما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ
وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيحين وقد صحح قد اخرج له مسلم حديثه عن ابي
بردة عن علي بن الهدي وحديثه عنه عن علي بن ابي راسل الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل
خاتمي في هذه والتي تليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخرج عن كل عدل
وقد اخرج مروي في المسند ترك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال ابو علي شرط البخاريين
وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة والفسد عليه
مقصوده كله من كتابه المسند ذكر انتهى طريق اخر للحديث اخرجه الدارقطني في الميهدي
في سنينها وابن عدي في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن غلظة
عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكروا فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلاة قال الدارقطني فقد ربه محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم
وعنه حماد يروي عن ابراهيم مرسل عن عبد الله من فعله غير موضوع وهو الصواب وقال
البيهقي في سننه وكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود

مرسلا وندم الرواية اخرجه البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا
دخل في الصلاة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الموقوف
وابراهيم لم يروى مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر بن كمال في اية الحديث واحسن ما قيل فيه
انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه قال الشيخ
اما قولنا انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره قال الحلبي هذه الكلمة متعذر واما ان ذلك
احسن منه قول ابن عدي كان اسحاق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيخهم
افضل منه واوثق وقد روي عنه من الكبار ايوب وابن عوف ومسلم بن حنبل والنوري
وسبعة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين يروونهم وقد
خولت في احاديث ومع ما نكلم فيه فهو من يكذب حديثه ومن تكلم فيه البخاري قال فيه
ليس بالقوي قال ابن معين ضعيف انتهى ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في
حديث ابن مسعود بسند اسلكه البهت والمناظر فقلت يجوز ان يكون ابن مسعود سعى له
الرفع في غير التكبير الاولى كما ينبغي في التطبيق وغيره واستبعد احكامنا من مثل
ابن مسعود واحتجوا بحديث اخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار عن
حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم الخفي فحدثنا عن مرة قال صليت في مسجد
الحضريين فحدثني غلظة بن وايل عن ابيهم ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما راى اياه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك وعنه ابن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في سننه ولقط حفظ وايل ونسب ايه
مسعود ورواه الطحاوي في شرح الآثار وزاد فيه فان كان راى مرة يرفع فقد راى عشرين
مرة لا يرفع انتهى وذكر هذا الكلام كل ما بن الجوزي في التحقيق قال صاحب التنقيح قال
الفقيه ابو بكر بن اسحاق هذه علة ايساوي سماه لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في سنيان ابن مسعود
لذلك ما يستغرب قد سئل ابن مسعود عن القرآن ما لم يختلف المسلمين فيه بعد ومضى
المحذوران ونسبوا التثق العلم على نسخة كالتطبيق ونسب كيف قيام الاثنيتين خلف الهمام
ونسب ما لم يختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح نور الخريف وقها ونسب كيفية
جمع النبي عليه السلام يعرفه ونسب ما لم يختلف العلم من وضع الحرق والساعد على الارض
في السجود ونسب كيف كان النبي عليه السلام وما خلق الذكور والانس واذا اجاز على ابن مسعود
ان ينسب مثل هذا في الصلاة كيف يجوز لملكه في رفع اليدين كلام ابراهيم هذا اظن منه لا يدفع
به رواية وايل بل اخبرنا راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولذلك راى احاطه غير مرة يرفعون
ايديهم كما بينه زيادة فقال اخبرنا عن عامر بن ابي عن وايل بن حجر انه راى النبي عليه وسلم
يصلي فوضع يديه في الركوع وفي الرفع منه قال سلم اثنيتين بطل ذلك فرايت الناس في زمان
يرد عليهم جل الثياب بجر ايديهم من تحت الثياب انتهى قال البيهقي الاول
لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل من دونه وخصوه فلو رواه عنه كثير

ثم رواه ابن الجوزي عن حديث المأمون بن أحمد السلمي حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك
 عن يونس عن الزهري عن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رفع يديه في
 الصلاة فلا صلاة له انتهى. وكذلك رواه في كتاب التحقيق ونقل في الكتابين عن ابن جابر
 أنه قال المأمون هذا كان دعا له من الدجاجة قال ابن الجوزي وما باله من وضع يديه
 في الصلاة الباطلة ليقاومها الأحاديث الصحيحة فقد روي الرفع من الحكمة جماعة كثير
 وسمى من رفع يديه رجلا قال ولم يكن الحديث صناعة لم يتكره عليه الاحتجاج بالبواطيل
 انتهى **الاشارة في ذلك** روي الطحاوي في البيهقي من حديث الحسن بن عياش
 عن عبد الملك عن الحسن بن الزبير عن عدي بن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب
 رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. قال ورأيت ابراهيم والسعي يفعل ذلك قال
 الطحاوي في هذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى والحديث صحيح فان مداره
 علي الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عنه انتهى. واعتز منه الحكم بانه
 لهذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا يعارض بها الخبر الصحيح عن طاوس عن عيسى
 عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروي هذا الحديث سفيان
 الثوري عن الزبير بن عدي لم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقي بسنده
 عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه في التكبير
 انتهى. قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية علي رواية لاس باب التفتيح
 وأما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير عن عدي فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذي رواه
 سفيان في مقداره الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض بينهما ولو كان
 في محل واحد لم يعارض رواية من زاد رواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد بن اخو ابي بكر
 ابن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا رواه ابن أبي خيثمة قال عثمان بن سعيد الدارمي
 الحسن وأخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة. وقال ابن معين
 كلاهما عندي ثقة. **اشارة** اخرجه الطحاوي في بكر النهسلى حديث عام به كليب
 عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود يرفع انتهى. ومسود
 ابراهيم. قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ورواه ابو بكر النهسلى عن عام به كليب
 عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود. وحديث عبيد الله بن ابي رافع
 انتهى فحمله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصلوة وحديث ابن ابي رافع صححه
 الترمذي وغيره وسياقي في احاديث المصنوع. وقال الدارقطني في علله واختلف علي
 بكر النهسلى فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عام به كليب عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي
 وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرواه عن ابي بكر النهسلى موقوف على علي ورواه
 القواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عام موقوف انتهى فحمله الدارقطني موقوفا
 والله اعلم. **اشارة** اخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي ان ابا
 سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعاه ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان انتهى.

قال البيهقي قال الحاكم وعطية بن الحارث وسوار بن اسود الاسود واسند البيهقي عن البخاري انه
 قال سوار بن مصعب منكر الحديث وعن ابن معين انه غير صحيح به. **اشارة** اخرجه
 الطحاوي في شرح الانوار عن ابراهيم التقي قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يرفع يديه
 في أي من الصلوات الا في الاقتران انتهى. قال الطحاوي في ان قالوا ان ابراهيم عن عبد الله بن
 مسعود قيل لم كان ابراهيم لا يرسل عن عبد الله الا ما هو عنده وتواتر في الروايات عنه
 كما اخبرنا واسند عن الامم كان قال لابراهيم اذا حدثتني عن ابراهيم فاسند قال اذا قلت
 لك حديثي فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وحده عنه قال ومنه بينا ايضا في من جهة
 النظر فانهم اجمعوا ان التكبيرة الأولى مرفوعة والتكبيرة بين السجدين لا يرفع يديه
 واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبير الرفع منه فاحقها قوم بالتكبيرة الأولى والخمسة قوم بتكبيرة
 السجدين ثم اننا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة ما يفتح به الصلاة والتكبيرة بين
 السجدين ليست بذلك ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليس من صلب الصلاة فالحق ان
 بتكبيرة السجدين والافتتاح انتهى كلامه **احاديث المصنوع**
 منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه وللفظ البخاري قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل
 ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود انتهى. وللفظ مسلم
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد
 ان يركع فعل ذلك واذا رجع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حتى يرفع رأسه من السجود انتهى
 وقوله فيه لم يكبر ليست عند البخاري قال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث احد الاحاديث
 الاربع التي رفعها سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام ووقفها نافع عن ابن عمر فانها جعله
 من قول ابن عمر ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها
 الى نافع فهذا الحديث من باع غيبا ولم يأت به. والثالث حديث الناس كابل
 مائة والرابع حديث فيما سقت السماء ويعول العذ قال الشيخ في الامام وقد جاء هذا الحديث
 مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رجع رأسه من الركوع ومن جهة ابراهيم
 ابن طهمان عن ايوب السخيتي عن نافع به مرفوعا ايضا رواها البيهقي في سننه انتهى.
 واخرج البخاري عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى حديثا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قد كره
 واذا فيه واذا قام من الركعتين رفع يديه قال الشيخ في الامام قال الامام علي في كتابه مكنيا يقول
 عند الاعلى وما الى انه اخطأ قال خالفه ابن ادریس وعبد الوهاب والمعتز عن عبيد الله بن نافع
 فذكر من فعل عمر انتهى. وقال ابو داود بعد ترجمه رواية عبد الاعلى هذه والصحيح انه من قول
 ابن عمر وليس مرفوع ورواه البيهقي عن عبيد الله ايضا موقوف على ابن عمر وهو الصحيح. قال
 الشيخ في الامام وعن عبد الجوابان احدها الرجوع الى الطريقة الفقهية والاصولية في قول
 زيادة العدل الثقة اذا التقربا وعبد الاعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح
 الثاني ان عبد الاعلى لم ينفرد بها فانه البيهقي لما ذكره في الخلافات قال اخرجه البخاري في صحيحه

وابن مسعود كان من اولئك الذين يقرءون من النبي صلى الله عليه وسلم قولوا في سجدة واحدة
 سنة انتهى حديثه — اخرجه اصحاب السنن الاربعه والبخاري في كتابه في رفع
 اليدين عن المأذون عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه سجدة وسجدة ويضع مثل ذلك اذا
 قضى قرآنه واذا انبرك وبسبحه اذا رخص من الركوع ولا يرفع يديه في أي من الصلاة وهو قائم
 واذا قام من السجدة يرفع يديه كذلك انتهى قال الترمذي حديث صحيح صحيح قال الشيخ تقي
 الدين في الامام ورايت عن علي بن الحلال عن اسمعيل بن اسحاق الثقفي قال سئل احمد
 عن حديث علي بن ابي طالب صحيح قال الشيخ وقوله فيه واذا قام من السجدة يرفع يديه الركعتين
 انتهى وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدة من
 الركعتين يد علي الرواية الاخرى وغلط الخطابي في قوله المراد بالسجدة من الركعتين لم يقف
 علي طرف الحديث انتهى قال الطحاوي في شرح الامار وقد روي عن علي خلاف هذا ثم اخرج
 عن ابي بكر التميمي حديثنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من
 الصلاة ثم لا يرفع يده قال الطحاوي في كتابه في رفع يديه في الصلاة ثم لا يرفع يده في اول تكبيرة من
 عذرة فلهذا قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روي عن وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرج
 عن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن المأذون به ولم يذكر فيه الرفع انتهى
 وقال الشيخ في الامام قال عثمان بن سعيد الدارمي وقد روي عن طريق واحد عن علي انه كان
 يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يده قال وهذا ضعيف ادلائه على انه يختار
 فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يده عند الركوع
 وعند الرفع منه قال الشيخ وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل روايته مع حسن الظن بعلي
 في تركه المحلقة دليل على صحة ما تقدم والله اعلم انتهى حديثه — اخرجه ابو داود
 عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ميمونة المكي انه راى عبيد الله بن الزبير وصلي بهم يشير بكفيه
 حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيده فانطلقت اليه
 عباس فقلت اية رايت ابن الزبير يصلي صلاة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة
 فقال ان احببت ان تتقوا الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعوا بصلاة ابن الزبير
 انتهى وابن ابي عمير معروف حديثه — اخرجه ابن ماجه حديثنا عن ابي
 شاذان عن ابي عبد المجيد الثقفي حديثنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
 يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع انتهى قال الشيخ في الامام ورجالهم رجال الصحيح
 قال وقد رواه ابي الهيثم في الخلافيات من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن فياض عن عبد
 الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا رفع راسه من الركوع ورواه البخاري في كتابه المفرد
 في رفع اليدين حديثنا عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يرفع يديه
 كان يرفع يديه عند الركوع انتهى قال الطحاوي وهم يضعفون هذا ويقولون فقد رفعه
 عبد الوهاب والحفاظ يوفقونه على ان انتهى حديثه — اخرجه ابو داود اخرجه
 ابن ماجه ايضا عن ابي عمار عن عياض عن صالح بن بكير عن عبد الرحمن الاخرج عن ابي ميرة

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة تحذ ومكبته حين يفتتح
 الصلاة وحين يركع وحين يسجد انتهى قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه من روايته
 اسمعيل بن عياض عن غير الساميين انتهى واخرجه ابو داود عن يحيى بن ابي رافع
 عبد الملك بن جريح عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث عن ابي ميرة مرفوعا نحوه وزاد فيه
 واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ تقي الدين بن ابي رافع في الاطهر
 ومثل الكلام رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ابي رافع عن عثمان بن الحكم الجذامي
 عن ابن جريح ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابع صالح بن ابي الاوص عن ابن جريح
 رواه عن ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعفه الدارقطني الاول والابو حاتم الثاني قال
 الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريح بلفظ التكبيرة وله الرفع
 ومثل الصحيح وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاوص عن ابن
 جريح عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو ميرة وكان يرفع يديه اذا سجد
 واذا نهض من الركعتين وقال ابي اسبهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي
 منذ لخطا انما كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين فقط انتهى وله طريق اخر عند
 الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
 عن ابي ميرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اسبهم صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي في ذلك وغيره برويه بلفظ التكبيرة
 وليس فيه رفع اليدين ومثل الصحيح انتهى حديثه — اخرجه ابن ماجه ايضا
 حديثنا عن محمد بن يحيى ثنا ابو حنيفة حديثنا عن ابي ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
 عند الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل
 ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك انتهى قال الشيخ تقي
 الدين بن ابي رافع في الاطهر في الامام وذكر ابن عبد الباقى التميمي ان الاثر مرواه عن ابي
 حذيفة به فلم يذكر فيه الرفع من الركوع انتهى واخرجه ابي الهيثم في الخلافيات
 عن سفيا بن الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع ثم اخرجه عن ابراهيم
 ابن طهمان عن ابي الزبير به وفيه واذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زباد بن سوف
 ومحمد بن يحيى رواه عن اخرهم ثقات انتهى حديثه — اخرجه الدارقطني في
 سننه عن اسحاق بن رابويه عن النضر بن سمير عن حماد بن سلمة عن الارزقي بن قيس عن
 حطان بن عبد الله عن ابي يونس الاشعري قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمعنا من هذه ورفع يديه ثم قال هكذا افاضعوا
 ولا يرفع يدين السجدة انتهى واخرجه ابي الهيثم عن محمد بن حماد الرازي عن زيد
 ابن الخطاب عن حماد بن عمار قال قال الشيخ في الامام فاما ان الرواية ترفوعا
 ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه على ابي يونس انه توهم قال هلموا اريكم
 فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال سمعنا من هذه ورفع يديه ثم قال هكذا

فامنعوا ولا يرفع يمينه التبتية انتهى واخر ولم يرفع يمينه السجود اخرجهم اليه انتهى
 حديث اخر رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن ادم بن ابي اسحق عن ابي اسحق
 ثنا الحكم عن ابن عبيدة قال رايت طائفة من كبار فرفع يديه خذ وسكينة عند التكبير وعند
 ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فسالت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر
 عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال البيهقي قال الحاكم الحديث ان
 محفوظان اعني حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع وحديث ابن عمر عن ابيهم عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ في الاما وروى هذا نظري في علل الخلال عن احمد بن
 امر قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم ان طائفة يقولون
 عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقول هذا عن شعبة قلت ادم بن ابي
 اياس فقال ليس هذا النبي انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هكذا رواه
 ادم بن اياس وعمر بن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما وهما في المحفوظ عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وايضا في هذه الرواية يرجع الى مجهول ومما لا يحدث الحكم
 من اصحاب طائوس فان كان روي عن وجه اخر متصلا عن عمر والاف المجهول لا تقو به الحجة
 ومما اخرجهم اليه في الخلائق من طريق ابن وهب اخبرني حيو بن شريح الحميري
 عن ابي عيسى سليمان بن كيسان المديني عن عبد الله بن القاسم قال سميت الناس يصيرون
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال اقتلوا على وجوهكم
 اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبل القبلة
 ورفع يديه خذ يمينه من تكبيرة كبري ركع وكذا لحيه من رفع فقال القوم هكذا كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى قال الشيخ وخاله سناوه معروفون فسلمان بن كيسان
 ابو عيسى التميمي ذكرنا في كتابه في طائفة من روي عنه في جماعة ورواه عنه ولم يعرف من حاله
 بشي وعنه ابن القاسم بن نويرة ابي بكر القتيبي ذكره ايضا وذكره انه روي عن ابن عمر عن عباس
 وابنه الزبير وروي عنه جماعة ولم يعرف من حاله ايضا بشي قال البخاري في كتابه في رفع اليدين
 وكذلك يروي حديث الرفع عن جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد الساعدي
 ومحمد بن سلمة البجلي ومحمد بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمرو بن عباس وابن مالك
 وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووايل بن حجر ومالك بن الحويرث
 وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي انتهى يعني انهم روه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ورواه الدارقطني في عزايه مالك بن حبيب خلف بن ايوب البجلي عن مالك بن انس
 عن الزهري عن سالم عن ابيهم عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 اذ اكبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قال الدارقطني هكذا قال عمر
 ولم يتابع عليه قال الشيخ وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك والله اعلم انتهى
الاشارة في ذلك روي البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين
 حديث بسند دنا يزيد بن ربيع عن سعد بن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلاة انتهى قال الشيخ في الاما ورواه ابو عمر

ابن عبيد الله بن مسعود الى الان لم يجدنا احدا من جيلنا سناوه واين ابي عدي وقدر
 عن سعد بن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم
 في الصلاة اذ اكبر واذا رفعوا ايديهم في الركوع انتهى قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا
 ولا ثبت عن احد من الصحابة انه لم يرفع يديه في الركوع انتهى اشراف روه مالك عن نافع عن ابن عمر
 انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه خذ وسكينة واذا رفع من الركوع ورواه يحيى بن بكير عن مالك
 وفيه واذا ركع انتهى اشراف روه البيهقي عن عبد الوارث قال ما رايت احدا من صلاة من
 ابن جريح رايت يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واحدا
 ابن جريح صلاة عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء صلاة من ابن الزبير واخذ ابن الزبير صلاة
 من ابي بكر الصديق انتهى واخرجهم عن ايوب السخيتي عن عطاء بن ابي رباح نحوه وقد تقدم
 وقال رافعة ثقات اخرجهم البيهقي ايضا عن ابن جريح عن الحسين بن مسلم بن بياق
 قال سالت طائفة من روي اليه في الصلاة فقال رايت عبد الله بن عباس وعنه ابن الزبير
 وعنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ افتتح الصلاة واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع احدا
 اخرجهم البيهقي ايضا عن ربيعة بن سعد بن محمد بن سعد بن سعد بن الحسين بن الحسين بن الحسين
 قال رايت عن الخطاب يرفع يديه خذ وسكينة اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
 وفيه من يستضعف اخرجهم البيهقي ايضا عن عطاء قال رايت جابر بن عبد الله
 وابن عمر وابا سعيد ورايين بن عباس وابن الزبير واياهم يرفعون ايديهم اذا افتتح الصلاة واذا ركعوا
 واذا رفعوا من الركوع وليست مستضعف واخرجهم البخاري في كتابه في رفع اليدين عن ابن عمر
 وابن عباس وابن الزبير ورايين بن عباس وابن مالك انهم كانوا يرفعون
 ايديهم قال وروى ايضا عن عدة من التابعين وقتيلة واهل العراق والسمام
 والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
 والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز والنخعي بن ابي عياض والحسن
 وابن سيرين وطائوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمرو والحسن بن مسلم
 وفقيس بن سعد وكذلك يروي عن ام الهرة انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع
 يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يروي ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النخاع
 فرفعت يدي فقال لي اما خست ان تطير قال فقلت له اني لم اطير في الموضع لم اطير
 في الثانية قال وكبر رحمة الله ابن المبارك كان خاضرا الجواب انتهى كلامه وقال
 البيهقي وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي بن
 ابي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووايل بن حجر وابي حميد الساعدي في غسقة
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد بن سلمة وابو اسيد
 ومحمد بن سعد وعن ابي موسى الاشعري وابن مالك وجابر بن عبد الله باسناد صحيح
 صحيحهما قال وسنعت ابا عبد الله الحافظ يقول لا نعلم شيئا اتفق على روايته عن النبي
 عليه السلام الخلفا الاربعة ثم العشرة فبن عبد الله بن ابي رباح على تقديره في البلاد
 السابعة عشرة من الستة انتهى وقال الشيخ في الاما وخرج الحاكم برواية الحسن

ليس عنده بجهته فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله اجمع عن جملة الصحابة
 قالوا ليهيئوا وهو كما قال ابو عبد الله فقد روي هذه الستة عن ابي بكر الصديق وعنه الخطاب
 وعثمان وعلي وطهمة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح ومالك
 ابن الحويرث وزيد بن ثابت واثاب بن كعب وابي سعيد بن عوف وابي موسى وابي عيسى والبراء بن عازب
 والحسين بن علي وزيد بن الحارث الصديقي وسهل بن سعد الساعدي وابي سعيد الخدري وابي
 قتادة الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وابرقة بن الحبيب
 وابي برة بن عمار بن ياسر رضي الله عنهم انتهى . قال الشيخ في الامام ورايت بعد ذلك انما اتفق
 في حكايتهم الى الكسوف من نسخة اخرى منهم ابوامامة وغيره من قتادة البجلي وابوسعود الانصاري
 ومن النساء عائشة وروي عن اعوان اخر صحابي كرم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .
الحديث الحادي والاربعون روي ان عائشة وصفت فقود رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة انه اقترس رجله اليسرى بيمينه ونصب اليمنى ونصب يمينه على اصابعه
 نحو القبلة **قلت** عزيبت بهذا اللفظ وفي سلم بضعه اخرجه عن ابي الجوزا
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقدارة بالجملة رتب
 العالمين وكان اذا ركع لم يحض راسه ولم يصبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع
 لم يسجد حتى يستوي قائما لم يسجد وكان اذا رفع راسه من السجود لم يستوي كالساجد وكان
 يقول في كل ركعة الخية الى ان قال وكان يبرز رجله اليسرى وينصب رجله اليمى وكان
 يري عن عنبة السيطان وينهى ان يقترس الرجل ذراعيه اقتراس السبع وكان يختم الصلاة
 بالتسليم انتهى . وقال النساكي في سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله
 بن عبد الله بن عمر عن ابنة قال هي سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقبله باصابعها
 القبلة والجلوس على اليسرى انتهى . ورواه البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب
 رجلك اليمنى وتنتهي اليسرى لم يذكر فيها استقبال القبلة بالاصابع وفيه فتنه . **حديث** اخر
 اخرجه الترمذي عن عامر بن كليب عن ابي عبد الله بن جبر قال قدمت المدينة فقلت لا تطرون
 الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلوس يعني للتمتع اقترس رجله اليسرى ووضع يده
 اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى انتهى . **قلت** حديث صحيح .
الحديث الثاني والاربعون قال في الكتاب ووضع يده على
 فخذه يعني في الشهد وبسط اصابعه وتهدير يده ذلك في حديث وايل **قلت**
 عزيبت وفي سلم وضع اليمين على الخدين من رواية ابن عمر الا ان فيه ان كان يقبض اصابعه
 ولغظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى
 وقبض اصابعه كلها واسار باصبعه التي على اليمين ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .
الحديث الثالث والاربعون عن عبد الله بن مسعود قال اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني الشبهة كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل
 الحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره
قلت اخرجه لامة الستة عنه واللفظ سلم قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهد

الشبهة بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا فعد احكم في الصلاة فليقل الحيات
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى
 عباد الله الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد صالح في السما والارض شهد ان لا اله الا الله
 وان شهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى . زادوا في رواية الا الترمذي وابن ماجه لينخير احكم من الدعاء
 اعجب به اليه ويندعيه قال الترمذي صحيح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية حديث
 ابن مسعود والجل عليه عند اكمال العلم من العفان والتابعين انتهى . ثم اخرجه عن معمر
 عن خصف قال رايت النبي عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التسمية فقال
 عليك بسم الله ابن مسعود . واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن الميمون عن ابن برة عن
 ابنة قال لما سمعت في التسمية احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي عليه السلام
 انتهى . ووافق ابن مسعود في رواية عن النبي عليه السلام هذا التسمية جماعة من الصحابة
 منهم معاوية وخديجة عند الطبراني في معجمه اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن جابر بن عبد الله
 عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التسمية والموعظ المنبر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيات لله والصلوات والطيبات الى اخره سوا وسنهم سلم ان القاري
 وخديجة عند البزاز في سننه والطبراني في معجمه ايضا اخرجه عن سلمة بن الصلت عن عمر
 ابن يزيد الارزي عن ابي راشد قال سالت سلمة عن التسمية فقال اعلمكم ما علمي من رسول الله
 الخيات لله والصلوات والطيبات الى اخره سوا وسنهم عائشة وخديجة عند البجلي في سننه
 عن القاري عن معاوية قال هذا التسمية السلام الخيات لله الى اخره . قال النووي في الخلاصة
 سند صحيح وفيه فائدة حسنة وهي ان التسمية عليه السلام بلفظ تشهدنا انتهى .
الحديث الرابع والاربعون حديث تشهد ابن عباس **قلت**
 اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلمنا التسمية كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول الحيات المباركات الصلوات
 الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين
 شهد ان لا اله الا الله وان شهد ان محمدا رسول الله انتهى . قال الحم والاحد بنشهد ابن مسعود
 اولي لا عنده الامر واقله المشقيات والالف واللام وهما اللات تغلف وزائدة الواو وهي الحزبية
 الكلام كما في الفهم وتاكيدا للتعليم انتهى . فنزل اما لا يروى بقوله اذا فعد احكم في الصلاة
 فليقل قل ليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجمع وفي في تشهد ابن مسعود وفي لفظ للنسائي
 اذا فعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظه قولوا في كل ركعة . واما الالف واللام فان سلمنا
 وابداه واد وان ما لم يذكر وان شهد ابن عباس لا يعرف بالالف واللام وذكر الترمذي والنسائي
 بمراد السلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان الحم اعتمد على هذه الرواية . واما الواو
 فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع . واما التعليم فهو ايضا في تشهد ابن عباس عند الجميع كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التسمية كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا لفظ سلم وفي
 لفظ البخاري كما يعلمنا القرآن . وبالحجة قال الحم ذكر اربعة اسباب نهض له منها اثنان الامر
 وزائدة الواو وسكت عن نزاجج اخر منها ان الانية الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك

وذلك نادر وتسميها بن عباس بعد ودفني افراد مسلم وعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه
 الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقوا على لفظه وسهبا اجماع العلماء على انه صحيح حديث في الباب
 لما تقدم من كلام الترمذي . ومنها انه قال فيه علي التمهيد كفي بين كفيه ولم يقل ذلك في غيره
 فذكر على مزيد الاعتناء والاهتمام والله اعلم **الحديث الثاني في التمهيد**
 منها حديث ابي موسى الاسعري اخرجته مسلم واودود والنسائي وابن ماجه عن حطان بن عبد الله
 الرقائي عن ابي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لنا خطبتنا وعلما صلواتنا فقال
 اذ اصيلتم فكان عند الفضة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله وطوله مسلم . ومنها حديث جابر اخرجته النسائي وابن ماجه عن ابي
 ابن ظالم حدثنا ابو الزبير حدثنا عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التمهيد
 كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار انتهى . ورواه الحاكم في
 المستدرک وصححه قال النووي في الخلاصة وهو مردود وقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اهل
 من الحاكم وانفق ومن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت
 البخاري عنه فقال هو خطا انتهى . وحديث عروة في الموطأ اخبرنا الزهري عن عروة بن
 الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب ومعه علي بن ابي طالب يقول
 قولوا التحيات لله الزايات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 انتهى وهذا اسناد صحيح . حديث في اخفاء التمهيد اخرجته ابو داود والترمذي عن ابي
 مسعود قال من السنة ان يجيء التمهيد انتهى . قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في كتاب
 المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم **الحديث الثالث في الاربعون**
 روي عن ابن مسعود انه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التمهيد في وسط الصلاة واخرها
 فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التمهيد واذا كان في اخر الصلاة دعا لنفسه بما سأل
قلت رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه التمهيد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي اخرها على ورثة اليسرى التحيات لله
 الي قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من التمهيد وان كان
 في اخرها دعا بعد التمهيد بما سأل الله ان يدعوهم لي سلم انتهى . واحضج البخاري ومسلم عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التمهيد اخبر فليتعوذ بالله من اربع
 من عذاب جهنم من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والملاقاة ومن شر فتنه المسيح الباطل لعنه
 الله تعالى . وزاد النسائي والبيهقي في رواية لما لم يدع لنفسه بما سأل الله انتهى . قال النووي
 في الخلاصة اسناد صحيح **الحديث الرابع في الاربعون**
 روي ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب **قلت**

اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس في صلاة عن النبي في فاتحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
 وسورتين وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب وبسبعين الاية اجابنا ويطيل في الركعة الاولى
 سالا يطيل في الثانية ومكذا في الصبح انتهى . ورواه البخاري والترمذي حديث اخر
 رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم عن ثمامة العنزي ثنا محمد بن اسحاق
 عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمر بن رفاع عن ابي اضرار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب انتهى .
 حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا عبد الله
 ابن احمد الزبيري ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن ابي الفوارس عن عبيد الله بن مسعود
 عن جابر بن عبد الله قال سئل الفراء في الصلاة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة
 وفي الاخيرتين بام القرآن انتهى . حديث اخر اخرجته الطبراني في الاوسط حدثنا
 محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا سعد بن سلام ثنا سنان بن هارون عن اسعف بن عبد الملك
 عن الحسن واهل بيته عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب
 انتهى **الحديث الخامس في الاربعون** تقدم الكلام عليها في الفقرة الاولى واخذ بعض الجاهلية
 في صفة الجلوس **قلت** تقدم الكلام عليها في الفقرة الاولى واخذ بعض الجاهلية
 يعترضون هنا على المص وقالوا ان هذا سهو لا يصح ان يذكره فيما تقدم الا عن عائشة رضي الله عنها
 وهذا اقتدار منه على تخطئة العلماء لانه المص هناك ذكر في الجلوس ما سألنا وعز البعض عن عائشة
 وبعضها عن وايل وجعلنا هذا بقوله وجلوس في الاخرة كما جلس في الاولى لما روي عن حديث
 وايل وعائشة فان في هذا انما اراد به ان يبيت الجلوس وهو نصب اليمنى واقتراس
 اليسرى وهذا المبتدع ما عساه وبيد على ذلك قوله فيما جعلوا لها اشق على البدن من
 التورك . قلنا لا ينبغي ان يريد المص بقوله كما جلس في الاولى في عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص
 في التعليق منها ببيت الجلوس **الحديث السادس في الاربعون**
 روي انه عليه السلام قد سننور كما **قلت** رواه الجماعة لا سيما في حديث
 ابي حمزة الساعدي كنه احفظكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ان قال فاذا جلس في
 الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة اخرج رجله اليسرى
 وقعد على شقه منور كما لم يمتنع . وفي لفظ البخاري واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله
 اليسرى ونصب اليمنى وقعد على شقه نه . وقوله في الكتاب والحديث ضعفه الطحاوي
 او جعل على حالة الكبر **قلت** قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي
 حديث ابي حمزة وكلام البيهقي معه وانتصارا لابي نقي الدين للطحاوي يستوفي وتنه الحمد
الحديث السابع في الاربعون حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا
قلت اخبر به المص على عدم فريضة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التمهيد
 وقد نقه ما ان ابا داود اخرجته في مسنده قال الخطابي وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود وادرجته في الحديث فان صح مرفوعا

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيه دلالة على ان النبي عليه السلام في التشهد ليست بواجبة انتهى. وقال البيهقي وقد بينه سابقا بن مسوار في رواية عن زهير بن معاوية وفضل كلام ابن مسعود عن كلام النبي عليه السلام وكذا رواه عنه الرمن بن ثابت بن نوبان عن الحسن بن الحر مفضل بن سفيان قال ابن حبان بعد ان اخذ الحديث في صحيحه في النسخ الحديث والحدوث من القسم الاول بلفظ السكت وقد اومأ هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ان الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد ليست بفرض فان قوله اذ اقلت هذا زيادة ادرجهما زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر قال ذكر لي ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان زهير ادرجه في الحديث ثم اخرج عن ابن نوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن محمد بن سفيان وثناوي اخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فليكن وان شئت فاصرف ثم اخرج عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر في اخره قال الحسن وزاد في حديثه يا ابا له بهذا الاسناد قال فاذا اقلت هذا فان شئت فقم قال وحمد بن ابان ضعيف قد تبارنا من عمدته في كتاب الضعفاء انتهى. وقال الدارقطني في سننه بعد ان اخرج الحديث هكذا ادرجه بعضهم في الحديث عن زهير وفضلته بكلام النبي عليه السلام وفضلته سابقا عن زهير فحمله من كلام ابن مسعود وملا سببه بالصواب قال ابن نوبان رواه عن الحسن بن الحر كذا جعل اخره من قول ابن مسعود واتفق حسين الجعفي وابن عجلان بن ابا له في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث منع اتفاق كل من روى التشهد عن علي بن ابي ربيعة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ثم ساق جميع ذلك بالاسانيد وفي اخره قال ابن مسعود اذ فرغت من هذا الى اخره.

أَحَادِيثُ الْخَصْمِ

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن حيوة بن شريح المصري عن أبي هاشم
حميد بن هاشم عن عمرو بن مالك الحنفي عن فضالة بن عبيدة قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلاً يدعوني ضلانة لم يجده الله ولم يصل علي محمد عليه السلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولعنه إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله عز وجل
والثناء عليه ثم ليصل علي النبي عليه السلام ثم ليبدأ بعبداء انتهى قال الترمذي
هذا حديث صحيح انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وأما الحكم في المستدرک
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولا أعلم له علة انتهى حديثه آخر
استدل به بعضهم على وجوبه أيضاً أخرجه ابن خزيمة ثم أين حبان في صحيحهما عن محمد بن
اسحاق حديثي محمد بن إبراهيم بن الحارث البجلي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد رب
عن أبي مسعود الأنصاري قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا
نحى صلينا عليك في صلاة فقال مضيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن
الرجل لم يبق له ثم قال إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي كما صليت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي وآل محمد وعلى العبد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
أنك حميد مجيد انتهى • ورواه الحاكم في المستدرک وقال الصحيح على شرطه لم ولم يخرجاه بذلك
البنی علیه السلام فی الصلاة انتهى • ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن متصل
انتهى • قال بعضهم وقوله اذا نحن صلينا عليك في الصلاة زيادة نفوذها ابنا بها ابنا بها
صديق وقد صرح بالتحديث فقال ما يخاف من ذلك ليسه انتهى • حديث اخر
اخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على محمد عليه السلام ولا صلاة قلن لم يجب الانصار انتهى
ورواه الحاكم في المستدرک وقال انه حديث ليس على شرطه فانما يخرج جاعن عبد المهيمن
انتهى • ورواه الدارقطني في سننه وقال عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يخرج به
واخرجه الطبراني عن ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بغير سوا
وحديث عبد المهيمن اسناده بالهشام بن معاذ عن جماعة تكلموا في اي ابن عباس منهم الامام احمد
والنسائي وابن سعد بن العوفي والذهبي والاي • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن جابر
الجعفي عن ابي جعفر عن ابي شعوبه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يصل على نبيها ولا على اهل بيته لم تقبل منه انتهى • قال الدارقطني جابر الجعفي
ضعيف وقد اختلف عليه فيه فوقفه تارة ورفع اخرجه وقال في العلل وقد رواه عمرو
ابن ميمون عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله بن قولته قال والاختلاف
من الجعفي وليس بثقة انتهى • وقال في السنن جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه
فرفعه مرة ووقفه اخرى لم اخرج عن جابر عن ابي جعفر عن ابي شعوبه من قوله ما صليت
صلاة الا اصيل فيها على محمد الاظننت ان صلاتي تلم تنتم انتهى • حديث اخر اخرجه
البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن شعوبه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا شهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحمهم وال محمد كما صليت وباركت ونزحت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد انتهى • ورواه الحاكم في المستدرک وقال اسناده صحيح مهمل انتهى
فيه افيه بول مجهول والله اعلم • قال القاضي عياض في الشفا وقد شد السافج فقال
من لم يصل على النبي عليه السلام في الشهادة الاخرة فضلانة فاسدة وعليه الاعادة ولا
سد له في هذا القول ولا سنة يثبت بها وقد انكر عليه هذا القول جماعة وشنعوا عليه منهم
الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها فذوة وقد شنع
الناس عليه بهذه المسألة فاجابته ابن شعوبه الذي علمه النبي عليه السلام ايها
ليس الصلاة على النبي عليه السلام وكذلك كل من روى الشهادة عن النبي عليه السلام
كابي بريقة وابن عباس وجابر وابن عمر واي سميته الحديث واي يوسي الاشعري وعبد الله
ابن ابي ربيعة لم يذكر وافيه ذلك وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي عليه السلام يغلب
السورة من القرآن ويخوض عن اي سميته • وقال ابن عمر كان ابو بكر يغلبنا الشهادتين في القول

الحديث والحادي والجنسوك روي ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يعلم

عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر **قوله**
أخرجه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للنسائي عن أبي حنيفة عن علفمة والاسود وابي الاحوص
قالوا والله لنشهدنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الأيسر انتهى **قال** الترمذي حديث حسن صحيح وهذا اللفظ اقرب الى لفظ المص
ولفظ ابي داود وابن ماجه فيه عن ابي اسحاق عن ابن ابي الاحوص عن عبد الله بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله وهو لفظ الترمذي الا انه ترك حتى يرى بياض خده ورواه ابن حبان
في صحيحه من حديث الشعبي عن مشروق عن ابن مسعود قال لم النبي تسليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكان يانظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم
انتهى **ورواه** مسلم بلفظ اخر اخرجه عنه ابي يعمران ابو اركان مكة يسلم تسليمين فقال عليه
ابن مسعود وابي علفمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها انتهى **حديث** اخر
اخرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد عن ابي مسعود بن ابي وقاص قال كنت اري رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خده صلى الله عليه وسلم انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل حدثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن عامر بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن
يمينه يرى بياض خده الأيمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر وكان تسليمه للسلام
عليكم ورحمة الله انتهى **وفضالة بن الفضل** قال فيها بوكانم صدوق ورواه ابن ماجه
في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش به وما وجدنا ابن عساكر
ذكره في اطرافه لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن خذيفة ووجدت صاحب التتبع عزاه
لابن ماجه من حديث خذيفة ثم قال ويوجد في بعض النسخ عوض خذيفة عامر بن ياسر
وهو وهم انتهى **وهذا الدارقطني** ذكره عن عامر **حديث** اخر رواه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هوذة بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن
وبياض خده الأيسر انتهى **حديث** اخر اخرجه الهيثمي في المعروفة من طريق الساجي
اخبرنا ابراهيم بن محمد الهيثمي عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن عجب عن والدة
ابن الاسود عن ابي عبد الله السلام كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى خده انتهى

[illegible]

أخرجه أبو داود عن وايل بن حجر قال سألت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يسار السلام عليكم ورحمة الله انتهى. قال النووي في الخلاصة أسناده صحيح. حديث آخر رواه ابن ماجه في سننه حذ ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي حريم عن أبي موسى قال صلى بنا على يوم الجمعة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان تكون سنيهاها واما ان تتركهاها يسلم على يمينه وعلى شماله انتهى وسنده صحيح. حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن حديث ابن أبي مطر عن الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم يميني انتهى. وحديث تكلم فيه البخاري والبخاري والغلامي وابن معين وتركه النسائي والارزقي. حديث آخر أخرجه البيهقي في المعروفة من طريق الكشي أخرنا من طريق خالد وعبد المجيد عن ابن جريج وعمر بن أبي حمزة عن محمد بن يحيى عن حماد عن عمه واسم عن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يسار انتهى.

الحادي عشر السيرة الواحدة

أخرج الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن مسافر عن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه انتهى . وزواها الحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين . قال صاحب المتبوع وزهير بن محمد وان كان من رجالنا لصحيح لكن له من أئمة الحديث منها قال أبو حاتم موصوف منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمره في الحديث يسقطه . قال ابن معين ومثلنا الحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحافظ انتهى . وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده وموصوف عند الجميع كثيرا لخطا لا يجح به انتهى . وقال الترمذي في الخلاصة موصوف ضعيف وأقبل بضعف الحاكم له وليس في الإقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى . حديث أخرجه ابن ماجه عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها انتهى . قال الدارقطني عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به . حديث أخرجه ابن ماجه ايضا عن يحيى بن راشد عن يزيد بن سلمة عن سلمة بن الأكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم مرة واحدة انتهى . ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء . وقال النسائي ضعيف . حديث أخر رواه البيهقي في المعرفة أخرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمزة حدثنا أبو المثنى الصبوي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب المحمدي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أسحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة انتهى . حديث أخرجه ابن عدي في الكامل عن عطاء بن يثرب في يموتة حدثني أبي حفص عن الحسن بن عمر عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه وذكر عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عدي قال وعطاء ضعيف قد روي وفيه الحسن عن عمر الثقفي ولا يثبته في الملائكة عدد المحصور لأن الأختار في عدد لم قد اختلفت فأنسب الإيالة بالأنبياء عليهم الحسن قلست روي مسلم في صحيحه من حديث سالم

الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد القتيبي يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث
 من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة فقال لم يصح عن النبي عليه السلام فيه شيء إنما اعتد
 بسا يخافه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال أبو عبد الله
 الحافظ اعجبني هذا ما سمعته فإن أبا موسى حافظ من رايان أصحاب الرازي على أيديهم
 لا من انتهى وأخرجنا من عدي والدارقطني عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم
 وجابر عن أبي الزبير عن عاصم قال ابن عدي وهذا معروف بجابر الجعفي ولكن الحسن بن
 صالح قرنه بالليث والليث ضعفه أحمد والنسائي وابن معين والسعدي ولكنه مع ضعفه
 يكتب حديثه فإن الثقات روى عنه كشمسة والنوري وغيرهما وأخرجنا من عدي أيضا
 عن أبي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ولقطه أن النبي عليه السلام
 صلى ورجل خلفه يقرأ فجلس رجل من الصحابة بينهما عن القراءة في الصلاة فقال له انتهى
 عن القراءة خلف النبي فقامت أركان النبي عليه السلام فقال له عليه السلام من
 صلى خلف إمام قال قراءة الإمام له قراءة انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث زاد فيه
 أبو حنيفة عن جابر بن عبد الله ورواه جابر والسفيانان والوالاوص وسعيد بن
 وزائدة وزيد بن أبي عوانة وابن أبي ليلى وثبت بن شريك وغيرهم فأسلوه ورواه الحسن
 ابن عمار ورواه أبو حنيفة وهو ضعفه انتهى طريق آخر أخرجه الدارقطني
 في سننه والطبراني في معجمه الأوسط عن سهل بن أبي صالح المروزي حدثنا شعيب بن
 علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
 له إمام فقرأه الإمام له قراءة انتهى قال الدارقطني هذا حديث منكر وسهل بن
 العباس منكر ليس بثقة وقال الطبراني لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن
 العباس ورواه غيره موقوفاً انتهى طريق آخر أخرجه الدارقطني في غريب مالك
 من طريق مالك عن ومب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحو سوا قال
 الدارقطني هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن ومب بن كيسان وفيه عام من عصار
 لا يعرف انتهى طريق آخر رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله عن
 النبي عليه السلام من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ولكن في أساده ضعف
 ورواه مالك عن ومب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً عن عتبة بن
 وأما حديث ابن عمر فخرجنا الدارقطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطيبة عن
 أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال من كان
 له إمام فقرأه الإمام له قراءة انتهى قال الدارقطني محمد بن الفضل منكر من خارج
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال رفعه وهم من أخرجه عن أحمد بن حنبل
 حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام
 يكفيك قراءة الإمام انتهى قال وهو الصواب انتهى قلت وكذلك رواه مالك
 في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلى أحكم خلفه الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى
 وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام انتهى وأما حديث الحدي

فرواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني
 أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدى عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة
 انتهى وأخرجنا من عدي في الكامل عن إسماعيل بن عمرو بن يحيى بن اسحاق الجعفي
 عن الحسن بن صالح به سنداً أو متناً قال ابن عدي بهذا الاتباع عليه إسماعيل وموضع
 قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني وأما حديث
 أبي هريرة فخرجنا الدارقطني في سننه عن محمد بن عباد الرازي حدثنا إسماعيل
 ابن إبراهيم النخعي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحو سوا قال
 الدارقطني لا يصح هذا عن سهيل بن عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ضعيف انتهى
 وأما حديث ابن عباس فخرجنا الدارقطني في سننه من حديث عامر بن عبد
 العزيز المديني عن أبي إسماعيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي
 عليه السلام قال يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهرا انتهى قال الدارقطني قال
 أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل من حديث ابن عباس هذا قال هذا حديث منكر
 ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال عامر بن عبد العزيز ليس بالقوي
 وزفنه ولم انتهى وأما حديث ابن فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء
 عن عتيق بن سالم عن ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
 إمام فقرأه الإمام له قراءة انتهى وأعله بغيره وقال أنه يخالف الثقات في الروايات
 لا يجنب الرواية عنه فكيف الاحتجاج به ورواه عنه المجهول والضعفاء ولا يوجد
 من دونه أحد من الأئمة انتهى وجلال الله في كتاب المعرفة الأحاديث من كان له
 إمام فقرأه الإمام له قراءة على ترك الجهر بالقرأة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون
 السورة واستدل على ذلك حديث أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن اسحاق عن مكحول
 عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام صلى العجم قال
 لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب انتهى قال
 البيهقي ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذكر فيه جماعة ابن اسحاق من مكحول
 فصار الحديث صحيحاً مرفوعاً قال فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ودال على
 السبب الذي ورد على حديث من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة وهو رفع الصوت
 بالقرأة خلف الإمام أو قراءة السورة مع الفاتحة انتهى قوله وعليه إجماع
 الصحابة أي على ترك القرأة خلف الإمام قلت روي محمد بن الحسن في موطأه
 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل ما يقرأ أحد مع الإمام فقال إذا
 صلى أحكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام انتهى
 ثم أخر رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن ومب
 أخبرني جوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن علقم أنه سأل عبد الله بن عمر
 وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا نقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات انتهى

أخر رواه محمد بن الحسن في موطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن عيسى عن أبي وائل
 قال سئل عبد الله بن شعور عن الغزاة خلف الإمام قال كنت فان في القراءة سغلا
 ويكفيك الإمام. أخرنا محمد بن إبان بن صالح القزويني عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن
 قيس أن عبد الله بن شعور كان لا يقرأ خلف الإمام لا فيما يجزئ ولا فيما يجاوز فيه وأصلي
 وحده قرأني الأوليين بفتح الكذاب وسورة سورة لم يقرأني الخزيين بسورة انتهى
 ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه يعني الأول وكذا عبد الرزاق في مصنفه وينظران
 أخر رواه محمد بن الحسن أيضا عن داود بن قيس الفراء المديني قال أخبرني بعض ولد
 سعد بن أبي وقاص أن سعدا روى عن أبيه عن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه
 جهره ورواه عبد الرزاق في مصنفه لانه قال في فيه جهره وكذلك ابن أبي شيبة
 أخر رواه محمد بن الحسن أيضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان عن عمر بن الخطاب قال
 ليت في في الذي يقرأ خلف الإمام جهره وأخرجه أيضا عبد الرزاق. أخرنا محمد بن
 الطحاوي في شرح الأنا عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس أفرا أو الإمام
 بين يدي فقال لا انتهى. أخرنا محمد بن أبي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرأ
 خلف الإمام أن جهر ولا أن خافت انتهى وينظر. أخرنا محمد بن أبي شيبة وعبد الرزاق
 في مصنفيهما من حديث علي بن رضى الله عنه قال كنت في صلاة خلف الإمام فخطأ الفطحة وأخرجه
 الدارقطني في سننه من طرق وقال لا يصح أسناده وقال ابن حبان في كتابه الضعفاء هذا
 يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي بن مينا بل ويكفي بطلانه إجماع المسلمين على خلافه
 وأهل الكوفة وإنما أنصروا وتركوا القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم يجزئونه وابن أبي ليلى
 هذا رجل مجهول انتهى **قول** كان الاستماع فرض بالنسبة **قلت** يريد به
 قوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقد وردت الأخبار في هذه الآية
 نزلت في القراءة خلف الإمام. أخرنا محمد بن أبي شيبة عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فتركه وإذا قرأ القرآن فاستمعوا
 له وأنصتوا. وأخرنا محمد بن الإمام أحمد قال أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة أخرجه
 الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عامر حديثي يزيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة
 في هذه الآية وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلمكم نرحمكم قال عبد الله بن عامر
 ضعيف انتهى. أخرنا محمد بن إسماعيل بن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن المشروقي
 حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدام عن مسام بن زياد عن معاوية بن قرة
 قال سألت بعض أشياخنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشروقي أحبه
 قال عبد الله بن مفضل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات
 قال إنما نزلت هذه الآية وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا في القراءة خلف الإمام
 إذا قرأ الإمام فاستمع له وانصت انتهى الحديث **التاسع والخمسون**
 قال عليه السلام إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا **قلت** روى عن حديث أبي موسى ومن
 حديث أبي هريرة محمد بن أبي يونس رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود

والشهاد فقال وحدثنا أبو عثمان المستخرج حدثنا معاذ بن مسافر عن أبي قال حدثنا الشيخ
 إبراهيم بن أبي ليلى عن أبيه عن سليمان بن كلاب عن قتادة بن أنس عن قتادة بن أنس عن قتادة بن أنس
 عن قتادة بن أنس عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقائبي عن أبي يونس الأشعري عن النبي
 عليه السلام في حديث إذا أكلوا طعاما فكبروا وفيه قصة قال مسلم وفي حديث جابر
 عن الزيادة وإذا قرأوا فاستمعوا له وأنصتوا قال أبو اسحاق يعني صاحب مسلم قال أبو بكر بن اخت
 أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم يريد أحفظ من سليمان بن كلاب انتهى فقال
 له أبو بكر محمد بن أبي مريم يعني وإذا قرأوا فاستمعوا له وأنصتوا في حديثي صحيح فقال لم لم
 تفعه ها هنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعفه ههنا وأنا وضعفه ههنا ما أحرموا عليه
 انتهى كلام مسلم. وأخرجه أبو داود في سننه في باب الشهادة عن سليمان بن كلاب الذي حدثنا
 قتادة عن أبي عجلان عن حطان بن عبد الله الرقائبي بهذا الحديث وزاد وإذا قرأوا فاستمعوا
 قال أبو داود وإذا قرأوا فاستمعوا له وأنصتوا انتهى. ورواه ابن ماجه في سننه بسند أبي داود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الإمام فاستمعوا له وأنصتوا وإذا كان عند الفضة فليكن الأول
 ذكر أحدكم الشهادتين. وأخرجه البزار في سننه كذلك وقال لا أعلم أحدا قال فيه وإذا قرأوا
 فاستمعوا له وأنصتوا انتهى الإمام أحمد بن محمد بن عيسى القطيعي حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر
 عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي يونس الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمحمد بن سليمان بن كلاب انتهى وإذا قرأوا فاستمعوا له. وهذا السند رواه ابن عدي في الكامل عن
 سالم بن نوح الفطاري عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ولم يعلم وإنما قال
 بهذا الحديث لسليمان بن كلاب انتهى شهر من عمر بن عامر وابن أبي عروبة انتهى. وأما حديث
 أبي مريم ذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان
 عن زيد بن سالم عن صالح عن أبي مريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
 ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأوا فاستمعوا له وأنصتوا قال سمعنا بطون جده فقولوا ربنا
 لك الحمد انتهى. ذكره أبو داود في باب الإمام يصلي من تعود وقال وهذه الزيادة وإذا قرأوا
 فاستمعوا له وأنصتوا بحفظه والزم عندنا من أبي خالد انتهى. وتعليق المتذرك في تحصيله
 فقال وهذه فيه نظر قال أبا خاله الأحمر هذا مؤيد سليمان بن كلاب وهو من الثقات الذي أخرج
 به البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد به بالزيادة بل تابعه عليهما أبو سعد محمد بن سعد
 الأنصاري السهمي المديني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقة النسائي
 وابن معين وغيرهما وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث أبي يونس الأشعري
 من حديث سليمان بن كلاب انتهى عن قتادة وضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لنفرد
 سليمان بن كلاب انتهى. قال الدارقطني وقد رواه أصحاب قتادة الحافظ عنه منهم هشام
 الدستواي وسعيد وشعبة وهامر والبوعناني وإبان وعدي بن أبي عمار فلم يقل أحد منهم
 وإذا قرأوا فاستمعوا له وأجمعهم يدل على صحة انتهى. ولم يورث عن مسلم نفرد بها لثقة
 وحفظه ومعهما من حديث أبي يونس وأبي هريرة انتهى كلامه. ومتابعه محمد بن سعد سليمان
 بن كلاب انتهى إلى أن أبا خاله الأحمر في النسائي في سننه. أخرنا محمد بن عبد الله بن المبارك

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَرْثَدٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كُنَّ رُكُوعًا وَاقِفًا فَانْصَتُوا لِمَا يَقُولُ
 وَأَخْرِجْهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ فِي سُنَنِهِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ الْحَرَمِيُّ يَقُولُ
 مُحَمَّدٌ سَعْدٌ هَذِهِ الْفَقْدَانَةُ **وَلَسْتُ بِمَالِكٍ لَيْتَنِي مَتَابَعُكَ أَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ** أَخْرَجَ
 الدَّارُ قُطَيْبٌ فِي سُنَنِهِ حَدِيثَهُ أَوْ ضَعُفَهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْغَنَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِجْلَانَ
 بِهِ وَالْأَخَرُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِجْلَانَ بِهِ قَالَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعُفَانِ **أَنْتَهَى** قَالَ الْإِسْنَاءِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ لِعِدَانِ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ وَابْنِ أَبِي
 وَقَدْ اجْتَمَعَ الْحَفَظُ عَلَى خَطَا هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ وَهَّابٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارُ
 قُطَيْبٌ وَقَالُوا أَنَّهُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ أَوْ جَعَلَ الْأَنْصَافُ فِيهِ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
 عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنِيَ الصَّلَاةُ سَكَنَتْ هَيْبَتُهُ فَيَقُولُ لَنْ يَفْرَا
 فَيَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي كُنُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْفَقْدَانَةِ فَقَالَ لَقَوْلُ اللَّهِ يَا عِيسَى وَبَيْنَ
 خَطَايَايَ الْحَدِيثُ **أَنْتَهَى** **أَخْبَرَنَا** **وَالنَّاسُ**
 رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ قُصَالٍ
 أَنَا أَبُو الزَّامِرِ بِهِ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ مِنْ رِجَالِ الْحَضَرَةِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَسْمَعُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِيتُ هَذِهِ وَالتَّقَاتُ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبُ
 الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ إِلَّا مَا رَأَى الْقَوْمُ لَا فِدَايَ لِمَا نَهَى **أَنْتَهَى** قَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَا أَنَا مَوْفُورٌ إِلَى الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبُوبَ عَلَيْهِ الْكُتُبُ الْمَقُومُ بِقِرَاءَةِ الْأَمَامِ
حَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَرْحُومَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّفِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ بَوَّاهُ
 فَقَالَ انْفَرَوْا فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْأَمَامِ وَالْأَمَامُ يَفْرَأُ فَسَكُنُوا فَقَالُوا لَنَا ثَلَاثُ صَلَاتٍ فَقَالُوا لَنَا
 لِنَقُولُ قَالَ لَا تَقُولُوا **أَنْتَهَى** وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَزَادَ وَلِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 فِي نَفْسِهِ **أَنْتَهَى** **حَدِيثُ** أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهُ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 بِلَا نِاسٍ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَمَا فَرَّغَ قَالَ لِمَ تَفْعَلُ هَذَا الَّذِي بَعَاثَنِي سُبُوحُ كَذَابِهِمْ عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
 الْأَمَامِ **أَنْتَهَى** ثُمَّ قَالَ لَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُ الْحَجَّاجِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ قَتَادَةَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ
 فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ فَنَهَاهُمْ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَجَعَلَ يَحْجِجُ بِهِ **أَنْتَهَى** قَالَ الْإِسْنَاءِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِهِ أَنَّ الْبَنِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الظَّهْرَ قَالُوا يَكُنْ قَرَأَ بِسُجْدَةٍ ثُمَّ رَكَعَ عَلَى قَعَالٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَعَرَتْ أَنْ رَجُلًا
 خَافَ مِنْهَا قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ كَانَهُ كَرِهَهُ فَقَالَ لَوْلَا هَذَا لَمْ يَنْهَى عَنْهُ **أَنْتَهَى** قَالَ الْإِسْنَاءِيُّ فِي
 سَوَالِ سَعِيدٍ وَجَوَابِ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ تَكْذِيبٌ عَنْ قَلْبِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ
 فَتَنِي عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْأَمَامِ **أَنْتَهَى** **حَدِيثُ** أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ شَاوِيَتْ بِنْتُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْبَنِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَوَّلِ الْقِرَاءَةِ فِي خِدَاجٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْأَمَامِ **أَنْتَهَى**

قال

قَالَ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ وَالصُّوَابُ مُوقُوفٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ حَدِيثُ الْآخَرِ
 أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ أَيْضًا عَنْ عَسَاكَ بْنِ لَدْبِيعٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ السَّعْبِيِّ
 عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَنِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَرَأَخَلْفُ الْأَمَامَ أَوْ انْصَتْ
 قَالَ انْصَتْ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ **أَنْتَهَى** ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَدَّ بِهِ عَسَاكَ وَمُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ وَبَيْتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 سَالِمٍ ضَعِيفَانِ قَالَ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ مِنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ السَّعْبِيِّ أَنَّ الْبَنِيَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْأَمَامِ **حَدِيثُ** أَخْرَجَاهُ ابْنُ الْجَوَارِ فِي الْعِلَالِ
 الْمُتَنَائِمَةِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارُ قُطَيْبٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّوْرِيِّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْخَزْزَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ الْبَنِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَنْ يَفْرَا خَلْفَ الْأَمَامِ وَلَا صَلَاةً لَهُ **أَنْتَهَى**
 ثُمَّ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ لَا أَصِلُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْلِلَ
 بِحَدِيثِهِ **أَنْتَهَى** وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ ابْنِ حَبَّانَ وَلَا تَرْجُمُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ فَالِدُهُ **حَدِيثُ** أَخْرَجَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ
 مَاهُونَ بْنُ أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ مِنْ أَهْلِ هَرَاةٍ كَانَ رَجُلًا مِنَ الدَّجَائِلِ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْسٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْبَنِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَنْ يَفْرَا خَلْفَ الْأَمَامِ عَلَى
 قِرَّةٍ نَارًا **أَنْتَهَى** **مُخَصَّنٌ** كَلَامُ النَّجَّارِيِّ فِي الْجَزْدِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْأَمَامِ
 قَالَ وَأَخْبَرَنَا الْقَائِدُ يُعْنَى بِأَخِيضَةٍ يَقُولُهُ تَعَالَى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا لِكَلِمَةٍ تَرْجُونَ
 ثُمَّ قَالَ وَمِنْهُ الْمَقْصُودُ بِالسَّمْعِ أَنْ تَطَوَّعَ وَالْقِرَاءَةُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْأَنْصَافُ تَبْرُكُ فَرَضٌ
 وَلَمْ يَوْجِبْهُ تَبْرُكُ سُنَّةٌ فَجَبْدُ يَكُونُ الْفَرَضُ عِنْدَهُ مَا يَمُوتُ كَالْمَوْتِ التَّطَوُّعُ وَاعْتَرَضَهُ أَيْضًا
 بِفَرَعٍ وَمَوَانِ الْمَصْلِيِّ لَوْ جَاوَزَ الْأَمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجَزْوَانَةِ بِصَلَاةٍ عِنْدَهُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ
 وَتَبْرُكُ الْأَسْتِمَاعِ وَالْأَنْصَافُ مَعَ أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ
 إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ قَالَ وَتَبَّكَ لَهَا رَأَيْتُ إِذَا الْمَجْهَرُ الْأَمَامُ يَجْهَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ قَالَ لَا أَفْقِدُ نَطْلَ
 دَعْوَاهُ لَنْ أَسْتَمَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَجْهَرِ بِهِ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُسَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَأَنْصَتُوا
 قَالَ فِي الْخَطِّ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ أَرَادَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَحْنُ نَقُولُ إِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْأَمَامِ عِنْدَ سَكُونِهِ
 وَقَدْ رَوَى سَمْعَنٌ قَالَ كَانَ الْبَنِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَنَ ثَلَاثَ سَلَامَاتٍ حِينَ يَكُونُ سَكَنَةً حِينَ
 يَفْرَغُ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ وَكَانَ الْوَسْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَغَيْرُهُمْ يَرُونَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ سَكُونِ الْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَخْتِ
 الْكِتَابِ وَالْأَنْصَافُ إِذَا قَرَأَ الْأَمَامُ غَلَا بِالْأَمَامَةِ **أَنْتَهَى** وَاجْتَمَعَ أَيْضًا يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ
 كَانَ لَهُ أَمَامٌ فَقَرَأَ الْأَمَامُ لَهُ قِرَاءَةً قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَنْبَغِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ
 لِأَسْأَلِهِ وَالْقَطَاعِ **أَمَّا** أَسْأَلُهُ لَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا
 الْقَطَاعُ فَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَا يَدْرِي أَسْمَعُ
 جَابِرُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ أَمْ لَا قَالَ وَلَوْ نَبَتْ فَتَكُونُ أَلْفَاخَةً مُسْتَعْنَاءَةً مِنْهُ أَيْ مِنْ كَانَ لَهُ
 أَمَامٌ فَقَرَأَ الْأَمَامُ لَهُ قِرَاءَةً بَعْدَ الْفَاخَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا
 وَظَهْرًا وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا الْمَقْبَرَةَ مَعَ الْقَطَاعِ قَالَ وَتَطَوُّعُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلوا خلف كل بر وفاجر قلت اخرجنا له ارقطني في سنة عن معاوية بن صالح عن الغلا
ابن الحارث عن مكحول عن ابي بريد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر
وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر انتهى قال ارقطني مكحول
لم يسمع من ابي بريد ومن دونه ثقات انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي
في العلل المنتهية واعلم بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وثقة ابن عبد البر
وقال اندلسي في الصحيح انتهى والحديث رواه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد
ومعه باين مكحول لا يسمع من ابي بريد ولقطة قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير
بر كان او فاجر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكا او فاجرا وان عمل الكبار
والصلاة واجبة على كل مسلم براكا او فاجرا وان عمل الكبار انتهى ومن طريق ابي داود
رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح الا ان فيه انقطاع بين مكحول وابي بريد
طريق اخر عند الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن معمار بن عروة عن ابي صالح
السماع عن ابي بريد عن ابي هريرة عن ابي عبد الله ولادة البربر فلما جربهم فاستموا له
واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراسم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليكم انتهى
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل واعلم بعد اسناده قال ابو حاتم تترك
الحديث وقال ابن حبان لا يجل كنه حديثه وقال ابن الجوزي وسئل احمد عن حديث
صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا به انتهى

الحاوية الباب

اخرج ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن بهزاة عن عتبة بن يقظة عن ابن سفيان
الشافعي عن مكحول عن والدة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل
مملكتكم وان عملوا الكيماير وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت
من اهل القبلة انتهى وابو سعيد هذا قال الدارقطني مجهول وعقبة قال ابن الجني
لا يوافق سبأ والحارث بن بهزاة وقال النسائي متروك وقال ابن حبان لا يثبت به
واسند ابي ابن معين الجاهل انه قال ليس بشيء حديث اخر اخرج الدارقطني
عن محمد بن الفضل عن سالم الافطس عن عطاء بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراس قال لا اله الا الله انتهى واعلم
ابن الجوزي محمد بن الفضل قال النسائي متروك وقال الامام احمد حديثه يشبه حديث
اهل الكذب وقال ابن حبان كان كذا ابا انتهى ورواه ابو يوسف في الحلية عن سفيان
ابن عروة عن سالم الافطس به واخرجنا ابن الجوزي في العلل المنتهية عن طريق
اخرى واهية احدها فيها عطاء بن عبد الرحمن ونسبها الى الكذب عن ابن معين والآخر
فيها ومب بن ومب بن الوليد الخرومي وخالد بن اسماعيل ونسبها الى الوضع عن ابن عدي
والاخرى فيها ومب بن ومب القاف ونسبها الى الوضع والآخرى فيها عطاء بن
ابن عبد الله العلاء ونسبها الى الوضع عن ابن عدي وابن حبان وحديث عطاء
ابن عبد الرحمن وحديث الوليد الخرومي كلاهما في سنن الدارقطني حديث اخر

اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن ميمون عن ابي بصير عن علقمة والاسود عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السنة الصلوة خلف كل امام لك صلاة له وعليك
الجنة والجهاد مع امير لك جهادك وعليك شرف والصلوة على كل ميت من اهل القبلة
وان كان كانه قاتل نفسه انتهى قال وعمر بن ميمون متروك انتهى وفي تحقيق ابن الجوزي
قال ابن حبان كان يصح الحديث انتهى حديث اخر اخرج الدارقطني
عن فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل امير والصلوة على كل من
مات من اهل القبلة انتهى قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وقال فرات بن سليمان قال ابن حبان
سكت الحديث جدا ياتي بما لا يشك انه مجهول لكن سماه فرات بن سليمان والحارث فقال
فيه ابن المديني كان كذا ابا انتهى حديث اخر اخرج الدارقطني في كتابه عن الوليد بن
الفضل اخبرني عبد الجبار بن صالح الخراساني عن مكرم بن حكيم الخفجي عن سيف بن منير
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا
خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير انتهى والوليد بن الفضل العتري قال ابن حبان في كتاب
الضعفاء لم يروى المناكير التي لا يشك انها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم مجهول
ومكرم بن حكيم قال لا ردي ليس حديثه بشيء وسيف ضعفه الدارقطني وقال الاذكي يكتب
حديثه الحديث

التابع والخمسة

قال عليه السلام من امر فؤاد فليصلهم صلاة اضغثهم فان فيه المريف والكبير وذو الحاجة
قلت روي البخاري ومسلم من حديث لا يخرج عن ابي بريد قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احكم للناس فليخفف فان فيه المريف والضعيف والمقيم واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء انتهى وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريف وذو الحاجة حديث اخر
اخرجنا البخاري في صحيحه ايضا عن ابي شعوب النصارى قال قال البخاري الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله لا اكاد اورك الصلاة مما يطول بها فقلت قال فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعدة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم سقرين من صلي بالناس
فليخفف فان فيه المريف والضعيف وذو الحاجة انتهى حديث اخر اخرج البخاري
ومسلم عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احكم للناس فليخفف فان فيه المريف والضعيف والمقيم
واذا صلى لنفسه فليطول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ للناس في نمازك انتهى وفي لفظ
البخاري والمريض وروي عن عثمان بن ابي العاص قال اخبرنا عبد الله بن ابي العاص قال اخبرنا عبد الله بن ابي العاص
ابن عدي قال اذا كنت فؤاد فاحفظهم الصلاة انتهى وفي لفظ له امر فؤاد
فليخفف فان فيه المريف والكبير وان فيه المريف وان فيه المريف وذو الحاجة واذا صلى
احكم وحده فليصل كيف شاء انتهى حديث اخر اخرجنا جليل اخرج
البخاري ومسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا يحاذي العسا تطول عليهم فانصرف رجل منا فاصلي
فاخبر معاذ عنه فقال انه ساق في الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له عليه السلام

قال ان جاره لم يجلد فلم يجده احد فليختم اليه رجلا من الصف فليمنه معه فاعظم اجر المخلص انتهى
ورواه البيهقي . **الحديث الثاني** **الدلالة على الجواز**
اخرج البخاري في صحيحه عن الحسن بن ابي بكر انه دخل المسجد والبنو عليه السلام ركع ركع
دون الصف ثم دبر حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اي سمعت
نفسا عاليا يركع الذي ركع دون الصف لم يسمي الي الصف فقال ابو بكر ابا يا رسول الله حسنت
ان تقونني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرما
ولا يغدا انتهى . وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة في حديث وابنة ليس على الايجاب
ولكن على الاستحباب **قوله** في حديث ابي بكر ولا تعد انما هو ارشاد له في المستقبل
الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والى انما وقع عن السرعة والجلجلة الى الصلاة
كانت احب له ان يدخل في الصف ولو فانتخا الركعة ولا يجعل بالركوع دون الصف بعد له عليه
ما رواه البخاري في صحيحه وفي كتابه المفرد في الفقرة خلف الامام ولا تفصل ما دركك وانفرد
سبقت انتهى . فهذا الزيادة تدل على ذلك ويقوي الحديث فانوا وعليكم السكينة والوقار
فما درككم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل عن التاخير عن الصلاة . **حديث** **الآخر**
حديث ابن رضى الله عنه اخرج به البخاري وسلم وفيه ضعفنا انا والبيهقي خلفه والعجز من
ورايه واحكام الرجال والنساء في ذلك سواء . قال ابن حبان في صحيحه وقد اؤم بعض المتأني
ان العجز لم تكن وحدها وانما كان معها اخرى . **حديث** **الآخر**
يسنده عن ابن رضى الله عنه قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط فاذا نسي عن يمينه
وقامت امر سليم وامر حرام خلفنا انتهى . قال وليس كذلك لانها صلاتان في وقتين مختلفين
فتلك الصلاة كانت على حبيب وقام فيها السرا والبيهقي معه خلف المصطفى عليه السلام
وامر سليم وامر حرام خلفها وكانتا صلاتين مختلفتين انتهى كلامه . **د**
الحديث الثالث **الرابع والستون** **قوله**
صلاته قاعدا والناس خلفه قياما . اخرج به البخاري وسلم عن عبد الله بن
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقالت لها الا غرتين عن فرض
البنو عليه السلام قالت بلى لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك للصلاة قال متعوا لي بما في الخضب ففعلنا واعتسل ثم دهم لي بنوا فغسل
ثم افاق فقال صلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس يكونون في المسجد
ينتظرون رسول الله للصلاة العسا اخره قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا ذقيفا فقال يا عمر هل انت فقال عمر انت
قالت فصلي بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بهادي بين
رجلين احدهما العباس للصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتنحى فاما اليه
ان لا تنحوا قال لهما اجلسا في الجنبه فاجلسا الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والناس عليه السلام ولقد
عبيدا الله فغرضت علي ابن عباس حديث عائشة في انكره سياعرا انه قال سمعت لك الرجل

الذي

الذي كان مع العباس قلت لا قال لا يصلي رضى الله عنه انتهى . واخرج به مسلم عن الاسود
عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قد كرهه ورواه
البيهقي في المعرقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه الذي مات
فيه الى ان قال فكان عليه السلام بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بصلاته قائما
والناس يصلون بصلاته ابي بكر والناس فيما خلف ابي بكر انتهى . **د**
الحديث الرابع **الخمسون**
لم يجرب اذا صلى بالساقفصلوا لجلسا اخرج به البخاري وسلم وبقي الستة عن الزهري عن
ابن رضى الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجلس شقه اليمين فدخلنا عليه
نعوده فحضرت الصلاة فصلينا بقاعدا فصلينا وراه فعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا اليه قال واذا صلى قاعدا فصلوا فعودا واخرج به حديث
ابي يونس بن موهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ليس فيه فطنة الفرس
واخرج عن مسلم به عروة عن ابنه عن عائشة قالت استنكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه ناس من اصحابه يعوده ونه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته
فتيا قاسارا اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا
واذا رفعوا فارتفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جالسا انتهى . واخرج به مسلم عن ابي الزبير عن جابر
بنه سوا وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي اسود عن ربيعة بن حميد الطويل عنه
بخالف لرواية الزهري عنه ولعله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجلس
ساقدا وكثفه والى من ساقبه من اصحابه فجلس في شربة له فاتاه اصحابه يعوده ونه صلى بهم
جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا واذا ركعوا فاركعوا واذا
سجدوا فسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قايما ونزل لشيخ وعبد بن قيس الواري رسول الله انك اليت
شرا فقال ان الشرا شرا وعبد بن قيس انتهى . ذكر في اوائل الصلاة في باب الصلاة في السطوح
سفر دابة ذلك البابين . وتكلم في الفرط في شرح مسلم الجمع بين الروايتين فقال
يحمل ان يكون البعض صلوا قايما والبعض صلوا لجلسا واخرج ابن ابي شيبة عن هشام بن عمار
عن النخعي عن ابي بن ابي عن الروايات ما يساعد عليه . وقد ظهر لي فيه وجهان احدهما
انهم صلوا خلفه قياما فلما سهرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس فجلسوا فقام النبي صلى الله عليه وسلم
الحالين فاجروا كل منها بحضره الاخر لم يذكر لفظة بتمامها يدل عليه حديث عائشة
وحديث جابر المتقدم . الثاني وهو الاظهر انها كانت في وقتين وانما اقرهم عليه السلام
في احدهما الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلاة كانت تطوعا والنظرة في احتمالها
ما احتمل الغرض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرج ابو داود في سننه عن ابي سفيان
عن جابر قال ركبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسنا له بالمدينة فمره على جنة عتكة فانكثت
نذمه وابنتاه نعوده فوجدناه في شربة لعائشة يسبح جالسا قال فقها خلفه فسكت
عنهم ايتاه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقها خلفه فاسارا لينا ففعلنا
قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جالسا واذا صلى قائما فصلوا قايما

ولا تفعلوا كما يفعل الفارس نفضا بها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه كذا لم قال وفي هذا
الجود ليل علي ان ما في حديث حميد عن ابي اني صلى الله عليه وسلم قاعد اوهم قياما ناعنا كانت تلك
الصلوة مبجلة فلما حضرت الغزيرة امرهم بالجلوس فجلسوا وكان امره بوضوء لا فضيلة انتهى
قلنت وصحا يدل على ان النظوعات يحتمل فيها ما يحتمل في الغزيرة ما اخرج به الترمذي
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
والا لتقات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد في التطوع لاني الغزيرة انتهى وقال
حديث حسن انتهى واحبا بنا يحملون الحديث اذا صلى جالسا فجلسوا جالسا منسوخة
بحديث عائشة المتقدم انه صلى اخر صلاة قاعدا والناس خلفه قياما وحديث
لا يوم من احد بعد يجلسا وسياي ذكره لكن حديث عائشة وقع فيها اضطراب لا يندح
فيه والذي تقدم انه كان عليه السلام كان انما ما لبس بركب ما مور وقد ورد فيه العكس
كما اخرج الترمذي والنسائي عن يعقوب بن ابي مريم عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلفا في بركب قاعدا انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن ابي قال اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في نوب واحد متوكل خلف ابي بكر انتهى وسئل هذا الايعاض
ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما قال البيهقي في المعرفة ولا تغارض بين الخبرين
فان الصلاة التي كان فيها البس عليه السلام اماما في صلاة الظهر يوم السبت اول الاحد
والتي كان فيها ما مورما في صلاة الصبح يوم الاثنين وفي اخر صلاة صلاها عليه السلام
حتى خرج من الدنيا قال وهذا المتخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين
وكشف عليه السلام استمر ارجاؤه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام
وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية يد له عليه ما ذكره موسى بن عتبة
في الحفازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوكع نور
الاثنين فعد الى الصبح متوكيا على الفضل بن عباس وغلامه وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام
الي جنبه ابي بكر فاذا سجدوا فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبوه فقدمه في الصلاة فصفا جفعا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس واوبكر يقرأ فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده
فتمسك وسلم واتى رسول الله الركعة الاخيرة من جذوع التخل المشجدة قد كثر
القصة في دعائه احبته بن زيد وعمد اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله كما فطر بسنده الى ابن ابي عمير حدثنا ابو الاسود عن عروة
فذكره قال البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر ومورما يوم في صلاة الظهر التي خرج فيها
بينه العباس وعلي والي كان فيها اماما في صلاة الصبح وفي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس
وغلامه وفيها الجمع بين الخبرين كما اخبرنا انتهى كلام البيهقي قلنا وحديث كشف الستارة
في الصحيحين وليس فيها انه عليه السلام صلى خلف ابي بكر اخرجاه عن انس ان ابا بكر كان يصلي بهم
في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في
الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا حجره فتنظروا اليه وهو قائم كأن وجهه وروقة

مصحف

مصحف ثم تنبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فيمنشأ ونحن في الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونكص اوبكر على عقيبته وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة وانما اراد انهم بيده ان امسوا
صلا تكلم فدخل واخرجهم من نومي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي لفظ البخاري ان ذلك
كان في صلاة الفجر والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث عائشة رضي الله عنها عن رواتها
زيادة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ثم رواه في حديث
شعبة عن موسى بن ابي عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه
انتهى قال فهذا متعبد فخالف زيادة في هذا الخبر وبما ثبت ان حافظان ثم اخرج عن
عاصم بن ابي الجود عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة قالت اعني علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما افاق فقال صلى الناس قلنا لا الحديث ابي ان قال فخرج بين نوبة
وبريزة فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس واوبكر
قيام يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكرم قال وقد
خالف يعقوب بن ابي مريم في هذا الخبر عاصم بن ابي الجود ثم اخرج عن يعقوب بن ابي مريم عن ابي وايل
عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف
ابي بكر قاعدا قال وعاصم بن ابي الجود ويعقوب بن ابي مريم حافظان يقتان قالوا قول
وبالله التوفيق وهذه الاخبار كلها الصحيحة ليس فيها تغارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد فاحداهما كان اماما وفي الاخرى كان ما مورما قال
والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين وتجليين
العباس وعلي وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين وتجليين بركة وتوحيده
انتهى وفي خبر البخاري ما يقتضي الميل الى ان حديث اذا صلى جالسا فصلوا جالسا منسوخ
فانه قال بعد ان رواه قال الحديث هذا حديث منسوخ لانه عليه السلام اخر ما صلى صلى
قاعدا والناس خلفه قياما وما لو اخذ بالآخر فالخر من فعله عليه السلام انتهى ذكره في عدة
مواضع من كتابه وابن حبان لم يزل يبالغ في رواه في صحيحه وفي هذا الخبر بيان واضع
ان الاما زاد صلى قاعدا كان على المؤمنين ان يصلوا بقو او افاقي به من القهاية جابر بن عبد
ابو بركة واسيد بن حضير وفتيس بن جند ولم يرو عن غيرهم من القهاية خلافا هذا باسنا تسفل
ولا ينقطع فكان اجماعا والجماع عندنا اجماع القهاية وقد افاقي به من التابعين جابر بن زيد
ولم يرو عن غيره من التابعين خلافا باسنا صحيح ولاواه فكان اجماع من التابعين ايضا واول
من ابطل ذلك في الامة المغيرة بن مقسم واخبره حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة
ثم عنه اصحابه واعلا حديث الحجاج بن ابي حنيفة عن الشعبي قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احد بقدي جالس ومذا الوضوء انما كان في صلاة والمرسل عنه ما لم يرو سياه لانا لو قبلنا
ارسالنا تابعي وان كان ثقة للزنا قبوله عن التابعين واذا قبلنا الزنا قبوله من تابع
اتباع التابعين ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
نقل لثريفة والعجوة انه ابا حنيفة جرح جابر الجعفي ويكذب به لما اخطاه الامر جعل
بحجج حديثه وذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القهاية بالرقعة حديثه ابا حنيفة ابي

إلى الحواري سمعت أبا يحيى الجاني سمعت أبا حنيفة يقول ما رأيت من لقيت أفضل من عطا
ولا لقيت من لقيت أكره من جابر الجعفي ما اتينته بشئ من رأي قط الجاني منه حديث وقد
ذكرنا ترجمته جابر الجعفي في كتاب الضعفاء انتهى كلامه. وحديث جابر الجعفي هذا أخرجه
الدارقطني في البيهقي في سننها عن جابر الجعفي عن السعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن أحدكم حتى جالساً قال الدارقطني لم يروه عن الشعبي عن جابر الجعفي وهو متروك والجري
مُسند لا يقوم بحجة انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه ورواه عن الجعفي خالد وهو أيضاً
ضعيف انتهى. وقال البيهقي في المعرفة الحديث مرسل لا يقوم بحجة وفيه جابر الجعفي وهو
متروك في روايته مدعوم في رايه. أخضعه عليه فيه فرواه أبو عبيدة عنه كما تقدم ورواه
ابن طه عن الحكم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومذاكر
موقوف من أسند عن أبي جابر الجعفي عن أبي جابر الجعفي عن أبي جابر الجعفي عن أبي جابر
أنه صلى الله عليه وسلم جالساً وصلى الناس خلفه جلوساً وأخبرنا النقي عن يحيى بن سعيد أن أسيد
ابن حضير فعل ذلك. قال ابن أبي عمير وأما فعلنا ذلك إنما يعلم بالناج وكذا ذلك ما حكى
عن غيره من الصحابة أنهم لم يروا جالساً ولم يروا جالساً ولم يروا جالساً ولم يروا جالساً
الخاصة يؤخذ عند بعضه ويعزب عن بعض انتهى. وقال الحارثي في كتابه النسخ والنسخ
اختلف الناس في الامام ما يصلي بالناس جالساً من مرض فقال طائفة يصليون فقروا افتدا
به واحتجوا بحديث عائشة وعبد بن أبي ريرة وأبي جابر الجعفي وقيل من هند وقال أكثر أهل العلم
من الصحابة جابرين عبد الله وأبو ريرة وأبي جابر الجعفي وقيل من هند وقال أكثر أهل العلم
يصليون فيما رواه لا يتابعونه في الجلوس وبه قال أبو حنيفة والساني ودعوا نسخ تلك الأحاديث
بأحاديث أخرى منها حديث عائشة في الصحيحين أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً
وأبو بكر خلفه قائم يفتدي أبو بكر بصلاته النبي عليه السلام والناس يفتدون بصلاته أبي بكر
وليس المراد أن أبا بكر كان أمماً حقيقته لأن الصلاة لا تنفع بما مدين ولكن النبي عليه السلام
كان أمماً وأبو بكر كان يفتدي الناس بصلاته لأنهم لم يروا أنه صلى بالناس جالساً
وأعلم أنه أقوى الاحتجاج على الأحكام حديث عائشة المذكور أنه عليه السلام صلى
جالساً والناس خلفه قياماً بل ولا يصلح أن يجوز صلاة الغائم خلف من شرع في صلاته
قائماً فقد عذروا بحلوه هذا منه سيما وكذا ورد في بعض طرق الحديث أن النبي عليه السلام
أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر رواه الدارقطني في سننه واحد في مسنده
قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام وفي رواية مرسله وأنها ليست من روايته
ابن عباس عن النبي عليه السلام وأما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي عليه
السلام كذلك ورواه البزار في مسنده بسند ضعيف الريبع وهو ضعيف لم يذكر له
سألب في دينه قال وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل ولا يذكر من حديثه حتى قالوا
أن جميع سموعاً ثمانية عن حديثنا وفضل أكثر من ذلك جمعنا الحميدي وغيره والصحيح
الذي ينبغي العمل به هو الأحاديث كلها على السماع المتصل حتى يظهر من دليل خارج
أنه سمع الحديث هذا بواسطة فبقا حينئذ لا يمتنع ذلك نحو هذا الحديث انتهى

وحديث العباس هذا الذي أسأله رواته البزار في مسنده من حديث قيس بن عبد الله
ابن أبي السفر عن أرفم بن سرجيل عن ابن عباس عن عيسى قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر يصلي بالناس فقام من حيث انتهى إليه أبو بكر انتهى. قال البزار لا أعلم هذا
الكلام يروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد انتهى. قلت رواته ابن ماجه عن غير
طريق فليس فقال حديث علي بن محمد بن عيسى عن أنس بن مالك عن أبي اسحاق عن الأرقم بن
سرجيل عن ابن عباس قال لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم فذكره إلى أن قال قال ابن
عباس وأخذ رسول الله في القراءة من حيث كان يبلغ أبو بكر قال وكيع وكذا السنة مختص

أحاديث الفريضة خلف النافلة

أخرج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما جعل الأمان ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا واختلفوا في السنة داخل في ذلك قال
الغوري وحملنا في أبي علي المصنفين في أفعال الصلاة بطليل قوله فإذا رجع فأرسلوا وإذا سجد
فأسجدوا وبطليل أنه يصح افتة المستقل بالمفترض وبطليل قال مالك وأحمد رضي الله عنهما

أحاديث الخصوم

أخرج البخاري ومسلم عن جابر أن معاذ إذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عسا الأخرى
ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة لقط مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة للكنز
انتهى ذكره في كتابه لأدب. ولاصحابنا عنه اجوبته استوفاه الشيخ في الدين في شرح العدة
أحداه أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي عليه السلام وشرط ذلك علمه بالواقعة
وحازان لا يكون علمه بها ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن ربيعة عن سليمان رجل
من بني سلمة أنه أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إن معاذ بن ربيعة أتى النبي عليه
أن تمار ونكون في أعمالنا فينادي بالصلاة فخرج إليه فيطول علينا فقال لم عليه
السلام يا معاذ لا تكن فتناً أما ان فضلي في شيء وأما ان تحلف على فومك فذلك على أنه يفعل
أحد الأمرين ولم يكن يجزم إلا أنه قال أما ان فضلي في شيء وأما ان تحلف على
فومك أي ولافضل في شيء. الوجه الثاني أن المنتقم راظن لا يطلع عليه إلا بأخبار النواوي
ومن الجائز أن يكون معاذ كان يصلي صلاة منعه عليه السلام بنية التقل لينقل سنة
القراءة منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض. ويؤيد ما ذهبنا إليه أحمد
المذكور قال النقي الدين بن تيمية في المنتقى وقوله عليه السلام لمعاذ أما ان فضلي في شيء
وأما ان تحلف عن فومك ظاهر في منع افتة المفترض بالمنقل لأنه يدل على أنه متى صلى
منعه افتتحت أممته وبالإجماع لا تنتفع أممته بصلاة المنقل معه فعمله أنه أراد به
صلاة الفرض وإن كان الذي يصليها معه نفل واجب عن هذا العذر بوجهين
أحدهما الاستبعاد من معاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي عليه السلام ويأتي به
مع قومه قالوا وكيف يظن بمعاذ بعد ما عموه النبي عليه السلام إذا اتيت الصلاة فلا
صلاة إلا المكتوبة وفي لفظ للطبراني إلا التي أتمت ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة
ولعل صلاة واحدة مع النبي عليه السلام خير له من كل صلاة صلاها في غيره. والثاني أنه

وفخ في رواية (ك) نجي ومن طريقه الدارقطني ثم اليه بقي له تطوع وكلم فريضة رواها
 (ك) في سننه ومنده . اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريح
 عن عمر بن دينار اخبرني جابر بن عبد الله انصارى قال كان معاوية بن جندب يصلي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم الصلوات فيطلق الي فوته فيصليها بهم ثم له تطوع وكلم فريضة انتهى .
 قال (ك) اليه بقي قال (ك) نجي لا يعلم بروي من طريق (ك) ثبت من هذا الا ان رجا قال
 اليه بقي وكذلك رواه ابو عامر الهذلي وعبد الرزاق عن ابن جريح وذكر انه هذه الزيادة
 والزيادة من الثقة مقبولة وقد روي من طريق اخر عند (ك) نجي في سننه
 اخبرنا ابو هاشم بن يحيى الاسدي عن ابن عمه عن عبيد الله بن منعم عن جابر بن عبد الله
 قلنا ما الاصل في هذا الحديث ما يروي المستبعد كالبينة واما هذه
 الزيادة فلم يثبت من كلام النبي عليه السلام وانما هي من الرواة واغلبنا من (ك) نجي فانها
 دايرة عليه ولا يعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا . واما الجواب عن قوله
 عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقال الشيخ نفى اليه في شرح
 العدة يمكن ان يقال فيما كان من موثقه ان يصلي فاقوله غير الصلاة التي تقام ولا المحذور
 وقوع الخلاف على الامية وهذه المحذور يستفاد من اتفاق في الصلاة المقامة ولو رد
 بعد اتفاقهم على جواز افتة النقل بالمفترض ولو تاملوا النهي لما جاز بطلان انتهى كلامه
 الوجه الثاني انه حديث منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت
 الفريضة في مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى بقي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر
 لا تصلي صلاة في يوم مرتين . قال ابن دقيق العيد وهذا مدخل من وجهين احدهما
 انه ثبت النسخ بالاحتمال والثاني انه لم يبق دليل على ان ذلك كان واقعا على صلاة
 الفريضة في يوم مرتين قال ولكن ليس كذلك يستدل على النسخ بتغيره وحسن وذلك ان
 اسلام معاوية قد صلى النبي عليه السلام بعد من صلى الجمع صلاة الخوف غير مرة
 على وجه وقع فيه مخالفة ظاهره بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جاز المفترض
 بالمتفعل لا يمكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المتافعات في غير
 هذا الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع ما كان دفع المفصلات على تقدير جواز
 افتة المفترض بالمتفعل دل على انه يجوز وبعد بوث هذا الملامنة بين النظر في التاريخ
 انتهى كلامه . ومما التقدير انما يثبت على تقدير انه علينا سلام صلى الله عليه وسلم واحدة
 ولو ظاهرا لفظ حديث جابر بن الصخيري يعني فلو جاز افتة المفترض بالمتفعل صلى الله
 الصلاة مرتين فيه صلى بالطائفة الاولى الصلاة كاملة على وجه لا يقع فيها من الاسباب
 المنافية للصلاة اعني في غير هذه الحالة وذلك مثل جلوسهم بحرسون العذر ورجوعهم الى
 الصلاة واعادتهم لما فاتهم فلما يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك دل على انه يجوز افتة
 المفترض فان ثبت ان هذه الصلاة كانت بعد حديث معاوية في ناسخة له هذا معنى كلامه
 وقد فهم بعضهم من حديث جابر انه سلم من الركعتين وفسره حديث ابي بكر كمالا في
 وقال اليه بقي في المعرفة ومن ادعى ان ذلك وقع حين كان الفرض لفعل مرتين في يوم

فقد ادعى ما لا يعرفه اذ لم يدل على النسخ بسبب ولا تاريخ وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان
 مولى سميرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يقاوم حديث
 معاوية باختلاف في الاحتجاج بعمر بن شعيب والاتفاق على رواة حديث معاوية كان عليه
 السلام يربطهم في عادة الصلاة بالحاجة فيجوز ان يكون بعضهم ذمب واما في الاعادة ولجنة
 فقال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اي كلنا ما على بيتنا الوجوب انتهى كلامه . الوجه الرابع
 نقلنا الشيخ رحمه الله في شرح العدة عن بعضهم ولم يسمه وهو ان الحاجة دعت اليه في ذلك الوقت
 ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاوية غنى عن صلاة معاوية صلى الله عليه وسلم قال وهذا يحتمل
 ان يريد به قابله بمعنى النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل انه ما ايج بحالة مخصوصة فيرفع
 الحكم بزمانه ولا يكون نسخا على كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك علة لهذا
 الفعل ولان الغدر المجزى من الغزاة في الصلاة ليس بقليل وما زاد عليه فلا يصلح ان يكون
 سببا لارتكاب منوع شرعا والله اعلم انتهى كلامه . حديث اخر اخبرنا ابو داود عن الحسن
 عن ابي بكر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف صلاة الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم
 بارا الحد وفضل ركعتين ثم سلم وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا وقف اصحابهم ثم جاؤا ليك
 فصلوا خلفه ففضل ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ركعتين
 ركعتين انتهى . فصلان الثانية وقعت لقلاله ورضاه لاصحابه وهم الفرقة الثانية والحديث
 في سلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين اخرجه عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نفوذ بالصلاة فقلنا طائفة
 ركعتين ثم تارخوا وفضل بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اربع ركعات وللمؤمنين ركعتين وذكر البخاري نعلقا في المعازي في غزوة ذات الرقاع فقال
 وقال ابا له حديثنا يحيى بن ابي بكير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا الحديث ورواه ايضا مسندا
 باسناده لكن لم يذكر فيه نية الصلاة . ووهما لنووي في خلاصة ذكره باللفظ المذكور وقال
 تنفق عليه انتهى . وعزا حديث ابي بكر لابي داود والترمذي ولم يروه الترمذي اصلا ولا في
 لم اعتمد على النسخة فليراجع ولفظ الصحاحين هذا قد ينفرد به سلم من الركعتين وهو
 الاقرب كما انه الغرض في شرح سلم وقد ينفرد به سلم من الركعتين وفسره حديث
 ابي بكر كما فهمنا لنووي بل قد جاء من رواة جابر انه سلم من الركعتين كما رواه اليه بقي
 في المعرفة من طريق (ك) نجي اخبرنا الثقة ابن علي بن عيسى عن يونس عن الحسن بن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الجوف بيطون تخلة ففضل بالطائفة ركعتين
 ثم سلم ثم جات طائفة اخرى ففضل بهم ركعتين ثم سلم انتهى . واخرج الدارقطني عن عتبة عن
 الحسن بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا لبي فحارب فنودي بالصلاة فذكر عوف
 والاول اصح من هذا الا ان فيه سائبة الانقطاع فان شيخ (ك) نجي فيه مجهول . واما الثاني
 ففيه عتبة بن سعيد القطان الواسطي وقد تكلم فيه غير واحد من ائمة قال ابو حامد ضعيف
 الحديث ياتي بالهجمات . وقال الفلاس كان محتظا لابي روي عنه وقد روي له ابو داود
 حديثا مفقودا بحديث الطويل على كل حال فالاستدلال على المنقبة بحديث جابر صحيح وان لم

يسلم من الركعتين لان فرضها مسافر عندهم ركعتان والفقر عن يمينه فان صلى المسافر اربع ركعات
في الاولى صحت صلاته وكانت الاخرى باطله وقد دلت عن هذا جماعة من شراح الحديث
ومنه النووي وقالوا يحسن الاستدلال عليهم لا بحديث ابي بكره وحديث جابر علي بن زيد
انه سلم في الركعتين وقد لجا في الطحاوي عن هذا ايضا بالسنخ وقد تقدم من تراجمهم في ذلك
قال الطحاوي لما ذكر حديث ابي بكره قال يجهل ان يكون ذلك كانت الفريضة تضيئ ثنتين
وان ذلك كان بفعل اول الاسلام ثم انتهى عن ذلك حديث ابن عمر انه قال ان تقلي فريضة في يوم مرتين
قال والنبي لا يكون الا بعد الايام والاعمال

احاديث واقامة الجماعة مرتين في المساجد

منعها مالك وارجاها الباقر والحجة عليه ما اخرجها الترمذي في كتابه عن سليمان بن
الاسود عن ابي المنصور التاجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي جماعة
وحده فقال الارجل يتصدق في علي هذا فيصلي معه انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
في صحيحهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسليمان الاسود هو ابن سحيم وقد
اخرج به مسلم انتهى قال الترمذي صحيح حسن وفي الباب عن ابي امامة وابو بصير الاسعري
والحكم بن عمار انتهى ورواه ابو داود واللفظ المذكور له وللفظ الترمذي قال جابر بن عبد الله
ابن علي السلام فقال ابيكم يخبر على هذا فقار رجل فضلي معه انتهى وفي رواية البيهقي ان الذي
قام فضلي معه ابو بكر رضي الله عنه والله اعلم حديث اخر اخرج الدارقطني في سننه
عن محمد بن الحسن الاسدي عن جابر بن سلمة عن ثابت عن ابي ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقار فضلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخبر على هذا فيصلي معه انتهى
وسنده جيد حديث اخر اخرج الدارقطني ايضا عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن
موسى عن عتبة بن مالك الحظمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد
اذ دخل رجل يصلي فقال عليه السلام الارجل يقوم فيصدق على هذا فيصلي معه انتهى وهو
ضعيف بالفضل بن المختار قال ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكورة وقال ابو حاتم
الرازي هو مجهول واحاديثه منكورة يحدث بالاماطيل قاله ابن الجوزي في التحقيق ونقل عن علي
حنيفة انه قال لا يجوز اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب حديث اخر رواه البرزالي
مسنده حديثنا محمد بن اسد بن ابي جابر محمد بن عبد الملك حديثنا الحسن بن ابي جعفر عن
ثابت عن ابي عمارة عن سليمان بن ارجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال الارجل يصدق
علي هذا فيصلي معه انتهى وسكت عنه الحديث

الخامس والتسعون

قال عليه السلام من امر قوما لم يظهر انه كان محمدا اوجبنا اعادة صلاتهم واغادوا صلاتهم قلت
عزب وفيه امر عن علي رواه محمد بن الحسن في كتابه انا راينا جابرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن
دينا ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال يعيبه ويجهله وانتهى

احاديث في الباب

اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس وهو جنب فاعادوا واعادوا انتهى قال الدارقطني هذا امر سل والبياض ضعیف

وقال

وقال البيهقي ابو جابر البياضي سترك الحديث كان هذا لا يرضيه وكان ابن معين يرضيه بالكذب
وقال السافعي من روى عن البياضي بيضا لم يعينه انتهى قال النووي في الخلاصة
لا يعرف الا عن البياضي واجمعوا على ضعفه ورحمة ابن معين بالكذب حديث اخر
قال ابن الجوزي في التحقيق وما يحتج به على السافعي ان المأمور لا يعينه بما اخرج ابو داود
والترمذي عن عطاء بن مريسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن وفي مسندهما
اضطراب لكن رواه الامام احمد في مسنده حديثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد بن سميل
ابن صالح عن ابي عبد الله عن ابي مريسة مرفوعا وهذا مسند الصحيح قال صاحب التفسير روى مسلم
في صحيحه بهذا اللفظ انا جازم انه لا يرضيه حديثنا حديث اخر اخرج البخاري في مسلم
وابوداود والنسائي عن الزمري عن ابي سلمة عن ابي مريسة قال اقيمت الصلاة وعذلت
الصفوف فقام الخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة ذكر انه جنب فقال
لنا مكانكم ثم رجع فغسلهم خرج ائينا ورأسه يقطر فكبروا وصلينا معه انتهى اخرج مسلم
في الصلاة والباقر في الطحاوي وبوب علينا البخاري باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
يجزى كما هو وبوب لشمس باب خروج الامام بعد الاقامة للفضة وبوب له ابو داود
باب لجنب يصلي بالقوم ومولاي وبوب له الشافعي والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الجنب
فتبذل ان يصلي وقد صرح به مسلم في الحديث قال فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام
بصلاته قبل ان يكبر ذكرنا في الحديث فلا يصح في الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود
في مسنده عن الحسن بن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فواظب عليه
ان مكانكم ثم جاوز رأسه يقطر ففاضلهم فلما بقي الصلاة قال انما انا بشر واي كنت جنباً انتهى
قال البيهقي في المعروفة واسناد صحيح واخرج ابن عساكر في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوبان عن ابي مريسة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فكموا
انطلق فاعندوا وكان رأسه يقطر ففاضلهم فلما انصرف قال لابي خروا اليكم جنباً والي
نسيت حتى فت في الصلاة انتهى قال النووي في الخلاصة يجهل اختلاف الرواية في انه
عليه السلام انصرف قبل ان يكبر او بعد ان يكبر على ما قضيتان انتهى ووقع للنووي هذا
وهم فانه ذكر حديث ابي هريرة المتقدم وفيه حتى اذا قام في صلاة قبل ان يكبر ذكرنا انصرف
الحديث الى اخره وقال الشافعي عليه فان قلنا قبل ان يكبر لم يثبت عند البخاري والنسائي
انفرادهما بشيئهما اعلم **الامثلة** اخرج الدارقطني في مسنده عن عمرو بن خالد عن جابر
ابن ابي ثابت عن عامر بن مضر عن ابي ابي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعادوا ثم اقاموا انتهى
قال الدارقطني عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي سترك الحديث رحمه احد بن جابر بالكذب
انتهى وقال البيهقي قال وكيع كان كذابا وقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعيب بن النور
جيب بن ابي ثابت لم يرو عن عامر بن مضر شيئا قط انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب
او على غير وضوء فاعادوا ثم اقاموا انتهى **الامثلة** اخرج ابو داود في مسنده
اخرنا ابراهيم بن مهران عن مطهر عن ابي الهيثم عن عبيد الله بن رجاء عن علي بن يزيد

ثلاثة صلواته انتهى وقال عزير بن حبيب عن زرقة بن شريك عن عبد الله بن مسعود عن الزجاج
 ورواه غيره من أصحابنا أحدهما أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن موسى بن عيسى بن أحمد بن محمد بن
 حاتم بن عمار بن ذرارة عن عطاء بن رسل الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فطن التمسك قد كثر نحوه انتهى
 ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حديثنا أبو عمار بن عيسى عن حماد بن عمار عن الحارث بن عمار
 قال إذا طلما لا دام في الدار بعد ثم أخذت فقلت صلواته فقلت حديثنا انتهى وأخرجه
 البيهقي عن أبي اسحاق عن غلام بن ضمرة عن علي بن فزارة في ذكره ورواه فيه قد التمسك قال وعاصم
 بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد فإذا انفرد بحديث لم يقبله استعمله ابن عديم بن حبان قال فيه حديث
 لا يصح وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن بن أبي المسكين وعطاء بن إبراهيم التيمي رحمه الله

باب في فساد الصلاة وما ذكره فيها

الحديث الثاني والستون قال المصنف رحمه الله تعالى في هذا الحديث
 المعروف قلت بيئنا في قوله عليه السلام رفع عن النبي الخطأ والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ
 وإن كان اللفظ كما ذكرناه لا بهذا اللفظ وأقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عنه هذه الأمة
 ثلاثا رواه ابن عديم في الكامل من حديث أبي بكر بن أبي بكر بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 لا ينفك عن الخطأ والنسيان هكذا روي من حديث ابن عباس وابن ذرارة بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 عمار بن أبي بكر بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 عن الأوزاعي عن عطاء بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 والنسيان وما استعملوا عليه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين
 من الفهم الثالث عن عطاء بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 الحاكم في المستدرک في الطلاق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وأما حديث
 أبي ذرقة رواه ابن عديم أيضا حديثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف عن أبي جابر عن حماد بن عمار بن
 ابن سويد بن أبي بكر بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 وأما حديثنا أبو بكر بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 ثنا اسحاق بن إبراهيم بن الوليد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 وأما حديثنا أبي الدرداء عن أبي بكر بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 ابن عمار حديثنا اسماعيل بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 أبي الدرداء عن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 حديثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي حديثنا عبد الله بن الصقر السكري حديثنا محمد بن
 المصنف ثنا الوليد بن مسلم حديثنا الحسن بن أحمد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 أن الله وضع عن النبي الخطأ والنسيان وما استعملوا عليه انتهى وقال عزير بن حبيب من حديث
 مالك بن نضر بن أبي بصير عن الوليد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 وضعه عن أحمد وأما حديثنا أبي بكر بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان وما استعملوا عليه وقال الحسن قول السالك

فأما اليد فلا انتهى وعن ابن عدي عن مسكون جعفر بن عمار قال ولم ألتصق في الرجال فيه
 قوله ولا ولا أدرك لم يفتوا عنه ولعله إنما هو من قبل أبيه فإن أياه قد تكلم به بعض من تقدم
 لا يهمل أرواحه يروي عن غير أبيه انتهى قال ابن أبي حاتم في علمه سألت أبي عن حديث
 رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن
 النبي الخطأ والنسيان وما استعملوا عليه وعن الوليد بن عمار عن مالك بن عمار عن ابن عمار
 مثله عن الوليد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 هذه الأحاديث متكررة كالمادة موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت استادة انتهى

الحديث السبعون قال عليه السلام الصلاة لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس وإنما في السبعين وقراءة القرآن قوله روى في صحيحه
 من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل
 من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بإبطارهم فقلت وأكل الماء ما سألكم تنظرون
 إلي فجلوا يضربون يأيديهم علي فخذهم فلما رأيتهم يصيحون لكني سكنت فلما صلى رسول الله عليه
 وسلم فبالي ما ورائي ما رأيت محمدا قبله ولا بعده أحسن نقلا منه فوالله ما كرهني ولا ضربني
 ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
 الحديث بطوله وإليه في ما رواه قال النووي في الخلاصة من صحيحه وفي لفظ الطبراني في
 صحيحه أن صلواتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ويؤبى عليه من باب نهي الكلام في
 الصلاة والمصنف بهذا الحديث على ما في الكلام ينطلي الصلاة والحكم عنه جوازا أن أحدهما
 أن قوله لا يصلح ليس بالأعلى البطلان ولكن معناه أنه مخطو ولا يسير كل مخطو رطل. الثاني
 قالوا إنهم لا يأمرون بالعادة وما علمنا أحكام الصلاة انتهى

الحديث الحادي والثمانون

أخرج البخاري ومسلم عن طريق عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى
 بني المصطلق ذات ليلة وهو يصلي على بعيره فكلمة فقال له بيده وأوقا زيدا بجنيته ثم كلمته
 فقال لي هكذا وأنا سمعته يقول يومئذ براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك لرفاته
 لم يسمعني أنه أكل ذلك إلا إلى كنت أصلي انتهى حديثنا أخرجه الدارقطني عن أبي شيبة
 عن يزيد بن خالد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 الصلاة ولا ينفق لوموا انتهى ومؤخره مضمون فيه أبو شيبة إبراهيم بن عمار بن عيسى بن حماد بن عمار بن
 أي يكون أبي شيبة وقد مضى غير واحد في بيده ولا يفي أيضا قال ابن حبان لا يجوز المخبر
 به إذا انفرد قال البيهقي والصحيح في هذا الحديث توقف ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عمار بن
 فرغوه وضعيف انتهى

الحديث الثمانون

حديث ذي اليد به وفذروا حديث أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر. الحديث يروى عن جابر بن عبد الله بن مسعود عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي أما الظهري فما العشر فسلي في ركعتين ثم أتت
 جذعاني قبلته المسجد فاستند إليهما فقبضت في القوم أبو بكر وعمر فما بالان يتكلمان وأخرج سفيان الثوري

وقال لا يجمع منها شيء قال في التحقيق اما حديث ابن عمر فقيه ابراهيم بن يزيد الجوزي قال احمد
والنسائي مؤخر ذكر وقال ابن معين ليس بشيء. واما حديث
سعدان قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة. واما حديث الشافعية
مخبر عن عبد الله قال ابن عدي يحد عن الثقات بالاطيل علامة ما يرويه من كونه مؤثرا
وقال ابن حبان لا يخل الرواية عنه انتهى كلامه ونقحه صاحب التنقيح وقال انه
وهم في مخر هذا فان صخر ابن عبد الله بن حرملة الرازي عن محمد بن عبد العزيز بن بكلم فيه ابن
عدي ولا ابن حبان بل ذكر ابن حبان في الثقات. وقال النسائي موضوع وانما ضعف
ابن عدي عن محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجي ومؤثرا عن ابن حرملة روي عن مالك
والبيهقي وغيرهما انتهى. واما حديث جابر بن واة الطبراني في حقه الواسط عن عيسى بن
يحيى عن جبر بن حازم عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما يصلي قد هبت شاة تمر بين يديه فسأعاها حتى الزها بالخطم قال
لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم انتهى. وقال نفرد بعيسى بن يحيى انتهى. قال
ابن حبان في كتابه في الضعفاء عيسى بن يحيى بؤس الخواص الواسط روي العجايب
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى. وقال النووي في شرح مسلم وحديث يقطع الصلاة شيء حديث
ضعيف انتهى **باب من احاديث الباب** ما اخرج في الصحيحين
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معتزضة بين يديه
كاعتراض الجنازة. وفي لفظ لم عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال
قلد المرأة والحمار فقالت ان المرأة كذا بة سولقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم معتزضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي انتهى. د

احاديث الخصوم
ذمبت الجنابة الى ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وعندهم ما اخرج مسلم عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا
لم يكن بين يديه كاخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود
الاحمر قال يا ابن ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان انتهى. قال الترمذي قال احمد بن حنبل الذي لا شك فيه ان الكلب الاسود
يقطع الصلاة وفي نفسي من المرأة والحمار. قال ابن الجوزي في التحقيق وانما قال احمد ذلك
لانه صحيح عن عائشة انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معتزضة بين
يديه كاعتراض الجنازة. ومصحح ابن عباس انه قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فتزليت عن الحمار وتركته امام الصف فابالاه ولم يحد في الكلب شيئا وعبد الله بن
صامت بن ابي ذر الغفاري في حديثه ولعله اعرض البخاري عن حديثه قال ابو حاتم يكتف
حديثه. حديث اخر اخرج مسلم عن ابي بصير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة
المرأة والكلب والحمار يعني ذلك مثل بخرق الرجل انتهى. حديث اخر اخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجه عن شعبة حد ثنا قنادة سمعت عطاء بن زيد يحدث عن ابن عباس

سرفرة غا يقطع الصلاة المرأة الحايض والكلب قال يحيى بن سعيد لم يرفعه عن شعبة
وقال ابو داود وقفه سعيد وسام واما عن قنادة علي بن عباس قال النووي في الخلاصة
وتاول الجمهور القطع المذكور في هذه الاحاديث على قطع الحشوع جمع بين الاحاديث انتهى كلامه
واخرج في الصحيحين عن يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه
وانا حايض وربما صابني ثوبه اذا سجد انتهى. واخرج مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعليه بعضه
انتهى الحديث **باب من احاديث الخصوم** قال عليه السلام لو يعلم
المارين بين يدي المصلي ما ذا اعليه من الوزر لوقف اربعين **قلت** اخرج
البخاري ومسلم عن مالك عن ابي النضر عن يسير بن سعيد ان زيدا بن خالد ارسله
الي ابي جهم ليشاله ما ذا اخرج من النبي صلى الله عليه وسلم في المارين بين يديه المصلي قال ابو جهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يديه المصلي ما ذا اعليه لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا له سوطا يمر بين يديه قال ابو النضر ادرى قال اربعين يوما ارسل
اوسنة انتهى. وكذا رواه الباقر الا ابن ماجه فانه رواه من حديث سفيان عن ابي
النضر وسفيان في رواية الاربعين للمرأة او ما ذا اعليه من الائم وذكره النووي في الخلاصة
بهذا اللفظ وعزاه اليه ورواه البزار في مسنده. حدثنا احمد بن عبد الله
سفيان عن سالم ابي النضر عن يسير بن سعيد قال ارسلني ابو جهم الي زيد بن خالد
اسأله عن المارين بين يديه المصلي ما ذا اعليه من الائم لكان ان يقف فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعلم المار بين يديه المصلي ما ذا اعليه من الائم لكان
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه انتهى. وسكت عنه وفيه فايدتاه
احداهما قول اربعين خريفا. الثانية ان منته عكس من الصحيحين فالمسؤول في لفظ
الصحيحين هو ابو جهم ومواله او يحد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤول الراوي عند البزار
زيد بن خالد ونسب ابن القطان وابن عبد البر لوهم فيه الي ابن عبيدة قال ابن
القطان في كتابه بعد ان ذكر من جهة البزار وقد خطا الناس من عبيدة في ذلك الخلف
رواية مالك وليس خطا ولا يتعين لاحتمال ان يكون ابو جهم بعث يسير بن سعيد الي زيد
ابن خالد وزيد بن خالد بعثه الي ابي جهم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبت به ما عنده
فاخبر كل واحد منهما بمخفوطه وسكت احدهما واخرهما لا خبر اربعين خريفا وذلك كله عند ابي
النضر وحديثه اما ما بين مالك وابي عبيدة فحفظه مالك حديث ابي جهم وحفظه سفيان
حديث زيد بن خالد انتهى كلامه. وقال ابن عبد البر في التمهيد روي ابي عبيدة هذا
الحديث بقلوبنا فحصل في موضع زيد بن خالد باجماع وفي موضع ابي جهم زيد بن خالد
والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وعنه انتهى كلامه **قلت**
وحديث ابن عبيدة في سنن ابن ماجه مثل حديث البزار لانه لم يسم باجماع ولفظه حدثنا
مسامر عن عمار ثنا سفيان بن عبيدة عن سالم ابي النضر عن يسير بن سعيد قال ارسلوني
الي زيد بن خالد اسأله عن المارين بين يديه المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لان يغفر اربعين جيله من ان يربيع يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا
او صباحا او ساعة انتهى ثم اخرجته عن وكيع حديثنا سفيان عن سالم بن ابي النضر
عن الحسن بن علي بن ولادري سفيان هذا الذي في السند الثاني ابو الموردي او ابن عبيدة
قال كان الموردي فقد وافق كلام ابن عبد البر وان كان ابن عبيدة فقد خالفه والذي يظهر
انه ابن عبيدة يدر عليه السند الاول والاعلم وروي ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
في النوع السابع والاربعين من القتم الثاني من حديث اي مرق رضى الله عنه سرفوعا
لويعل احدثكم ما له في ان يربيع اخيه معترضا في الصلاة كان في يديه مائة عام جيله من الخطوة
التي خطا انتهى **الحديث الرابع والسبعون** قال عليه السلام
اذا صلى احدثكم في الصلوة فليجعل بين يديه سنته **قال** عن يمين هذا اللفظ
ويقر بانه ما اخرج ابو داود عن حديث عن اي مرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا احدثكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فليصنع عضا فان لم يكن معه عضا
فليخط خطا وايضا ما رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع
والاربعين من القتم الثالث واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدثكم فليجعل الى سنته
ولا يدع احدا يربيع يديه انتهى قال الحاكم صحيح على شرطه لم ولم يخرجاه واخرجاه
احد والبخاري واسحاق بن ابراهيم في مسانيدهم ورواه ابن حبان فيه قال فان اي فليقاتله
فان معه الفدين وروي البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سبعة بن سعيد الجهمي حديثنا
الحديثي شاحرا حلة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبعة بن سعيد الجهمي حديثنا عن عبد
الملك بن الربيع بن سبعة بن سعيد الجهمي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لست احدثكم في صلاته ولو لبسهم انتهى واخرج الحاكم في مستدركه ايضا عن سهل بن ابي
ختمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدثكم فليجعل الى سنته وليدك منها انتهى
وقال علي بن ابي طالب **الحديث الخامس والسبعون** قال عليه السلام
ايحذر احذكم اذ صلى في الصلوة ان يكون امامه مثل موقرة الرجل **قال**
عن يمين هذا اللفظ واخرجته عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اجعل بين يديك مثل موقرة الرجل فلا يضر من صرير يديك انتهى واخرج
ايضا عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
قام احدثكم يصلي فانه يسترة اذا كان بين يديه مثل موقرة الرجل انتهى واخرج ايضا
عن اي مرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
ويضي ذلك مثل موقرة الرجل انتهى واخرج ايضا عن غزوة عن عائشة قالت مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تنوك عن سنته المصلي فقل مثل موقرة الرجل انتهى
احاديث **المرور بين يديه**
اخرج مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اجئت انا والفضل
ابن عباس علي اتاه ورسول الله يصلي فمرنا على بعض الصفه فتر لنا وتر لنا ما نترع

ودخلنا

ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلم يفعل لنا شيئا قال الشيخ تقي الدين في الامام
وجعل بعضهم هذا على ان كان يصلي بدون سترة واستدل بما اخرج ابو داود عن ابن عباس بن
عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية
ومعه عباس فصلى في صحر اليس بين يديه سترة وكلبه وحماره يعطاه بين يديه في اباي ذلك
انتهى وروي البخاري في مسنده حديثنا بشر بن اذ فرنا ابو عامر عن ابن جريح انا عبد الكريم
ان مجاهدا اخبر عن ابن عباس قال اتيت انا والفضل علي اتاه فمرنا بين يديه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعزقة ولم يصلي المكتوبة ليس بي بيته يحول بيننا وبينه انتهى لكن روي البخاري
ومن لم من حديثه عن اي مرق حقيقه عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يطح
فقام فتوضا وان يداك رضى الله عنه ثم ركزت له عترة ثم قام فصلى العترة كعتير يربيع يديه
الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة مختفيا وظاهر هذا اللفظ ان الكلب
والحمار يربيع يديه دون السترة اذ لا يقال في يديه كذا الشيء يربيع من وراء السترة والله اعلم
الحديث السادس والسبعون قال عليه السلام
الى سترة فليدك منها قل روي عن حديث سهل بن ابي ختمه ومن حديث الخدري
ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث سهل بن سعد ومن حديث بريرة رضى الله عنهم اما حديث
سهل بن ابي ختمه فاخرجه ابو داود والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير
عن سهل بن ابي ختمه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ صلى احدثكم الى سترة فليدك منها لقطع
السيطان عليه صلواته انتهى وكذا رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والسبعين
من القتم الاول قال ابو داود وقد خلفني اساده ورواه الحاكم في المستدركه وقال علي بن ابي طالب
وسلم واما حديث الخدري فرواه ابن حبان في صحيحه عن حديث زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي ختمه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدثكم الى سترة فليدك
منها فان الشيطان يربيع يديه وبينها ولا يدع احدا يربيع يديه انتهى ورواه ابو داود بلفظ واذا
صلى احدثكم فليصلي الى سترة وليدك منها قال العوفي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى
واما حديث جبير بن مطعم فرواه الطبراني في صحيحه حديثنا محمد بن القاسم الاحمر عن
الكوفي عن حديثنا عن ابي بوباء الصريفي عن حماد بن اسود عن المشيخي عن داود بن قيس القرا
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ صلى احدثكم الى سترة فليدك
منها يبر الشيطان بينه وبينها انتهى ورواه البخاري في مسنده حديثنا عبد الله بن سفيان
محمد بن عمر الجنيدي حديثنا محمد بن عبد الله بن عمر فكذا اوحيته في كتابي واحسبه محمدا
عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن ابيه بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره وقال
لا تحفظ من حديث جبير الاسناده هذا الوجه واما حديث سهل بن سعد فاخرجه
الطبراني في معجمه ايضا عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع
ابن جبير عن سهل بن سعد الساعدي سرفوعا عن سواثم اخرجته عن اسماعيل بن جعفر عن عيسى
ابن يميون بن اياض عن صفوان بن سليم به نحو وهذا السند رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة
صفوان بن سليم وقال هكذا قال اسماعيل بن جعفر واما بعد عليه عبيد الله بن ابي جعفر

فقال عن سبل بن سعد. واما حديث بريدة فرواه البزار في مسنده حديثه عن سبل بن سعد
 حديثه عن النعمان بن النعمان عن يوسف بن مهيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا نحوه سوا
 وقال لا يعلم بروى عن بريدة الا من هذا الوجه وعمر بن النعمان بصري مشهور انتهى .
الحديث السابع والثمانون قال المصنف رحمه الله تعالى في هذا الحديث
 الامين او لا يستره ورد الاثر **قلت** يسير الحديث اخذه ابو داود في مسنده
 عن علي بن عباس عن الوليد بن كامل عن المهدي بن جعفر عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود
 عن ابيها قال لما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اتي عودا وعودا حتى اجلس على حاجبه
 الامين او لا يستره له صمد انتهى . ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي
 في الكامل وعلقه بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري انه قال عده عجائب . واما ابن القطان
 فانه ذكر فيه عشرين علة في اسناده وعلته في مسنده اما التي في اسناده فقال ان فيه ثلاثة مجاهيل
 فضاعته مجهولة الحال ولا اعلم اخذ ذكرها وكذلك المهدي بن جعفر مجهول الحال والوليد بن كامل
 من الكيخوخ الذين لم يثبت عدلهم وليس له من الرواية كثير فيستدل به على حاله . واما التي
 في مسنده فهي ان ابا علي بن السكن رواه في مسنده هكذا احدها سعيد بن عبد العزيز الحلي
 ثنا ابو ثعلبة بن عتبة الملك ثنا بغيعة عن الوليد بن كامل ثنا المهدي بن جعفر المبركي عن
 ضبيقة بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصلي احكم
 الي عود او سارية او شئ فلا يجعله نصب عينيه ويجعله على حاجبه اليسرى انتهى . قال
 ابن السكن اخذ هذا الحديث ابو داود ومن رواه عن علي بن عباس عن الوليد بن كامل فغير
 اسناده وخففه فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها وهذا الذي رواه بغيعة
 هو عن ضبيقة بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها قال قال ابن القطان في خلاصته انما هي
 اثنتي بغيعة بقول ضبيقة بنت المقدام بن معدي كرب يقول ضباعة بنت المقداد قالوا من
 من حيث هو اخذوا عن علي الوليد بن كامل ومورث للسكينة ما كان عده من ذلك على ضعف
 الوليد في نفسه والجهل بحال من فوفه ولما ذكر ابن ابي حاتم المهدي بن جعفر ذكر برواية
 الوليد بن كامل وانه يروي عن ضباعة بنت المقداد واما ضبيقة بنت المقدام فيامو
 بامرئالك وذلك كله دلل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى . هـ .
الحديث الثامن والتمانون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى ببطامة كذا الى غزوة ولم يكن للقوم سترة **قلت** اخذه البخاري وحسنه
 عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطاوين بذي غزوة والمرارة
 والحاريريون من رواه بقوله ولم يكن للقوم سترة ليس في الحديث عن ذلك ان يكون من كلام
 المصنف وهو الاظهر **الحديث التاسع والثمانون** قال عليه السلام
 فادروا ما استطعتم **قلت** تقدم لابي داود عن حماد بن عمار عن ابي داود عن ابي عبد الله
 مرفوعا لا يقطع الصلاة شئ زاد رواها استطعتم وفي حديث ابن عمر وفي حديث جابر عن ذلك
 وقد تقدم في حديث لا يقطع الصلاة شئ . واخرج البخاري ومثله عن الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد امرئ يديه وليد رآه ما استطاع فان اخف عليه فانه

انما هو شيطان انتهى واخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعا نحوه وقال ابن حبان في صحيحه بغير
 انه رواه ومعهنا ان معه شيطاننا يامره بذلك لان الرجل شيطان يدل عليه ما اخبرنا
 ابو بكر بن خزيمة ثم اسند عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضلوا الا الى
 سترة ولا يدع المصلي احد امرئ يديه فان اخف عليه فانه لا يقطع الصلاة الا الى
 وهذا رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ورواه البزار في مسنده وزاد يحيى الشيطان
 انتهى . وقد يقال انه على ظاهره فان الشيطان انما لكل يتردد قال في الصحاح وكلغات
 مترد من الاتس والجن والدواب فهو شيطان انتهى . وقال القاضي عياض في السقا
 وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل فني من شخص وغيره بالسيطان قال تعالى كانت
 رؤس الشياطين وقال عليه السلام فليقاتله فانما هو شيطان وكلام الصحاح اخبر من
 هذا لانه خضعه بالجحواه والله اعلم . **الحديث العاشر والتمانون** **قلت**
 قال المصنف رحمه الله وبدر بالاشارة كما فعل عليه السلام بولدي امرئ سلمة
 رواه ابن ماجه في مسنده حدثنا ابو بكر بن شيبه ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس
 بن موقاض عن عبد العزيز بن ابي عن امرئ سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر
 امرئ سلمة فربين يديه عبد الله او عمر بن اي سلمة فقال بيده فرجع فرب زينب بنت امرئ سلمة
 فقال بيده هكذا فقصت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغلب انتهى . ورواه ابن ابي شيبه
 في مصنفه هكذا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكر الحديث من جهة ابن ابي شيبه ومحمد بن قيس
 هذا الا عرفت من موقوف في طبقته كما عتبا اسمه وانه لا تعرف البينة والحديث من اهلها لا
 يعرف انتهى . ولم يجد في كتاب ابن ماجه ومثله ابن ابي شيبه الا ابن قيس عن ابيه وكلامه
 القطان مبني على انه قال عن ابيه . وقوله ومحمد بن قيس لا اعرف من موقوف عرفه ابن ماجه
 بقوله موقوف موقوف عن عبد العزيز بن الكمال والتهذيب اخذ له مسلم واشتمه به
 البخاري فليست في ذلك كله والله اعلم . **الحديث الحادي والثمانون** **فصل**
 منها العشي الصلاة **قلت** رواه الفصاحي في مسنده الشهاب بن طه عن ابن
 المبارك عن اسماعيل بن عمار عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن مسلكه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العشي في الصلاة والرفق في الصيام والضحك
 في المقابر انتهى . وذكر شيخنا الحافظ ابن القيم في كتاب الميزان وعده من سنكرات
 اسماعيل بن عمار قال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب هذا حديث رواه اسماعيل بن
 عمار عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبهذا انقطع وعنه ابنه بن دينار شامي من اهل حمص وليس بالمشي انتهى كلامه . هـ .
الحديث الثاني والثمانون قال عليه السلام لا يدرى الله عنه
 في تقليبه الحصى في الصلاة مرة يا اباذر والاقدر **قلت** غريب هذا اللفظ واخر
 اخذ في مسنده عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالت عن مسح الحصى فقال
 واحدة او دغ انتهى . هكذا عذاه صاحب التتبع على التحقيق ولم يجد فيه الا عن خذيفة

فقال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن خذيفة فذكر نحوه سواء رواه ابن
 أبي شيبة كذلك سواء ولكن حديث أبي ذر رواه عبد الرزاق في مصنفه . أخبرنا الثوري عن
 ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أي ذر قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن كل شيء إلى آخر اللفظ المتقدم وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حديثنا عليه
 ابن عمر عن ابن أبي ليلى عن عيسى قال الدارقطني في علة حديث أبي ذر رواه ابن عبيته عن
 الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أي ذر وخالفه ابن نجيم فرواه عن مجاهد عن أي ذر
 سريلا وحديث الأعمش انتهى . **الحديث الثاني**
 روى الأئمة السنة في كتبهم عن عتيق بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا الخصال وانت تقبل
 فان كنت لا بد فاعلوا أحذروا انتهى . حديث أخرجه أصحاب السنة الأربعة
 عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأحمس عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمنع الخصال فله الرحمة نواحيه انتهى . قال الترمذي
 حديث حسن وفي الباب عن علي وحذيفة وعتيق بن النضر . وأبو الأحوص هذا قال ابن
 عسكروني الأطراف لا يعرفه اسم ولم يرو عنه إلا الزهري انتهى . لكن صح له الحكم في المستدرک
 حديث في النهي عن الالتفات في الصلاة وسياق قريباً بتمامه **الحديث الثالث والثمانون**
 قال عليه السلام لا تمنعوا أصابعكم وانت تقبل قلت
 أخرجه ابن ماجه في سننه عن الحارث عن علي بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أصابعكم
 وانت في الصلاة انتهى وهو مفعول بالخارجة في باب ما يكره في الصلاة . ك
فصل في أحاديث الباب الثاني أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه
 والطبراني في معجم عن ابن أبي شيبة عن زياد بن فایه عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن النضر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى في الصلاة والمستلف والمفرق أصابعه منزلة واحدة
 انتهى . وأخرجه الطبراني في معجم عن سهل بن سعد عن زياد بن فایه وهو حديث
 ضعيف قال ابن أبي شيبة وزیاد بن فایه ورشد بن سعد وسهل بن معاذ كلهم ضعفاء والدارقطني
 أورده في حديث القنفذ محتجاً به على أن الضحك في الصلاة لا يفسد الوضوء .
الحديث الرابع والثمانون روى ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
 في الصلاة قلت أخرجه الجماعة إلا البخاري عن ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبي
 بريق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الرجل محتضراً انتهى . وفي لفظ أبي عن
 المختار في الصلاة وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهو أن يضع الرجل يده على
 خاتمته وهو في الصلاة انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه وهو وهم منه فقد أخرجاه كالتقدم وفي المختار رواية نيات أخرها ما قاله ابن سيرين
 ويؤيد ما أخرجه أبو داود عن زياد بن فایه عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خاضع في الصلاة قال هذا الصلابة في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يني عنده انتهى
 وفي البخاري عن عائشة أنها قالت تكرر أن يجعل الرجل يده في خاتمته ويقول ان اليهود دخلوا
 انتهى . وذكر في آخر ذكر الأنبياء وقيل ان يصلي الرجل شكيلاً على عشاء وقيل ان لا ينم الركوع والسجود

وقيل ان تحتها آيات التي فيها السجدة والله اعلم **الحديث الخامس والثمانون**
 قال عليهما السلام لو علم المصلي من يباحي ما التفت قلت غريب ورواه الطبراني
 في معجمه الوسط حديثنا علي بن سعيد الرازي حديثنا علي بن سعيد بن نوح حديثنا محمد بن عمرو
 ثنا نا فرج بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكره الالتفات في الصلاة فان أحدكم يباحي ربه ما دام في الصلاة
 انتهى . ورواه البيهقي في شعب الأيمان في الباب الحادي والعشرين منه عن كعب قال
 لما من دزيم بقوه صلى الله عليه وسلم كل يوم لكيناك يا ابن آدم لو تعلم ما في صدائك ومن يباحي ما
 التفت انتهى . ورواه ابن حبان في كذا في تصغاف من حديث عباد بن كثير الردي عن حبيب
 عن الحسن بن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على رأسه الخمر
 من عناه السما إلى فرق رأسه ومالك ينادي لو يعلم هذا العبد من يباحي ما التفت انتهى
 قال وكعب بن كثير هذا حديث الثوري وعنه يحيى بن يحيى كان ابن معين يوثقه وهو عند أبي شي
 في الحديث وليس هذا بعبد بن كثير التفتي ما كن مائة من الناس من جعلوا واحد وفيه
 نظر فان التفتي مات قبل الثوري وأبي الثوري له نسخة بخارته ويحيى بن يحيى كان طفلاً صغيراً
 انتهى **فصل في أحاديث الباب الثالث** أخرجه البخاري
 عن الثقات الرجل في الصلاة فقال هو أخلص يتلوه الشيطان من صداه العبد
 انتهى . حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أي ذر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى يقبل على العبد في كل صلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انفر
 عنه انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد وأخرجه قال المتدري في حواشي
 وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وهو يولي بني ليث وقيل يولي بني غفار لم يرو عنه غير الزهري
 قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال الكرابي في المنيع عندهم قال النووي في الخلاصة
 هو في جهالة لكن الحديث ضعيف أبو داود وهو حسن غده انتهى . حديث أخر
 أخرجه الترمذي عن أبيه قال ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الالتفات في الصلاة فان الالتفات
 في الصلاة هلكت فان كان لا بد فقل المنطق لا في الغرضة انتهى . وقال حديث حسن صحيح انتهى
الحديث السادس والثمانون روى ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
 الحكاية في صلاة بموق عينية قلت غريب بهذا اللفظ وأخرجه الترمذي
 والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي حمزة عن زید بن عكرمة
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخط في الصلاة يمينا أو شمالاً ولا يولي عنقه
 خلف ظهره انتهى . قال الترمذي حديث غريب ورواه ابن حبان في معجمه في النوع الأول
 من ألقم الرابع مرفوعاً والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال
 الترمذي في جامعه وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله
 ابن سعيد بن مرسلا وقال في علة الكبير ولا علم أحد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد
 سنة مثل ما رواه الفضل بن موسى انتهى . ورواه أيضا الدارقطني في سننه وقال تفرد به
 الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن مرسلا وغيره برسله ثم أخرجه عن وكيع حديثنا

عنه الله بن سعيد به وذكره مسكنا قال ابن القطان في كتابه منذ احدث صحيح وان كان
عزيبا لا يعرف الا من هذه الطريق فان عبد الله بن سعيد ويؤثر بن زيد لقنانه وعكرمة اجن
به البخاري في الحديث صحيح والله اعلم انتهى كلامه وله طريق اخر اخرج في مسنده عن من
ابن علي العتري عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
بالحظ اصحابه في الصلاة يمينوا ولا يملكت انتهى ورواه ابن عدي في الكامل والعلامة بن
وضعه عن النسائي والسجدي وابن معين ولينه هو قال يوشن يكتب حديثه انتهى ولو
قال الحم كالملاحظ اصحابه بوخر عينيه كان اقرب الى الحديث والي مقصوده ايضا اذا
يكون الملاحظة بنوق العين لا يوشن في الالتفات وفي الحديث عن علي بن شيبان قال اخرجنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلى بنا خلفه فلحق بوخر عينيه رجلا لم يغمضه في الركوع
والسجود فنادى انه للصلاة لمن لم يغمضه انتهى ورواه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه
وسند ابن ماجه حديثا ابو بكر بن ابي شيبان عن سلازم بن عمرو عن عبد الله بن ندر عن عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن ابيه قد كره **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا يبدئه لانه كلام معي
حق لو صافى بنينة التسليم بنظر صلاته **قوله** اجاز الباقر رد السلام بالاشارة
ولما حذر **قوله** اخرج ابو داود في سننه عن ابن اسحاق عن يعقوب بن عبيدة عن اي
عطفاه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلاة اشارت نهم او نفقه
فقد قطع الصلاة انتهى واعلم ابن الجوزي في التحقيق باب اسماؤه وابو عطفاه مجهول ونفقه
صاحب التتبع فقال ابو عطفاه هو ابن طريف ويقال ابن مالك المكي قال عباس الدورقي
سمعت يحيى بن معين يقول فيه نفقه وقال النسائي في الكافي ابو عطفاه ثقة قتيل اسمه سعد
وذكر ابن حبان في الثقات واهرج له مسلم في صحيحه وقال اسحق بن ابراهيم بن هاشم
احد من حديث من اشار في صلاة اشارت نهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت اساده
ليس يثبت وقال البيهقي قال الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو عطفاه مجهول انتهى

احاديث الخموم

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن بكير بن عبد بن الالح عن مالك بن ابي صالح عن عبد الله
ابن عمر عن جهم بن قيس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقلت عليه فزاد على اشارة
وقال لا اعلم الا انه قال اشارة بامبعه انتهى وصححه الترمذي **قوله** اخرج
اخرج ابو داود والترمذي عن مسام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان
النبي عليه السلام يردد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يبشرهم انتهى
قال الترمذي حديث صحيح **قوله** اخرج ابن خزيمة عن ابن حبان في صحيحه
والدارقطني في سننه عن عتبة الرزاق انا سمعت عن الزهري عن النزال النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبشرهم في الصلاة انتهى ورواه ابو داود في سننه قال النووي باسناد على شرط مسلم
قال ابن حبان اختصر عبد الرزاق من الحديث ان النبي عليه السلام لما مضى قد مر بالبايع
بصلي بالناس وادخله في باب من كان يبشرهم في الصلاة واوهم ان النبي عليه السلام انما
اسار بيده في التمسك وليس كذلك وقال غير ابن حبان انما كانت اشارة النبي عليه السلام

لا يكره قبل دخوله في الصلاة والحجة فيه وقد جيب عن هذه الاحاديث بانه كان قبل نسخ
الكلام في الصلاة يوتر حديث ابن مسعود كما نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فاشار النبي
وكذا حديث جابر انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فلو كان الرد بالاشارة جازيا
لفعله واجبت عن هذا بان احاديث الاشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ اذ الرد باللفظ
واجب الا لما منع كالصلاة فلما رد بالاشارة علم انه منسوخ من الكلام قالوا اما حديث
ابن مسعود وجابر فاما المراد بنفي الرد في الصلاة باللفظ لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود
وقد حدث ان النكلا في الصلاة والله اعلم **الحديث السابع والثمانون**
روي عن ابي ذر انه قال نهاني خليلي عن ثلاث عن نفل لديك وان اتقي افعا الكلب وان
اقتراش اقتراش العلب وفي بعض النسخ اقتراش السبع **قوله** عزيب
من حديث ابي ذر واهرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثلاثة عن تقرة كنفرة لديك واقعا كافتا الكلب والتقات كالتقات العلب نهني
والله اجنجه به علي حكيما احدهما اراهية الاقفاوا لاخرها هية الاقتراش وليس في حديث
احد ذكر الاقتراش لكنه في حديث عائشة في الصحيح وفيه وكان ينهي عن عقبة الشيطان وانه
يفترس الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي النهي عن الاقتراش حديث
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقنع اقعا الكلب انتهى اخرج الترمذي
وابن ماجه ومهما عن العلاء بن الربيع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقت راسك من
السجود فلا تنزع كايقع الكلب ضع اليبتك بين قدميك والرق ظهرك فيك بالارض نه
انتهى اخرج ابن ماجه ومهما عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقتراش في الصلاة انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم
يخرجه وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم للحسن بن سمرق وروى البيهقي فيه
احاديث ضعيفة قال النووي في الخلاصة قال الحفاظ ليس في الاقتراش حديث صحيح
الا حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان
قال وكان ينهي عن عقبة الشيطان التي ان يفترس الرجل ذراعيه اقتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرج مسلم ولكن اخرج مسلم عن طاوس قال قلت لابن
عباس في الاقتراش في القدمين قال في السنة فقلنا له اننا نراه جفا بالرجل فقال في سنة
نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وروى البيهقي عن ابن عمر بن الزبير انه كانوا يقولون
والجواب عن ذلك ان الاقتراش في القدمين احدهما مستحب واخر نهني عنه والنهي
ان يضع البيت ويديه على الارض وينصب سافيه والمستحب ان يضع البيت على عقبيه
وركنه في الارض فهذا الذي رواه ابن عباس وفعله العبادة نص ان نهي على استخبا
بين السجدين وقد بسطنا في شرح المذهب وموسن المهمات وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم
ان الاقتراش واحد وان الاحاديث فيه متعارضة حتى ارى بعضهم ان حديث ابن عباس
منسوخ وهذا غلط واحسن فانهم ينهون الجرح ولا تارخ فكيف يصح التسليم انتهى

وكأنه يحيى بن سعيد حسن الرازي روى عنه قال بن عدي وهو ممن يكتب حديثه وسنداي
داود فيه الحسن بن ذكوان الملعون متعفا بن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي لكن
أخرج له البخاري في الصحيح وذكر ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي أرجو أنه لا يأتى به
وسند الترمذي فيه عمل بن سفيان بكسر العين وسكون السين المهملة بن سفيان
المتمم البربري كنية أبو قرة متعفا البخاري والنسائي وغيرهما وعند البخاري
في صحيحه عن أبي مالك التميمي عن علي بن الأرقم عن أبي حنيفة قال سألني عن السلام برجل
سأله لربيه في الصلاة فغمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فقطعه انتهى **قوله**
رواه ابن عمار كان له يسير في بعض أسفار ما ع **قلت** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن مسافر عن الغازي قال كان ابن عمر ذلما يجرب شيئا إلى سائرته من سوار
المجد قال لي ولي ظهر ك انتهى ورواه أيضا حديثا عندها أبو الهيثم عن عبيد الله عن نافع
ابن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه الناس يرون بين يديه ذلك الرجل انتهى والمداوي
من النبي خلفا ليأتم والمحدث فأخرج له داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تفلوا خلف النائم ولا المحدث انتهى وفي سند أبي داود رجل مجهول وفي سند ابن ماجه
أبو المقدام مسافر من زياد البربري لا يخرج حديثه وقال الخطابي هذا الحديث الصحيح عن النبي
عليه السلام وسبط القول فيه وقد صح أنه عليه السلام صلى وعاشه رضي الله عنهما بأية معتزلة
بينه وبين القبلة انتهى ورواه البزار في مسنده **حديث** مجاهد بن بكر بن أبي عيسى
ابن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نيتان أصلي إلى النيام والمحدثين انتهى وقال لا أعلم برواه إلا عن ابن عباس
انتهى ورواه أيضا حديثنا أحمد بن محمد الكوفي حديثنا أنما عن ابن مسعود حديثنا
أسرايد عن عبد الأعلى النخعي عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
راي رجلا يصلي إلى رجل فأسره أن يعيد الصلاة قال يا رسول الله أي صليت وانت تنظر
إلي انتهى قال هذا حديث لا يحفظه إلا بهذا الإسناد وكان هذا المصلي مستقبل الرجل
بوجه فلم ينتج عن خياله انتهى كلامه **الحديث** **الشعرون**
قوله حديث جابر بن عبد الله السلام أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **قوله**
رواه ابن عدي عن حديث يمتونه ومن حديث عائشة رضي الله عنهم **حديث**
ابن عمار جابر بن عبد الله في صحيحه في كتاب بدء الخلق في باب إذا قال أحدكم امين والملائكة في
السموات افتتحت أحداها للآخرى غفرله ما تقدم من ذنبه **عن** عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه قال أوعده النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فزاد عليه أي ابظا
حتى شق ذلك على النبي عليه السلام وأخرج النبي عليه السلام فلفيته فقال أنا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة انتهى **واما** حديث يمتونه فأخرج مسلم في اللباس عن ابن
عباس قال أخبرني يمتونه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما وجأ فقال له يمتونه
فما مستكرت هيتك منه اليوم قال ان جبريل كان وعدي ان يلقي في اللبلة فلم يلقي
ثم وقع في نفسه جبريل تحت فسطاطنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده فافتح مكانه

فلا القيمة جبريل قال أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي عليه السلام فامر بقتل الكلاب
حتى انه لما مر بقتل كلبا ليطا الصغير وتركه كلبا الحايضا الكبير انتهى **واما** حديث
عائشة فأخرج مسلم ايضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت أوعده رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فقال لها
من يده وقال لا يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جبريل كلب تحت سريره فقال ما هذا
يا عائشة فدخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدتني فجلست لك فلم تأتني فقال منعني الكلب الذي
كان في بيتك أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى **قوله**
الحديث **الباب**
أخرج الآية الستة عن أبي طلحة الأنصاري وأحمد بن محمد بن سنان البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى **ولمسلم** ولعنه فيه قصة وزاد فيه
البخاري يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح ذكره في المغازي في باب من هود الملائكة
بعثا **ولمسلم** عن أبي صالح عن أبي الزرق مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو نساء أو
انتهى **حديث** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة ولا جنب انتهى **ولم يذكر** ابن ماجه فيه الجنب وعبد الله بن يحيى فيه قال
وزاد أحمد فيه ولا صورة روح **ولشيخنا** علاء الدين هاهنا وما كان قلدها غيره **أحمد** أنه
لم يعز الحديث إلا إلى داود والترمذي من حديث أبي هريرة وقد قدسنا انتهى **الصحيح**
والثاني أن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فيه ذكر الملائكة فيمنعهم من دخولها
مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك
البارحة فلم يمنعني أن ادخل إلا أنه كان في البيت تماثيل الرجال وكان في البيت فراسه في
التماثيل وكان في البيت كلب فمر راس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة وترتد لتستر
فليقطع وليجعل منه وسادتين متبذرتين يوطيانه وترتد الكلب فليخرج ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأذا الكلب للحسن أو الحسين كان تحت قدميه فأمر به فأخرج انتهى
ورواه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستبذال والنسائي في الزينة ورواه ابن حبان
في صحيحه وبهذا ليس فيه ذكر الملائكة وإنما هو مخصوص بجبريل في واحدة مخصوصة فليس هذا
حديث الكتاب لا لفظا ولا معنى وبالسند ذكره من حديث أبي طلحة **واعلم** أن المصنف
هنا على شيء وهو غير طابق لمقصوده فإنه قال ويكون أن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو جذايه
نضا وبرأ وصورة معلقة يعني في الصلاة لحديث جبريل عليه السلام أنا لا ندخل بيتا فيه
كلب أو صورة ثم قال ولو صلى على بساط فيه نضا وبرأ فلا بأس لأن فيه استهانة بالصورة للحديث
علم بالنسبة إلى كل صورة وكلهم المصنف خاص بالصورة المعلقة وقد يستدل بحديث أخرجه
النسائي عن أبي هريرة قال استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخل فقال كيف
ادخلوني بيتك ستر فيه نضا وبرأ انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه ولقطه أما ان تقطع

روىها او تجعل بساطا يوطا فانما بعد الملايكة لانه دخل بيتا فيه تقوا وبر انتهى ورواه ابن
 حبان في صحيحه ولفظه فان كنت لا بد فاعلا فاقطع راسها واقطعها وسأيد أو اجعلها بساطا
 انتهى حديث اخر اخرج البخاري في صحيحه في كتاب المظالم عن عاتية انها اتخذت
 على شهوة لها سورا فبذلتها لثعلب فبذلها لثعلب فبذلها لثعلب فبذلها لثعلب فبذلها لثعلب
 فكانت في البيت تجلس عليهما اذا احدهما في مسند فلفظ راسه مسكيا على احدهما وفتها
 صورة انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الأوسط حده ثمان مائة عن عبد الله
 الحضري حده ثمان مائة عن عبد الله بن عمار بن بكير عن عبد الرحمن بن سنان عن سليمان بن ارقم عن محمد بن
 سيرين عن عمار بن ميرة رضي الله عنه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في التماسيل انه
 رخص فيما كان يوطا وكذا كان منسوبنا انتهى وقال لم يروه عن ابن سيرين الا سليمان
 ابن ارقم انتهى **الحديث الحادي والتسعون** قال عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة قلت اخرج صاحب
 السنن الاربع عن فضيل بن عوثر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
 ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من الفهم الاول وفي النوع الستين
 من الفهم الرابع واحد في مسنده والحاكم في المستدرکة وقال حديث صحيح ولم يخرجا
 وضمض بن حوثر من ثقات اهل الامة سمع جماعة من الصحابة وقد وثقه احمد بن حنبل
 انتهى كلامه **احاديث** **الباب**
 اخرج احمد في صحيحه عن زيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 من الدواب وهو محرم فقال حديثي احدي بنو قاتل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل
 الكلب العقور والفاروق والعقرب والحديد والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا
 انتهى حديث اخر اخرج الحاكم في المستدرکة عن ثمان مائة عن زيد بن ابي المقدام
 بن عوف عن عثمان بن عفان حده ثمان مائة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان لكل شئ شرفا وان شرف الملائكة استقبال القبلة واقتلوا الحية
 والعقرب وان كنتم في صلاة فممنع من عقرب وسكن عنه وسكن في الجحيم وهو معلول
 بهنثام حديث اخر اخرج ابو داود في مراسله عن سليمان بن موسى عن
 رجل من بني عدي بن كعب اتم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فقاموا
 يا رسول الله قال لسعنتي عقرب ثم قال اذا وجدكم احداكم عقربا وهو يصلي فليقتله
 بنعله للشرك انتهى قال ابو داود سليمان بن موسى لم يذكر العذوب انتهى
 ويؤدق قطع واورد الامام ابو محمد عبد الله في احكامه لهذه المسألة حديث مسلم
 ومسلم اي داود ولم يوردا في صحيحه في كتاب الامام لهذه المسألة الحديث السنن
 فقط واذا علم واستدل الشيخ في الامام على انه المسمى اليسير لا يبطل الصلاة بحديث
 ابن عباس في صلاة الليل فاذا ارى عن يمينه اخرج البخاري ومسلم واستدل
 على ان النقي في الصلاة لا يبطل حديث اخرجه ابو داود عن حماد عن عطاء بن السائب

عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لما نكسفت الشمس على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيه
 ثم نقي في اخر سجوده اف اف الحديث وعلقه البخاري في صحيحه فقال باب ما يجوز من النقي
 في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو قال نقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
 انتهى وفي مسنده حديثا اخرجه البيهقي احمد عن مسام بن عبيد الله حده ثمان
 عن عتبة بن الارز عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على غلام لثايقا له رباح فراه فمضى فقال له عليه السلام يا رباح
 لا تنقي فانه من نقي فقد تكلم والناهي عن نوح بن ابي بريم عن يزيد الرقائي عن اسير بن ربيعة
 نحوه من الامة شي في الصلاة فذاك حظه والمقي كلام قال البيهقي الاول ضعيف
 والناهي اضعف منه واستدل علي ان الافعال المفرقة لا تبطل الصلاة بحديث
 ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويوطأ امانة بنت زينة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعا واذا قام حملها رواه البخاري **الحديث الثاني والتسعون**
 اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احكم
 واقمت الصلاة فابدا بالعشا ولا تجلججي تغرغ منه اذا البخاري وكان ابن عمر يوضع له
 الطعام وتقام الصلاة فلا يلائمها حتى يفرغ منه وانه ليس مع قراءة الامام انتهى واخرجا
 عن عاتية رضي الله عنها نحوه واخرج ابن النجاشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا حضرا العشا واقمت الصلاة فابدا بالعشا انتهى وفي لفظ اذا قدم العشا فابدا
 قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تجلجوا عن عشاكم انتهى واخرج مسلم عن عاتية
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخباء
 انتهى واخرج صاحب السنن الاربع عن مسام بن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن ارقم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احكم ان يذهب الى الخلا واقمت
 الصلاة فليبدأ بالخلا انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجوا في السنن
 عن جبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي جبير عن نوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ثلاث لا يجزأ احد ان يفعلهن لا يؤمر رجل فوما في نفسه بالعداوة وهم فانه فضل قد
 خانهم ولا ينظر في تعزيت قبل ان يستاذن فانه فعل فقد دخل ولا يصلي وهو خفي حتى
 يتخفف انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى واخرج ابو داود عن ابي هريرة
 سرفعا لا يجزأ احد يوم من بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو خفي حتى يتخفف انتهى وفيه رجل
 فيه جهالة ولم يضعه ابو داود **الحديث الثاني والتسعون** اخرج الامام السنن
 روي انه عليه السلام نهي عن استقبال القبلة في الخلا قلت واخرجه الامام السنن
 في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن ابي يوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 انتم الفايظ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا انتهى حديث اخر
 اخرج الامام البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان بن القاربي قبل له علم بيبك كل
 شئ في الخرافة فقال اجل لقد هنا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين

فاستقبل بها القبلة انتهى. وقال الحازمي في كتابنا شيخنا المشوخ اختلعت اهل العلم
في ذلك على ثلاثة اقوال. فصفة كرموه مطلقا منهم مجامد والحقني والبصيفة رضى الله عنهم
واخذوا بحديث ابي بوب وخديث ابي هريرة وقد تقدم. وصنفه رخصوه
مطلقا وهم فرقان فرقة طرخوا الاحاديث لتعارضها ورجعوا الى الاصل في الاشياء وهي
الاباحة ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر ويطروقه فقدما وبحديث عراك ايضا
والصفة الثالثة فصلوا وكرموه في التحريك دون النبياك ومنهم الشعبي واحمد
والكوفي واخرجوا بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحسن بن ذكوان عن مروان الصمغ
قال رايت ابن عمر انا في راحلته وحلبي يبول اليها فقلنا يا ابا عبد الرحمن ليس قد نهي عن هذا
قال بل ما نهي عن ذلك في الفضاء اذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس انتهى
ومنداروا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط
مسلم والحسن بن ذكوان وان كان اخرجه البخاري فقد تكلم فيه عن ولفه ذلك قال الحازمي
بوجود حديث حسن انتهى **باب صلاة الوتر**
الحديث الثالث والستون حديث ان الله تعالى زادكم صلاة هي
الاولية الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الطلوع الغفر **قال** روي عن حديث خارجة
ابن خذاق ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومن حديث ابن عباس ومن حديث
ابن عمار ومن حديث ابي نضرة الغفاري ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن
حديث ابن عمر ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم. **الحديث** خارجة
فاخرجها ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله
ابن راشد عن عبد الله بن ابي نضرة عن خارجة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فحفظوا لكم فيما بين العشاء الى الطلوع الغفر انتهى
قال الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
لنفرد التابعي عن الصحابة انتهى. ورواه الامام احمد في مسنده والدارقطني في سننه والبارك
في صحيحه ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف سماع هؤلاء من بعض
انتهى. واعلم ان الجوزي في التحقيق باين اسحق وليس بشئ فقدنا بعد الحديث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب يد وما نقله عن الدارقطني انه ضعف عنه انه بن راشد فحفظ لا
الدارقطني انما ضعف عنه انه بن راشد البصري يروي عن ابن عوف عن ابي سعيد الخدري
واما هذا راوي حديث خارجة فهو الدقي في النواك المحرم ذكر ابن حبان في كتاب الثقات
انتهى. قلت هكذا رواه النسائي في كتاب الكني احيوا ثابته بن سعيد خذنا الحديث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الرومي في النواك عن عبد الله بن ابي مرة
واما حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سويدين عبد الرحمن بن عوف عن حواري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله المزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل زادكم صلاة هي خير من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى الطلوع الغفر انتهى

ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في صحيحه. **واما حديث** ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجها الدارقطني في سننه والطبراني في صحيحه عن النضاري عن ابن عباس قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم مستبشا فقال ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر انتهى. **قال**
الدارقطني والنضاري وعمر الخزاز ضعيف انتهى. **واما حديث** ابي نضرة ورواه
الحاكم في المستدرک في كتابه الفضايل من طريق ابن ابي عمير حديث ابي حنيفة بن ابي عمير
المجسني عن عبد الله بن مالك اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول سمعت ابا نضرة الغفاري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين
صلاة العشاء الى صلاة الصبح انتهى وسكت عنه واعلم انه لم يروى في مختصره باين بصيغة ولا
طريق اخر عنه الدارقطني في صحيحه واحمد في مسنده عن ابن المبارك ان ابا سعيد بن يزيد عن ابن
مبير عن ابي ابي مريم الجبالي به وطريق اخر عنه الطبراني عن الحديث بن سعد عن جبير بن نفيع
عن ابن مبير به. **واما حديث** عمرو بن شعيب فاخرجه الدارقطني في سننه
عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجتمعنا محمد الله وانني عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فامرنا بالوتر انتهى
ثم قال والترمذي في صحيحه ونقل ابن الجوزي عن النسائي واحمد والفلان انه مستدرک الحديث
ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج بن عرجة. **واما حديث**
ابن عمر فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن حميد بن ابي الجوك الاستدراكي ان ابا عبد الله
ابن مبير عن مالك بن النضر عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا
بحمير رواه نفعه المنبر محمد الله وانني عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاة
وهي الوتر **قال** الدارقطني وحميد بن ابي الجوك ضعيف. **واما حديث** الخدري
فرواه الطبراني في كتابه مسند السابقين حديثا عن ابن ابي شيبة عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
الحلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا مطاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كيث حديث ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر انتهى
قال البزار في مسنده وقد روي في هذا المعنى الحديث كل ما مخلولة فيها ما رواه النضر بن عبد الرحمن
عن عكرمة عن ابن عباس فذكره **قال** والنضري وقد حدث عن عكرمة بن خالد لم يتابع عليه
فامسك اهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الاحكام واخذوا في غيرها ورواه محمد بن اسحاق عن يزيد
ابن جبيب عن عبد الله بن مرة الرومي اعلم حديث يغيره او لا روي عنه غير يزيد والمجهول لا يغير
به حجة وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه كلام فقال بعضهم انها صحيحة كانت
عند عبد الله بن عمرو وقال بعضهم ان حديثه لا يثبت لا نروى عن شعيب اما ما رواه ابن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد قال بعضنا هذا العلم حديث عن غرابيه يقول وعنه ابي حنيفة
وكل ما كان من الاخبار في حكمه لا يثبت الحكم به حتى يتفق على صحة اسناده انتهى. **قال** صاحب
التتبع للتحقيق في الحديث ان الله تعالى زادكم صلاة لا يلزم ان يكون المراد من جنس المراد فيه
يدل عليه ما رواه الهيثمي في مسنده صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان الله تعالى زادكم صلاة الى
صلاة نكم هي خير من حمر النعم الاولى الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى. ورواه الحاكم بسنده

قال ومحدث صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني ان ارحل في هذا الحديث لرحلت انتهى

أحاديث الباب

أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوترعخس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر انتهى. ورواه الأمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال علي بن رطبه. حديث آخر أخرج أبو داود عن أبي المنيب عبيد الله الغنوي عن عبيد الله بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وصححه وقال أبو المنيب ثقة وثقة يحيى بن معين أيضا وقال ابن أبي خاتم سمعته أبي يقول هو صالح الحريز وأنكر علي البخاري ادخاله في النسخا وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي هو عنده لا بأس به. حديث آخر أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تضجوا انتهى. حديث آخر أخرج مسلم أيضا عن ابن عمر مرفوعا بأدروا الصبح بالوتر وأخرج الترمذي بلفظ إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر انتهى. قال النووي في الخلاصة وأسناده صحيح انتهى. حديث آخر أخرج أحمد عن مخلد بن مرة عن معاوية بن مرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا انتهى. ولم ينقطع قال أحمد لم يمنع معاوية بن مرة عن أبي هريرة شيئا ولا غيره والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري منكر الحديث. حديث آخر رواه عبد الله بن أحمد في مسنده بيبه. حديث آخر رواه ابن وهب وأبو أيوب عن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن رافع الشوخي القافض أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الكوفة وجد أهل الشام لا يوترون فقال لمخاونة قال ما رأي أهل الشام لا يوترون وقال معاوية فوجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت ربي عز وجل صلاة ويها لوتر ووفتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر انتهى. وأعلم ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن رافع قال ابن معين ليس بشي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأليات وعبد الله بن رافع قال البخاري في حديثه نكارة قال صاحب التنقيح وبينما انقطاعه قال عبد الرحمن الشوخي لم يذكر معاذ انتهى. حديث آخر أخرج التبراني في مسنده عن حكيم عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم انتهى وقال لا تعلم يروي عن ابن مسعود إلا هذا الوجه بهذا الأسناد انتهى.

أحاديث الخصوم

استند لواعلى عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابي أنه عليه السلام قال له حمز صلووات كتبتن الله عليك قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع أخرج البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله وأجاف. الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر بليال أنه لم يذكر فيه الحج فدل على أنه منقطع علي وجوب الحج ولفظة زاكم صلاة مسخرة بتأخر وجوب الوتر ولكن الحج مذکور عند مسلم في حديث ضام بن ثعلبة أخرج في أول الألبان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حماد ورواه البخاري

في العلم وسم ضامنا وليس فيه الحج. حديث آخر أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير وفي لفظ رآته رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال الطحاوي وهذا كان قبل وجوبه ثم غارضة برؤية خنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته يوتر بالارض ويترجم له النبي عليه السلام فخل ذلك انتهى. حديث آخر أخرج البخاري ومسلم أيضا عن معاذ بن جبل أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن وقال له فيما قال قال اطاعوك فاعلموا أن الله قد فرض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعث معاذ في اليمن قبل خروجه من الدنيا بياض بيسيرة انتهى. ويقوي هذا ما في حوطا ما لك أنه عليه السلام توتر في قبل أن يقدم عليه معاذ بن اليمن وسياحي في الزكاة في حديث الأول قاص. حديث آخر أخرج جابر بن حبان عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فضليهم ركعات وأوتر ثم انتظروا من العاقبة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيتم أن يكتب عليكم الوتر انتهى. ورواه في النوع التاسع والستين من الفهم الخامس. حديث آخر أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مجبر بن زان رجلا من بني كنانة يدعى المحدي سأل له رجل عن الوتر أوجب أم قال نعم كوجب الصلاة ثم سأل عبادة بن الصامت فقال كذب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبتن الله علي الصلوات جابهن يوم القيامة كما أمره الله لم يستخف بشي من حقوقهن فان الله عز وجل جعل له عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يجي بهم يوم القيامة استخفوا فاجتهدوا فلا عهد له عند الله أن يسأله عن عمله وان ساء عذبه انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه وذكر المحدي في كتاب النفقات وقال هو أبو ربيع وقيل رفيع انتهى. حديث آخر أخرج جابر لأمام أحمد في مسنده والحاكم في مسنده ركة وسكت عنه عن أبي خباب الكلبي يحيى بن أبي جنة عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث من علي فإيهن منكم تطوع الوتر والخم صلاة الفجر انتهى. قال الذهبي في تحفه سكت الحاكم عنه وهو غريب منكر وأوصاه الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني انتهى. وأخرج جابر والحاكم أيضا عن جابر الجعفي عن عكرمة بن جعفر الجعفي في تحفه عنه وله طرق أخر عن ابن الجوزي في العلل المتناهية فيها وضاح بن يحيى وسند له وهما ضعيفان وأخرج ابن الجوزي عن حديث ابن ربيعة عن عبد الله بن مجبر بن زان وساقط قال ابن حبان كان يكذب. حديث آخر أخرج الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تنسوا الصلاة المغرب انتهى قال الدارقطني أسناده ثقات انتهى.

الكتاب الرابع عشر في النسخ

روى عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بسلام قلت أخرج النسائي في مسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي ذري عن سعيد بن مسهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن في ركعتي الوتر انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال أنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولعله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن انتهى وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولىين من الوتر انتهى.

الحاكم والباب

حدثنا عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول في الركعة الاولى من

ایک ایک کیلئے نیکو و سید پروردگار

فانقرضت نسل الاربعين وثلث اواربع واكلهم ابليس ان الموتى يروى في الحديث

انه ثلاث وان كان سنة فان لم يجد سنة الاولة سلك في الفرض منه اخذ والفرض لم يجد منه وثرا
 الا الحرب ومثل ثلاث فثبت ان الونز ثلاث انتهى وهذا الذي قاله حسن جدا . وقال
 الحارثي في كتابه لنايخ والمسحوق من جملة الزيجات ان يكون الحديث موافقا للقياس وهذا
 لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الزيجات ان يكون احدا الحديثين موافقا للقياس
 دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعيينا . قال ولهذا اقدم حديثي في مرتبة
 ليس على الحديث في نفسه متدقة لان ما لا تجب الزكاة في ذكره لا تجب في انا كعتيا على سائر
 الحديث انتهي . قوله وحكى الحسن اجمع المسلمين على الثلاث يعني بفصل بينهما بسلك
 قل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه . حدثنا حفص بن غوث عن حماد بن عمار عن الحسن قال
 اجمع المسلمون على ان الونز ثلاث اسلم الى ابن ابي شيبة انتهى . وعمره هذا الظاهر انه قد عرفت عليه
 وهو متكلم فيه واي وجهه من طريقه في استاخر نظيره . وقال الطحاوي في شرح الآثار
 حدثنا ابو الغوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن تارايميلي حدثنا
 عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيدين المسيب وعروة بن الزبير
 والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن
 كيسان في نسخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان ما عوت عنهم الونز ثلاث اسلم الى
 اخرته انتهى الحديث . **السادس والتسعون**
 روى ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يثبت في اخر الونز قال المصنف رحمه الله وهو بعد الركوع قلت
 رواه اله ارقط في سنة حديثه عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله
 ابن مكر مرثا يونس بن بكير حدثنا عمرو بن شعيب عن سليمان بن علفة قال سمعت
 ابا بكر وعروة بنان وعليا يقولون فثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الونز وكانوا يقولون ذلك انتهى
الحديث السابع
 اخرج الحاكم في المستدرک في كتابه الفضائل عن ابي عبد الله عن ابراهيم بن عتبة عن عبد الله بن
 ابن عتبة عن مسام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن الحسن بن علي قال علمني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في وتره اذا رقت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدي فين هديت الى اخر
 الفتوت وسياي وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ابن ابي عمير ابراهيم
 ابن عتبة خالفة محمد بن جعفر بن ابي كثير في اسناده ثم اخرج عن محمد بن جعفر بن ابي كثير
 حديثي يوسي بن عتبة حدثنا ابو اسحاق عن يزيد بن ابي عمير عن ابي الجوز عن الحسن بن علي
 قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بولاء الكليات في الونز اللهم اهدي فين هديت الى اخر
 وسكت عنه وسياي في الفتوت . حديث . اخرج في سنة سنة له مجديا اخرج احاديث
 السنن الاربع عن حماد بن سلمة عن مسام بن عمرو عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن الحارث
 عن علي بن ابي عبد الله السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اهدي اعود برضاك من سخطك واعوذ
 بمعاذتك من عقوبتك واعوذ بك منكلا احييتك انك كما انتبت على نفسك انتهى
 قال الترمذي حديث حسن الحديث . **السادس والتسعون**
 روى ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يثبت في قبل الركوع قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يثبت في قبل الركوع قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يثبت في قبل الركوع قلت

ونسب حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم حديث
 ابي رواد النخعي وابن ماجه فقالا لاخذنا علي بن يموه الرقي لناخذ به بن يزيد عن سفيان
 عن زبيد البجلي عن سفيان بن عبد الرحمن بن ابي عبيد عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتر فثبنت قبل الركوع انتهى لابن ماجه ولفظ النخعي كان يوتر
 بثلاث يقرأ في الاولى بسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
 قل هو الله احد وثبنت قبل الركوع انتهى . وزاد في سنة الكبري فاذا فرغ قال سبحك
 الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في اخرته انتهى . ثم قال وقد روي هذا الحديث عن واحد
 عن زبيد البجلي فلم يقل فيه وثبنت قبل الركوع انتهى . وذكر ابو داود في سنة باسناد
 اخر غير موصول فقال وروي حفص بن غوث عن مسام بن زيد عن سفيان بن عبد الرحمن
 ابن ابي شيبة عن ابيه عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبنت قبل الركوع ورواه عيسى بن
 يونس عن سفيان بن ابي عمرو عن قتادة عن سفيان بن عبد الرحمن بن ابي عبيد بن جهم
 قال في حديث زبيد رواه سليمان بن ابي عمير عن الملك بن ابي سليمان وجريه هارث كلهم
 عن زبيد بن كرا احدتهم الفتوت وحديث سفيان رواه ايضا مسام له متواكب وسبعة عن
 قتادة ولم يذكر الفتوت ورواه يزيد بن زريع عن سفيان عن قتادة عن عروة عن سفيان بن
 عبد الرحمن بن ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الفتوت وكذلك رواه
 عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي ومعاذ الكوفي ومع عيسى بن يونس ولم يذكر الفتوت
 انتهى كلامه . واما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني
 في سنة عن ابيان بن ابي عيسى عن ابراهيم بن علفة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ثبنت في الونز قبل الركوع انتهى . قال الدارقطني وابان بن ابي عيسى متروك انتهى
 طريق اخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفتوت له . حدثنا الحسن احمد بن محمد
 الاموازي انا احمد بن محمد بن سفيان بن احمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابي
 بريه عن شريك عن منصور عن ابراهيم بن علفة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
 وذكر ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه الالة قال لهاديها مقدمة
 انتهى . واما حديث ابن عباس فاخرجه الحافظ ابو يعقوب في كتاب الحلة عن عطا
 ابن مسلم حدثنا العلان المسيب عن جبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر
 النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ثبنت فيما قبل الركوع انتهى وقال عريب بن حديث جبيب
 والعلان تقره عطا بن مسلم انتهى . واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجم
 الوسط ثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا سفيان بن سالم القداح
 عن عبيد الله عن شافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل الفتوت
 قبل الركوع انتهى . قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الاسعدي بن سالم انتهى **الآثار**
 روى الطبراني في معجمه حديثا فضل بن محمد الملقني ثنا ابو يعقوب ثنا ابو العيس عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يفتي في صلاة الخداة واذا اقتنت
 في الونز ثبنت قبل الركوع انتهى . وفي لفظ كان لا يفتي في سائر الصلوات الا في الونز قبل

الركوع انتهى. انما اخر روي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا يزيد بن هارون عن مسام عن ابراهيم عن جاد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واحبا ابني عليه السلام مكانا يفتنون في الوتر قبل الركوع انتهى.

الحديث التاسع والستون

قال سئل عليه السلام الحسن بن علي حين دعا الفتوت اجعل هذا في وترك قلت اخرجته اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي هريرة عن ابي الجوزي عن الحسن بن علي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات افولن في الوتر وفي لفظي فتوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولي فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وثقي ستر لما قضيت انك تقضي ولا تقضي عليك وانه لا اله الا انت واليت تباركت وتعاليت انتهى. قال الترمذي هذا حديث حسن لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث ابي الجوزي السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا يعرف عن النبي عليه السلام في الفتوت شيئا احسن من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من الفهم الثاني منه والحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل وسكت عنه ورواه البيهقي في سننه وزاد في روايته بعد واليت ولا يعرف عن عديت وزاد النسائي في روايته تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي في الخلاصة وساده صحيح احسن انتهى. ورواه اسحاق بن راهويه والدارمي والبراز في مسانيدهم. قال البراز هذا حديث بالغ في الحديث وبعين البصيرة عليه وسلم الا الحسن بن علي رضي الله عنهما انتهى. طريق اخر اخرجته الحاكم في المستدرک عن اسماعيل بن ابراهيم بن علقمة عن عمرو بن عثمان بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتره ما اذا رقت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره سئلوا في الحديث صحيح على شرط الشيخين الا ان اسماعيل بن علقمة خالفه محمد بن جعفر بن ابي كتيبة في مسندهم اخرجته عن محمد بن جعفر بن ابي كتيبة عن ابي يوسف بن علقمة ثنا ابو اسحاق عن يزيد بن ابي هريرة بن لبند السنن وسكت عنه انتهى. وصاحب الكتاب استدرك لهذا الحديث واطلافة على وجوب الفتوت في السنة كلها وهو قوله اجعل هذا في وترك من غير فصل ولم اجد هذا في الحديث. واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجته اصحاب السنن الاربعة عن جاد بن مسعدة عن مسام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن مسام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولي فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وثقي ستر لما قضيت انك تقضي ولا تقضي عليك وانه لا اله الا انت واليت تباركت وتعاليت انتهى. قال الترمذي هذا حديث حسن وكانه بناء على ان كان يفتني الدوام انتهى.

الحديث الحادي عشر

وللشافعية في تخصيصهم الفتوت بالنصف الاخير من رمضان حديثا الاول اخرجته ابو داود عن الحسن بن علي عن الخطاب بن جهم عن ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يفتن بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاوخر تختلف فتوى في بيته انتهى. وهذا منقطع قال الحسن لم يذكر عن موافق الحاشي واخرجته ايضا عن مسام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب اهم يحيى في رمضان فكان

يفتني في النصف الاخير من رمضان انتهى. وفيه مجهول قال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان قال ابو داود وهذا الحديثان يدهان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتن في الوتر اربعين يوما من رمضان في ذلك. الحديث الثاني اخرجته ابن عدي في الكامل عن ابي عاتكة طريف بن سلمان عن النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن في النصف من رمضان الى اخره انتهى. وابوعاتكة ضعيف قال البيهقي هذا حديث لا يبع اسناده.

الحديث الثاني عشر

لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الفتوت قلت.

الحديث التاسع والستون

نقدم في صفة وليس فيه الفتوت.

روي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتن في صلاة الفجر شهرتم تركه قلت.

استدل به المصنف في وجوبه علينا في وجوب الفتوت في الفجر وهو غير مطابق فانه قال ولا يفتن في غير الوتر خلافا للفقهاء في ما روي ابن مسعود انه عليه السلام يفتن في صلاة الفجر شهرتم تركه ولا يصح ان يكون حجة لمذهبنا ايضا لان ترك الفتوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات. نعم يصح ان يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ولا يبعد ان يكون سقط من السنة خلافا للفقهاء في ما روي ابن مسعود انه عليه السلام كان يفتن في الفجر ولما استسوخ لما روي ابن مسعود انه عليه السلام يفتن في صلاة الفجر شهرتم تركه وبالحديث الذي رواه الترمذي في مسنده والبخاري في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في الاثار كاهن عن عبد الله قال لم يفتن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث شريك القاض عن ابي حمزة سمع القضاة عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال لم يفتن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرتم تركه لم يفتن قبله ولا بعده انتهى. وفي لفظ للطحاوي رحمه الله فتن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرتم تركه على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك الفتوت وهو معلول باي حجة القضاة. قال ابن حبان في كتابه لضعفنا كان واحدا الخطا كثير اليوم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثا لاثبات تركه احد من حبل ويحيى بن معين انتهى. وقال البيهقي في كتاب المعركة واستدل بعضهم على نسخ الفتوت في الفجر بحديث اخرجته البخاري وسئل عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم اني الوليد بن الوليد وسلمة بن مسام وفي اخره لم يفتن في ذلك لما نزلت ليس لك من الارسي الاية. قال ولعل اخر الحديث من قول من مودع ابي مرة فقد خرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال لا فتن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يفتن في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمعنا اطعنا فبعنكم عن الدنيا وما فيها ويلي عن الكفار وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وبعد نزول الاية بكينا لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يفتن في حياته عليه السلام وبعد وفاته. قال والدليل على ان الاية نزلت يوما واحدا اخرجنا واسند عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية قال سمعنا اطعنا فبعنكم عن الدنيا وما فيها وصلى ابن مسعود في صلاة الفجر فتنزلت

الحادي عشر

نحوۃ

شبكة

وقال يحيى كان يخطي وقال احمد بن حنبل ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يرم
كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المسامير انتهى ورواه البخاري في صحيحه الا ان
وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما رووه عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام لما
قنت شهرا يدعو على احياس العرب ثم تركه انتهى . قل **مسألة** . ويارض ايضا ما رواه
الطبراني في معجمه حديثا عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقة
الطائف قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يفت في صلاة الغداة انتهى . ورواه محمد بن
الحسن السبيعي في كتابه الا انرا خبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
قال لم يرا النبي عليه السلام قانتا في العجوة حتى فارقا الدنيا انتهى . قال الحارثي في كتابه
النازع والمنسوخ اختلف الناس في فتوة العجوة فذهب اليه اكثر الصحابة والمتابعين رضي الله عنهم
فمن يصرهم من علماء الامصار الى يومنا ذروي ذلك عن الحنفية الاربعة وغيرهم من الصحابة مثل
عمار بن ياسر وابي بن كعب واخي موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس
واخي نضر بن قيس والبراء بن عازب وانس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان
وعائشة ومن المنكرين فيها ابو رجا الطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان الهندي وابو نافع
الصابع ومن المتابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة
وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وابوب السخيتي وعبيد بن السلم وعروة بن الزبير
وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل وذكر جماعة
من القدماء قال وقالهم طائفة من الفقهاء اهل العلم فتعوه وزعموا انه منسوخ
مخفيين باحاديث منها حديث **مسألة** . اي حجة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ابن عباس قال لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر لم يفت قبله ولا بعده وقال تابعه
ابان بن ابي عمير عن ابراهيم قال في حديثه لم يفت في العجوة . ورواه محمد بن جابر النخعي
عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات
الا في التي لو تركها اذا خاض يفت في الصلوات كلها يدعو على المشركين . ومنها حديث
امرئته رواه محمد بن يعلى عن زبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عن امرئته رضي الله عنها قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتوة في صلاة الصبح
وسنها حديث ابن عمر انه ذكر الفتوة فقال انه لبدعة ما فتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه يسريين حرب عنه . قال **مسألة** . القابيلك به عن حديث
ابن مسعود بانه معلول بابي حمزة كان يحيى بن سعيد الفطاه لا يحد عنه . وقال احمد
متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي قال والستدي
واسحق بن راوية ليس بشيء وقال النسائي ليس بشيء وابان بن ابي عمير فقد قبله
فيه اكثر مما قبل في ابي حمزة ومحمد بن جابر فقد ضعف يحيى بن معين وعروة بن علي الفلاس
وابو حاتم وغيرهم وقد رووه عن طريق كل ما ولا يثبت لا يجوز الاحتجاج به لو قيل فذلك
ان يكون رانها الحكم ثابت بطريق صحيح . واما حديث امرئته فمعلوم ايضا قال ابن
ابي حاتم قال اي ويحيى بن معين كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث وعبد الله بن نافع

ضعیف

صنيفه جه اضعفاه بن المديني ويحيى وابو حاتم والستاحي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله
ابن نافع عن ابيه عن امر سائلة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الفتور فمرسل لان نافع
لم يلق امر سائلة ولا يسمع راعه منها ومجهول بجلي زبور وعبد الله بن نافع وعنه بن سته
كلهم ضعفاء. واما حديث **ابن عمر** فخلول لان بشر بن حرب وثقال له ابو عمر
المدني مطعون فيه قال البخاري رايته بن المديني يضعفه وكان يحيى القطان لا يروي عنه
وقال احمد ليس بقوي وقال الحاق نضر بن ليس بنى وقال السعدي لا يحمده حديثه وقال
المشايخ وابن ابي حاتم ضعيف قالوا وعليه نقية من صحة هذا الحديث فيكون المراد باليه
همنا الفتور قبل الركوع لانه يروي عنه في الصحيحين طرق الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت بعد الركوع فدل على انه انما انكر الفتور قبل الركوع او يكون ابن عمر يعني بدليل
ما اخبرنا واسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في الفتور
فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه سئى قال يروي عنه انه كان يقول كبرنا ونسبنا ايتنا
سعيد بن المسيب فاسأله قالوا وعليه نقية من صحة هذه الاخبار في محمولة على دعائه عليه السلام
عليه اولى بك الغور وبني ساعاه من النساء والدعا وهذا الذي لان فيه الجمع بين الاحاديث
قالوا الدليل على ان المراد بالنهي عن الفتور في حديث امر سائلة وانه بدعة في حديث
ابن عمر الفتور قبل الركوع لا الذي بعده الركوع ما اخبرنا. واسند من طريق الطبراني
ان اسحاق الديري حدثنا عن الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن اسن قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العج بعد الركوع يدعو على احياء العرب وكان فتورته قبل
ذلك وبعد قبل الركوع انتهى. وقال اسناده متفق ورؤاة ثقات وابو جعفر الرازي
قال في حديث المديني ثقة وكذلك قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق ثقة. وقال احمد
صالح الحديث واخرج حديثه في مسنده ثم اخرج من طريق احمد بن حنبل حديثنا ابو معاوية
نسا عاملا لاهول عن انس قال سألته عن الفتور قبل الركوع او بعد فقال قبل الركوع قال
فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر يدعو على ناس فقتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القدا انتهى
هكذا خرجه البخاري ومسلم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر
لا نزاع فصل بين الفتور المتروك والفتور المذموم لم يطلق اللفظ حتى ادع بقوله بعد
الركوع فدل على انه من روعة الفتور بعد الانتهاء عن الدعاء عن الاعدا قال فان قنت
فقولني حديث لم تركه ليس فيه دالة على المنع لانه يجوز ان يكون تركه وعاد اليه قلنا هذا
مذموم ما اخبرنا واسند من طريق ابن ابي ليلى الموصلي بسنده عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركعة الاخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من جهه يدعو للمؤمنين
ويكفر الكفار من قريب فارتك الله تعالى ليس لك من الامر شي فاعاد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يدعو على احد بعد انتهى. وقال حديث غريب من هذا الوجه ويؤكد ما خرجه البخاري
ومسلم عن سعيد وابي سلمة عن ابي ذريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد

في الكامل عن محمد بن سليمان الاصبهاني عن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم اثنى عشر ركعة بني له بيت في الجنة
ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء انتهى . وضعفه محمد بن سليمان هذا وقال انه مضطرب
الحديث انتهى . **قوله** الم لم يذكر في الحديث الرابع قبل العشاء وقوله وخير
لاختلاف الآثار يعني خيري ان يصلي اربعاً او ركعتين لان الآثار اختلفت في ذلك فخرج
ابوداود والترمذي عن ابي المثنى عن محمد بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
صلي قبل العشاء اربعاً انتهى . قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه احمد في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه . قال ابن حبان والمراد انها تسليمة لما جازي خبر
يعلم عن عطاء بن علي بن عبد الله الارزي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى كلامه . وقد تقدم في النسائي وابن حبان والحاكم في
حديث ابي حنيفة وركعتين قبل العشاء . واخرج ابوداود عن عامر بن ضرع عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء ركعتين انتهى . ورواه الترمذي واحمد
فتتالا اربعاً عوض ركعتين قال الترمذي حديث حسن . واخترنا الحق بن ابراهيم
ان لا يفصل في الرابع قبل العشاء واجتمع بهذا الحديث وقال يعني قوله يفصل التسليم على
الملائكة يعني الشهادتين انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان انها تسليمة
واعاده الترمذي في اخر الصلاة في باب تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية وزاد فيها يفصل
بين كل تكبيرتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين والمرسلين ومن تبعهم من
المؤمنين والمسلمين انتهى . وقال حديث حسن وروى عن عبد الله بن المبارك انه ضعف
هذا الحديث ولما ضعفه والله اعلم من اجل عامر بن ضرع وثقة عند بعض
اهل الحديث قال علي بن المديني قال يعني من بعده القطان قال سفيان كذا في
فصل حديث عامر بن ضرع عن علي بن ابي طالب انتهى كلامه وفي عامر بن قتال وصح قوله
ايضا وذكر فيه ركعتين بعد العشاء . قوله وفي غيره ذكر الرابع عزى الى سفيان سعيد
ابن منصور من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
قبل الظهر اربعاً كان كائناً ما كان من ليلة ومن صلى بعد العشاء اربعاً كان كائناً ما كان
الفجر واخرجه النسائي والدارقطني من قول كعب وروى اسحاق بن زاهر في مسنده
اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عامر بن ضرع عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعشاء انتهى . ورواه الدارقطني
في كتاب **العقد** من حديث اسحاق عن الحارث عن علي وذكره
احاديث **الثالثة قبل المغرب**
لا محابا في تركها احاديث منها ما اخرج ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ساراً اني احب علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وركعتين في
الركعتين بعد العشاء انتهى . سكت عنه ابو داود والمتن في مختصره هو صحيح عندهما

قال الترمذي

قال النووي في الخلاصة اسناده حسن قال والباب الغلابة بانه نفي لقدر رواية المبيت
وتكونها اصح واكثر رواية ولما معهم من علم ما لم يعلم من علم انتهى . حديث اخر اخرج
الدارقطني في الميهقي في سننها عن حبان بن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ما خلا المغرب انتهى
ورواه البراء في مسنده فقال لا يصلي رواء عن ابن بريدة قال حبان بن عبد الله بن بريدة
من اهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه . وقال الميهقي في المعركة واخطا فيه حبان بن عبد الله
في الاسناد والمتن جميعاً اما السند فاخرجه في الصحيح عن سعيد الجري وكسر عن عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة
لمن شاء . واما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كعب بن جابر في هذا الحديث قال وكان
ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة
لمن شاء خشيته ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا
الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حبان هذا كذا انتهى . حديث
اخر رواه البخاري في كتاب مسند الشايعين حديث شايخ من ماعد شايخين من مشهور
المكي شايخين بن ابي الحجاج حديث شايخين بن سنان عن زابر بن خنوة عن جابر قال سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب
فقلن لا غير امسلة قالت صلاتنا عندي مرة فسألتها ما هذه الصلاة فقالت تسيت
الركعتين قبل العشاء فصلينها الا ان انتهى . حديث اخر بعض رواه محمد بن الحسن
السيدي في الآثار اخرجنا البوخيتة حديث شايخين عن ابي سليمان انه سأل ابراهيم التيمي
عن الصلاة قبل المغرب قال سألته عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانابك
وعلم يكونوا يصلونها انتهى . **احاديث** **الخامسة**
اخرج الامية السنة في كتبهم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء انتهى . وفي لفظ البخاري قال صلوا قبل المغرب
ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى
ذكره في كتاب الاعتصام وفي لفظ البيهقي داود قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن
حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل المغرب ركعتين . حديث اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان الموضع اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ركة السوراء فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها انتهى . وفي لفظ مسلم عنه قال كنا
نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلنا
له ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها قال كان يركعها فيصليها فلم يامرنا ولم ينهنا انتهى
حديث اخر اخرج البخاري عن مرثد بن عبد الله البرقي قال اتيت عتبة بن عامر
فقلنا لا عجبك من اني يتم ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عتبة اننا كنا نفعله على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما صنعك الان قال الشغل انتهى. وروى البراء بن مسعود حديث
 انس وقال لا أعلم هذه الرواية الا عن انس رضي الله عنه وقد روي عنه من وجوه ورواها
 حديث بزيغ انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب انتهى. والخصم
 يجهلون بان رواية المحدث مقدم على النافي معان رواية الاثبات اصح والله اعلم.
 حديث اخر اخرج ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والسبعين من القسم الاول
 عن سليمان بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
 بغير وضوء الا بيمين يديه تاركتين انتهى. **الحديث الحادي بعد المائة**
 قال المصنف رحمه الله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اخرج ابو داود في سننه والترمذي في التمهيد عن عبيدة عن ابراهيم عن سفيان
 عن قريش عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيها تسليم
 يفتحهن ابواب السماء انتهى. ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي قبل الظهر اربعاً اذ زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذ زالت
 الشمس انتهى. وضعفه ابو داود وقال عبيدة بن معتب الضعيف انتهى. والعلق المنذر
 عمده الى الترمذي في مختصره وكان عليه ان يفتي بالشمائل ورواه احمد في مسنده حديثنا
 ابو معاوية ثنا عبيدة بن مولى لقطه قلت يا رسول الله افينهم تسليم فاصل قال لا وهذا الفخذ
 الترمذي في الشمائل طريق اخر رواه محمد بن الحسن في حواشيه حديثنا بغير تسليم
 عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة
 الظهر اربعاً اذ زالت الشمس فسا له ابواب الانصار يعني ذلك فقال ان ابواب السماء
 تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد في تلك الساعة خير قلت اي كلمه قرأ قال نعم
 قلت اي فصل بينهما بسلام فقال انتهى. قال صاحب التتبع وروى ابن خزيمة هذا الحديث
 في مختصر المختصر وضعفه فقال وعبيدة بن معتب ليس من يجوز الاحتجاج بحديثه وحديثه ابو
 موسى حديثنا احمد ثنا شريك عن الاعرج عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابي
 ايوب فذكره وليس فيه تسليم بينهما انتهى وتكرر الدارقطني في علمه وذكر الاختلاف فيه
 ثم قال وقوله اي معاوية اسب بالصلوات انتهى. وحديث اي معاوية عند الترمذي واجم كان
الحديث الثاني بعد المائة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد
 على ان ركعتين بتسليمة واحدة **قلت** اخرج عزيب في صحيحه في خلافه
 اخرج من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قالت كنا نغسله سواكه وطره
 فيبعثنا له ماء ان يبعث من الليل فيسرك وتوضا ويصلي تسعة ركعات لا يجلس فيها
 الا في التاسعة فيه كرا لله ويحمد ويدعوهم بغيره ولا يسلم فيقوم فيصلي التاسعة ثم يفتح
 فيه كرا لله تعالى ويحمد ويدعوهم بغيره ولا يسلم فيقوم فيصلي التاسعة ثم يفتح
 بتسعة ركعات **الحديث الثالث بعد المائة**
 قال عليه السلام صلاة الليل والنهار تسني تسني **قلت** روى عن حديث
 ابن عمر عن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم. اما حديث ابن عمر

فاخرج

فاخرج اصحابه السبعة الاربعة عن سبعة عن علي بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار تسني تسني انتهى. وسكت
 عنه الترمذي لانه قال اختلف اصحاب سبعة فيه فرفع بعضهم ورفقه بعضهم ورواه
 الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر رواية صلاة النهار انتهى
 وقال النسائي هذا الحديث عند يخطا وقال في سننه الكبري اشاد به جيداً لان جماعة
 من اصحابه ابن عمر قالوا الازدي فيه فلم يذكر رواية النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق
 رواية الثلاثة انتهى. والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار
 ورواه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحهما ذكر ابن حبان في ثلاثة مواضع من صحيحه حديثها
 في النوع السابع والستين من القسم الاول محتجاً به في حديث من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعاً
 انها تسليمتين ثم اورد على نفسه ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان منكم صلياً يوم الجمعة فليصل اربعاً فان كان له شغل فركعتين في المسجد ركعتين
 في بيته. ثم اجاب بان قوله فان كان له شغل الى اخره مدح من كلام الراوي
 ثم ساق من طريق اخر تفصل في الحديث واسند اليه في المعرفة عن ابي احمد بن فارس
 قال سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث علي بن عطاء هذا اصح موقفاً نعم انتهى
 طريق اخر اخرج الطبراني في معجمه الوسيط والضعيف عن ابي ابراهيم الحيني حديثنا
 عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر فروغا عن وقال لم يروه عن العمري الا الحيني انتهى
 واخرج الهارثي في غريب مالك عن ابي ابراهيم الحيني عن مالك عن نافع به وقال يفترون به
 الحيني عن مالك انتهى. طريق اخر اخرج الهارثي في سننه عن ليث بن سعد عن عمرو
 ابن الحارث عن يونس عن ابي ابراهيم الحيني عن عبد الرحمن بن بوبان عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار تسني تسني انتهى. طريق اخر رواه
 الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث حديثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهذا حديثنا
 ابو هاتم الرازي ثنا ابن عمر بن علي حديثنا عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار تسني تسني انتهى وقال له ثقات اما ان فيه علة
 بطول بذكرها الكلام انتهى. ولما حديث عائشة فاخرجها لحفظ ابو نعيم في تاريخ اصحابها
 عن ابي هريرة عن محبوب بن مسعود البصري الجلي حديثنا عن عطاء بن الزهري عن عروة
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار تسني تسني انتهى. والمحدث
 ابي هريرة عن ابراهيم الحيني في غريب الحديث حديثنا نافع عن ابي عن ابي ذيب
 عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار تسني تسني انتهى
 وللشافعي ايضا ان الفضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين ما اخرجاه في الصحيحين عن
 نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل قال يصلي احكم تسني
 تسني فاذا مضى الصبح واحدة فاوترت له ما صلى من الدنيا انتهى. حديث اخر
 اخرج الترمذي والنسائي عن ابن المبارك حديثنا الليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد
 عن عمران بن ابي اسير عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مستحبة على كل كفتير انتهى وأخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن شعبه قال سمعت عبيد بن ربيعة يحدث عن عائشة بن
ابن ابي عن عبد الله بن نافع بن العيص عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي
عليه السلام انه قال فذكره ونقل الترمذي عن البخاري ان شعبه اخذ في سننه هذه الحديث
في مواضع وحديث المصنف من حديث شعبه انتهى **الحديث الرابع**
بعد المائة روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
العشاء اربعاً قل **قال** قال شيخنا علاء الدين رحمه الله نقله غيره هذا الحديث
لم احده وهذا من اعجب الحجاب فقد رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن ابي
عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت
كان يصلي صلاة الصلوة في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي فيركع
الحديث بطوله وفي اخره حتى فبعض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة
نظمهم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن مسافر عن عائشة قالت وهذه الرواية هي
المحفوظة عندي قال ابلحانم الرازي قال سمع زرارة عن ابي هريرة وابن عباس وعمران
ابن حصين في هذه الموضع فظاهروا ان زرارة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله اعلم
واخرجه ابو داود والنسائي في سننه الا بيري عن شريح عن هادي عن عائشة قال
سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل على الاصلى لعندها اربع ركعات او ثلثا وسكت عنه حديث اخر
رواه احمد في مسنده حديث ابو سلمة منصور بن سلمة الخراجي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي
اخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء
ركع اربع ركعات واوتر بحجة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاة نسي الليل انتهى وكذلك رواه
البيهقي في مسنده والطبراني في معجمه قال البيهقي لا نعلم احدا يروي بهذا اللفظ الا ابن الزبير
ولا نعلم له طريقا احسن من هذا الطريق انتهى **حديث** اخر رواه البخاري في
صحيحه لكن ليس فيه كان المقتضية لذلك اخرناه اخرجه في كتاب العلم
في باب السمر في العلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كنت عند النبي فسمعت
ينت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عندها في ليلتها فصلى النبي عليه
السلام العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم خرج الى الصلاة **حديث** عن عائشة مخالفت حديثها المتقدم
اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته
قبل الظهرا اربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيته فيصلي ركعتيه انتهى
الحديث الخامس بعد المائة روي انه عليه السلام كان يقول اطلب
على الاربع في الصلوة قل **قال** رواه مسلم في صحيحه من حديث معاذة انها
سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة قالت اربع ركعات ويزيدنا

انتهى

انتهى وفي رواية يزيدنا سائنا انتهى رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حديثنا سائنا بن فدوح
حديثنا طيب بن سلمان قال قالت عمر سمعت امر المؤمنين عائشة تقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة اربع ركعات الفصل بينهما بكلام انتهى وتكلم الناس في
الجمع بين هذا وما اخرجه البخاري عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يدع العمل وهو يجب ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سجدة الصلوة قطوا اي لا يسجدا انتهى وما اخرجه مسلم عن عبد الله بن
شقيق قال سئلت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة في ثلاث الا ان
يجئ من مدينة انتهى وقال المتدبر في حواشي مجمل انها اخبرت في النكار عن رويها
ومسلمتها وما اخرجه غير المسامحة اما من خبره عليه السلام او غيره غيره عنه وقد
يكون انكارها له مواضع عليها ومعلنا بما لا يكون النكار انما هو صلاة الصلوة المجهودة
عند الناس على النبي اخراجا عنه من السلف من صلاة ثمان ركعات وانه عليه السلام
كان يصليها اربعاً ويزيد اساف فيصليها مرة اربعاً ومرة ثمانياً واقلها ركعتان
وقد راي جماعة ان الصلوة في وقت دون وقت لخالف بينها وبين الفرائض انتهى
فصل في الحديث السادس بعد المائة قال عليا السلام لا صلاة الا بقراءة قل **قال** اخرجه مسلم عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة
فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا وما اخناه اخفينا لكم انتهى والمصنف
استدل بذلك فيجوز وجوب القراءة في كل ركعة ونحن نقول بوجوبها في الركعتين
الاوليتين وليس الحديث بمرجح فيه واضرح منه حديث المسمى صلاة واخرجه في الصحيحين
عن علي بن ابي حمزة وفيه انه عليه السلام قال له اذ انت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر بعدك
من القرآن وفي اخره ثم افعل ذلك في كل ركعة ونحوه في كل ركعة وقوله في الركعتين
رافع ايضا كما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وفيه انه عليه السلام قال اذا استقبلت
فكبر ثم اقرأ من القرآن ثم اقرأ ما سئيت وفي اخره ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وقد
ذكرناه تمامه في حديث الصلاة الا بقراءة وسورة بها وهو في السنن الاربعين في
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وما علم **قول** وهو محتمل في الاخيرين ان شافيا
وان سائسج وان سائسكت ما رواه عن علي وعائشة رضي الله عنهما **قل**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سريكة عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود
قالا اقرأ في الاولى وسبح في الثانية وقطاع وهو عن عائشة عن ربيب
الحديث السابع بعد المائة روي انه عليه السلام
داوم على ذلك يعني الغزاة في الاخيرين قل **قال** يسمي الحديث في قيادة
رواه الجماعة الا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولى
بقائخة الكتاب وسورته وفي الركعتين الاخيرين بقائخة الكتاب ويطلب في الركعة
سائر يطيل في الثانية وكذلك في الفجر وهكذا في الصلوات انتهى

يومي ويذكر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها انتهى واخرج مؤيد بن مسلم واللفظ
 البخاري عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي
 براسه قبل ان يوجه توجه ولم يكن يفتح ذلك في المكتوبة انتهى قال المتذكري في تحفته
 وقد اخرج مسلم من فعل انس بن مالك قلت هذا تفصيلا فقد اخرج البخاري
 في صلاة المسافر بلفظ مسلم كذا منها عن انس عن ابن سيرين قال استقبلنا النبي صلى الله
 عليه وسلم في الشام فلقينا بعين التمر فرائد يصلي على حمار ووجهه من الجانب يعني عن
 يسار القبلة فقلت رايتك تضيئ القبلة فقال لو ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعله لم افعله انتهى واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن مالك عن الزهري
 عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجها ليخبر علي حمار يصلي يومي بيا انتهى
 وسكت عنه وهذا اللفظ الكتاب واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من الفهم
 الرابع عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التواضع على راحلته
 في كل وجه يومي ايا ولكنه يخفف السجدة من الركعتين انتهى واخرجه ابو داود والترمذي
 وقال حسن صحيح عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فحيث وهو يصلي على راحلته
 نحو المسدق السجود اخفف من الركوع انتهى واخرجه البخاري عن جابر قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل واستقبل القبلة
 انتهى **فصل في قيام شهر رمضان**
 قوله روي عن الخلفاء الراشدين واطبقوا عليها يعني التراويح قلت
الحديث الحادي عشر من المائة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بين العذري نزل المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا **قلت**
 اخرج البخاري ومسلم في التهجيد عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى في المسجد فمضى بمصلاته ناس من مصلين القبلة فذكر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة
 فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امسح قال قد رايت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج
 اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلكي رمضان انتهى وفي لفظها ولكن خشيت ان
 تفرض عليكم صلاة الليل وذلكي رمضان وراى البخاري في كتاب الصوم فتوى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو الامر على ذلك انتهى وعنه ابن حبان في صحيحه عن جابر عن عبد الله
 انه عليه السلام قام في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروا من القبلة فلم
 يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى وقد تقدم في الوتر
 وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عبد
 ابن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
 ويصلي الرجل فيصلي صلاة الرهط فقالا لهما اي اركبوا جفت مؤل على قاري واحد لكان احد
 ثم عزم فجمعهم على ان يكتب معك خرجت معه ليلة اخرى والناس يصليون بصلاة قاري ثم
 فقال عرفت البعثة هذه واتي بها من عندها افضل شريفا خيرا لئلا كان الناس يقولون
 اوله انتهى وهذا يدل على انها تركت في زمان عمر بن الخطاب ان عمر مع الناس على ان يكتب

ورواه البخاري

ورواه البخاري ايضا وعن ابي ذر عوف ورواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه
 وعن النعمان بن بشير عوف ورواه الشامي قال النووي في الخلاصة باسناد حسن
الحديث الثاني والعشرون ركعة
 روي عنه ابي حنيفة في مصنفه والبخاري وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان بن ابي
 شيبه عن الحكم بن عتيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين
 ركعة سوى الوتر انتهى ورواه الفقيه ابو الفتح مسلم بن ابيوب الرازي في كتاب الترغيب
 فقال ويوتر ثلاثا وهو معلول بابي شيبه ابراهيم بن عثمان جلالا امام ابو بكر بن ابي شيبه
 ومؤيد بن عيسى منعوه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه يخالف الحديث الصحيح عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
 قالت ما كان يزيدني رمضان ولا يغير علي احد يحدرك ركعة يصلي اربعاً فلا تنال عن حسن
 وطول من لم يصلي اربعاً فلا تنال عن حسن وطول من لم يصلي ثلاثاً قالت عائشة قلت
 يا رسول الله انتا قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تناماك ولا ينام قلبي انتهى اخرج
 البخاري ومسلم في التهجيد وفي لفظها كان يصلي من الليل عشرين ركعة ويوتر بسجدة
 ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرين ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية البخاري عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرين ركعة ثم يصلي اذا
 سمع النداء اربع ركعتين خفيفتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
 مكة في هذه الرواية وبقيتها الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلاث عشرة ركعة
 بركعتي الفجر حديث اخر موقوف رواه البيهقي في المعركة اخبرنا ابو طاهر الفقيه
 انا ابو عثمان البصري حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر
 حدثني يزيد بن حبيب عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب
 بعشرين ركعة والوتر انتهى قال النووي في الخلاصة واساده صحيح وكانه ذكر من جهة
 السنن لان جهة المعركة فانه ذكره بزيادة حديث اخر رواه مالك في الموطا
 عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في ركعتان
 ثلاث وعشرين ركعة انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعركة بسنده ومثله
 في رواية في الموطا باحد عشر ركعة قال البيهقي ويجمع بين الروايتين بانهم ذاهوا
 باحد عشر ركعة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث قالوا يزيد بن رومان لم يذكر ان النبي
فصل لان افراد الصحابة بروي عنهم الخلف يعني عن التراويح ذكرنا الحادي رواية
 عن ابن عمر عروة وغيرها **فصل** والمسح في الجلود بين الترويحيين مقدار
 الترويحي وكذا الذين الخمسة وبين الوتر كعادة اهل الحرمين **قلت**
 لا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع انتهى
باب اداء الفريضة
الحديث الثاني عشر بعد المائة قال عليه السلام

سعد بن مسهم عن عائشة مرفوعا ركنة الفجر اثنان الى من الدنيا وما فيها وفي لفظ لم خير
 من الدنيا وما فيها واخرج البخاري ومسلم عن عبيد بن عمير عنها قالت ما رايت النبي عليه السلام
 في بيت من البيوت الا قد اخرج منه الى الركعتين قبل الفجر انتهى واخرج البخاري ومسلم
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل الا شد معاهدة منه على الركعتين
 قبل الفجر انتهى اخرجاه عن عبيد بن عمير عنها واخرج البخاري عنها ايضا ان النبي عليه السلام
 كان لا يدع ارتقاء قبل الظهر وركعتين قبل الفجر انتهى واخرج ايضا عنها قالت صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم العشاء على ثمان ركعات قايما وركعتين جالسا وركعتين بعد التداين
 ولم يكن يدعها ابدا واخرج الطبراني في معجمه الوسيط عن هبة بن المنهال عن قابوس بن ابي
 ظبيان عن ابيه انه ارسل الى عائشة فسلمها من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 كان يعلى ويدع ولكن لم اراه ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحت ولا سقم انتهى
 واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده حديثا سويدي بن عبد العزيز عن فضيل بن عياض عن
 ليث عن جابر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فان
 فيها الرغائب ثم ختم الحديث **باب** **الحديث** **السادس** **بعده المائتين**
 قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم يمتلئ شفاعة **قلت** غريب جدا
الحديث **والسابع** **بعده المائتين** روي انه عليه السلام واظبط
 غلبها يعني السنن الرواتب عند اذ المكتوبات بالجماعة **قلت** هذا معروف
 من الاكاذيب ولم يروا انه عليه السلام ترك شيئا من الرواتب المذكورة في النوافل الا الركعتين
 بعد الظهر وقضاها بعد العصر وركعتي الفجر وقضاها مع الغرض بعد الشمس
باب **قضاء الفوائت**
الحديث **التاسع** **بعده المائتين** قال عليه السلام من نام عن
 صلاة او نسيها فلم يذكرها الا يومئذ الامام فليصل التي نسيها في يومها ثم يصلي التي ذكرها ثم ليعد
 التي صلى مع الامام **قلت** اخرج الدارقطني في المستدرج في سننها عن اسماعيل بن
 ابراهيم المزني عن سعد بن عبد الرحمن الجعفي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا يومئذ الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته
 فليعد التي صلاها مع الامام انتهى قال الدارقطني رفعنا ابو ابراهيم الترمذي وهو في رقعته وزاد
 في كتاب العلل والصحاح في قول ابن عمر هذه ارواه عبيد الله وما لك عن نافع عن ابن عمر
 انتهى وقال البيهقي وقد اسنده ابو ابراهيم الترمذي عن سعد بن عبد الرحمن واخطا فيه
 فقد رواه يحيى بن ابيوب عن سعد بن عبد الرحمن فوقعه وهو الصحيح انتهى **اما** **الحديث**
 ما لك فهو في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة الحديث **واما** **الحديث**
 يحيى بن ابيوب فهو في سنن الدارقطني عنه حديثا سعد بن عبد الرحمن الجعفي وهو قوف اوراه
 النسائي في الكشي عن الترمذي مرفوعا قال رفعه غير محفوظ واخرج في عبد الله بن الامام
 احمد بن حنبل قال سالت يحيى بن معين عن ابراهيم الترمذي فقال لا بأس به انتهى
 وكذلك قال ابو داود واحمد ليس به بأس ونقل ابن ابي حاتم في علمه عن ابي زرعة انه قال

رفع

رفع خطا والصحيح وقعه وقال عينا حتى في احكامه رفعه سعد بن عبد الرحمن الجعفي
 وقد وثقه النسائي وابن معين وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه ثبوته عن جماعة ثم قال
 وابن حبان مصابغة قال فيه روي عن الثقات شيئا موضوعا وذكر من سلكه هذا الحديث
 انتهى وقال ابن عدي في الكامل لا اعلم لصار فحة عن عبيد الله بن سعد بن عبد الرحمن الجعفي
 فحة وثقه ابن معين واخرجنا خطا يد مستقيمة لكنه يرمي في رفعه مرفوعا ويصل مرسل
 لا غير نعم انهم في فحة اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الزعم في رفعه لسعد بن معين ومنهم من
 ينسبه للترمذي الراوي عن سعد بن عبد الله اعلم **قلت** ولو كان في الوقت سعة
 وقدر الوقتية لم يجوز لانه اذاها قبل وقتها الثابت بالحديث **قلت**
 ليس في حديث ابن ابي حاتم عن مرفوعا في نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها زاد في
 الصحيحين كقراءة لما اذله انتهى وفي لفظ لا يداو فليصلها حين يذكرها الحديث
الحديث **السادس** **بعده المائتين**
 روي احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن الهيثم عن يزيد بن ابي جبيب عن محمد بن
 يزيد عن عبد الله بن عوف عن ابي جبيب بن سباح وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال الاحباب هل رايتوني صليته
 العصر قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المؤمنين واذا نسي ان يصلي العصر فليصلي الاولى
 ثم صلى المغرب انتهى واعلم الشيخ تقي الدين في الامام باين البيضة فقط وقال في التلخيص ابن
 البيضاوي ينجح به اذا انقضى وقتها من يومه او من ايامه او من ايامه او من ايامه او من ايامه
 روي عنه جماعة لكن ابو حاتم قال هو مجهول وعبد الله بن عوف هو القاري روي عنه الزهري
 وغيره وكان عاملا عن عبد العزيز بن علي بن ابي رومان فلسطيني انتهى واستدل الشيخ في الاحكام
 على وجوب الترتيب في القايمة بحديث جابر بن عبد الله عن الخطاب يوم الحندق في جعله يستب
 كفارتين فقال يا رسول الله ما كنت اصلي العصر في كاد في الشمس ان يغيب فقال عليه السلام
 فوالله ان صليتها فتر لنا الى بطحاء فنومنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم العصر بعد غروب الشمس وصليتها بعد هذا المغرب رواه البخاري ومسلم
 وحديث صلاة عليه السلام يوم الحندق في وقت المغرب اربع صلوات وبياتي في الحديث
 الا في وليس يظهر فيها بل عاظا من ان امتداد وقت المغرب والله اعلم
الحديث **السابع** **بعده المائتين** روي انه عليه السلام
 شغل عن اربع صلوات يوم الحندق فقضاها من ثيابهم قال صلواتها ايتوني اصلح **قلت**
 غريب روي عن حديث ابن مسعود ومن حديث الخديجي ومن حديث جابر بن عبد الله عن
 اما حديث ابن مسعود فاخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله
 ابن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود اننا المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اربع صلوات يوم الحندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وامر بالا فانهم اقاموا في الظهر
 ثم اقاموا في العصر اقاموا في المغرب ثم اقاموا في العشاء انتهى ورواه احمد في مسنده
 قال الترمذي حديث ليس باسناده باسناد لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ورواه شيخنا

علا الدين تغلدا الفير فتقل كلام الترمذي لان ابا عبيدة لم يذكر اياه والتزمه لم يقل ذلك
في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكر في خمس مواضع من كتابه او لما في الظاهر ان ابي باب
الاستحباب في الصلاة في باب لرجل تقوته الصلاة ثم في باب بعد ما في مقدار القعود
في الركعتين اولى بغير الركعة في باب ما جاء في زكاة البقر في العترة في سورة الانفال
ولفظه في الجميع وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله وقد ذكر في باب الاستحباب في باب
زكاة البقر بسنده عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل يركب عبد الله شيئا قال لا انتهى
وهذا دليل على انه اذكر على ضعفه وكذلك قال النسائي في سننه الكري في باب صف الغنم
وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ولم اجد في كتابه من كلام العلماء من قال انه لم يذكر اياه فتعاق
ابو داود بنحو عبد الله بن مسعود ولولده ابي عبيدة سبع سنين وقال يحيى القطان توفي عبد
ابن مسعود ولولده ست سنين وسئل احمد بن عبد الرحمن فقال اما الثوري وشريك
قالا يقولان انهما لم يسمعا من ابيهما وروى عنه معاوية بن صالح ان عبد الرحمن سمع من ابيه ومن علي
وجزرا بن عمار في الاطراف يسمعا عبد الرحمن دون ابي عبيدة وابو عبيدة اتهم عامر واهل اعم
ثم وجد في الشيخ محلي الدين في الخلاصة قال في هذا الحديث بعينه انه منقطع فان ابا عبيدة لم
يذكر اياه انتهى وقال في باب اخفاء الشهادة ابا عبيدة لم يسمع اياه ولم يذكره بالتفاته وقيل
وله بعد ثبوته انتهى وقال في باب الوتر ابا عبيدة لم يذكر اياه وكذلك قال في باب سجود اليهود
وكذلك في باب صلاة الخوف وكذلك في باب الجنائز طرقت اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
واليسني في سننه عن يحيى بن ابي انيس عن زبيدة الازجي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي مسعود
به سواه واعلم ان ظاهر الحديث يقتضي ان العسا ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن الربع
فلوات وذكر منها العسا وليس كذلك وانما صلاة العسا في وقتها ولكن لما اخرها عن وقتها
المعادلة من هاهنا والراوية في نسخة مجازا وسياق ما يبدل على ذلك وقوله في الحديث ثم قال صلوا كما رايتوني
اصلي ليس يوجب هذا الحديث ولو ذكر المم بالواو كان اجود وموتى حديث مالك بن الحويرث اخرجه
الجاري في الاذاع عن ابي قلابة عن ابي مالك بن الحويرث فذكره وفيه وصلوا كما رايتوني اصلي وقد
تقدم واحاديث الحديث في رواه النسائي في سننه لم اجد في الصغير في باب الغاية وهو قيل
الاذان من حديث ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه قال يجنبنا يوم الحنكة عن الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى كفيما ذلك فانزل الله تعالى
وكفى الله المؤمنين القتال فتأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال افاقا ثم صلى الظهر كما كان
يفعلها قبل ذلك ثم افاقا فصلى العزم كما كان يفعلها قبل ذلك وذلك قبل ان يتزلزلت الارباب
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس
ولم يذكر فيه العسا الى اخر الحديث وهذا يوضح ما قد ساء ان العسا لا تعد من الفوائت
الا حجازا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وقال في حديث ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن به
فذكره وهذا الحديث يبرر قول من احتج بحديث ابن مسعود على تاخير الصلاة في حالة الخوف
قال في المسند والصحاح انه كان قبل نزول آية الخوف في نسخة انتهى واحاديث
جابر فاخرجه البزار في مسنده عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن جابر عن جابر بن عبد الله

عبد الرحمن

ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الحنكة عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
ما على ظهر الارض فومر بكرون الله في هذه الساعة غيركم انتهى وعبد الكريم بن ابي المخارق مضمونه
وفي الباب حديث عمر بن الخطاب بالمتقدم اول الباب اخرجه في الصحيحين حديث بطحان
حديث اخر ذكره ابن الجوزي في العلل المشتهية باسناده عن ابراهيم الحري قال سئل احمد
ابن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا عرف هذا ولا سمعته
عن ابن علقمة السلام انتهى ونقله الشيخ في الدين في الامام هكذا قال ما عرنا له اضلا انتهى
باب سجود النبي
الحديث الحادي والعشرون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
للسهوق قبل السلام قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن عبيدة واللفظان
للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقام في الركعتين الاوليتين لم يجلس وقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلاة وانتظروا لما ينسلمه كبر وهو جالس فمسجدت من قبل ان يسلم انتهى
الحديث الحادي والعشرون بعد المائة
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل من سجدت له بعد السلام قلت اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن اسمعيل بن عيسى عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العيصي عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل من سجدت له بعد
ما يسلم انتهى وفي رواية لابي داود عن ابيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عباس
قال في التمهيد في المعرفة انما عيل بن عيسى وليس بالقوي انتهى
ورواه احمد بن حنبل في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه
احاديث
اخرجه الجماعة الا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله بن
مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص فلما سلم قيل يا رسول الله احرك
في الصلاة شيء قال وماذا ان قالوا صليت كذا وكذا قال فكن رجلا واستقبل القبلة وسجد
سجدة ثم سلم اقبل غلبا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيئا بانتمكم ببولكمي ما ابشر
النبي كما تنتولون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليقرأ الصواب فليتم عليه
ثم يسلم لم يسجد سجدة في الحديث بل يلفظ البخاري ذكر في ابايد الصلاة في باب التوجه للقبلة
حيث كان ولم يذكر في مسنده السلام ولفظه فليتم عليه لم يسجد سجدة في ذكر ابو داود ولفظ
البخاري ولفظ ابن ماجه فيه بالواو ولفظه ويسلم ويسجد سجدة في باب التوجه للقبلة
واذا شك احدكم في الصلاة حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الله
ابن مسافع ان مصعب بن مشينة اخبره عن عتبة بن جهم عن الحارث عن عبد الله بن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدة ثم يسلم انتهى
ورواه احمد في مسنده في باب اخرجه في صحيحه ورواه التمهيد وقال اسناده لا بأس به
وعقبته بن محمد وثقال عتبة ذكره ابن حبان في الفوائد ومصعب بن مشينة وان اخرجه
له في صحيحه وثقه ابن معين فضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني

اختار محمد بن يوسف واليه ذهب الامام احمد فانه اجمل ما فعله النبي عليه السلام
او قاله في نظير كل واقعة رويت عنه انتهى وقال البيهقي في المعرفة روى عن الزهري
انه روى الشيخ السجود بعد السلام رواه الشافعي ناهضه عن مازن عن معمر عن الزهري
فذكره ثم اكد حديث معاوية بن عمار عليه السلام سجدة هذا في السلام وحديث ابي هريرة
كما اخبرنا سائق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثنا
ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احكم حرككم فلم يدر ازا دام
نقص فليست سجدة منكم ثم لم يكلم قال والزهري وسخاوة من سخر الاسلام الا ان
بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري ينقطع واذا روي الترمذي قبل وبعد ثمانية قولوا فاعلوا ففهم
بعضنا على بعض غير معلوم برواية صحيحته والله اعلم انتهى الحديث

الرابع والعشرون بعد المائة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واظط
على فاختة الكتاب والفتوة والتشديد وتكبير العبد عن عزه مرة قلت هذا معروف
فلم ينقل الترمذي الحديث **الخامس والعشرون بعد المائة**
حديث نهية عليه السلام عن النبي قل روى ابو عمر بن عبد البر في كتاب
التهذيب حديث شاعبه بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الفزع ثنا ابي
الحسن بن سليمان في نسخة حديث عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
البتير ان يمسك الرجل واحدة يومئذ انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عبد البر
فقال الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهى وقال ابن القطان في كتابه
ليس دون الدراوردي من يخفض عنه الحديث ساذ لا يعرف عنه ما لم يعرفه عن روايته
وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديث الوهم انتهى وقله ليس دون الدراوردي من يخفض
عنه فيه نظر فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو ابن القرضي الامام الثقة
الحافظ والحسن بن سليمان بن سلام الفزاربي ابو علي الحافظ يعرف بقبيلة قال فيه
ابن يوسف كان ثقة حافظا انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق والمرجع ابن عمر انه فسره
البتير ان يمسك الرجل ركعتين بين احداهما ركوعا وسجودا ولا يتم الاخرى انتهى وهذا الذي اشار
اليه من قول ابن عمر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده عن محمد بن صالح عن يزيد
ابن ابي جبيب عن ابي منصور بن سفيان عن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر و
الليل فقال يا بني هل تعرفون تراهم فقلت نعم المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون في البتير
قال يا بني ليس بذلك البتير انما البتير ان يمسك الرجل الركعتين ركوعا وسجودا
وقيامهما ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا يما فذلك البتير انتهى
ومنه ان صح في حديث النبي ما يرد هذا او تفسيره او في الحديث تقدم على نفسي عن
يل الظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الوتر عند الطحاوي ما يرويه الله اعلم
وتوال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القدر في النهي عن البتير اضعف عن رسول الله

فلم اجده الحديث **السادس والعشرون بعد المائة**
قال عليه السلام اذا شك احكم في صلاته فليست قبل الصلاة قلت
حديث غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الصلاة صلى ثلثا او
اربعاء قال يعيد حتى يحفظ انتهى وفي لفظ قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد
انتهى واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابي الحنفية وسرخ . ك .
الحديث السابع والعشرون بعد المائة
قال عليه السلام من شك في صلاته فليست الصواب قلت اخرج البخاري ومسلم
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن فروعا اذا شك احكم فليست
الصواب فليتم عليه وفيه ثقة وقد تقدم اول الباب ومذهب الشافعي انه يبنى على اليقين
مطلقا في الصور كلها وليخبر حديث الحذري وسعيد بن الرحمن بن عوف الاثنين
وعندنا ان كان له ظن بيني على غالب ظنه والابن يبنى على اليقين وهو الاقل وجننا حديث
ابن مسعود مذاق البيهقي في المعرفة وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم بن عتيبة
والاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن لفظ القرقي فيسبه ورواه ابراهيم
ابن سويد عن علقمة عن عبد الله بن لفظ القرقي فيسبه ان يكون من جهة ابن مسعود او
من دونه قادر في الحديث قالوا قيل منهم ان منصور بن المعتمر حافظ الحديث
وثقاتهم وقد روي القصة تمامها وفيه لفظ القرقي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
رواه جماعة من الحفاظ كشعروا الثوري وسعفة ورواية بن خال وهو فضيل بن عياض
وجبر وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف الجماعة قلنا عن ذلك
جوابه احد هان التبرك قد يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا ربنا ذكره
ابو سليمان الخطابي . الثاني قاله الشافعي وموافقه فليست الصواب بخلافه فليست
الذي يظن انه نقصه فيتم فيكون التبرك ان يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن
فيها قال وهو كلام عزي بطريق حديث الحذري الا ان الالفاظ قد تختلف لسغة الكلام في الامر
الذي يصح واحد انتهى كلامه الحديث **الثامن والعشرون بعد المائة**
قال عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر الا لا صلى اما ان يجاني على الاقل قلت
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهر احكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلى او اثنين فليتب على واحدة فان لم يدر اثنين صلى ام ثلاثا فليتب على اثنين فان لم يدر
ثلاثا صلى او اربع فليتب على ثلاثا وليسجدتين قبل ان يسلم انتهى . قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجه اذا سهر احكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين فليتب
واحدة واذا شك في الاثنين والثلاث فليتب على الاثنين واذا شك في الثلاث والاربع فليتب على
ثلاثا لم يلم بما بقي من صلاته حتى يكون له الوهم في الزيادة ثم يسجدتين وهو الطاهر
اليسلم انتهى واخرج الحاكم في المستدرک ولفظه فلم يدر الا لا صلى اما ان يجاني فان
الزيادة خير من النقص انتهى وقال حديث صحيح الامام احمد ولم يخرجاه انتهى . ك .

فيه كما الصلاة فقال ليس ليس من ذلك قضا الا ان يعنى عليه في وقت صلاة فيفني فيه
فانه يصلي عليه انتهى وهو ضعيف جدا قال احمد في الحكم من سعيه في احدى موضوعه
وقال ابن جبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون
وكذا به الجوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجنييد والدارقطني وقال البخاري تركوه
وبنية السند كله الى الحكم مطلقا وقال ابن خزيمة يفتى ما فاته من الصلاة قلت
او كثر لا تستفط وتوسط احبا فقالوا لا يستفط ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك

باب سجود التلاوة

قوله والسجدة في سجود السجدة عند قوله وهم لا يشعرون في قوله عز وجل وما من الاية الا
لما احتياط قلت غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس انه كان
يسجد في اخر الايتين من سجدة السجدة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد ان ابن عباس
كان يسجد في سجدة السجدة عند قوله وهم لا يشعرون انتهى وزاد في لفظه انه راى رجلا يسجد
عند قوله ان كنتم اياه تفتنون فقل لا لقد علمت انتهى **الحديث**
الساكن والتلاوة بعد الملائكة قال عليه السلام السجدة علي من سمعها
السجدة علي من تلاها قلت غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
انه قال السجدة علي من سمعها انتهى وفي صحيح البخاري وقال عثمان اما السجود على من استمع
انتهى وهذا الثقليني رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب
ان عثمان بن عفان راى سجدة يسجد بعدها عثمان فقال عثمان اما السجود على من استمع ثم يهي
ولم يبيها انتهى **الحديث**

اخبرني عن الامام عن ابي هريرة عن ابي ذر ان ابن ادم السجدة فسجد اغترله الشيطان
بيكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجدة فسجد وله الجنة وامر ابن السجود فابيت في النار انتهى

الحديث في سجود السجود حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد انتهى اخرجاه في الصحيحين وحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
اخرجاه عن طلحة ثقله اليه في المعركة عن ابي نعيم رضي الله عنه **الاعتماد**
روي مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابي يعان عن عمر بن الخطاب في خطبة وهو على المنبر
يوم الجمعة فقرأ فوجد سجدة فامعته ثم قرأها يوم الجمعة الاخرية فنهيا الناس للسجود فقال
علي رسولكم ان الله لم يكن بها علينا الا ان نساق لم يسجد ومنعهم ان يسجدوا انتهى وعلقه البخاري
في صحيحه بسند اخر وقال باب من لم يركع السجود ولجأ وعنه ربيعة بن عبد الله بن الهندي
وكان من خيار الناس انه حضر عمر بن الخطاب فذكره وهذا رواه عبد الرزاق ايضا احبنا
ابن جرير اخبرني ابو بكر بن بكير بن بكير عن عثمان بن عبد الرحمن الليثي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهيثم انه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة الحمد حتى اذا جاء السجدة
ترك الى اخره قال ابن جرير وزاد في نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض السجود علينا الا
ان نساق انتهى وذكر الثوري في الخلاصة عن ربيعة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكره بلفظ عبد الرزاق سواء قال رواه البخاري فلم اجد الا معناه فليراجع قوله
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام هو المروي
عن ابن مسعود قبل غريب واخرج ابو داود عن عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا نزل السجدة كبر
وسجد وسجدنا معه انتهى وعنه ابن عمر عن عبد الله بن عمر في صلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الحسن وعطاء وبراء بن ربيعة التميمي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة واخرج
عن الحسن قال اذا نزل الرجل السجدة فليكب راسه واذا سجد انتهى واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن الحسن قال ليس في السجود بتسليم انتهى

الحديث في السجدة

اخبر ابو داود والترمذي عن عبد الله بن ابيقة حدثنا مسدد بن عمار قال سمعت عتبة بن عامر
يقول قلت يا رسول الله فقلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدة تين قال نعم فمن لم يسجد بها
فلا يقبل الله منها انتهى ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال الترمذي ليس اسناده
بالقوي وقال الحاكم هذا حديث لم يكتبه مسند الا في هذا الوجه وعنه ابن ابي شيبة
الامة انما تم اختلاطه في اخر عمر انتهى حديث اخر اخرج ابو داود والترمذي وابن
ماجة عن الحارث بن سعيد القتيبي عن عبد الله بن مسعود عن عروة بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ خمسين سجدة في القرآن منها ثلاث عشرة في المفضل
وفي سورة الحج سجراته انتهى ورواه الحاكم ايضا وقال في حديثه الخصال باكر رواه وليس في
عده سجود القرآن منه انتهى وعنه ابن ابي شيبة في مسنده قال عبد الله بن مسعود في حديثه
ابن مسعود لا يجتنبه قال ابن القطان وذلك لجهل المتفق انه لا يعرف روي عنه غير الحارث بن
سعيد القتيبي ويورجل لا يعرف له حال فالحديث من اجله الصحيح قال وقد وقع لابن ابي حاتم
ضعيف في اسمه وفي نسبه فقال عبد الله بن مسعود بالرواية انما هو بنونين ومنهم من هو من
وقال بن عبد البر وصوابه من بني عبد كلال هكذا مروي كتاب ابي داود وتاريخ البخاري انتهى
كلامه حديث اخر اخرج ابو داود في مسنده عن خالد بن معدان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقلت سورة الحج على القرآن بسجدة تين انتهى قال ابو داود وقد اسند
متداولا في الصحيح انتهى **الحديث** ما لكان موطأه عن عمر بن الخطاب انه قال
فقلت سورة الحج على سائر السور بسجدة تين انتهى واخرج الحاكم عن ابن عباس انه قال في الحج
سجدة تان واخرج عروة عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء
انهم سجدوا في الحج بسجدة تين **الحديث**

اخبرنا علي بن ابي ابيان عن سوط التماري با اخرج الدارقطني عن حفص بن غياث عن محمد
ابن عمر عن علي بن سلمة عن ابي بكر بن ابي عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
في علمه ان فرد به حفص وقال انه انما عن علي بن حفص وغيره عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وبوا الصواب انتهى حديث اخر
اخرج النسائي في سننه اخبرني ابراهيم بن الحسن المصنف حديثا حاج بن محمد بن عمر بن ذر

عن أبيه عن سعيد بن جبلة عن أبي عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في حوض فدعا سجدتها
 بنى الله داود عليه السلام نوبة وسجدتها شكر انتهى واخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بزيح
 عن عمرو بن ذريرة وابن بزيح لا يحتج به لكنه لم يتقدم به حديث اخرجه الامام احمد في
 مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد قال رايت رويانا انا الكتب سورة من فلما بلغت
 السجدة رايت الدواة والقلم وكل شيء يحضر في انقلاب ساجدا قال فقضيتها على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم ينزل بسجدة انتهى **أحاديث**
 احتج ابن الجوزي في التحقيق للقبائل بانها سجدة تذكروا لا شكر جديت اخرجه البخاري عن ابن
 عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في حوض قال ابن عباس وليست من عباد الله السجود
 انتهى حديث اخرجه ابو داود عن سعيد بن ابي هلال عن عاصم بن عبد الله بن سعد
 ابن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فقرأ
 فلما امر بالسجود نزل فسجد وسجد ثلثين سجدة ثم قال بلغ السجدة تشربنا للسجود فلما انا
 قال الماي نوبة بنمي ولكي رايت تشربتم اراكم قد استعتم للسجود فترادوا بسجدة وسجدة انتهى
 واخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة ص وقال رحمه الله صلى الله عليه وسلم على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 انتهى وعندنا انها سجدة لنا قال النووي في الخلاصة سجدته صحيح على شرط البخاري قال
 وتشرك بنا مشاة من فوق ثم سجدت ثم رايت سجدة بعد هاتون اي نية انتهى
أحاديث **السجود في الاستسقاء**
 اخرجه البخاري ومسلم عن ابي رافع ان ابا هريرة قرا اذا السماء انشقت واترأبهم ربك انتهى
 ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد فسجد فقال ما هذه السجدة قال لو لم ارا النبي
 عليه السلام يسجد هالم اسجد ولا ازالا يسجد ها حتى القا انتهى واخرجه الترمذي عن
 ابي سلمة عنه ايضا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
 باسم ربك انتهى ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد يولي الاسود بن شقيق عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قرا اذ السماء انشقت فسجدنا فلما انصرف
 اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها انتهى **أحاديث**
 واجتج للملك في ترك السجود بجديت اخرجه ابن ماجه في سننه عن عثمان بن وايد عن عامر
 ابن رباح بن جينة عن المهدى بن عبد الرحمن حدثني عني ام الدرداء عن ابي الدرداء
 قال سجدت مع النبي عليه السلام احدى عشرة سجدة لبعض فيها شيء من المفصل الاعراف
 والدعد والخل وبنى اسوايد وميرم والنج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة
 الحواشم انتهى وعثمان بن فايد قال ابن حبان لا يحتج به ورواه ابن عدي وقال ابو داود
 في سننه وروى عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى
 حديث اخرجه ابو داود عن ابي داود عن ابي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل سجدت دخول الى المدينة قال عبد الحق في احكامه
 اسناده ليس بقوي ويروي مرسل والصحيح حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام سجد
 سجدة في اذا السماء انشقت واسناده متاخر وقد مر على النبي عليه السلام في السنة السابقة

من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر واهو قدامة ليس بشيء وروى في صحيح البخاري
 عليه السلام الا بالمدينة وقد راى يسجد في الاستسقاء والقلم انتهى وقال ابن القطان
 في كتابه والوقدامة الحارث بن عبيد قال فيه اجده بن جندل مضطرب الحديث
 وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده من اكبر وقال ابو حاتم البستي كان
 شيخا صالحا وكثروا وهم ومنظر الوراق كان سبي الحفظ حتى كان يسبه في سوا الحفظ محمد بن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه عيب على شيخ اخرجه حديثه انتهى وروى عبد الرزاق
 في مصنفه اخبرنا محمد بن عمار عن ابيه عن ابن عباس قال ليس في المفصل سجدة
 اخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبلة عن ابي عباس واه بن قالا ليس في
 المفصل سجدة انتهى **باب صلاة المسافر**
 الحديث الثالث والثلثون بعد المائة قال عليه السلام يمسح المقدم كمال
 يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام قلت تقدم في مسيح الحقيق قوله سر عن علي
 قال لو جاوزنا هذا الحصن لقصرنا قل دواة ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا
 عباد بن القوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي اسود الدؤلي ان عليا رضي الله عنه
 خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً قال اننا لو جاوزنا هذا الحصن لصلىنا ركعتين انتهى
 ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا شقيق بن الموري عن داود بن ابي هند عن ابي عليا
 لما خرج الى البصرة راى سجدة ما قال لولا هذا الحصن لصلىنا ركعتين فقلت وبما الحصن قال
 بيت من قضب انتهى وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا الموري عن واثق بن اياس الاسدي
 قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو
 ينظر الى القرية فقلنا له الانصلي الى الجا قال لا حتى ندخلها انتهى وذكر البخاري في صحيحه
 نقلت من غير سند فقال وخرج علي فقصر ويروي البيهقي في البيهقي قال رجع قتل له هذه
 الكوفة قال لا حتى ندخلها انتهى وروى ايضا اخبرنا عبد الله بن عمر عن زافع عن ابن عمر
 انه كان يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها انتهى
قال ولا يزال على حكم السفر حتى يبوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوماً
 او اكثر وان نوي اقل من ذلك قصر ويوما نور عن ابن عباس وابن عمر عن ابي الدرداء والاشتر
 في مسلك الجند قل **باب** اخرجه الطحاوي قال اذا قدمت بلدة وانت
 مسافر وفي نفسك ان تقم خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة بها وان كنت منذر لي يتي
 نظعت فافقرها انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا وكيع بن سلم عن
 محمد بن ابي بكر انه اذا رجع على اقامة خمسة عشر يوماً اتم الصلاة انتهى واخرجه
 محمد بن الحسن السبيعي في كتاب الاثارة اخبرنا الوضيفة حديثا موسي بن مسلم
 عن محمد بن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطئت نفسك على اقامة خمسة عشر
 يوماً اتم الصلاة وان كنت لا تدري فافقرها انتهى وقد رها الكوفي باربعين ايام فان نوا
 طار قميا ويروى حديث اخرجه قال اخرجه مع النبي عليه السلام من المدينة الى مكة صلى
 ركعتين ركعتين حتى رجعا الى المدينة قيل كم اتمم مكة قال اتممها معك انتهى

أخرجنا في السنة ولا يتأكد بخلافه غزو على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك
 إلى ثلاثين الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم كانوا في الأمانة أكثر من أربعة أيامه جل فقا
 التمسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في فضة الفتح والحاصل أنها حديثان
 أحدهما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام مكة تسعة عشر ليلة بقصر الصلاة
 رواه البخاري وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام مكة عام الفتح والخبر حديث
 السن المذكور وكان في حجة الوداع قال المتزني في خواصه حديث ابن عباس عن النبي
 بقامه عليه السلام بمكة في حجة الوداع فإنه دخل مكة سبعين ليلة من ذي الحجة ويوم يوم الله
 وبأمنه بالمحبة ليلة الأربعة في تلك الليلة اعترت غائلة من التميم طاف عليه
 السلام من التميم طواف الوداع سحر قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء وأخرج صحيحه
 ويوم يوم الأربعاء وأما حديث ابن عباس وغيره فهو اختيار من مدة مقامه عليه السلام
 بمكة زمن الفتح انتهى كلامه وفي رواية أبي داود والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أقام مكة سبع عشرة ليلة بقصر الصلاة قال النووي في الخلاصة وإسناده على شرط
 البخاري وفي رواية له من رسالة ضعيفة خمسة عشر وفي رواية لها عن عمران بن حصين
 ثمانية عشر وفي رواية أيضا ضعيفة قال البيهقي يمكن الجمع بأن من روى تسعة عشر عدة يوم
 الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة عدة تركها ومن روى ثمانية عشر عدة أحدهما انتهى
قوله روي ابن عمر أقام بأذربيجان سنة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة
 مثل ذلك **قوله** رواه عبد الرزاق في مصنفه اختيارنا عنه ابن عمر عن نافع
 ابن عمر أقام بأذربيجان سنة أشهر يقصر الصلاة انتهى وأخرجنا البيهقي في المعرفة عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع ابن عمر قال أخرج علينا النخعي ونحن بأذربيجان سنة أشهر في غزاة فكنا نأكل
 ركعتين انتهى قال النووي وهذا سنة على شرط الصحيحين وأخرجه عبد الرزاق
 أيضا أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس
 سنيين فكان يجمع ولا يزيد على ركعتين انتهى أخبرنا النوري عن ابن عمر عن الحسن بن
 أشرار رواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا محمد بن يحيى عن أبي بكر عن جعفر بن عبيد الله أن
 ابن عمر قال أقام بأذربيجان شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين انتهى
 ورواه البيهقي قال النوري وفي سنة عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه وثقة أكثر من
 وأجته به مسلم في صحيحه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديثا وكيع في المثنى
 ابن سعيد عن أبي حمزة بن عمار قال قلت لابن عباس أنا نطيل القيام بخراسه فكيف
 تراه فقال صلى ركعتين وإن اقتتعت عشر منيته انتهى أخرجه رواه البيهقي في المعرفة
 أخبرنا أبو عبد الله حافظ أنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا علي بن إبراهيم ثنا وميم بن جرير
 ثنا شعبان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي أيوب مليكة عن المشور بن مخزومة قال كنا مع سعد
 ابن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة فكنا نصلي أربعين ركعة في كل
 انتهى أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام
 بأذربيجان تسعة أشهر يقصر الصلاة انتهى قال النووي إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عثمان

واختلفوا

واختلفوا في الاحتجاج به وأجته به مسلم في صحيحه انتهى **أحاديث ما ورد**
في الباب مستندة أخرجه أبو داود في سننه عن عمر بن يحيى بن أبي كير عن محمد بن غنيد
 الرحمن بن زبانه عن جابر بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقاموا ببولس عشرين يوما يقصر الصلاة
 انتهى قال أبو داود غير أنه لا يسنده ورواه البيهقي في المعرفة وقال في تفرده عن رواته مستند
 ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى بن ابن زبانه عن النبي صلى الله عليه وسلم برسالة انتهى قال
 النووي في الخلاصة مؤيد صحيح إسناده على شرط البخاري ومسلم ولا يفتح فيه نفرد بمحمد
 فإنه ثقة حافظ فزيادة مقبولة انتهى حديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه
 أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن مفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بمكة أربعين ليلة يقصر الصلاة انتهى قال البيهقي ويؤيد صحيح نفرد به الحسن
 ابن عمار ويؤيد ترك حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمة بن عثمان
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام مكة تسعة عشر ليلة بقصر الصلاة فحينئذ أسأروا تسعة عشر
 ليلة وإن زدنا اثنا عشر وفي لفظ لا يروى في نسخة عنه وقال البيهقي اختلفت الروايات في تسعة
 عشر وتسبع عشرة وأصحها عندي رواية تسعة عشر وفي رواية أخرى أوردها البخاري في صحيحه
 فأخذ من رواها ولم يخالف عليه عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن علي بن الحسن انتهى
 وقال في المعرفة ويمكن الجمع بين هذه الروايات فمن روى تسعة عشر عدة يوم الدخول ويوم الخروج
 ومن روى تسعة عشر لم يحددها ومن روى ثمانية عشر عدة أحدهما قال وأما حديث محمد بن
 اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عام
 الفتح خمس عشرة ليلة بقصر الصلاة فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن اسحاق عنه ورواه
 عبد بن سليمان وسليمان بن الفضل عن ابن اسحاق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن
 عن ابن اسحاق عن الزهري من قوله انتهى الحديث **الرابع والثلاثون**
بعد المائة روي أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال حين صلى بأهل مكة وهو مسافر أنتم أصلناكم فانا
 قوم سفند **قوله** أخرجه أبو داود والترمذي عن علي بن زيد عن أبي بصير
 عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح وأقام مكة
 ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل مكة صلوا أيضا فانا قوم سفند انتهى قال
 الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه وأبو داود
 وأبو داود الطيالسي والبراء بن عازب في مسانيدهم ولفظ الطيالسي قال لما فرغت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سفرا فظنا لا يصلي ركعتين حتى يرجع وشهدت معه خيبر والطائف فكان يصلي ركعتين
 ثم حججت معه واعترت فضلي ركعتين ثم قال يا أهل مكة أنتم أصلناكم فانا قوم سفند حججت
 مع أبي بكر رضي الله عنه واعترت فضلي ركعتين ثم قال يا أهل مكة أنتم أصلناكم فانا قوم سفند حججت
 مع عمر رضي الله عنه واعترت فضلي ركعتين ثم قال أنتم أصلناكم فانا قوم سفند حججت
 مع عثمان رضي الله عنه واعترت فضلي ركعتين ثم أن عثمان انتهى وزاد فيه ابن أبي شيبة
 وشهدت معه الفتح فأقام مكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين وقال فيه وحججت مع
 عثمان سبع سنين من المار ففكان لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها معي أربعين سنة

عن ابن عمر رضي الله عنه رواه في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن
 أبيه عن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة انما
 صلاتكم فانافتم سفرانتهى ورواه عبد الوارث في مسنده اخبرنا عن الزهري عن سالم عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انهم لما دخلوا مكة في الركعتين ثم قال يا أهل مكة انما صلاتكم فانافتم سفرانتهى
الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة
 روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم فبينما هم في غير
 عزم جريد قلت و لم اجده شامدا والمم استدله به على ان المسافر اذا دخل يوم
 اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة **الحديث السادس والثلاثون بعد المائة**
 روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج عد نفسه بمكة من المسافرين **قلت**
 يشهد له حديث الشريفة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي
 ركعتين ركعتين حتى رخصنا المدينة فيلزم اقامته مكة قال انما هذا عسر انتهى اخرجاه في الصحيحين
 وحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام اقام مكة تسعة عشرة يوما بغير صلاة
 انتهى اخرجاه البخاري وحديث عثمان بن عفان قال غدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسعدت معه الفخ واقام مكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا أهل مكة صلوا الربعا
 فانافتم سفرانتهى اخرجاه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه وقد تقدمت هذه المطاوعة
 واحديث البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبحر بمكة في
 قبة له حرام من ادم فاناه بلال رضي الله عنه بوضوءه قال فخرج النبي عليه السلام وعليه
 حلة حمراء فتوضا واذا بلال قال فجعلت انتبغ فاهها هنا واهها هنا يقول بيضاء وسما لا يجلي
 الصلاة حتى علي الفلاح قال ثم اركبت له عشرة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم بين يديه الحمار
 والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى
 واحديث ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جبيب بن ليث جبيب عن عمرو بن جابر عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى جبهة خرج من المدينة الى
 ان رجع اليها ركعتين في المسير والمقام مكة انتهى
الحديث السابع والثمانون بعد المائة
 استدل اصحابنا على انه عليه السلام باحد حديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة
 ركعتين ركعتين فانزلت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر انتهى اخرجاه في الصحيحين وفي
 لفظ قلت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين انما في الحضر واقرت صلاة السفر على الركعتين
 انما في انتهى زاد في لفظ قال الزهري فقلت لغزوة بها بالغاثة تنتم في السفر قال انما ناولت
 كما ناول عثمان رضي الله عنه انتهى وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
 ثم ما جرا بيني صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعاً فتركت صلاة السفر على الاول انتهى ذكره بعد المناقب
 في باب من اين ارجو التواريخ ومدة الرواية نزد قول من قال انه زيادة الصلاة في الحضر كانت
 قبل الهجرة وقد تقدم في اول الصلاة انتهى واحديث الحنفية بانه لا يهمل رواية
 فانه اشارة الى المعروف من الاول يدلك عليه العلامة رضي الله عنها كانت تنتم في السفر

حديث اخر

حديث اخر اخرجته مسلم في صحيحه عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
 لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الحضر ركعة انتهى ورواه الطبراني
 في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعاً
 انتهى **حديث** اخر اخرجاه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
 عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتين وصلاة الحضر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
 وصلاة الجمعة ركعتان ثم افترض علي لسان محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه
 في النوع السادس والستين من الفهم الثالث ولم يفذه بسنن ولكن اعترضه النسائي في
 سننه بان فيه انقطاعاً فقال وابن ابي ليلى لم يسمع من عمر انتهى وفرد ذلك بعينه بانه قيل
 ما جده اخرجاه في سننه عن عبد الرحمن بن ليلى بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره واجيب
 عن ذلك بان مسلماً حكى في مقدمته كتابه بسامع ابن ابي من عمر فقال واستند عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب انتهى ولوليد ذلك ما اخرجاه ابو يعلى الموصلي
 في سننه عن الحسين بن واقد عن الامم عن جبيب بن ليث بن ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى
 حديثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكة فاستقبلنا ابيهم مكة الحديث بل صرح بسامع منه
 في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره حديثه اخر
 اخرجاه النسائي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن صلال فعملنا فكان فيما علمنا
 ان الله عز وجل امرنا ان نصل ركعتين في السفر انتهى قال في تنقيح التحقيق هذا اعاده
 ابن تيمية رحمه الله في المستقى للنسائي ولم اجد فيه في فقر الصلاة انتهى **حديث** اخر
 اخرجاه الدارقطني في سننه عن بنية بن الوليد عن ابي يحيى المدي عن عمرو بن شعيب عن ابي سلمة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر كما لمقتضى في
 الحضر انتهى واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بانه بنية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن
 محمد بن المغلس وكان كذا انتهى قال في التتبع كانه استنبه عليه ابن المغلس هذا باخذ
 ومحمد بن محمد بن المغلس الجلي ومؤكد اب وضاع قال والحمد لله رب العالمين فان راويه
 مجهول انتهى **احاديث** **الحديث الثامن**
 احتج الشافعي واحديثه رضي الله عنهم في احد قوليه على انه رخصه بخبرين اخرجاه مسلم
 في صحيحه عن يعلى بن اسامة قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم خراج ان تقفوا
 من الصلاة ان خفت ان يقتلكم الذين كفروا فقد امن الناس قد التفت بما عجت منه فسالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة لقد قال الله به عليكم فافبلوا صدقة انتهى
 وفي لفظ لابن حبان في صحيحه فاقبلوا رخصته ورواه اصحاب السنن الاربعة حديثه اخر
 اخرجاه صحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن سودة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله
 ابن كعب وليس بالانصاري قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتعدي فقال ادل فكل فقلت ابي صائم فقال ادل احدك
 عن الصوم والله وضع عن المسافر الصوم وسقط الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم
 لم يغني عن لا اكون طعنت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الترمذي

لا يمتني انزلت منه السورة فاعرض عنه فلما انصرف قال ما لك من صلواتك الاما لغوت فقال
 النبي عليه السلام فقال صدق انتهي واحمد ابن جابر في صحيحه في النوع التاسع والاربعين
 من القسم الثالث عن جابر بن عبد الله قال دخل عنده النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه
 مائل الى يمينه كعب فساله عن كل شيء او كلمة لم يرد عليه فظن ابن مسعود انها موحدة فلما اقتل
 النبي عليه السلام من صلواته قال له يا ابن مسعود بالي ما منعك ان ترد علي قال لانك لم تخبرني
 بالجمعة قال ولم قال نعم تكلمت والنبي عليه السلام يجيب فقال ابن مسعود فاجاب النبي عليه السلام
 بذلك فقال صدق اي اطع ابي انتهي ورواه الهيثمي في السنن فجعل بين اي ذرواي قال
 ورويت بين اي الذرواي انتهي وتيسر علي ثلثة الصلوة حديث سليمان الخفاف في
 اخرجها الائمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
 يجيب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صلى ركعتين وتجاوز بينهما وزاد فيهما من لم قال اذا جاء
 احدكم يوم الجمعة والامام يجيب فليركع ركعتين وليتقرب منهما النبي وراوية ابن جابر في صحيحه
 وقال له لا تغفل ذلك قال ابن جابر يريد الا بطلان الصلاة بدليل انه جاء في الجمعة الثانية
 نحوه فامر بركعتين سلهما ثم اخرجها كذلك ولا صحابا عنه جوابا ان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت
 له حتى فرغ من صلواته رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبد بن محمد عن ابيه
 عن قتادة عن ابي ابي قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب فقال له النبي عليه السلام
 ثم فاركع ركعتين واستكع الخطبة حتى فرغ من صلواته انتهي ثم قال اسند عبيد بن محمد العبد بن محمد
 ورواه فيهم اخرجها عن احمد بن حنبل حديثا عن ابيه قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يجيب
 فقال يا فلان اصليت قال لا قال ثم فصل ثم انتظر حتى صلى النبي قال وهذا المرسى بالصواب
 ثم اخرجها عن ابي عبد الله عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره بغير سلك كان يصلي ركعتين
 وهو يجيب استكع الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهي قال وهذا المرسى
 وابو نعش انه ينجح وهو ضعيف انتهي بهذا السند الثالث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهذا
 الجواب يرد ما في الحديث اذا جاء احدكم والامام يجيب او قد خرج فليجل ركعتين انتهي اخرجها
 البخاري ومسلم في كتابي الكذابين الفقه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله اخرجها عن مسلم في قصة سليمان
 كما تقدم في الثاني ان ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة وقد روي في سننه
 الكبير علي بن حبيب سليمان قال باب الصلاة قبل الخطبة اخرجها عن ابي الزبير عن جابر
 قال جالسك العطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ففقد سليمان قبل ان
 يصلي فقال له عليه السلام ركعت ركعتين قال لا قال ثم فاركعها انتهي وقد وردت
 هذه الفقرة في غير سلكي روي الطبراني في معجمه حديثا عن جابر بن عبد الله في شمس
 ابن سليمان عن منصور بن ابي الاسود عن الاعرج عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان
 ابن قوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب يوم الجمعة فقال له النبي عليه السلام فصل ركعتين
 وتجاوز بينهما واذا جاء احدكم والامام يجيب يوم الجمعة فليصل وليخففها انتهي والنعمان بن قوفل
 برواه ورواه ابو محمد عبد الحق في احكامه قال ورواه ابو سعيد المالك في كتابه عن محمد
 ابن ابي مطيع عن ابيه عن محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانصلوا والامام يجيب انتهي قال ابن القطان في كتابه وابو سعيد
 المالبني اسما جابر بن محمد وهو الذي روي عن ابن عدي كتابه الكامل قال وابو محمد عبد الحق لم يركب
 ذكر ذلك عن نفسه انتهي وروي اسحق بن راويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العفدي بخبرني عبد الله
 ابن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن السائب بن سريه
 قال كنا نضلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر فظننا الصلاة وكنا نتحدث
 وبيدنا ورواها في كتابي الذي يليه عن سودة ومعاوية فاذا سكنت الموضع خطب ولم يتكلم احد حتى فرغ
 من خطبته مختصر الحديث السادس قال المصنف رحمه الله واذا
 صعد الامام المنبر جلس واذا نال الموضع بين يدي المنبر يد لك جري التوارف ولم يكن على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان قل وارجع الحاجة المسلما عن السائب بن يزيد قال
 كان النبا يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر
 فلما كان عثمان وكثرا الناس زاد الله الثالث على الزور انتهي وفي رواية للبخاري لهذا الثاني وزاد
 ابن ماجه على دار في السوق يقال لها الزور وفي رواية للبخاري ان الذي زاد التاخير لما جئت
 يوم الجمعة عثمان بن عفان حين اكد الناس اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مودع غير واحد
 وكان التاخير يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر انتهي ورواه اسحق بن راويه في مسنده
 بلوط كان هذا الذي ذكره النبي في القرآن يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر في عهد النبي عليه السلام
 واي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فليكثر الناس زاد الله الثالث على الزور انتهي قال النووي
 انما جعل في المالان الاقامة سنتي اذا اناكج في الصحيح بين كل اذنين صلاة النبي واخرج البخاري في
 صحيحه باب رجم الجمل عن ابن عباس قال جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فاسكت الموضع قائما فاني على
 الله تعالى وذكر الحديث الحادي عشر السار عند صعود المنبر
 فيه احاديث مسندة واحاديث مسندة امه المسندة فعن جابر بن عبد الله اخرجها ابن
 ماجه في سننه عن عمرو بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
 عليه السلام كان اذا صعد المنبر سلم النبي وهو حديث واه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث
 رواه عمرو بن خالد الخزاز عن ابن ابي عمير عن محمد بن زيد عن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم فقال اي هذا حديث موضوع انتهي واما حديث
 ابن عمر رواه الطبراني في معجم الوسيط من حديث عبيد بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عنده من من الجلوس فاذا صعد
 المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم انتهي ورواه ابن عدي في الكامل واعلاه يعين وقال عامة ما يرويه
 لا يتابع عليه انتهي قال ابن القطان واذا كان كذلك فهو اذن منكر الحديث انتهي وقال ابن حبان
 في كتاب الضعفاء يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا يخفى به اذا انفرد انتهي واما المرسلة فغن السعي
 وعطاب بن ابي رباح في مسنده عطا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان النبي عليه
 السلام اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم وكان ابو بكر وعمر وعثمان
 يفعلونه انتهي الحادي عشر سندن الجمعة
 روي ابن ماجه في سننه حديثا عن ابي سعيد بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي صالح عن

ابن مبرزة وايضا عن جابر قال لا بأس عليك الفطري والنبوي عليه السلام يحيط فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تحي قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيها انتهى
حديث اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن ميسرة بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يركع من قبل الجمعة اربعاً يفصل في بيئتين انتهى
ورواه الطبراني في معجمه وزاد فيه اربعاً بعد ما وسدناه واجهه ابن ميسرة عن عبيد بن سعد في الوضائين
وحجاج وعطية ضعيفان حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا احمد بن حنبل البغدادي حدثنا
الرازي ثنا سليمان بن عمرو بن خالد الرقي ثنا عتاب بن ربيعة بن حصيف عن ابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعد ها اربعاً انتهى
حديث اخر رواه الطبراني ايضا في معجمه الوسط ثنا احمد بن حنبل البغدادي حدثنا
سباب العصفوري حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي حدثنا حصيف بن عبد الرحمن السلمي عن عامر
ابن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحو سوا واذ يجعل التسليم في اخر من
ركعة انتهى ولم يذكر الشيخ محي الدين النووي في الباب غير حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ينع كل اذا بين صلاة لرحمة البخاري وسلم ذكره في كتاب الخلاصة وذكر ايضا حديث
نافع قال كان ابن عمر يبيت الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انتهى قال رواه ابو داود وسند على شرط البخاري انتهى
وسنة الجمعة ذكرنا صاحب الكتاب في الاعتكاف فقال السنة قبل الجمعة اربعاً وبعد ها اربعاً
واشار اليها في ادراكه الفريضة فقال ولوا قيمت وهو في سنة الظهر والجمعة فانه يقطع على
راش ركعتين وقيل بينهما انتهى حديث اخر موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعد ها اربع ركعات انتهى
اخبرنا الموري عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله ياترنا ان يصلي
قبل الجمعة اربعاً وبعد ها اربعاً انتهى حديث اخر موقوف رواه ابن سعد في الطبقات
في اواخر الكتاب اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ربيعة بن مغيرة بن
حبيصة صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين انتهى
واما السنة التي بعدها ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي لفظ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته انتهى واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي مبرزة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة وصلوا اربعاً فانه يجعل بينك وبين فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت انتهى **باب صلاة العيدين**
الحديث الاول حديث رواه ابن مبرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين غير
تركه مرة **قلت** هذا معروف الحديث **الحديث الثاني**
حديث الاعرابي عن علي بن ابي طالب قال لا الا ان تطوع **قلت** اخرجه البخاري وسلم
في الايمان عن طلحة بنت عبد الله قال جاز رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجد ياير الراس يسمع
دوي صوتهم ولا تفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مولى عن الاسلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حشر صلواتي في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا اريد علي هذا الا الفقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقه ان صدق انتهى
الحديث الثالث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم في يوم الفطر
قبل ان يخرج الي المصلي وكان يغتسل في العيدين **قلت** هذا حديثان فالاول
اخرجه البخاري في صحيحه عن النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل في يوم الفطر
حتى ياكل تمرات قال وقال سرجا بن رباح حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ياكل من تمرات انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه
عن ثوبان بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر
حتى ياكل وكان لا ياكل يوم الفطر حتى يغتسل ولوط ابن منبج حتى يرجع انتهى قال الترمذي حديث
عزيب وقال محمد لا يعرف ثوبان بن عتبة غير هذا الحديث انتهى ورأوا ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجه وثوبان بن عتبة قليل الحديث ولم يخرج
يشي بسنة طبع حديثه انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الدارقطني في سننه
ورأه حتى يرجع فيما كل من اخبرته قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث عندي صحيح فان
ثوبان بن عتبة الميموني بمصر ثقة وثقه ابن معين روي عنه عباس واسحق بن منصور
ورواه الدارقطني ايضا في صحيحه انتهى كلامه ورواه احمد بن الزبادة حديث اخر رواه الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا احمد بن ابي خالد ثنا اسحاق بن عبد الله التيمي الاودي ثنا اسماعيل بن علف
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم الفطر
حتى يرجع واما حديث الاغتسال في العيدين فقد تقدم في الطهارة
الحديث الرابع روي ابنه عليه السلام كانت له جبة فنكسها وصوف يلبسها
في الاعياد **قلت** حديث اخر رواه البيهقي في سننه من طريق الكوفي اخبرنا ابراهيم
ابن محمد الاشيلي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد جبره
في كل عيد انتهى ورواه الطبراني في معجمه لوسط حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان
حدثنا ابي ثناء سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء انتهى واخرجه البيهقي
في المعرفة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد احمري يلبسه في العيدين والجمعة انتهى قوله ولا يلبس عند الخليفة وطريق المصلي حمرا
في عيد الفطر وعندها يلبس ابا لافحي وله ان الاصل في النساء اخفا والسر ورد به في المصنف لانه
يوم تكبير ولا كذلك في الفطر **قلت** لم اجده ساهدا واخرج الدارقطني في البيهقي في
سننه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدي يوم الفطر ولوم لافحي يكره حتى ياتي المصلي
ثم يكره حتى ياتي الامام انتهى قال البيهقي الصحيح وثقه علي بن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف
انتهى ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في الطريق

لم يذكر الجهر وقال غريب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفاً والمرفوع اخرجناه الدارقطني في سننه عن يروي
ابن محمد بن عطاء حسن ثنا الوليد بن محمد الموقفي ثنا الزهري عنه ثنا سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلي انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه فقال قال ابو خاتم في موطئ بن محمد بن عطاء بن الطاهر
المعدي كان يفرق وباني بالابا خيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال ابن عدي سنكر الحديث
روي عن الموقفي عن الزهري احاديث متساكين والوطا هو الموقفي ضعيفان انتهى كلامه
الحديث الخامس قال المصنف رحمه الله ولا يتنفل في المصلي قبل العيد
لانه عليه السلام لم يصل مع حرمه على الصلاة **قلت** اخرجنا لائمة السنة في
كتبهم عن سعيده بن جابر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلي بهم العيد لم يصل
قبلها ولا بعدها انتهى **حديث** اخر اخرجناه الترمذي عن ابان بن عبد الله الجعفي عن ابي بكر
ابن حفص عن ابن عمر انه خرج في يوم عيده فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله انتهى وقال الحديث حسن صحيح وزواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه صحيحه وابان بن
عبد الله الجعفي وثقه ابن معين وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحس
خطاؤه وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجده حديثا منكرا المتن وارجوانه لا بأس به انتهى
حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عفيف بن طالب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيده الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى
وقوله ثم قيل الكراهية في المصلي خاصته وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يتخله **قلت**
مما ايسره له حديث ابي سعيده المذكور لانه يفي بطلان خلاف ما قبله فان الراوي هناك اخبر
ان شاهدا في المصلي لم يصل شيئا وقد يكون صلى في منزله **الحديث السادس** **قلت**
رويان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رحمة وريحين **قلت**
حديث غريب والمصنف استدله به والحديث الذي بعده علي ان وقت العيد من حين ارتفاع
الشمس الى زوال الشمس واخرج ابو داود وابن ماجه عن يزيد بن خير بنهم الحامصة قال خرج عبيد الله
ابن بشر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيده فظروا وضعي فان كن
ابطا الا حمار وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا من غشا هذه وذلك حين استسبح
انتهى قال النووي في الخلاصة اسناد صحيح على شرط مسلم **الحديث السابع** **قلت**
روى انه عليه السلام امرنا بالخروج الى المصلي من العذبة ثم دعا بالاملاك بعد الزوال **قلت**
روي ابو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لابن ماجه من حديث ابي بكر جعفر بن وحسنه
عن ابي عمير عن انس بن مالك عن عويمري عن الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغني علينا
هلاله سوال فاصحنا صيا لما نجار كتب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا
الاملاك بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عبيدهم من الغدا انتهى
وبهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه وقال اسناد حسن وابن ابي شيبة في مصنفه ولفظ
ابن داود والنسائي فيه ان ركبنا جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلاك بالامس

فامرهم ان يفطروا وان يخرجوا الى عبيدهم من الغدا انتهى وبهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه وقال
اسناد حسن وابن ابي شيبة في مصنفه ولفظ ابي داود والنسائي فيه ان ركبنا جاوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلاك بالامس فامرهم ان يفطروا واذا أصبحوا
يخرجوا الى مصلاهم انتهى ولكن يحمل اللفظ الجملة على اللفظ المبين واخرجناه ابن حبان في صحيحه
عن سعيده بن عامر ثنا سعيده عن قتادة عن انس بن مالك ان عموته له شهدوا عند النبي صلى
الله عليه وسلم علي روية الهلاك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا العبد من الغدا انتهى **قلت**
الدارقطني في علة هذا حديث اختلف فيه فرواه سعيده بن عامر عن سعيده عن قتادة عن انس
وظلغه غيره من اصحاب سعيده فرواه سعيده عن ابي يسر عن ابي عمير عن عموته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو عوانة وهشيم عن يسر وموال الصواب انتهى وقال ابن القطان في
في كتابه وعندي انه حديث صحيح الظرف فيه ولا يقبل الا ان ثبت عند المحدثين انه لا يعرف له كبير
شي وانما له حديثان اولهما انه لم يروها عنه غير ابي يسر ولا يعرف احد عن حاله ما يوجب قبول
روايته ولا مؤمن المساهمة المختلف في ابتداء زيد العدة على اسلامهم وقد ذكر الباقون حديثه
مدا وسماء في مسنده عند الله وهذا لا يكفي في التعريف بحاله وفيه مع الحمل بحال ابي عمير كونه عموته
لم يوافق الحديث جيد ريان لا يقال فيه صحيح انتهى كلامه **قلت** والنسائي في الخلاصة هو حديث
صحيح وعموته الى غير صحابة لانهم اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول وانهم ابي عمير عبد الله
ومواكبر اولاد النخلة انتهى كلامه **قلت** واخرج ابو داود عن ربيع بن خراش عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخري يوم من رمضان فقاموا عدايتك فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم
بانه لاهل الهلاك اس عتبة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يقدوا الى مصلاهم
انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناد حسن ثم البيني وقال القحطاني كلهم ثقات سموا اولهم سموا
وزواه الحاكم في مسنده ركه وسمى الصحابي فقال عن ربيع بن خراش عن ابي مسعود قد ذكره وقال صحيح
على شرطها ولم يخرجها انتهى قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ثلاثا
ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة ركعها ثم يركع في الركعة الثانية بالقرآن ثم يكبر ثلاثا بعدها
ويكبر ثالثة يركع بها ومنه اقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا **قلت** رواه عبد الزمان
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في
العبد من شعا نشا اربع قبل القراءة ثم يكبر في الركعة وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع
اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود خالك وعنده حديثه
واي يوسى الاسعري فقال الاسعري كل عند الله فانه اقدمنا واعلمنا نسالة فقال ابن مسعود
يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر في الركعة ثم يركع في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً بعد القراءة انتهى طريق اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا هشيم انا محمد بن شعيب عن مشروق قال كان عبد الله بن
مسعود يعلمنا التكبير في العبد من سبع تكبيرات حسن في الاولى واربع في الاخرة وبولي بين القرائين
انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن السبائي في كتابه الا اننا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حديثه
ابن اليمان وابو موسى الاسعري فخرج عليهم الوليد بن عتبة بن ابي مخطوط وبولي الكوفة وبولي

فتلك ان غدا عيكم فكيف اصنع فقالوا اجزي يا ابا عبد الرحمن فامر عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاول خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القرائتين وان يجتنب بعد الصلاة على راحلتها انتهى وينظر في الطرائق فانه رواه من طرق اخرى قال الترمذي في كتابه وروى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاول خمسا قبل القراءة وفي الثانية بيدها بالقراءة يكبر اربعا تسع تكبيرات الركوع وقد روي عن غيره واحد من الصحابة نحو هذا انتهى

احاديث و الباب المرفوعة

اخرج ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن نوبان عن ابنه عن مكحول قال اخبرني ابو عاصم جليش لابي يبرق ان سعيد بن العاص قال ابا موسى الاشعري وحديثه بن ايمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والظرف قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبير على الجنازة قال حديثه صدق فقال ابو موسى لك كنت اكبرني الاضحية البقرة حيث كنت عليهم انتهى مكحول عنه ابو داود ثم المتدري في مختصره ورواه الامام احمد في مسنده واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعلم بعبد الرحمن بن نوبان قال ابن معين مؤلفه وفاته احمد لم يكن بالقوي واخاذه مناكير قال وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى قال في التتبع عبد الرحمن بن نوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عاصم قال ابن خزيمة مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى

الاحاديث و الموقوفة

قال ابن ابي شيبة في مصنفه حديث يحيى بن سعيد عن اسعف عن محمد بن سيرين عن ابيه انه كان يكبر في العيدين تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسماعيل بن ابي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالجمعة تسع تكبيرات ووالي بين القرائتين قال شهدت المغيرة بن شعبه فعل ذلك ايضا فالت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديثه معمر بن المورق عن ابي اسحق سوا انتهى **قوله** وقال ابن عباس يكبر في الاول للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ في رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر علم العامة اليوم يقول ابن عباس لا يربنيه الخلفاء **قوله** روي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا ويصح عن ابن جريج عن عطاء بن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة سجدة في الاول وستاتي به الاخرة بتكبير الركوع كل ركعة قبل القراءة انتهى اخبرنا ابن ادريس حدثنا ابن جريج به نحوه حديثنا هم عن حماد بن عيسى عن عطاء بن عباس انه كان يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبير انتهى حديثنا يبرهن هارون ان احديه عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبير سجدة في الاول وخمسا في الاخرة انتهى وكان رواية يبرهن هارون مدعي الرواية الثانية عن ابن عباس لانه كبر في الاول تسعا بتكبير الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبير الركوع والجملة التي عكس تكبيره والله اعلم وقد روي عن ابن عباس ما يخالف هذا ويوافق مذهبنا فروي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا هم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاول واربع في الاخرة ووالي بين

القرائتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فيه وفعل المغيرة ابن شعبه مثل ذلك وقد تقدم قريبا

احاديث و الخضور المرفوعة

اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن ابي عمير عن عتيق بن ابي سفيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاول تسع تكبيرات وفي الثانية خمس قبل القراءة سوى تكبير في الركوع انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال تفردهما بن ابي عمير وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي يبرق وعبد الله بن عمرو والطريق لهم واسعة انتهى كلامه وذكر الدارقطني في العلم ان فيها منظرنا فقتل عن ابن ابي عمير عن زبير بن ابي جبيب عن الزهري وقيده عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيده عنه عن الاعرج عن ابي يبرق قال والاضطراب فيه من ابن ابي عمير انتهى كلامه وقال الترمذي في علله الكبري سالت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه ابن ابي عمير انتهى حديث اخر اخرج ابو داود وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطرين تسع في الاول وخمس في الثانية والقراءة بعد هاتيكليهما انتهى زاد الدارقطني فيه وخمس في الثانية سوى تكبير الصلاة انتهى قال ابن القطان في كتابه والطائي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين انتهى قال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى حديث اخر اخرج الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاول سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس قبل القراءة انتهى قال الترمذي حديث حسن وهو احسن في روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبري سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء صحيح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائي ايضا صحيح والطائي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التتبع فقولنا هو صحيح في الباب يعني اربعة في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي بما يروى انا اقول ان هذا الحديث اربعة في الباب وكذا قوله وحديث الطائي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي وقد عرفت منه صحيح حديث عمرو بن شعيب فظهر من ذلك ان قول البخاري اصح شي ليس معناه صحيحا قال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عنه هم من روى ذلك اخبرنا كثير بن عبد الله بن ابي سفيان عن ابيه عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسنة ولم يجده به وقال ابن معين ليس حديثه بنى وقال النسائي والدارقطني من روى الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن ابي عمير من ارکان الكذب وقال ابن حبان روي عن ابيه عن جده بنسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل التنجيب والطائي في ضعفه ناس منهم ابن معين انتهى قال ابن دحية في العلم المشهور وكم حسن الترمذي في كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث قال الحسن عنه هم ما تزل عن ذريعة الصحيح ولا ترد عليه الا من كلامه قال في العلل في اخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذ اولاني اسناد من يثبتم بالكذب وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ مالك فيها بفعل اي هزيمة انتهى كلامه حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حديثنا هشام بن عمار عن سعد بن عمار عن سعد مودك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى قبل القراءة وفي الاخرة خلفا قبل القراءة انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس انتهى وعبد الله بن محمد بن عمار قال فيه ابن معين ليس بشي حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن فزع بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات انتهى قال الترمذي في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الغرض من فضالة واما الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه فعلة انتهى وحديث اي هزيمة هذا الذي اشار اليه البخاري رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابي عمر قال شهدت الاضحية والفطر مع ابي هريرة فكبروا في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس قبل القراءة قال مالك ومروا الامر عندنا انتهى حديث اخر رواه عبد الله بن ابي في مصنفه ما جازنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه يكبر في الاضحية والفطر والاستسقاء في الاولى وخمس في الاخرى ويكبر قبل الخطبة ويكبر في القراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك انتهى

الحديث الثاني لا يرفع الايدي الا في سبع مواضع وذكر منها تكبيرات العيدين قلت حديث تقدم في صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيدين قوله لم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض قلت فيه احاديث اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والابوبكر وعمر يصيرون العيدين قبل الخطبة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصيرون العيدين قبل الخطبة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب فلما فرغ ترك فاني السافد كرهين وكويتوكا على يد بلال رضي الله عنه وبلال ناسط ثوبه تلقى فيه المساء الصدقة فحضر وذهل المتدري فقرا للنسائي وترك البخاري ومسلم الحديث اخر اخرجه الجماعة الا البخاري عن طارقي بن شهاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته اقبل على الناس وهم جلوس في صلاتهم فان كان له حاجة بعث ذكره للناس وان كانت له حاجة بعثه ذلك اخرجه البخاري ومسلم وكان يقول لئن شئت لقتلوا وانا لكان اكثر من يفتقدن النساء انتهى بلفظ مسلم وفي رواية البخاري قالوا تحببنا به الصلاة ثم ينصرفون من مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويصليهم الحديث بخبر ما سبق حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الفضل

ابن موسى السبيعي عن ابن جريح عن عطاء بن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا الصلاة في احتبان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذم فليذم فليذم انتهى قال النسائي هذا خطأ والصواب رسول ونقل اليه عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده واما ما عمن عطاء بن النبي عليه السلام من حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حديثنا يحيى بن حكيم حديثنا ابو بكر بن عبيد الله بن عمر والدي ثنا اعمامنا عن مسلم حديثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر واوضح في خطب قائما ثم فعد فعد ثم قام انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة وروي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما يجلس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شي ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه قوله فان عم الهدال وشهد عند الامام بالهدال بعد الزوال صلى العيدين الغداة هذا تاخير بعد وقت ورد به الحديث قلت يشير الى حديث ابي عمير المتقدم في الحديث السابع من الباب اخرجه ابن ماجه عنه قال حدثني عمرو بن دينار انهم اعني عليهم هلال سوال فاصبحوا صيا ما جازا ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهدال بالامس فامرهم عليه السلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدين من الغداة انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن انتهى وقد تقدم الحديث التاسع قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الفطر حتى يرجع فبا كل من الاضحية قلت حديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصح اسناده عن ثواب بن عتبة حديثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم الاضحية حتى يرجع زاد الدارقطني واحاديث سننه في كل من الاضحية انتهى وصح ما من القطان في كتابه ومج زيادة الدارقطني ايضا وقد تقدم في الحديث الثالث الحديث العاشر روي انه عليه السلام كان يكبر في الطريق يعني في عيد الاضحية قلت كانه يريد الجهر بالبكسر كانه قد تقدم كلامه في اوائل الباب وهذا غريب لم اجد وقد تقدم الذي وجدناه من ذلك قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك يعني في عيد الاضحية قلت ان اراد بقوله كالفطر مجرد العدد فله ما اخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فخطب ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحن نغفل لذلك وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانه في عمله لاهله انتهى وان اراد بعد التكبير وترك الصلاة فله ما وجدناه وغير ذلك من الاحكام المتقدمة في عيد الفطر فقد تقدم كل حديث في موضعه الحديث الحادي عشر قلت قال المصنف ويخطب بعد خطبتين يعني الاضحية لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قلت تقدم في خطبة العيد احاديث كثيرة قوله فان كان اخذ من صلاته في يوم الاضحية صلاتها من الغد ولعل الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلاة موقوتة بوقت الاضحية فيستفيدا بامها لكنه سمي في التاخير بغير عذر لما افتتوا المتقون قلت فتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في عيد الاضحية في اليوم الثاني من ذي الحجة ولم يزد غير ذلك في الحديث

فصل في تكبير التثنية قوله وينادي بالتكبير التثنية بعد الصلاة

العجوة يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند الخليفة وقلنا عقيب العصر من آخر
 أيام التشريق والمقالة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاحذروا على رضي الله عنه أخذ بالأكبر
 اذ هو الاختيار في العبادات واخذوا بقوله ابن مسعود رضي الله عنه لخذ بالأكبر لان الجهر بالكبير
 بدعة **قل** اما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا
 حسين بن علي عن زائدة عن عامر بن شقيق عن علي بن ابي ابي كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
 العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر انتهى **ورواه محمد بن الحسن البيهقي في الآثار**
أخرنا الوضيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابي ابراهيم التيمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 فذكر **وأما حديث** ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة ايضا حديثنا بالاحصاء عن ابي اسحق
 عن الاسود قال قال عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد انتهى **حديثنا** ابن مهدي عن شعيبان
 عن عبيد الله بن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة
 الى صلاة العصر من يوم النحر انتهى **أخرج** الدارقطني في سننه عن ابن عمر واي سفيان بن عيينة
 وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان باسنادين عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر أيام التشريق
 انتهى **أحد** الحاكم في المستدرج عن سعيد بن عثمان الخزاز حديثنا عبد الرحمن بن سعد المودك حديثنا قطن بن
 خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم في المكتوب باد
 بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها
 صلاة العصر آخر أيام التشريق انتهى **وقال** حديث صحيح الاسناد لا اعلم في رواية منسوبة الى الجرح
 وفذروني في الباب عن جابر بن عبد الله وعين فاما من فعل عمرو بن مسعود وابن عباس فضحى
 ثم ساق الروايات عنهم ونقصه الذهبي في مختصره فقال انه خبر واي كان موضوع فان عبد الرحمن
 صاحب منكره وسعيدان كان الكوفي فهو ضعيف والافه مجهول انتهى وعن الحاكم ورواه البيهقي في
 في المعرفة وقال اسناده ضعيف انتهى **حديثنا** اخرجه الدارقطني في سننه عن
 عمرو بن شعوب عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يكلم من المكتوبات
 انتهى ثم اخرجه عن عمرو بن شعوب عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن
 ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر
 اذ اصلي الصبح من عداة عرفة قبل على احكامه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله
 الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فيكبر من عداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق
 انتهى **قال** ابن الفظالة جابر الجعفي سني الحال وعمره وسواها لانه بكل مؤمن بالاكبر
 قال السعدي عمرو بن شعوب كذاب وقال القلاس واي وقال البخاري والنوحيات
 من كذا الحديث زاد ابو حاتم وكان راويا يابست الصحابة رضي الله عنهم روي في تفاصيل اهل
 البيت احاديث موضوعة فلا ينبغي ان يعجل الحديث لا يعمره من شعوب انه قد اختلف عليه
 فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان واسيد بن زيد قالا عن عمرو بن شعوب عن جابر عن ابي الطفيل

عن علي

عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شعوب قال فيه عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن
 حسين بن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن حسين رضي الله عنهم عن جابر بن عبد الله ورواه محفوظ
 ابن نصر عن عمرو بن شعوب عن جابر عن محمد بن علي عن جابر بن اسناده عن علي بن حسين وهكذا رواه
 عن عمرو بن شعوب عن رجل قبال لعلنا ليل بن يحيى وتركه باي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المنت
 كيفية التكبير انتهى كلامه منحصرا محضاً قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد وهذا ما رواه عن الخليل عليه السلام قلت لم اجد ما رواه الخليل
 وقد نقه ما رواه عن ابي شعيب بن مسعود عن ابن ابي شيبة بسند جيد ورواه ايضا حديثنا
 وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله انه كان يكبر ابا في التشريق
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد انتهى **حديثنا** يزيد بن هارون
 ثنا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود قال كان يقول لا اله الا الله اكبر
 الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد انتهى **حديثنا** جابر عن منصور عن ابراهيم
 قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحد من مستقبل القبلة في يوم الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد انتهى **وتقدم** من حديث جابر بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
 ضعيف احاديث عديد عن اجتماعه ابي داود والنسائي عن زيد بن ارقم قال شهدت مع النبي
 عليه السلام عيدين اجتمعا فصلى العيدين رضي في الجمعة فقال من شألك ليصل فلم يصل انتهى
 قال النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده حسن **اسناده** عطاء قال صلى ابن
 الزبير العيدين يوم الجمعة اول النهار فلما قدم ذكرنا ذلك لم نذكر في الجمعة فلم يخرج اليانفليا
 وحداثا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك لم نذكر في الجمعة اصاب السنة اخرجه ابو داود
 قال النووي ويمنه على شرط مسلم **أخرج** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه خطب يوم عرفة
 فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يتنظر الجمعة من اهل
 العوالي فليستظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له اخرجه البخاري في حديث طويل

باب صلاة الكسوف

الحديث الاول حديث عائشة رضي الله عنها في كل ركعة ركعتان قلت
 اخرجه الائمة في كتبهم عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبروا وصفه الناس وراه فافتراوة
 طويلا ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ
 قراءة طويلا ثم ادى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا موادي من الاول ثم قال سمع الله
 حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
 واجلست الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثني على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس
 والقمر آيتان من آيات الله يخسفان لموت احد ولا حيانه فاذا رايت ذلك فادعوا الى الصلاة انتهى

احاديث

حديث اخر اخرجه البخاري في مسنده عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد

عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز
 إلا بدليل وإيضاح لفظ النسائي كما يعلو له وابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك وتاويله المازري
 علي أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف فانه إنما صلى بعد الإجمالا وابتدأها بعد الإجمالا لا يجوز
 وضعه النوري بخالفته الرواية الأخرى قال بل يخل قولها فانه ثبت أنه وهو رفع يديه
 على أنه وجبت في الصلاة كما في الرواية الأخرى فانيته وهو قيام في الصلاة وكانت السوريات
 بعد الإجمالا نيتي الصلاة تمت بجملة الصلاة ركعتين أو لما في حال الكسوف وأخرها بعد
 الإجمالا وهذا الأبد منه جمعا بين الروايتين انتهى وذكره القرطبي ما ذكره المازري أيضا قال
 لكن ورد في أبي داود عن النعمان بن بشير قال كنت في صلاة الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجعل يصلي ركعتين وليسأل عنها حتى تجلت الشمس قال وهو متمدن قوي للكونيين غير أن
 الحديث الركعتين في كل ركعة أصح وأشد ويحتمل هذا على أنه بين الجواز وذلك ما استأنه انتهى وقد
 غفل القرطبي عن حديث أبي بكر عن عبد الجباري كما تقدم وفيه فصل في ركعتين وأنه أعلم حديث
 أخر رواه أبو داود في سننه حديث شامي بن أنس عن عبد الله بن وهيب عن أبي بكر عن أبي قتادة عن
 قبيصة الهذلي قال كنت في صلاة الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجترؤا به
 وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين فإلح فيهما القيام ثم الضرف وقد اجتمعت فقال إنما هذه
 الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رايتوها فقلوا كاحد صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى
 ثم رواه حديثنا أحمد بن إبراهيم حديثنا بحاله بن سعيد حديثنا عباد بن منصور عن أبي بكر عن أبي
 قتادة بن هلال بن عامر أن قبيصة الهذلي حدثنا عن النعمان بن بشير قال كنت في صلاة الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المنن ورواه الحاكم في المستدرک بالسند الأول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 قال والذي عندي عن عبد الله بن عجلان عن أبي بكر عن عبد الله بن وهيب عن أبي بكر عن أبي قتادة عن
 عن قنينة بن هلال بن عامر عن قبيصة قال سأله هذا لا يعلل حديثنا رواه موسى بن أنس عن عبد الله بن وهيب
 وهيب عن أبي بكر عن أبي قتادة عن قبيصة انتهى كلامه ورواه النسائي في سننه بسندا آخر فقال
 حديثنا إبراهيم بن يعقوب بن شاذان عن عامر بن عبد الله بن عجلان عن أبي بكر عن عبد الله بن وهيب عن أبي بكر عن أبي قتادة
 عن أبي قتادة عن قبيصة بن مخارق قال كنت في صلاة الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة فذكر بلقط أبي داود سوا قال أليتم بقى بعد ذلك رواه بالسند الأول سقط فيه أي ثلاثة
 وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر قال النوري في الخلاصة وهذا الحديث في نسخة الحديث
 قال هلال ثقة انتهى قال إلهي في سياق هذا الحديث وسائر الأحاديث الواردة في ركعتين
 يعلل على المراد الأخيار عن صلاة عليه السلام يوم الكسوف يوم مات إبراهيم عليه السلام
 ابن النبي عليه السلام وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة رضي الله عنهم عدد ركوعه في كل
 ركعة فهو أولي بالقبول انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق كل ما ورد أنه صلى ركعتين
 فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعا وقوله مثل صلاتنا أو مثل صلاتكم ظن من الرواية انتهى
أحاديث حنفية حنفية حنفية
 تقدم في الصحيحين من قوله عليه السلام أن الشمس والقمر آيات الله لا يخسفان لموت
 أحد ولا يخرقان فإذا رايتهم ذلك فصلوا وفي لفظ فافزعوا إلى الصلاة أخرجاه من حديث

عائشة ومن حديث ابن عمر أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وأخرجاه أيضا من حديث
 أبي مسعود الأنصاري والحاكم من حديث النعمان بن بشير فانهما انخسفت ففعلوا حتى تجلي والميتي
 في حديث أبي بكر فاذا خسفت واحد منها فصلوا وقد ورد أنه عليه السلام صلى في خسوف القمر
 كما أخرجه الدارقطني في سننه عن ثابت بن محمد الزاهد حديثنا سفيان بن سعيد عن جبير
 ابن أبي ثابت عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر لما كان
 في أربع سجدات انتهى وسأله جبير عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن القطار عن عبد الله بن
 أن ثابت بن محمد الزاهد صدوق حديث أخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن زائدة
 عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس
 والقمر أربع ركعات وأربع سجدات قال ابن القطار فيه سعيد بن كخص ولا عرف حاله انتهى
 قوله لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء قلت أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة
 ابن سفيان قال كنت في صلاة الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الشمس والقمر آيات
 من آيات الله فإذا رايتهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف انتهى وللبخاري عن أبي بكر عن
 نحوه وقد تقدم ولمسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهوه ولله
 أيضا من حديث عائشة فإذا رايتهم كسوف فاذكروا الله حتى ينجلي وفي لفظه فصلوا حتى يفرج عنكم
 وله أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال كنت في صلاة الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم مات إبراهيم ابنه فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم عليه السلام فقال إبراهيم الناس
 إنما الشمس والقمر آيات الله وانما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رايتهم في ذلك
 فصلوا حتى تجلي مختصر وأخرجه أبو داود عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي قتادة
 عن أبي بكر عن عائشة قال كنت في صلاة الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بهم إلى أن قال
 ثم جلس كما يؤمن مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها مختصر وأبو جعفر الرازي عيسى بن
 عبد الله بن ماله قال اختلف قولهم فيه الحديث الثالث
 روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ركعتين الكسوف بالفتنة
قلت أخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله
 عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءة فاذا فرغ من قرائته كبر فركع وأذا رفع من الركعة قال
 سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد ثم يعاد القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين
 وأربع سجدات انتهى لم يقل فيه مسلم ثم يعاد هذه القراءة في صلاة الكسوف وللبخاري من حديث
 أسماء بنت أبي بكر قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ورواه أبو داود ولقطه ابن أبي
 صلى الله عليه وسلم قرا قرا طويلا جهر بما يعي في صلاة الكسوف ورواه الترمذي ولقطه ابن
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف جهر بها بالقراءة انتهى وحسنه وقبحه
 ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والملائين من الغنم الخاس ولقطه قال كنت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات
 وجهر بالقراءة انتهى وفي هذه الالفاظ ما يدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر
 سيأتي في الحديث الذي بعده هذا الحديث الرابع

روى ابن عباس وسمعت الاخضر بالقرأة في صلاة الكسوف قلت اما حديث ابن عباس فرواه
احد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا حسن بن موسى الاشيب انا ابن لهيعة
حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف
فلم اسمع منه فيها حرفا من القراءة انتهى . ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق
الواقدي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب به ورواه الطبراني في معجمه ثنا علي بن
المبارك ثنا يزيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة انتهى
ورواه ابن منته في المحرقة من طريق ابن لهيعة قال رواه احمد بن محمد بن حنبل عن ابان قال رواه
الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم قال الاول وان كانوا لا يسمعونهم ولكنهم عدد
روايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قرا نحو من
سورة البقرة هكذا اخرجها في الصحيحين قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا
اذ لو سمعهم يقدر بغيره ويدفع جملته على البعد ورواية الحكم بن ابان صلى الله عليه وسلم يوافق
ايضا رواية محمد بن اسحاق يسانده عن عائشة قالت فخرت قراته وتوافق ايضا حديث
سمعت من جندب واما الجرح عن الزهري فقط وهو ان كان هذا فافنيب ان يكون العدد اولي الخلف
من الواجد انتهى كلامه . حديث اخر اما انه غير صحيح وهو الذي اشار اليه البيهقي
اخرجها البخاري ومسلم عن ابن عباس قال انما كسفت الشمس فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام فقام طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم ذكره
قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقي عنه
وقال القرطبي في شرح مسلم هذا دليل على ان ما في القراءة لانه لو علم ما قرا وقال المنذري
في حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقاسه على قول عائشة في حديث اخر فخرت قراته
قال فقيل فعلمه لبيان الجوار وقيل قد مر المبني على الثاني وقيل يحتمل ان يكون جهر في حضور
الغمر وفيه نظره لان حديث عائشة قد جاز فيه ما يدل على انه في كسوف الشمس حضور الغمر
كسوف الشمس لم يحفظ انه عليه السلام جمع في حضور القراء اما موسى بن عيسى بن عباس رضي الله
عنه انتهى كلامه . وقال الشيخ في الدين ابن بريمة رحمه الله في المنتقى تحت حديث الاخضر
عليه السلام لم يسمع له بعد لما ورد في رواية بسوطة ابينا والمجهد قد امتلا انتهى . واعلم ان
الحديث غير صحيح في الاخضر وان كان العلم كله جلوه عليه ولكن قد بينت ان الشئ المفرو
ببينه وهو مع ذلك اذ لو قدر فيقول قرا فلا نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرا
ثم بسببه والله اعلم . واما حديث سمعته رضي الله عنه فاجزه اصحاب السنن الاربع
عن الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدية قال قال سمعته بن جندب بينا انا و غلام
من الانصار نرعى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس وقد تقدمت بتمامه في اول الباب واللفظ
لاي داود واختمه بالاقول ولفظه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فسمع له
صوتا انتهى . ولفظ النسائي في كسوف الشمس وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى .
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس مطولا باللفظ

داود ورواه الحاكم في المستدرک مطولا ومختصرا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه
انتهى . قال ابن حبان وكان سمن في اخريات الناس فلهذا لم يسمع صوت النبي عليه السلام
انتهى . وقد تقدم ابطال هذا الحديث . الحديث الخامس
قال عليه السلام اذ ارايت من هذه الاقراع غيا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء قلت
غريب بهذا اللفظ في الصحيحين من حديث المغيرة بن سعدة فاذا رايتوها فادعوا الله
وصلوا واخرجوا ايضا عن ابي موسى الاشعري فاذا رايت غيا من ذلك فادعوا الى ذكر الله ودعايه
واخرجوا ايضا عن عائشة رضي الله عنها فاذا رايتوها فادعوا واذا دعوا وصلوا . ك
الحديث السادس
قلت غريب ايضا بهذا اللفظ في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فاذا رايت غيا من ذلك فادعوا الى ذكر الله ودعايه واستغفروا ولجأركي من حديث ابن عمر
فاذا رايت من ذلك فاذا ذكر الله والى ابن حبان في صحيحه المراد بذكر الله في الحديث الصلاة لانها
تتمل ذكر الله فسميت به كقوله تعالى فادعوا الى ذكر الله انتهى . قوله والسنة في الامانة
تاخيرها عن الصلاة . قلت اخرج الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات والنسائي
في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة فيل يا رسول الله ابي الدعاء سمع
قال جوف الليل لا حيز ودبر الصلوات المكتوبات انتهى . قال الترمذي حديث حسن
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اجرونا ابن جريج اجزوني عبد الرحمن بن سابط به قال ابن القطا
في كتابه واعلم ان ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة ليس بمنقول وانما هو منقطع
لم يسمع منه واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم انه منقطع وزعم ابن معين انه
مرسل وكذا لکن عن ابي امامة قال عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا
قيل سمع من جابر قال لا يورسل كان من ذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم انتهى كلامه
حديث اخر اخرج ابو داود والنسائي عن نعاذ رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا معاذا اي احيبك او ينك يا معاذا لا بد عنك من كل صلاة ان تقول
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك انتهى . قال النووي في الخلاصة اسناده
صحيح انتهى . حديث اخر قال البخاري في تاريخه الوسط في باب العين المهملة
في ترجمة عكرمة قال ابي موسى عن ابي عمار عن ابي جابر عن داود بن عوف عن ابي
سعيد عن وراذ بن ابي المغيرة عن ابي سعدة عن النبي عليه السلام انه كان يدعوا في كل صلاة
انتهى الحديث السابع
قال عليه السلام اذ ارايت غيا
من هذه الاموال فادعوا الى الصلاة قلت غريب بهذا اللفظ ايضا
والبخاري ومسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايت من ذلك فادعوا الى الصلاة والمصنف
اجتز به على ان حضور الغرض جماعة وانما صلى كل واحد لنفسه وليس فيه مطالبة
قوله ولم يسمع في الكسوف خطبة لانه لم ينقل قلت هذا غلط في الصحيحين من
حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في الله وانني علمنا ما
امله ثم قال ان الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة ولكن يخوف

الله بهما عباد ماسين كنت لم اراه الا قد رايتني في مقام هذا جنة الجنة والنار ولقد اوحى الي انكم تسرون
 في قبوركم مثل اوقريين من قسنة الدجال توفي احدكم فيقال له ما عليك بهذا الرجل فاما المؤمن
 او المؤمن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وانما وابتعنا فيقال له ثم
 صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمننا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون قولا
 فقلته واخرجنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال الى رايت الجنة فتناولت منها
 عنبوا واولوا اخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا وارتيت النار فلم اراكم اليوم منظر اقط وارتيت
 اهلها النساء والوام يا رسول الله قال يكفرك العبيد ويكفرك الالهة لو احسنت الى احداهن
 الدهر لم رات منك شيئا قالت ما رات منك شيئا قط واخرجنا ايضا عن عائشة رضي الله عنها
 انه قال يا امة محمد ماسين احد غير من الله ان يرضى عنه او يرضى عنه يا امة محمد والله لو علمون
 ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا واني رايت في مقام هذا كل من وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان
 اخذ قطعا من الجنة حين رايتني جعلت انقذني في ضلالي ولقد رايت جهنم يحمل بعضها بعضا حين
 رايتني تاخرت وارتيت فيها عمر من لم يجر فقتلته في النار وهو اولى من سيب السوابي واخرج
 مسلم عن جابر ولقد جئنا بالنار حين رايتني تاخرت مخافة ان يسبني من الجاهل وحي رايت فيها
 صاحب المحجن يحرق فقتلته في النار كان يسير في الحرج فحججه فان ظن له قال انما نعلق محجبي
 وان غفل عنه ذهب به وحي رايت فيها صاحب الهمة التي ربطتها فلم نطعمها ولم ندع لها تاكل
 من خسان الارض حتى ماتت جوعا ثم جئنا بالجنة وذلك حين رايتني تقدمت حتى كنت
 في مقام ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فسا
 من بي نودت وندت الا قد رايتني في ضلالي هذه واخرج احمد رضي الله عنه في حديث سمع من جندب
 رضي الله عنه فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس انشدكم الله ان
 كنتم تعلمون اني فمررت عن بي من تبليخ رسالاتي لما اخبرتموني ذلك قال قعاهم رجال
 فقالوا انشهدنا انك قد بلغت رسالات ربك ورضيت لامتك وفقيت الذي عليك ثم قال
 اما تجدوا رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذه القمر وزوال هذه الجوارح من مطالع
 لموت رجال عظماء من اهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تعالى يعين بها عباد
 فينظرون بحجرت له منهم نوبة واني رايت منذ قتلت اصلي ما انتم لاقوه في امر دنياكم
 واخركم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم لا عور الدجال وانه متى خرج
 فسوف يزعم انه الله تعالى فمن امن به وصدقه وابتغى له ينفعه كل صالح من عمل سلف
 ومن كفر به وكذب به لم يباقي بي من عمل سلف وانه سوف يظهر على الارض كذابا الى اخر
 وبيت المقدس وانه يسوق الناس الى بيت المقدس فيحضره خضر سديا قال فيصبح فيه
 عيسى ابن مريم عليهما السلام فيقتله وجوده حتى ان جذرا الحائط واصل السجق لتنادي
 يا مسلم هذا كافران فانه وان يكون ذلك حتى يروا حورا يتقاسمها في انفسكم فتنتالون
 بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئا ثم على اثر ذلك الموت وكذا رواه الحاكم في المستدرک
 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه في حديث
 عمر بن العاص قعاهم فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد عرضت على الجنة حتى لو شئت لتعاطيت

نقالي

قطعا

قطعا من قطوفها وعرضت على النار حتى جعلت انفسها حتى خفت ان تقسمكم فجعلت اقول
 لم تغدني ان لا تغد بهم وانا فيهم لم تغدني ان لا تغد بهم وهم يستغفرونك ورايت فيها الخير
 السود اصاحبة الهمة كانت حبسها فلم نطعمها ولم ندع لها تاكل من خسان الارض ورايت
 فيها صاحب بدني رسول الله لها دعدع يدفع في النار بقصته ورايت صاحب المحجني يتكيا في النار
 على محججه واجاب **باب** الاصحاح من ذلك كله بان علي عليه السلام لم يفقد الخطبة
 وانما قال ذلك في القولين قال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام واخبارا بما رآه من
 الجنة والنار واستغفعا الشيخ لقي الدين في الامم فقال ان الخطبة لا تخفى مقاصد هائي شي
 معين سمع او فزور انه صعد المنبر وبدأ بما هو المفروض من الخطبة فحدث الله واني عليه وعظ وذكرو
 وقد يتفق دخول بعض هذه الامور في مقاصد هائي ذكر الجنة والنار وكونها من آيات الله بل هو
 كذلك جزمنا انتهى **قلت** وسعود المنبر وراه النساء واحدي مسند وابن حبان في صحيحه
 ولعظم ثم انصرف بعد ان جعلت الشمس قعاهم فصعد المنبر فخطب الناس فحدث الله واني عليه بما هو اهله
 ثم قال ان الشمس والقمر الحديث وبمذهبنا قال الامام احمد رضي الله عنه ان الخطبة لا تستفي في الكسوف
 واجابوا بما اجاب به اصحابنا نقله ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق **ك**
باب الاستسقاء الحديث الاول
 روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسقا ولم يرو عنه الصلاة **قلت**
 اما استسقاؤه عليه السلام فمصحح ثابت وانه لم يرو عنه الصلاة هذا غير صحيح بل هو انه
 صلى فيه كما ياتي وليس في الحديث انه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر
 الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه وبمذهبنا قال علي السافعي رضي الله عنه في اجابته العجوة
 بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الختمية ان تقضي الحج عن ابها ولم يابرها بقضا العجوة عنه فاجاب
 اليه بقي بان الحديث قد يكون فيه ذكر العجوة ولكن حفظ الراوي بعضه وبني بعضه او حفظه كله
 ولكن ادى البعض وترك البعض بفتح ذلك بحسب السوال والحجة والله اعلم فيما ذكره الاستسقا
 دون الصلاة ما اخرجناه البخاري وثم عن شريك بن عبد الله عن ابي نعيم عن ابي رباح عن رجل دخل المسجد
 في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هل كنت الاموال وانقطعت
 السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا والله ما نرى في السما سحاب ولا فرعة وما بيننا وبين سلع من بيت
 ولا دار قال فطلمعت من ورايه سحابة مثل القوس فلما تقطعت السما انتشرت ثم انطمت
 فلم يزل المطر الى الجمعة اخريه قال ثم جاز رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هل كنت الاموال وانقطعت السبل
 فادع الله يسكننا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم خولنا ولا غلبنا اللهم
 علي الاكام والظراب ووطونك لاودية وسابنا الشجر قال فانقطعت فخرجنا في الشمس
 قال شريك فسالت ابن من مالكا ابو الرجل الاول قال لا ادري انتهى وفي لفظ البخاري فقام
 اليه ذلك الرجل او غيره وفي لفظه جاز الرجل فقال يا رسول الله نسق المسافر وسق الطريق

وفي لفظهم جات قال يمتدنت البيوت وفي هذين اللفظين ان القابلان رجل واحد وفي ما تقدم سلك
وتردد وما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء اخرجها الائمة عن عباد بن عباد بن يمين عن
عبد الله بن زيد بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فمضى بهم ركعتين
وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة انتهى زاد البخاري فيه جهرا فيها بالزكاة
وليس هذا عندنا لم **الحديث الاول** روي بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العبد **قلت** اخرجها صاحب
السنن الاربع عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة
الي ابن عباس سألته عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم بمنزلة من استسقى عاصي الى المصلي فلم يجلب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
والتمتع والتكبير وصلى ركعتين ثم كان يصلي في العبد انتهى قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه الحاكم في المستدرک وسكت عنه قال المذركي في مخمصة رواية اسحاق بن عبد الله
ابن كنانة عن ابن عباس والي هير قسركة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع
من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامر
الي ابن عباس سألته عن صلاة الاستسقاء الحديث وهكذا في لفظ للنسائي ومسلم بن اسحق
ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير فان الباقي قالوا عن هشام بن اسحاق
ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الحديث **حديث** اخرجها الائمة
الائمة في كتبهم عن عباد بن يمين عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصلي فاستسقى واستقبل القبلة وقلب وفي لفظهما وحول رداءه وصلى ركعتين انتهى
قال البخاري في صحيحه كان ابن عيينة يقول عبد الله بن زيد بن امير بن عبد ربه صاحب الاذان
وقد وهم منه بل هو عبد الله بن زيد بن عامر المازني والاول كوفي انتهى وزاد البخاري في صحيحه
في هذا الحديث جهرا فيها بالقرأة واعلم ان المصلي لو استسقى في صلاة في الاستسقاء
ركعتين كان اوله ان لا يركع رابعة الله اخرج بقوله كصلاة العبد على انه يكبر فيها تكبيرة الشريك
على انه قد جاءه في حديث اخرجها الحاكم في المستدرک والدارقطني في البيهقي في السنن
عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان
الي ابن عباس سألته عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة في العبدية الا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى
ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ السج اسم ربك الاعلى وقوفي الثانية هل اناك حديث
الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه والجواب
عند من جهتين احدهما ضعف الحديث فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر
الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث
مستقيم وقال ابن حبان في كتابه الضعفاء يروي عن الثقات المعقلات ويصفى
بالطامات عن الالبان حتى سقط احتجاج به انتهى وقال ابن القطان في كتابه لو احدث
ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف

وابوهم عبد العزيز بن محمد بن الحارث واعلم الحديث بها انتهى كلامه الثاني ما معارضه حديث روى الطبراني
في معجمه الوسيط حديثا مسندا عن سعد بن طارق عن ابي ابيهم عن المذركي عن ابيهم عن عبد الله
ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن ابي الغفاتي عن شريك بن عبد الله بن ابي نعيم عن النضر بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه
ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيها الا تكبيرة تكبيرة انتهى **حديث** اخر روى فيه ايضا
مصعب بن ابراهيم بن حمزة ثنا ابي نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن اخي الرهري
عن عمه عن كبر بن العباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف قال لم يزد علي ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى **الحديث الثاني**
روي انه عليه السلام خطب في الاستسقاء **قلت** اخرجها ابن ماجه في سننه عن النعمان
ابن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي يونس رضى الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بل اذ ان ولا اقامتم خطبنا ودعا الله وحول
وجهه نحو القبلة وانفايد يمين قلب رداءه فجعل اليمين على اليسر واليسر على اليمين انتهى
ورواه البيهقي في سننه وقال نفرد به النعمان بن راشد عن الزهري انتهى **قال** البخاري
مؤصدة ولكن في حديثه وهم كبر انتهى **حديث** اخر روى احمد في مسنده من طريق
مالك رضى الله عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن يمين عن عمه عبد الله بن زيد قال اخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستسقى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعوا قبل
بوجهه الى القبلة وحول رداءه انتهى **واخرجها** الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد الاقصابي عن
عبد الله بن ابي بكر بن بلقيط فخطب الناس ثم استقبل القبلة الى اخره **حديث** اخر لخرجه ابو داود
في سننه عن مسعود بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئلت النضر بن عبد الله صلى الله عليه
وسلم فخطب المطر فامر منبر فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضى الله عنها
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يدا حجاب الشمس فعد على المنبر فكبّر وحمل الله عز وجل ثم قال
انكم شكوتهم جدب دياركم واستنجحوا المطر عن اباك زمانه عنكم وقد امركم الله بجانو تعالي ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله فبطل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء ترك علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بياضا بطينه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع
يديه فلم يزل في الرفع ثم اقتبل على الناس ونزل من المنبر فصلى ركعتين فالتفت الله سبحانه فرددت وترقت
ثم امطرت باذن الله فلم يات علينا السلام منجدة حتى سالت السيول فلما راى سرعتهن الى الكثر فحيا كخيتية
لواحدة فقال استهداك الله على كل شيء في رواية عبد الله ورسوله انتهى **قال** ابو داود وهو حديث
عريب واسناده جيد انتهى **ورواه** ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عن الحسن الخامس والحاكم في
المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **وهذا** كلام مستعمل في الهدى والسنن والوعظ والاعمال
سليمة وقاله علي المنبر في حديث ابي داود انه بدأ بالخطبة قبل الصلاة وفي الحديث المصنوعين
العكس ولعله ما وافقنا الله واعلم **وبهذا** الصالحين اخذ الشافعي رضى الله عنه ان الخطبة
تسن في الاستسقاء وقال احمد رضى الله عنه لا تسن واحقوا الحديث انتهى عن كنانة المتقدم وفيه

فلم يجلب خطبتكم منه وبه قال الامام قلنا فهو منه انه خطب لكن لم يجلب خطبتين
كما فعل في الجمعة ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك بقي النوع ولم ينف الجلس ولم يرد انه
خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف رحمه الله بخطب خطبة واحدة ومحمد بن فضال عن الله عنه يقول
يجلب خطبتين ولم اجمله شاهد والله اعلم وهذه الاحاديث تدفع تاويل الخطبة بانها
كانت خطبة الجمعة وكان الاستسقاء فيها اجابة للمسائل كما تقدم للمخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه دخل رجل المسجد يوم الجمعة والبنو صلى الله عليه وسلم قائم يجلب الحديث
الحديث الثالث روي انه النبي عليه السلام استقبل القبلة
وحول رداءه **قلت** تقدم في حديث عبد الله بن زيد فاستسقى وحول رداءه
رواه الائمة الستة وفي لفظ للمخاري ومسلم وقلب رداءه وللمخاري عن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حرم قال جعل النبي على الشمال وفي لفظ احمد رضي الله عنه في مسنده وحول رداءه
فقلبه ظهر البطون وعند ابى داود قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميفة سودا
فارا اذ كان ياخذ باسفلها فيجعلها اعلاها فلما انقلبت قلبها على عاتقه وزاد احمد رضي الله عنه
وتحول الناس معه قال الحاكم رحمه الله على شرط مسلم وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات
لان القلب غير القويل ولكن النوب اذا كان له طرفان كالكتاب ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب
والقويل والله اعلم **وقول** المصنف رحمه الله والقلب الغمز اردتهم لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يتقل عنه انه احرم بذلك سلك لان عدم النقل ليس دليل على عدم الوقوع وايضا
فالغمز قد حولوا محضته عليه السلام ولم ينكر عليهم ونقدت اراهم حكم كما ورد في مسند احمد رضي الله
عنه في حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام حول رداءه فقلبه ظهر البطون وتحول الناس
معه **فاد** ذكر العلماء ان تحويل الرداء من النبي صلى الله عليه وسلم كان نقالا لانه
انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شيء الى شيء يكون ذلك غلما منه فانتقالهم من الجذب الى الحصب
وتحولهم من السدة الى الرخاء **قلت** قد جاز ذلك من رجا به في المسند ركن حديث
جابر وصححه وفيه وحول رداءه ليقول الفخو كذلك رواه الدارقطني في سننه وفي طوالات
الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي يتقلب النبي صلى الله عليه وسلم في الحصب وفي مسند اسحق بن
رامويه ليجتول الستة الى الجذب الى الحصب ذكره من قول وكيع

باب صلاة الخوف

الحديث الاول روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
عليه هذه الصفة يعني انه جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلت بتلك
الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة الثانية منعت الطائفة التي خلفه الى وجه
العدو ووجات الطائفة الاخرى فصلت بهم ركعة وسجدتين ونشهد وسلم ولم يسلموا ونصوا الى وجه العدو
وجات الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدا ان تشهدوا وسلموا ونصوا الى وجه العدو
وجات الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين ونشهدوا وسلموا **قلت**
اخرجه الشافعي ابو داود وفي سننه عن حبيب بن الجري عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود

قال

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قداموا صف خلفه وصفنا مستقبل العدو وفصل بهم النبي عليه السلام
ركعة ثم جازوا في مقامهم واستقبلوا العدو وفصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم
قماموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقام مقام اولئك مستقبل العدو ورجع اولئك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى ورواه البيهقي وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابى
وحصيف ليس بالقوي ويمكن ان يجعل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرج الائمة الستة في كتبهم
واللفظ للمخاري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فواربنا العدو وفسا ففعلهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه فصلوا وقامت طائفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل
فجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم قمام كل واحد منهم ركعة لنفسه
ركعة وسجد سجدتين انتهى قال القرطبي في شرح مسلم والعزق بين حديث ابن عمر وحديث
ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاهم في حالة واحدة وبيتي الامام طحار بر وجهه وفي حديث
ابن مسعود كان قضاهم متفرقا على صفة صلاتهم وقد تناول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث
ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه غير ابو يوسف وموافقه من اصحابنا خلاف ما رواه
ابن حبيب والله اعلم انتهى **قول** وابو يوسف القاض وان انكر مسد عتيه ما في زمانه فهو محجوج
بما روينا **قلت** يسير الى حديث ابن مسعود المتقدم وهذا الاحتجاج فيه نظر لان ابى يوسف
انما ينكر مسد عتيه بعد زمان النبي عليه السلام وكون النبي صلى الله عليه وسلم فعلا لا يبر عليه انه يقول
به وتبع ابى يوسف رحمه الله في هذه المقالة المزينة ومنسندهم خصوص الخطاب به عليه السلام
في قوله تعالى واذا كنت فيهم فافتل صلاة الائمة ولان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتضي
مورد الخطاب ودليل الجمهور وجوب الانتاع والتاخي بالنبي عليه السلام وقوله صلوا كما رايتوني
اصلوا لافعال المنافية انما هي للجل ضرورة وهي موجودة بعد عليه السلام **قلت**
قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه السلام امن فعله كما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة
البقرة في باب قوله تعالى فان خفتم فزجلا او ركبا **ناح** لنا عبد الله بن يوسف ابنا انا لك عن
نافع ابن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلون بهم
الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد
صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلوا لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل
واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين وان كان خوف هو اسد من ذلك صلوا رجلا فثما على اقدامهم
او ركبا نام مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال مالك رضي الله عنه قال نافع لا ارى عبدا له
ابن عمر كذا ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث** اخر رواه الترمذي
وابن ماجه قال احدهما محمد بن بشير بن سفيان الفطاني بن سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة عن
القايم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي خبيشة انه قال في صلاة الخوف قال
يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجههم الى العدو
فركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك

وتجوز لك في ركعتين ركعتين في صلاة واحدة لم يركعوا ركعة وسجدوا
سجدتين **قال** محمد بن بشار بن يحيى عن شعيب القطان عن هذا الحديث في حديثي عنه سبعة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابنه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه سبعة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انتهى وفيه ايضا
اثار منها رواه ابو داود في سننه حديثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب عن عبد الله
الارزي اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة فضلى بصلالة الخوف يعني مثل حديث
ابن مسعود ذكره عتيق حديث ابن مسعود يعني ان يظن في الاثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم
الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم اوفي زمانه **الحديث الثاني**
روي انه عليه السلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين **فذكر** اخرجه مسلم عن ابي
سلمة عن جابر قال انبأنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الرقعة قال كنا اذا
انبتنا على شجرة ظليمة تركناها الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المسلمين وسيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخلوق بالشجرة فاخذها فخرطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني
قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله ينعني منك قال فنهذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانغم السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلاة فضلى بطائفتين ركعتين ثم تلاوا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين انتهى ولم يصل الجاهل
سنة به فقال في كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع وقال ابان حديثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن جابر ذكره **ووفهم** شيخنا علي الدين مقلدا لغيره فقال اخرجه وقد مضى ذلك الحديث
وعبد الحق في كتابها الجمع بين الصحيحين مع ان البخاري وصل اسناده به في مواضع لكن ليس فيه
قصة الصلاة والله اعلم قال شيخنا علي الدين رحمه الله عتيق ذكره حديث جابر هذا وللنساء في
رواية انها كانت صلاة الظهر قال من قلده الشيخ والي داود والنسائي ان الصلاة كانت صلاة
الظهر وهذه الكلمة وما النسائي فانه لم يذكر هذه الرواية اصلها في حديث جابر ولا في حديث اي بكرة
واما ابو داود فانه لم يذكرها الا في حديث ابي بكرة والله اعلم **حديث** اخرجه ابو داود
بسند صحيح عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي عليه السلام في الخوف الظهر فضع بعضهم خلفه
وبعضهم بازا الحد وضلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جأوا اليك
فصلوا خلفه فضلى بهم ركعتين ثم سلم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولا يصح ما ركعتين
انتهى وهذا هو حديث الكتاب فان فيه ذكر الظهر واعلم ان هذا الحديث صحيح في انه عليه السلام
سلم من الركعتين وحديث جابر ليس فيه خلاف له بل في حديث ابي بكرة ومنهم من يروي
ومنهم من لم يجله عليه ومنهم القزطي وقال المتدري في مختصره قال بعضهم كان النبي صلى
الله عليه وسلم في غير حكم سفر ومنهم من ساندوه وقال بعضهم هذا خلاص بالنبي عليه السلام لفظة
الصلاة خلفه وقيل في غير حكم سفر ومنهم من ساندوه وقال بعضهم هذا خلاص بالنبي عليه السلام لفظة
الغرض كان في حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين الغزاة والامام في السفر واختار
الامام واختار من خلفه القزطي وقال بعضهم كالي في الحضر ببطون تحلة على باب المدينة وكان خوف

فخرج منه محترقا انتهى قلت قد يتقوى هذا الحديث اخرجه البيهقي في المعركة من طريق
السافعي اخرنا الثقة بن علي بن ابراهيم عن الحسن بن جابر ان النبي عليه السلام كان يصلي
بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطون تحلة فضلى بطائفتين ركعتين ثم سلم ثم جأت طائفة اخرى فضلى
بهم ركعتين ثم سلم انتهى واخرج الدارقطني عن غنبة عن الحسن بن جابر ان النبي عليه السلام
كان محاصر النبي محارب فتوديه بالصلاة قد كرهوه والاول اصح الا ان فيه شائبة الانقطاع فان سبخ
السافعي مجهول واما الثاني ففيه غنبة بن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقال السفيhre
لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة خوف قط في حضر ولم يكن له حرب قط في حضر الا يوم
الحنق ولم تكن اية الحق نزلت بعد والله اعلم ولما ذكر الطحاوي حديث ابي بكر المذکور قال يجمل
ان يكون ذلك كان وقت كانت الفريضة نصلي فترتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى نهي عنه
ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نجا لثقل فريضة في يوم مرتين قال والله ان يكون
الايضا باخذه والله اعلم **قال** ذكر بعض الفقهاء ان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف
في عتمة مواضع **والذي استقر عنده** اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل
وعسفان وتودي قد ذكره في **قال** ذات الرقاع اخرجه البخاري وفيه عن مالك عن يزيد
ابن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خزيمة وفي لفظ البخاري عن صالح بن خوات عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه الحديث وحديث بطن نخل اخرجه
النسائي عن شعبان عن ابي ابراهيم عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلي
المسكين خالد بن الوليد الحديث ورواه البيهقي في المعركة بلفظ حديثنا ابو عيسى قال
وفي هذا نص صحيح سمعنا من ابي عيسى وحديث ذي فرج اخرجه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي فرج الحديث وروي الواقدي في المغازي
حديثي ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال اول ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع ثم صلاة فاعفوا بك بغيره اربع ركعات
قال الواقدي ومذا عننا انبت من غير انتهى **الحديث الثالث**
روي انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الحندق **قل** تقدم في باب
فقا الغوات والمهم استدراك الحديث على انه لا يجوز القتال في حال الصلاة فان فعلوه بطلت
صلاتهم **قال** لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب ولوجار اذا مع القتال
لما ترك ما قل **في** فيه بطلان صلاة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب **قال** القزطي في
شرح مسلم ومنع بعضهم من صلاة الخائفين يعني لم ينهوا لهم ان ياتوا بها على وجهها ويؤخروها
الى ان يتمكنوا من ذلك والحق جوازها بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحندق ولا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف
انما شرعت بعد ذلك انتهى **وقال** الترمذي في شرحه قيل انها شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي
سنة خمس من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني النضير وقد تقدم في طريق الحديث التصريح
بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف رواه النسائي ورواه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق
في مصنفهما والبيهقي في سننه والدارمي والسافعي وابو يعلى الموصلي في مسندهما كلهم عن ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي ذيب قال حبت يوم الحندق فذكره الى

ان قال وذلك قبل ان يتزل فرجالا او ركبا قال القاضى عياض رحمه الله في المسأله الصحيح
ان حديث المختدق كان قبل نزول الآية فهي ناسخه انتهى

كتاب الجنايز

قوله اذا احتضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحاله الوضع في القبر والمختار
في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة قلت لم أجده شاهدا
وليس انى لم يجد احرجه البخاري وسلم عن سعيد بن عيينة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيت مصعبك فتوضا وضوءا وضوءا ثم اضجع على شقك الايمن وقيل اللهم الى
اسلمت نفسي اليك الحديث اخرجه في الدعاء واخرجه البخاريين فعلة عليه السلام فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم الى اسلمت
نفسى اليك الحديث واخرجه ابن ماجه في سننه والنسائي في اليوم والليلة من فعله
عليه السلام عن سعيد بن الربيع ابن ابي البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مصحفه وضع كفه اليمنى تحت شقه الايمن الحديث وكذا رواه الترمذي في الشمائل وليس
فيه ذكر القبلة حديث اخرجه احمد في مسنده عن امرئ بن سلمى قالت استكنت
فاطمة سكواها الذي قبضت فيه فكنيت امرضا فاصبحت يوما كاسل ما رايتها وخرجت فقلت
لبعض خالتي فقالت يا امه اشكبي لي غسل فاغسلت كاحسن ما رايتها فغسلت ثم قالت
يا امه اعطيني ثيابي الحدة فاعطينيها فلبستها ثم قالت يا امه قد يمى قرأ شي وسط البيت
فعلت وانطلمعت فاستنقلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا امه اني
مقبوضة الان وقد تطهرت فلا يكسفن احد فقبضت مكانها انتهى وسنده حسنا
ابو النصر بن ابراهيم بن سعد بن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي عبد الله عن امرئ بن سلمى
فذكر في سوابر زيادة قالت فجاء علي فاخبرته انتهى حسنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحق بن عوف هكذا وقع في مسند امرئ بن سلمى قال ابن عساکر
في الجزء الذي رتب فيه اثنا الصغانية المذكورين في مسند احمد على الحروف والصواب سلمى
وبه زوجة ابي رافع وذكر الامام احمد لما بعد هذا الحديث حديثين في المسند وسماهما سلمى
قال ابن القطاعي كتابه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم احتوشته امراتان كل واحدة
سهما اسمها سلمى احدهما امه والاخرى زوجته وامه سلمى مولاة صفينة بنت عبد المطلب
روى عن النبي عليه السلام وكانت خادما له روى طبراني عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن
حديث سلمى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت لاني فيه جبايع اهله واما زوجته سلمى
فهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت خيبر وولدت له عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي
رضي الله عنه انتهى وفي طائفة عليه والي رافع امرأة اخرى اسمها سلمى تابعية لاصحبة له
روى عنها القنقاع بن حكيم ذكرها ابن حبان رحمه الله في الثقات انتهى واعلم ان الحديث
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي الجلال المتناهية من روايته عامر بن علي الواسطي حديثا
ابراهيم بن سعد بن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي عبد الله عن امرئ بن سلمى قد ذكره بلفظ اخر

وزاد في اخره في علي رضي الله عنه فاخبر قائل قال لا يكسفن احد فدفعها بغسلها بذلك انتهى
قال في الموضوعات وقد رواه نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه
الحاكم ابن اسلم عن ابراهيم ايضا قال وهذا حديث لا يصح اما محمد بن اسحق فجرحه شهاب بن
مالك وسئل عن النبي وروى بن خالد ومسلم بن عروة ويحيى بن سعيد وقال المديني
يجد عن الجمهورين با حديث باطلة واما عامر فقال ابن معين فيه ليس بشي واما نوح بن
يزيد والحاكم فكلهما صحيح وايضا فالغسل انما يكون بعد الموت فكيف تغتسل قبل الحدث
عند اهل البيت الى علي وفاطمة رضي الله عنهما بكل تنزه عن مثل هذا انتهى وكذلك قال
في العلل المتناهية الا انه زاد في احمد والسافعي رضي الله عنهما كبحان في جوار غسل الرجل
زوجته بان علي غسل فاطمة رضي الله عنهما اذا غلبا في خيفة رضي الله عنه انتهى قال
صاحب التقيج عامر بن علي الواسطي روى عنه البخاري في صحيحه ونوح بن يزيد هو المؤدب
صدوق ثقة ولا تعلم احدا رماه بالتشيع والحكم بن اسلم قال فيه ابو حاتم الرازي قد روى صدوق
انتهى قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف وينقطع لكن ليس فيه
هيئته الاضطجاع فقال اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عفيال ان فاطمة رضي الله عنها لما
حضرت الوفاة امرت عليا فوضع لها غسل فاغسلت وطهرت ودعت بتياب الكفا فلبستها
ومست من الحنوط امرت عليا رضي الله عنه ان لا يكسفن اذني قبضت وكنت في اطراف الكفا
ليشهد كثير من عباس وان تدبر كباي في الكفا فقلت له هل علمت ان احدا فعل ذلك قال
نعم كثيرا بن عباس وكنت في اطراف الكفا يشهد كثير من عباس ان لا اله الا الله انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والحديث الذي اشار اليه ابن الجوزي في غسل
علي لفاطمة رضي الله عنها رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب الحكيم في ترجمة فاطمة رضي الله عنها
فقال حدثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن
يحيى الخزاز عن عوف بن محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر
ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا ابا اسما الى استنقع ما يصنع الناس
انه يطرح على المرأة الثوب فيصنعها قالت انما يا بنت رسول الله لا يكسفن ارايته بالحبيسة فرفقت
بجرايد رطبة فلو انها طرحت علي ما لو انا فقلت فاطمة ما احسن هذا اجله تغرب به المرأة
من الرجل فاذا انامت فاعسليني انت وعلي فلما وقفت غسلها علي وانما رواه الدارقطني
في سننه عن اسماء واطمة او من ان يغسلها زوجها علي وانما تغسلها وتطهر استدل
النفوي ايضا في الخلاصة للسافعي حديث اخرجه ابن ماجه واحمد والدارقطني في نه
سنة عن محمد بن اسحق عن ايوب بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت رجعت النبي صلى الله عليه وسلم
من البقيع وانا اجصد لعا في راي واقول وازاساه فقال بل انا عائشة وازاساهم قال
ما ضربك لو منت فتلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك انتهى وبهذا السند في حجة
فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يامر بغسلها الثاني انه حديث ضعيف قال
النوري فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن انتهى واستشهد شيخنا علي الدين رحمه الله
لهذا الحديث بحديث اخرجه الحاكم في المستدرک عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق من الدنيا
 سال عن الجواب من روى عنه واوحي ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصل عليه وقال حديث صحيح ولا علم في توجيهه المختصر عنه
 ورواه البيهقي ولم يذكر في الباب غيره وهذا الاستسناد غير طائل اذ ليس فيه التوجيه على
 الصفة التي ذكرها المصنف وانما فيه مجرد التوجيه فقط ومجرد التوجيه فيه حديث اخرجه
 ابو داود في الوصايا والنسائي في المحاربه عن عبيد بن عمير ان ابا عبد الله عن ابيه عن ابي
 حنيفة وكان له صحبة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الكفاية قال من استغ
 الشرك بالله والسمير وقتل النفس التي حررها الله واكل الربوا وكل مال اليتيم والتولى يوم الرخذ
 وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
 قبلكم احيا ومواتا انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال رجاله صحيح بهم في الصحيح الا بعد
 ابن سنان انتهى وعبد المجيد بن سنان حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وذكر ابن حبان
 في الثقات وقال البخاري في حديثه نظرا انتهى وكه طريق اخر رواه ابو القاسم البغوي
 حنه عن ابي بن الجعد ثنا ابو بن عتبة ثنا طيلة سالت ابن عمر عنة عرفة عن
 الكباري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سبع فذكره ورواه الطبراني في
 تفسيره عن سليمان بن ثابت المحمدي عن سلم بن سلام عن ابو بن عتبة عن يحيى بن ابي
 كثير عن عبيد بن عمير عن قتادة عن ابيه عن علي بن ابي بن عتبة عن قاضي اليمامة
 وهو ضعيف ومناه ابن عدي وقال انه مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وذكر الامام
 ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الخيارات له باب في توجيه المختصر ولم يذكر غيرا عن ابراهيم
 الخفي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء بن ابي رباح عن حماد بن زياد عن علي بن
 الايمن ما علمت احدا تركه من ميتة انتهى الحديث الاول

قال عليه السلام لقتلوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله قل روى من حديث
 الخديزي في هزيمة وجابر بن عبد الله وعائشة وعبد الله بن جعفر واثلة بن الربيع في الاستسناد
 رضي الله عنهم اما حديث الخديزي فاخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلوا موتاكم لا اله الا الله انتهى اخرجه عن يحيى بن عمار
 عنه وذكر الترمذي في الخلاصة في هذا الباب حديث اخرجه ابي داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
 عن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه مرفوعا نحوه سوا عن ابي حنيفة
 عنه واما حديث جابر فاخرجه الطبراني في كتاب المعالي عن عبد الوهاب بن مجاهد
 عن ابيه عن جابر مرفوعا نحوه ورواه العقيلي في ضعفاء واعله بعبد الوهاب واستند
 عن وكيع قال سالت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث فقال ذكره ابي عن جابر
 ابن عتبة الله قال وكيع ثم قلت له انت سمعت من ابيك قال قد سمعت من ابيك انتهى
 وذكر ابن حبان في كتاب الضعفاء بغير هذا الحديث وقال فيه كان يروي عن ابيه ولم يرو
 ويحيى عن كل ما ينال عنه فلم يبق في الترمذي قال ابن معين ليس بشي وقال النووي

بريه بالكذب انتهى واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا حديثا صحيحا عن عبد الله
 المحمدي ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن منصور بن
 صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه واما حديث عائشة واثلة وخرجه
 ابو نعيم في الحلية في ترجمة مكحول من حديث اسماعيل بن عياش عن ابي معاذ عتبة بن حميد
 عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم ولفنوهم
 لا اله الا الله وليس برفوفهم بالجنة قال الشيخان اقرب ما يكون من ابن ابي ربيعة ذلك المصنف
 والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يالم كل عرق منه على حلاله انتهى واما حديث ابن عمر
 فرواه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الخيارات له وهو موجد وسط حنه عن ابي جعفر
 ابن احمد السبيعي ثنا احمد بن عبد الوهاب بن عتبة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان حنه في
 عام وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا لقتلوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس
 مسلم يقول ما عند الموت الا تحية من النار انتهى واما حديث عبد الله بن جعفر
 فرواه البرزالي في مسنده قوله فاذا ماتت سجد لحياه وعرض عينا به ذلك جري التوارث
 فلهذا تقييد البصر فيه احاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ام سلمة قالت
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وقد شرب من فمها فوضغها فاضغها فاضغها فاضغها
 لا تدعوا على الفسك لا يخبروا ان الملايكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لاني سلمة
 وارفع درجتي في المهديين واخلفني في عقبه في الغابرين واغفر لنفسي وكن العالمين
 انتهى حديث اخرجه ابن ماجه في سننه عن قرعة بن سويد عن حميد
 الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبينة عن سدا بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا حضرتم موتاكم فامضوا البصر بينكم الروح وقولوا اخبروا ان الملايكة تؤمن
 على ما قال اهل البيت انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرک وقال صحيح
 الاسناد ولم يخرجاه ورواه البرزالي في مسنده وقال لا تعلم رواه عن حميد الاعرج الا قرعة
 ابن سويد وليس به باس لم يكن بالقوي واحتملوا حديثه انتهى واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء
 بقرعة وقال انه كان كثير الخطا فاحضر الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به انتهى

فصل في الغسل كالحديث الثاني

قال عليه السلام ان الموت ترجب الوتر قلت روى من حديث ابي هريرة ومن حديث
 علي بن ابي طالب الحديث الخديزي ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فحديث ابي هريرة اخرجه البخاري
 ومسلم في الذكر والدعاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان له تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة انه وتر ورجب الوتر
 انتهى وحديث علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن الاربعة في الصلاة عن عامر بن ميمون
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القزان او تروا فان الله وتر ورجب الوتر
 انتهى ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن انتهى
 وحديث ابن عمر رواه البرزالي في مسنده حنه عن ابن عمر بن عبد الله ثنا ابي حنيفة عن

الفضل ثنا ابو بعبن نافع عن ابن عمر فروغا ان الله عز وجل الوتر انتهى وسكن عنه وحديث
 الخدر يرواه البزار ايضا حد ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو حد ثنا
 ابو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدر يرواه فروغا نحوه وفيه قصته **قوله** لان الخسل عرفناه
 بالنفس **قوله** روي الحاكم في المستدرک من طريق ابن اسحق عن محمد بن ذكوان عن الحسن
 عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ادم عليه السلام رجلا اسعر
 طولا ادم كانه نخلة سموق فلما خضر الموت نزلت الملائكة تحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات
 عليه السلام غسلوه بالماء والتسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفوه في وتر ثياب
 وحفروا له الحفرة وصلوا عليه وذا لوا هذا سنة ولد ادم من بعده انتهى وسكن عنه ثم اخرج
 عن الحسن عن عتي بن مفرغ السعدي عن ابي بن كعب فروغا نحوه وفيه قالوا يا بني ادم هذه
 سننكم من بعده فكذلكم فاعلموا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتي بن مفرغ ليس له راو غير الحسن
 انتهى وصنع النووي في الخلاصة الاولى وذكر في الخلاصة في الباب حديث الذي وقصته
 راحلته اخرجاه عن ابن عباس وفيه اعسلوه بما وسدرا الحديث وحديث امر عطية انه عليه السلام
 قال الحسن في حق ابنته اعسلها ثلثا او حنط او سبغا رواه الجماعة وحديث اخرجاه
 ابو داود عن محمد بن سيرين انه كان يخذ الغسل عن امر عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء
 والكافور قال واسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة
 اخبرنا ابو عبد الله حافظ اخبرني بكر بن محمد الصيرفي حديثا عن عبد القدر بن الفضل ثنا عبد الله
 ابن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ابو بعبن شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح قال سمعت
 ابا رافع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكنتم عليه غفلة اربعون ليلة
 ومن كفنتمكاه الله من السندس والستبرق ومن خضره فزاحته فكلما امكنه مسكنا
 حتى يبعث انتهى ورواه الطبراني في معجمه حد ثنا هارون بن مذلوم المصممي ثنا عبد الله بن يزيد
 المقرئ به حد ثنا ورواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط مسلم حديث **قوله** اخر
 اخرجاه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجبايع عن حماد بن عمرو والنسبي عن السري بن خالد عن جعفر
 ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
 غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفلة سبعون ليلة ولو قنمت تغفر منها على جميع
 الخلايق لو سعتهم قلت يا رسول الله ما يغفر من يغسل ميتا قال يغفر لك يا رجل حتى
 يغفر من الغسل انتهى واخرجاه ابن ماجة في سننه عن حماد بن عمرو بن خالد عن جبيب بن ابي ثابت
 عن عامر بن ضمخ عن علي بن فروغا عن غسل ميتا وخطه وحمله وصلى عليه ولم يغسل عليه ما راي
 خرج من خطبته مثل يوم ولدته امه انتهى وعمر بن خالد هذا منهم بالوضع وقد غسل ميتا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسرف المخلوقين وامر بن يغسل ابنته وغسل ابو بكر بعد
 والناس يتوارثونه خلفا عن سلف ولم يغسل عن احد من المسلمين بالماء وقد فرغ من غسل
 الا الشهيد واما قول الشيخ جلال الدين الحيازي في حواشيه وقوله لان الغسل عرفناه بالنفس
 ورؤي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ما نيت حقوق وذكر منها غسل الميت
 وهذا حديث ما عرفناه الا وجدته والذي وجدناه من هذا النوع ما اخرجاه في الصحيحين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمسة السلام وعيادة
 المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشييت العاطس انتهى وفي لفظهما اخرت يجب للمسلم
 على اخيه وفي لفظهما حق المسلم على المسلم ست فراء واذا استنضح فاضحه له وروي ابو
 القاسم لاصهيا في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابي محمد بن القاسم بن محمد بن جعفر
 حديثا في عن ابي محمد بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على اخيه المسلم ثلاثون خفا لا يراة له منها الا بالاد او
 العفو يغفر له زلته ويرحم عبرته ويغفر له عثرته ويعيل معذرتة ويرد غيبته ويديم نصيته
 ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود برقبته ويسمى بدنيته وليتم عظمته ويبرئ ضالته
 ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق لقائه ويصرف ظالما او ظلوما او نواله ولا
 يعاديه ويجب له من الخير ما يحب لنفسه ويكون له من السر ما يكون لنفسه وان احكم ليده عن
 حقوق اخيه شيئا حتى العطية يدع تشييته عليها ويطلب له يوم القيامة فيغفر له بها عظيماته
قوله لان السنة هي البينة بالميا من **قوله** وفي حديث عائشة رضي الله عنها
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التماس في كل شيء حتى تنقله وتزج له رواه الجماعة وحديث
 امر عطية رواه الجماعة ايضا واللفظ البخاري قال لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابداوا بميا سها ومواضع الوضوء منها انتهى وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بي زبيب زوج ابي
 العاص وفي ابرزنا به في لفظ مسلم عن امر عطية قالت لما ماتت زبيب بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعسلها ونزل الحديث وقد جاء في سنن ابي داود وسند احمد وتاريخ
 البخاري الوسط انها امر كل يوم اخر جوه عن ابن اسحاق حديثا في نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من
 بني عروة بن مسعود الثقفي فقال له داود قد ولدته امر حبشية بنت ابي سفيان زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل امر كل يوم بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوم الدرع
 ثم الخمار ثم المخففة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما غسل
 الباب معه كفنها بيانا ولها ثوبان انتهى **قوله** المتدري في تخفيمه في حديث اسحاق وفيه
 من ليس مشهور والصحيح ان هذه الفتنة في زبيب لان امر كل يوم تزفيت ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم غارب بعد رانته قال ابن الفطاح في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت
 عدالة واما الرجل الذي يقال له داود فلا نذكره في مورثك داود بن عامر بن عروة بن مسعود
 الثقفي رجل معروف يروي عن عثمان بن عاص وبن عمرو وسعيد بن المسيب وروي عن ابن
 جريح ويعقوب بن عطاء وقتين بن سعد وغيرهم ويومكي ثقة قال ابو زرعة والبخاري القول بانه
 موموجب التوقف في ذلك انه وصف في الاسناد بانه ولدته امر حبشية وام حبشية اما كان لها
 بنت واحدة قد مت بها من ارض الحبشة ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رباب المفتن
 بنين النضرانية الموقفي هذا الله واسم هذه البنت حبشية فلو كان زوج حبشية هذا ابو عامر بن
 عروة بن مسعود المكن ان يقال ان داود المذكور ابنه منها فهو حبشية ولا حبشية وهذا الذي لم
 ينقل بل المنقول خلافا وهو ان زوج حبشية هذا هو داود بن عروة بن مسعود كذا قال

ابو علي بن السكن وغيره فدوا الذي لام حبيبة عليه ولادة ليس داود بن ابي عامر بن عروة بن
سعود ليس ابو عامر وجا حبيبة ولا مودة او مودة بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة فانه
لا ولادة لام حبيبة عليه فانه اعلم من مودة الحديث عن ابيه ضعيف انتهى قلت يعني على هذا
حديث رواه ابن ماجه في سننه حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابي
عن محمد بن سيرين عن امر عطيبة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم
فقال اغسلوها لنا او اغسلوا او اكر من ذلك ان رايت ذلك بما وسد رواه جليل في الاخرة كافورا فاذا
فرغت فاذ نبي فلما فرغت ادناه فالتى بناصوه وقال اشعرها اياه انتهى وهذا سند صحيح رجاله
مخرج لم في الكتب الستة وفي كتاب الصحابة لابن الاثير قال رزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميا كبريائة وامها حبيبة رضي الله عنها بنت خويلد توفيت في السنة الثامنة ونزل عليه السلام
في قبرها واختمت ام كلثوم شقيقتها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي غسلتها امر عطيبة وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوها لنا او اغسلوا انتهى كلامه
ومعنا يقوي ما ذكر قوله ولان التظيب سنة قلت اخرج الحاكم في المستدر
عن حميد بن عبد الرحمن الرازي حديثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابي وايل قال
كان عند علي رضي الله عنه مسألة فاصمى له بخطبه وقال هو فضل جنود رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وسكت عنه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا حميد بن عبد الرحمن به ورواه
البيهقي في سننه قال النووي في مسنده حسن حديثنا اخرجه الحاكم ايضا عن صدقة
ابن موسى حديثنا سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن سفيان قال اذا نامت
فاجعلوا بي اخر عني كافورا وكفوني بي بردين وفيه قال البيهقي في سننه لم يغل فيه ذلك انتهى
وسكت عنه ايضا حديثنا ابي بن كعب المتقدم في قصة ادم عليه السلام
رواه الحاكم وصححه حديثنا اخرجه الحاكم وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجمرت الميث فاوروا النبي وفي حديث امر عطيبة
المخرج في الكتب الستة قال الحسن عليه السلام اغسلوها لنا او اغسلوا واجعلوا بي في الاخرة
كافورا وفي حديث المحرم الذي وقصته ولحلته المخرج في الصحيحين ولا تخطوه وفي لفظ ولا
منسوه طيبا دليل على ان التظيب الميث كان مسنونا عندهم وان المعروف لغير المحرم المخطوط
والطيب الامار روي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن همام عن شيخ من اهل الكوفة فقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال بوضع الكافور على موضع مجود الميت انتهى ورواه البيهقي واخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن سليمان انه استودع امراته مشكا فقال اذ امت فطيبوي به فانه يحضرك خلق من خلق
الله لا ينالون من الطعام والشراب بجمد ولا الريح واخرجه عن الحسن بن علي انما غسل
الاسعدي بن قيس دعا بكافورا فجعل على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال ادرجوه انتهى
واخرجه مسلم في الطب عن الخديري مرفوعا ان اطيب طبكم المشك انتهى ورواه ابو داود
والنسائي في الجبابرة وبنا عليه باب الطيب الميت ولم اعرف من باب الطيب الميت وانه اعلم
قوله قال لعائشة رضي الله عنها علام تنصونك ميتكم قلت

رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا شفيك الموري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنهم
زات امرأة يكدون راسها بسط فقال علام تنصونك ميتكم انتهى ورواه محمد بن الحسن البجلي
في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم الخثعمي ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحزني في كتابيهما في غريب الحديث حديثنا هاشم انا مغيرة عن
ابراهيم عن عائشة انها سكت عن الميت يسرع راسه فقالت علام تنصونك ميتكم قال ابو عبيدة
مؤمنا خذ من نصوت الرجل الضوء بضوا اذ امدت ناصيته فارادت عائشة ان الميت
لا يحتاج الى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى وذكر البيهقي في تعليقه قال
وروي عن عائشة انها قالت قد كنت **الحديث الثالث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ابواب بين محولة
قلت رواه الاية السنة في كتبهم من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب بين محولة من كرسف ليس فيها ليقن ولا عمامة انتهى ورواه النجاشي
ابن زاهر في سننه وزاد فيه قالت فاما الحلة فانه اشبهت على الناس لانها اشترت لي كفن
بها فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة ابواب فاخذ الحلة عنه الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم
قال لوريتها الله لوريتها لرسوله فبا عماما ولفدق بتمها انتهى والحديث حجة على اصحابنا
في عدم القيص على ان ما كافر من الله عنه يحمله على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة
الابواب زيادة على القيص والعمامة والسيف في محله على ظاهره ولا محابنا حديثنا
اخرجه ابن عدي في الكامل عن ناصح عن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب قميص وازار ولفافة انتهى وضعف ناصح
ابن عبد الله عن النسائي وليفه هو قال انه من يكتب حديثه انتهى حديثنا اخر
اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مفتح عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب قميصه الذي مات فيه وحلة بخرايكة انتهى ويزيد بن ابي
زياد ضعيف قال ابو عبيد الحلة ازار وردا ولا يكون الحلة الا من لويين انتهى حديثنا
اخر رواه محمد بن الحسن البجلي في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية ومقمص انتهى واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه واخرجه نحو عن الحسن انتهى **الحديث الرابع** المحالف للقدم
روي ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبيين
محوليين انتهى وروي ايضا من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كفن في ثوب بخرايكة وورطين
حديثنا اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبخاري في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله
ابن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كفن في ثوبين انتهى قال البخاري لا تعلم احدا تابع عجيل عليه ولا تعلم رواه عنه
عن حماد بن سلمة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعلم يا بن عجيل وضعف عن ابن معين فقط
وليه هو قال روي عنه جماعة من الثقات ومؤمن يكتب حديثه انتهى ورواه ابن حبان في
كتاب الضعفاء واعلم ايضا بن عجيل وقال انه كان ردي الحفظ فباي بالجري على وجهه

فلما كثر ذلك في روايات اسحاق الجانيبة ولكن من سادات الناس حديثاً اخر اخرجته
 ابن عدي في الكامل عن قيس بن الربيع عن سبعة عن ابي حمزة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كفني في قطينة حملاً انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقال قيس بن الربيع لا
 يخرج به والصحيح ما رواه مسلم عن عند وكيع وعبيد بن سعيد عن سبعة به ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل في قيس قطينة حملاً انتهى قال ابن القطان في كتابه اخاف ان يكون لصحة على بعض رواة
 كتابه الكامل لفظ دفن بكفن انتهى كلامه **قول** روي عن ابي بكر انه قال اغسلوا نوحيت
 هذين وكفوني فيها **قلت** رواه الامام احمد في كتاب الزهد حديثاً يزيد بن هارون
 انا ثمامة عن ابي خالد عن عبد الله بن ابي موسى عن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
 لما حضرت ابي بكر رضي الله عنه تسلمت بهذا البيت .
 . اعاد لما يعني الحذر عن الفتى . اذا خرجت يوماً وصاف بها الصدر
 فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن نولي وجأت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد
 ثم انظروا نولي هذين فاعسلوهما ثم كفوني فيهما فان الحى اخرج الى الجدي منها انتهى ثم قال
 في كتابه الزهد حديثاً ثمامة عن ابي جابر عن جابر بن عبد الله بن ابي بكر عن جابر
 ابن اسلمة عن عباد بن نسي قال لما حضرت اباك الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها اغسلوها
 نولي هذين ثم كفوني فيهما فانا ابوك احد رجلين اما مكرها وحسن الكسوة او مشلوبا اسرا السلب
 انتهى وليس هذا من رواية احمد طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن الزهرى
 عن غروفة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر لمؤبىبا لذي كان يمرض فيهما اغسلوهما
 وكفوني فيهما فقالت عائشة الا تشترى لك جديدا قال لان الحى اخرج الى الجدي من الميت
 انتهى اخبرنا ابن جرير عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر رضي الله عنه امسا
 عائشة واما انما بنت عميس باك تغسل نولين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما فقالت عائشة
 رضي الله عنها اريها باجد اقال لاحيا الحق بذلك انتهى طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات
 اخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابو بكر
 حين حضر الموت كفوني في نولي هذين الذين كنت اصيلي فيهما واغسلوهما فانا انا الممل والزنا
 انتهى اخبرنا الواقدي حديثاً معمر بن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها وذكره محمد بن الحسن في
 كتاب الامار بلا غافق لا يلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اغسلوا نولي هذين
 وكفوني فيهما واني اباك اخلصك هذا اخبرني عن عائشة ان ابا بكر قال لما في كم كفني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثة اواب بيض ليس فيهما قيص ولا في عمامة قال في اي يوم توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال في اي يوم هذا اقلت يوم الاثنين قالت
 ارجوا فيا بي ويوم الاثنين انظر لي نوب عليه كالمريض فيه بعد رجع من غمزان فقال
 اغسلوا نولي هذين واغسلوه نولي هذين وكفوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحى اخذ بالجديد
 من الميت اما هو للميتة فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يفتح انتهى قال النوري
 الدرر بالميتات الاشرار والميتة بضم الميم وفجها وكسرهما صند الميت انتهى ذكره عبد الحق في التعاليق
باب

حديث المجرم الذي وقفته راحلة اخرجها الائمة السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكفوني في نولين
 في لفظي نولين **الحديث الرابع** حديث امر عطيته ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعطى اللواتي غسلن ابنته حمسة اواب **قلت** غريب من حديث امر عطيته
 رضي الله عنهما واخرج ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق حديثي نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من
 بني عروبة بن مسعود الثقفي يقال له دارود ولدته امر حبشية بنت ابي سفيان زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل امر كل يوم بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اولها اعطانا الحقايم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعث
 في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجالس عند الباب معه كفنها بيانا ولما هالها ثوبا
 انتهى قال المذري فيه محمد بن اسحاق وفيه من ليس مشهور قال والحفا بكسر الحاء مقصور ولعله
 لغة في الحفا انتهى وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفي **الحديث الخامس**
 روي ان مصعب بن عمير حين استشهد كفني في ثوب واحد **قلت** اخرجها الجماعة الا
 ابن ملجم عن مصعب بن امار قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وجهه الله فوقع اجرا
 على الله فمنا من مضى ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نزة فكننا
 اذا عطشنا بهما السه بدت رجلاه واذا عطشنا رجليه بدارسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نغطي راسه ونجعله على رجليه شامرا الاخر انتهى اخرجها الترمذي في المناقب والباقي في
 الجائز **الحديث السادس** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجار اكله
 ابنته وتراق **قلت** غريب وروي ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين
 من القتم الاول والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم عن فطنة بن عبد العزيز عن الاعشى
 عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجرتم الميت فاجمروه
 ثلثا انتهى وفي لفظ لابن حبان قالون نزلوا في لفظ البهيم في جمر وكفن الميت ثلثا قال
 النوري وسند صحيح وزاد البهيم عن يحيى بن معين انه قال لم يرفع غير يحيى بن ادم ولا اظنه
 الا غلط قال النوري وكان ابن معين بناء على قوله بعض الحديث ان الحديث اذا
 روي مرفوعا ونوقفا والحكم للوقف والصحيح ان الحكم للرفع لانه زيادة لغة ولا شك في لغة
 يحيى بن ادم انتهى كلامه . وروي ابن ابي شيبة في مصنفه حديث ثمامة عن عائشة عن
 هشام بن قاطبة عن انها قالت عند موتها اذا انامت فاعسلوهي وكفوني واجمروا
 بياني انتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن الزهرى عن هشام عن ابيه
 عن ثمامة كره وزاد مالك في الموطأ عن هشام به وزاد وحظوي ولا يتبعوني بنا رانته
 وهذا سند صحيح **فصل في الصلاة على الميت**
الحديث السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قرة امرأة من الانصار
قلت روي ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القتم الرابع من حديث خارج
 ابن زيد بن ثابت عن عمة يزيد بن ثابت وكان اكبر من يزيد قال خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذ هو يقبر فسال عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال ان لا
 اذ تموت في بها قالوا كنت قايلا صايا قال فلا تفعلوا ما عرفتم ما مات منكم ميت ما كنت

بينهم اظهركم انما اذ نتوي به فان صلاتي عليه رحمة انتهى قال في القبر فضعنا خلفه
وكبر عليه اربعاً انتهى ورواه الحاكم في المستدرک في الفضائل وسكت عنه واخرج ابن حبان
من طريق احمد بن حنبل حدثنا عندنا عن سبعة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فريسة قد ذقت انتهى ورواه مالك في الموطأ عن ابن سنان
الزهري عن ابي امامة بن سنان عن حنيفة انه اجزه ان مسكينة برمت واخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمريضها فقال عليه السلام اذ امانت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فذكروا
ان يوقطوه فلما أصبح اخبر بها فقال الم امركم ان تؤذوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا
ان نخرجك ليلا او نوقطك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد بالناس على قبرها وكبر اربع
تكبيرات انتهى وروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً اسود كان
يقوم المسجد فسال النبي عليه السلام عنه فقالوا مات قال افلا اذ نتوي به دلوني على قبره
فاني فزه فصل عليه انتهى واخرجا ايضا عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال اخبرني
من شهد النبي عليه السلام انه اتى على قبر منبوء فضعهم فذكر اربعاً قال الشيباني من حديث
ابن ابي عمير قال ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنه قال اخبرنا ابي عبد الله
عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً اسود كان يوقطون في قبره فذكر اربعاً
نحوه بدليل انه عليه السلام صنف الناس خلفه فلو كان من خلفه لجرهم عن ذلك
انتهى وهذا الحديث الذي اسأله اليه اخرج به البخاري ومسلم عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على فريسة او رجلاً كان يقيم المسجد قال ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة
واي النورها يصلي على عليهم انتهى واخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب ان امرسعد
يعني ابن عبادة مات والنبي عليه السلام غائب فلما قد وصل عليها وقد مضى كذا قال
البيهقي هذا من طريق صحيح وندروي موصولاً عن ابن عباس والمشهور المرسل انتهى

احاديث وضع الموتى للصلاة

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مسالة بن مخلد قال كنا مع حفص بن ابراهيم ونسأ
فجعلوا يدركون كيف يصنعون فقال مسالة مستكم في الموت مستكم في الحياة قال
فجعلوا النساء ما يلي الامام والاول والرجال اما وذاك انتهى اخرج عن سالم بن عبد الله
ابن عمر والقاسم وعطاء بن ابي رباح قالوا النساء ما يلي الامام والرجال ما يلي القبلة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على جنازة رجل ونسأ فقدم النساء
ما يلي القبلة والرجال يملكون الامام واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما وكذا عن زيب
ابن ثابت وكذا عن عمار وكذا عن عائشة عن الاسفغ واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى على
امر كلوم وزيد بن عمر فجلل زيدا ما يليه وجعل امر كلوم بين يدي زيد وفي الناس الحسن والحسين
واخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال اذا اجتمعت الجنازة للرجال والنساء الرجال ما يلي الامام والنساء ما يلي القبلة واذا اجتمع
الحرو والعبد جعل الحرة ما يلي الامام والعبد ما يلي القبلة انتهى واخرج ابو داود والنسائي

عن

عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة امر كلوم وابنها فجعل الغلام ما يلي الامام فانكرت ذلك
وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة رضي الله عنهم قد اواظت السنة
قال النووي يرويه صحيح وفي رواية البيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة
وابن عمر وكه من ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الامام كان
ابن عمر واخرج البيهقي عن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنازة رجال ونسأ فجعل الرجال
ما يلي الامام وجعل النساء ما يلي القبلة وصنعهم صفاً واحداً ووضعت جنازة امر كلوم بنت
علي وبها امرأة عمر بن الخطاب وابن ابي ابي قال له زيد بن عمر والامام يؤيد سعيد بن العاص
وفي التماس يؤيد ابن عباس وابو هريرة والوقت فوضع الغلام ما يلي الامام وذكر
الحديث قال النووي سند حسن انتهى

الحديث الثامن

روى انه عليه السلام كبر اربعاً في اخر صلاة صلاتها روى عن حديث
ابن عباس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن ابي شيبة ومن حديث النضر بن
اما حديث ابن عباس فله طريق اخرها عند الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه
عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخبرنا ابي عبد الله
عليه السلام على الجنازة اربع تكبيرات وكبر على ابي بكر اربعاً وكبر على عمر اربعاً وكبر على الحسين
عليه السلام اربعاً وكبر الحسين على علي الحسين اربعاً وكبرت الملائكة على ابي رباح انتهى قال
الدارقطني والفرات بن السائب من طريق اخرها عن علي بن ابي حمزة عن ابن عباس قال اخبرنا
البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر بن ابي عمار عن عكرمة عن ابن عباس قال اخبرنا
صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليهما اربعاً انتهى قال البيهقي تفرد به النضر
ابن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وبوصفته وقد روى هذا من وجه اخرها ما صنفه
الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى كلامه طريق اخر رواه
ابو نعيم في تاريخه اصبهان في ترجمة المجدين حصة نا ابو بكر محمد بن اسحق بن عمار ثابراً هيم
ابن محمد بن الحارث ثابراً هيم بن موزع ثابراً هيم ابو هريرة ثابراً هيم عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان اخر صلاة
اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى طريق اخر رواه ابن حبان في كتاب المصنف
من حديث محمد بن معاوية بن علي النيسابوري عن ابي الميمون عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
واعلم محمد بن معاوية وقال انه ياتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاشتهق الترك الا فيما
وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ وانقال قبل ان يظهر منه ما ظهر انتهى واما حديث
عمر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي النيرة عن جابر عن الشعبي
عن مسروق قال صلى على بعض ارجاج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول لاصليين
عليهما مثل اخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فذكر عليهما اربعاً انتهى
ويحيى بن ابي النيرة وجابر الجعفي صفيانك طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني
في كتابه الاثار اخرجنا الامام ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم التيمي عن الناس
كانوا يملكون على الجنازة اربعاً حتى قبض النبي عليه السلام ثم كبروا ذلك في

ولا ياتي بذكر الصديق رضي الله عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم رضي الله عنه
 انكم عشارا صوابا محمد بن يحيى يختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثهم عند بلجها هلمية واجمعوا على
 شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد عليه السلام ان ينظروا اخرجنازة كبر عليها النبي
 صلى الله عليه وسلم حينه فبقن فيها خذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا اخرجنازة كبر عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً انتهى. وكان فيه انقطاعا بين ابراهيم وعمر واما حديث
 ابن ابي حنيفة فرواه ابو عمر في الامتداد عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وهب عن عبد الرحمن
 ابن ابراهيم بن دحي عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي
 حنيفة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الخيلاء اربعاً وحسباً وسبغاً وثمانين خاتون
 الخاتمي فخرج الى المصلى فصف الناس وراه وكبر عليه اربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً حتى
 نوافه الله عز وجل انتهى. واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الحارث بن ابي اسامة
 في مسنده حديثنا حقه من حمزة اسافرات بن السائب انا يمشي من مراكه ان عبد الله بن عمر
 قال اخبرنا ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم قد كره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر على يزيد بن المكلف
 اربعاً وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطايف اربعاً انتهى. واما حديث السنن فاخرجه الحارثي
 في كتاب التائب والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي شافعي عن هريز
 شافعي عن ماله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بي هاشم
 سبع تكبيرات وكان اخر صلاة صلاة اربعاً حتى خرج من الدنيا انتهى. قال واسناده واه
 وقد روي اخر صلاة كبر اربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة ولعل جعل بعض العلماء الامر
 على التوسع وان لا وقت ولا عدد وجمعوا بين الاخبار وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بي هاشم فكان يكبر عليهم حساً وعلى من دونهم اربعاً وال الذي حكى
 اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بي هاشم ولا من اهل بدر وقد جعل بعض العلماء
 حديث البخاري ناسخاً فان حديث البخاري مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نجاه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
 وكبر اربع تكبيرات قالوا ابو هريرة تسأله السلام وتوفى البخاري كان بعد موت اسلام ابي هريرة
 مدة قال ونسب ان كان في حديث ابي هريرة ما يدل على التاخير فليس في تلك الاخبار
 المنسوخة ما يدل على التفتيم فليس احدها اولى بالتاخير من الاخر فلما قد ورد النص صريحاً بالتاخير
 من رواية عمر بن عباس وابن ابي ابي وجابر انتهى كلامه. واما ما روي عن علي انه صلى بعد ذلك على
 سجد بن حنيفة ستافلا نه كان يدري ابو البديون يراون في التكبير فرواه ابن ابي شيبه
 وعبد الوارث في مصنفهما. حديثنا ابن عبيدة عن انما عجل بن ابي خالد عن الشعبي عن
 عبد الله بن مغفل ان علياً رضي الله عنه صلى على سجد بن حنيفة فكبر عليه ستاً ثم التفت اليها
 فقال انه يزني انتهى. ورواه البخاري في تاريخه حديثنا حجاج ثنا ابو عوانة عن ابن ابي خالد
 قال النووي ورواه البرقي في صحيحه وروى شيخنا علي بن ابي الحسن في نسخة اخرى في نسخة
 ويرويه هذا اما اخرجه الطحاوي والدارقطني في المصنفين عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستاً
 وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حساً وعلى سائر المسلمين اربعاً ورواه ابن ابي شيبه

في مصنفه. حديثنا حفص بن عبد الله بن علي بن سلم عن عبد خير في قوله والبيعة
 بالسلام بالصلاة لانها سنة الدعاء **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي في
 الصلاة والترمذي في الدعوات عن خيرة ابن شريح عن ابي هاشم عن ابي عمر الجبني عن فضالة
 ابن عبيدة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه لم يجده الله ولم يفعل علي النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا دعاك الله فليبدل بغيره
 التمسوا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بعد ما سألوا انتهى. قال الترمذي
 حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم
 ولم يخرجه انتهى. واعلم ان نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ لم يجده الله ولم يجده الله وقوله
 فليبدل بغيره انتهى بخير الله والاقرب انه يجتهد الله فان القاضي عياض في السنا
 ساقه من طريق الترمذي وقال فيه بجهد قال وروي عن هذا السند بجهد الله وهو صحيح
 انتهى **قوله** والمسبوق لا يبدل ما فانه اذا هو مسنوخ **قلت** روي مسنداً ومسنداً
 فالمسند روي عن حديث معاذ ومن حديث ابي امامة فحديث معاذ اخرجه ابو داود في سننه في الاذكار
 عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احللت الصلاة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لقد عجزت ان يكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد تمتمت ان ابى رجل في الدور
 سباً دون الناس بجميع الصلاة الى ان قال فقال رضي الله عنه اما اني قد رايت مثل الذي راى
 ولكن لما سبقت استحييت. قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا اجاب ال بيخير ما سبق
 من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قيام وراكع وقاعد ومصل مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن المنني قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى تمام معاذ
 فاسأروا اليه فقال معاذ لا اراه علي حال الا كنت عليها قال فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذ اوتد
 سنه لكم سنة كذلك فافعلوا ومختر. قال الحارثي في كتابه الناسخ والمنسوخ قال المزني
 معنى قوله ان معاذ اوتد سنكم يحتمل ان يكون عليه السلام امره يستوي بهذه السنة فوافق
 ذلك ففعل معاذ فان بالناس طاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما ليس وكفى بالناس حاجة
 الى غير انتهى. وكذا لنقله البيهقي في المعرفة عن المزني وكذلك رواه احمد في مسنده والبطر
 في معجم عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد علي عليه السلام اذا سبق
 الرجل ببعض صلاته سألهم فامروا اليه بالذي سبق به فبدا يفتي ما سبق ثم يدخل مع القوم
 فجاء معاذ والقوم فعودي صلاتهم ففقد فلما فرغ عليه السلام قام فقص ما كان سبق به فقال
 عليه السلام قد سن لكم معاذ فافتموا به اذا اجاب احكم وقد سبق بي من الصلاة فليصل مع
 الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقتض ما سبق به انتهى. وفي سماع ابن ابي ليلى من معاذ
 لقد تقدم في الاذان. واما حديث ابي امامة فاخرجه الطحاوي في معجمه عن عبد الله
 ابن وحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فامروا اليه بالذي سبق به فبدا يفتي ما سبق به ثم
 يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم فعودي صلاتهم ففقد فلما فرغ عليه السلام قام فقص ما
 كان سبق به فقال عليه السلام قد سن لكم معاذ فافتموا به اذا اجاب احكم الحديث ومنه

في مصنفه حركتنا وكبريت عن شقيقنا ك اخبرنا شقيقنا الثوري عن جابر بن سمير عن ابي بصير
 النسي فزواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حركتنا عن شقيقنا بن بكر بن شاذان عن جابر بن سمير عن
 القواريري عن عطاء بن النمران البجلي عليه السلام صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
 انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء بن عجلان عن ابي بصير
 واما حديث الحذري فزواه البزاز في مسنده حركتنا ابراهيم بن يوسف القيصري
 الكوفي حركتنا عبد الرحمن بن مالك بن معول عن الجري عن ابي بصير عن ابي بصير الحذري
 بلفظ ابي بصير واما المرسلة فعن ابي بصير عن عبد الله بن ليلى قال لما مات ابراهيم ابن
 النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد انتهى وعن عطاء بن النسي
 صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 ورواها البيهقي وقال هذه الاثر مرسله وهي تنسب الموصول وروايات الالبان اولي من
 روايات الترمذي انتهى اخر رواه ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي عليه السلام
 صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 عبد الرحمن بن ابي بصير عنه انه عليه السلام صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم

احاديث الترك

احمد بن ابو داود في مسنده من طريق ابي اسحاق حركتنا عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن
 عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قال مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 عن شقيقنا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 وابو يعلى الموصلي في مسنده وذكر الخطابي في مسنده عطاء وقال هذا اولي الامرين وان كان خويث
 عائشة احسن الصلوات واعتل مو وغيره من سلم ترك الصلاة عليه لعل ضعفه منها شغل
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 الصلاة كما استعني السهدة بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلح ان يبي في وقتها لو كان
 لكان نبيا وقيل المعنى ان لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره انتهى والله اعلم

الحديث الثاني عشر قال المصنف رحمه الله وان مات الكافر وله ولي مسلم
 يغسله ويكفنه ويدفنه بذكره امر على رضى الله عنه في حق ابي بصير طالب قلت
 اخرجه ابو داود والنسائي عن شقيقنا عن ابي اسحاق عن تاجية بن كعب عن عطاء بن ابي
 ابو طالب قال انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 قال اذهب فوارا بيبك ثم لا تخدش شيئا حتى تاتي قد هبت فواريته وجيته فامري الى
 فاغتسلت ودعا لي انتهى ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة وابو يعلى والبرار
 في مسندهم وكثير في الحديث الغسل والدفن الا ان يؤخذ لك من مفهوم قوله فامري
 فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يرد من دفنه ولم يستدل به
 البيهقي وغيره من السانعة الا على اقتصار من غسل الميت مع انه قد جاء به في بعض
 الاحاديث فروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن علي الوائلي حركتنا حركتنا بن
 عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 ففعلت ثم اتيت فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 يستغفر له ايام ولا يخرج من بيته حتى تزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية
 ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية التي وروى ابن ابي شيبة في
 مصنفه الحديث بسند السني قال ان عمك الشيخ الكافر قد مات فمات في بيته قال
 اريد ان تغسله وتجنه وامره بالغسل انتهى وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق
 السدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال لما توفي ابو طالب اتيت
 النبي عليه السلام فقلت ان عمك الشيخ الصالح قد مات قال اذهب فواره ولا تخدش
 شيئا حتى تاتي قال فواريته ثم اتيت قال اذهب فاغتسل فاغتسلت ثم اتيت
 فدعا لي بدعوة ما يسرني ان لي بها جمر النعم سودها قال وكان على اذا غسل ميتا
 اغتسل انتهى ورواه النافعي وابو داود الطيالسي وابن راهويه في مسندهم من طريق
 شعبه عن ابي اسحاق بن بلطظ السني زاد السانعي رضى الله عنه وفيه فقلت يا رسول
 الله انه مات مشركا قال اذهب فواره ومن طريق النافعي رواه البيهقي في مسنده
 الوسطي ثم قال وتاجية بن كعب لا تعلم روى عنه غير ابي اسحاق قال العابد المديني وغيره من
 الحفاظ انتهى وروى البيهقي في مسنده حديث علي هذا من طريق قال انه حديث باطل
 واسانيد كلها ضعيفة وبعضها منكر واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
 مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتموضا فقد رواه ابو داود والترمذي
 وحسنه وضعفه الجمهور وبسط البيهقي القول في طرقه وقال الصحيح وفقه قال قال
 الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل رضى الله عنه وابن المديني قال لا يصح في هذا الباب
 شيء وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه حديثا ثانيا وقال ابن المنذر ليس
 فيه حديث ثابت واما حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
 يغتسل من الجبابة يوم الجمعة ومن الجبامة وغسل الميت فزواه ابو داود بسند ضعيف
 والله اعلم واستدل ابن الجوزي في التحقيق للامام احمد رضى الله عنه في مسنده المثل
 غسل قريبا الكافر ودفنه بحديث اخرجه الدارقطني في مسنده عن ابي بصير عن محمد بن
 كعب القزظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جانا بئس قيس بن ثمار فقال
 يا رسول الله ان ابي توفيته وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال له عليه السلام
 اركب دابتك وسرا ما هم فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى وهذا مع ضعفه
 ليس فيه حجة كما تراه ثم استدلك خصومه بحديث ابي طالب واجاب بانه كان في ابتدا
 الاسلام وهذا ايضا ممنوع والله اعلم **احاديث الصلاة على الغائب**
 فيه حديث البخاري رضى الله عنه اخرجه البخاري ورواه ابن راهويه في مسنده من طريق
 ان النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 وكبر اربعين انتهى وخرجه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 في الصف الثاني او الثالث انتهى ولا يخابنا عنه اجوبة احدها ان النبي عليه السلام

رفع له سريته فراه فتكول الصلاة عليه كبيت راء الامام ولا يراه المأمونون قال
 الشيخ نقي الدين رحمه الله وهذا يحتاج الى نقل يثبت ويكفي فيه بمجرد الاحتمال انتهى
 قلت وروى ما يدل على ذلك فروي ابن حبان في صحيحه في الموضع الحادى والاربعين من
 القسم الخامس من حديث عمار بن حصين رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
 الجاني توفى فتوفوا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفا خلفه فبكوا ربعاً
 وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه انتهى السابى انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم
 تقم فيها عليه فزينة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصل عليه ثم قال
 ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقدمت من الصلوات خلق كثير
 وهم غائبون عنه وسبحهم فلم يصل عليهم الا غائباً واحداً ورد انه طويبت له الارض حتى حضره
 وهو معاوية بن عمار بن المزي رضى الله عنه روى حديثه الطبراني في معجمه الوسيط وكتاب
 مسند الشاميين حديثه عن علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمار بن حويج السكسكي
 حديثاً بنية بن الوليد عن محمد بن زياد الالباني عن ابي امامة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بنبوك فترك عليه جيزيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزي
 مات بالمدينة احمى ان اطوي لك الارض فتصلى عليه قال نعم فصر بجناحه على الارض
 ورفع له سريته فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك
 ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزى لعل عليه السلام بمادرك هذا قال بحسب سورة قل
 هو الله احد وفزانه اياها جايلاً وذاهاً وفاقماً واعدوا على كل حال انتهى ورواه ابن سعد
 في الطبقات في ترجمة معاوية بن معاوية رضى الله عنه المزي قال وريثك النبي من حديث
 الشن قال اخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحو اخبرنا عثمان بن الهيثم البصري ثنا محبوب بن هلال
 المزي عن ابن ابي عمير عن انس قد ذكر نحو وريثك سعد الاول رواه الهيثمي وصنفه
 قال النووي في الخلاصة والعلاء هذا ابن زيد وريثك ابن زيد التقوا على صنعته
 قال البخاري وابن عدي وابو حاتم مؤمنون الحديث قال الهيثمي وروى عن طلق اخري
 ضعيفة وغائبان اخران وكها يزيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد انه ايضا كسفت
 له عنها اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حديثي محمد بن صالح عن عامر بن عمر بن قنادة
 وحديثي عند البخاري عن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس من موت محمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكسفت له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الي معتزكم فقال
 عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فقصي حتى استشهد وصلى عليه ودعاه وقال
 استغفر والله وقد دخل الجنة وهو يسبح ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقصي حتى استشهد
 فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه وقال استغفر والله دخل الجنة فهو يطمير
 فيها بجناحين حيث شاء وهو مختصر ومؤثر من الطرقين المذكورتين ك
باب احاديث رفع اليدين في التكبيرة الاولى
 حديث اخرجه الترمذي في كتابه عن يحيى بن يعلى عن ابي ذرورة يزيد بن سنان عن زيد

ابن ابي نيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى انتهى
 وقال حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه انتهى واعلمه ابن القطان في كتابه بابي ذرورة
 وتقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال فيه علة اخرى وهو ان يحيى
 ابن يعلى الرازي عن ابي ذرورة وهو ابو زكريا الفطواني الا سمي هكذا صرح به عند الدارقطني
 وهو ضعيف ولم اخرجه طبقة يكتفي اياها الحديث اذ لثة وليس مؤيداً انتهى قلت
 قال ابن حبان في اذ ذرورة كثير الخطا لا يجزي الاحتجاج به اذا انقث الثقات وتكيف اذا انفرد
 ثم نقل عن ابن معين انه قال ليس يري حديث اخرجه الدارقطني في سننه عن
 الفضل بن السكون حديثه عن هشام بن يوسف ثنا عمر بن ابن طاور عن ابيه عن ابي عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعودا انتهى وسكت
 عنه لكن اعلم العقيلي في كتابه بالفضل بن السكون وقال انه مجهول انتهى ولم اجد في
 ضعفاء ابن حبان حديث اخرجه في مناقب اخرجه الدارقطني في علة عن عمر
 ابن شيبه حديثه عن يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم انتهى قال الدارقطني هكذا
 رفعه عمر بن شيبه وخالف جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وموافقاً انتهى
 ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين في هذا الباب الاحاديث موقوفاً على ابن عمر
 وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم والله اعلم

فصل في حمل الجنازة

قوله واذا حملوا الميت على سريته اخذ بقوامه الاربع بذلك وردت السنة قلت اخرجه
 ابن ماجه في سننه عن عبيد بن يسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال
 من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السديركلها فانه من السنة وان شافليدع ثم ان شافليدع
 انتهى ورواه ابو داود والطحاوي وابن ابي شيبه وعبد الرزاق في تصنيفها حديثاً ضعيفاً عن
 منصور بن المعتمر عن عبيد بن يسطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السديركلها فانه من السنة
 طريق عنه الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب
 الاثار اخرنا الامام ابو حنيفة رضى الله عنه حديثاً منصور بن المعتمر قال من السنة
 حمل الجنازة بجوانب السديركلها فانه من السنة قال محمد رحمه الله وصفتان بيد الرجل فيضع
 يمين الميت المقدم يمين الميت الموحى عليه يمينه ثم يعود الى المقدم لا يسر فيضعه على
 يساره وهذا قول ابي حنيفة رضى الله عنه انتهى وروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق في
 تصنيفها حديثاً عن هشام بن عمار عن ابي عطاء عن ابي الارزي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
 السديركلها فانه من السنة وروى عنه الرزاق اخبرني ابو الميزر
 عن ابي هريرة رضى الله عنه قال من حمل الجنازة فليأخذ بها الاربع فقد فقي الذي عليه انتهى
قوله وقال الشافعي رضى الله عنه السنة ان يحملها به الا ان يضعها السابق على اصل
 عنقه والثاني على اعلا صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت فكان كان ذلك لا راحة

ابو داود في سننه عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن اهل
 المدينة ان ابا عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع الجنازة
 بصوت ولا نار ولا يمسي بيديها انتهى. ورواه احمد وصححه الله عنه في مسنده وذكره الدارقطني
 في علمه ونماينه من الاختلاف ثم قال وقول حرب بن شداد اسببه بالصواب انتهى. واعلمه ابن
 الجوزي في علمه المتناهية بالهذه رجلين مجهولين. حديث اخر رواه الحاكم في المستدرک
 في فضائل مارية. اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن مهزك ثنا ابني شاذان بن محمد بن مصفى عن شاذان
 عن محمد بن زياد عن ابني امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسس خلف جنازة ابنه ابراهيم عليه
 السلام خافيا انتهى. وسكت عنه. حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حديثنا
 الحسن بن ابني حنبل ثنا سليمان بن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصي القطاري عن عبد المجيد
 بن سليمان عن ابني حنبل عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسس خلف الجنازة انه
 قال ابن القفال في كتابه سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ويحيى بن سعيد بن الحر الجدي
 قاله السعدي وعن ابن معين ليس بسفي وعبد المجيد بن سليمان اخو فليح بن سليمان ضعيف
 اضعف من اخيه فليح انتهى كلامه. حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
 حسين بن مهران عن مطر بن يزيد ابني المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن
 ابني امامة قال سالت ابو سعيد الخدري عن ابني طالب المسمى خلف الجنازة افضل ام امامها
 فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمد بالحق ان افضل المسمى خلفها علي المسمى امامها افضل صلاة
 المكتوبة علي التطوع فقال له ابو سعيد ابراهيم بن توفيق امسست من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فغضب وقال لا والله بكل سمعته غير من ولا اثنين ولا ثلاث حتى عذبنا فقال ابو سعيد
 اني رايت ابا بكر وعمر يمسسان امامها فقال علي يفر الله لما القدر سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما سمعنا وانما والله خير هذه الامنة ولكنها كرها لا يجتمع الناس ويتضايقوا فاجبا
 ان يمسسا علي الناس انتهى. واعلمه ابن عدي في الكامل مطر بن يزيد وضعفه عن ابن معين وقال
 الضعف علي حديثه بين وقال ابن الجوزي في الجلال المتناهية عبيد الله بن زحر وعلي بن زيد
 والقاسم كلهم ضعفا واذا اجتمعوا في حديث فهو ما علمته ايديهم انتهى. وقال ابن حبان في
 كتاب الضعفاء عبيد الله بن زحر بن الحر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الالباب واذا روي عن
 علي بن يزيد ابني بالطامات واذا اجتمع في اسناد جرح عبيد الله بن زحر وعلي بن زيد والقاسم بن
 عبد الرحمن فنته مما علمته ايديهم. واستند عن ابن معين انه قال عبيد الله بن زحر ليس بسفي
 وكل حديثه عندي ضعيف انتهى. حديث اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا محمد
 عن ابن طاوس عن ابني قال ما سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة انتهى
 وهو مرسل. حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا عيسى بن يونس
 عن ثور عن صريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قرانا وان
 قران هذه الامة موتاهها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم انتهى. حديث اخر اخبرنا الدارقطني
 عن ابني يعقوب عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن ابنه كعب بن مالك قال لما مات
 ابن عباس بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله توفيت وبني نصر ايتوني بخت

ان يحضرها فقال له النبي عليه السلام اركب دابتك وسير امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن
 معها انتهى. قال الدارقطني والبويعشر ضعيف انتهى. حديث اخر اخبرنا ابن عدي
 في الكامل عن ابراهيم بن ابي حمزة البكري عن عبد العظيم بن حبيب حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن دينار عن ابني عن ابن عمار قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسس خلف
 الجنازة الا قول الله الا الله منبذ او راجعا انتهى. وضعفه ابراهيم بن عوف وجعله من منكراته
 واعاد في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وضعفه نفعينا يسيرا. **الانبار**
 روي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي قال كنت في جنازة وابوكرو وعمر ميسيا امامها
 وعلي ميسس خلفها فقلت لعلي اراك تمسس خلف الجنازة وهذا ميسيا امامها فقال علي رضي الله
 عنه لقد علم ان فضل الميسس خلفها علي الميسس امامها كفضل صلاة الجاهة علي القدر ولكنهما
 احبا ان يمسسا علي الناس انتهى. ورواه ابن ابي شيبة حديثنا محمد بن فضال عن يزيد بن ابي
 زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابي شيبة قال كنت في جنازة الحديث. **احمد**
 روي الطبراني في مسند السائين حديثنا احمد بن عبد الوهاب بن محمد ثنا ابو المعيق
 ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن زاهد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا معه
 فقلت له يا ابا عبد الرحمن كيف السنة في الميسس مع الجنازة امامها او خلفها فقال ويحك
 يا نافع ما تراه في امسس خلفها انتهى. **احمد** روي ابن ابي شيبة حديثنا عبيد الله ثنا
 اشاد بن عبد الله بن المختار عن مغوية بن قرة حديثنا ابو بكر بن الوهاب عن عبد الله
 ابن عمرو بن العاص ان ابا عبد الله قال له كن خلف الجنازة فانك تفتعها للملائكة وخلفه النبي اذ تمحمر

الحديث الخمس

اخبرنا اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابني
 انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمسسون امام الجنازة انتهى. ورواه احمد في مسند
 وابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وفي لفظه حديثنا الزهري غير مرة
 قال ابن حبان وفيه دليل علي من يقول ان سفيان لم يسمع من الزهري سكت عنه
 الترمذي وقال وقد رواه ابن جريح وزبادي سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن
 ابني عن حديث ابن عيينة. وروي يعمرو بن يونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ
 عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قال واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث
 المرسل في ذلك اخبرنا اخبرنا من طريق عبد الرزاق انا عن الزهري قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكر قال الترمذي وسمعت يحيى بن نوسي يقول سمعت عبد الرزاق يقول
 قال عبد الله بن المبارك حديث الزهري في هذا مرسلنا اخبرنا حديث ابن عيينة
 واري ابن جريح اخذه من ابن عيينة ثم اخبرنا الترمذي عن محمد بن بكر حديثنا يونس بن يزيد
 عن الزهري عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسس امام الجنازة وابوكرو وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم انتهى. قال الترمذي وسالت محمد بن اسماعيل يحيى البخاري عن هذا
 الحديث فقال اخبرنا محمد بن بكر وانا يروي هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

وأبوابه وعركا نوايسه من إمام الجبارة انتهى. وقال النسائي حديث خطاؤهم فيه ابن عبيدة وقال
 مالك فرواه عن الزهري برسالة وهو الصواب قال وإنما في عليه فيه من جهة أن الزهري رواه
 عن سالم عن أبيه أنه كان يسمى إمام الجبارة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم واليونكر وعمر
 بمسكون إمام الجبارة فقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم إمام الجبارة لا من كلامه
 عمر قال ابن المبارك الحفاظ عن الزهري ثلاثة مائة ومائة وعشرين عبيدة فإذا اجتمع
 اثنتان منهم على قول أخذناه ونتركنا قول الآخر انتهى كلامه النسائي قلت وهذا
 اللفظ الذي أشار إليه النسائي رواه أحمد بن حنبل في مسنده حديثنا حاج بن محمد قال قرأت
 علي بن جرير بن شاذان بن سعد بن أبي شهاب أخبره حديثي سالم عن ابن عمر أنه كان يسمى بن يدي
 الجبارة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واليونكر وعمر بمسكون إمامها قال عبد الله بن أحمد
 قال في هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وحديث سالم
 ابن عمر وحديث ابن عبيدة كأنه وهم ومن طريق أحمد رواه الطبراني في معجمه حديثنا عبد الله بن أحمد
 ثنا أبي به ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم
 عن أبيه به بلفظ السبع ورواه فيه ذكر عثمان وقال في آخره قال الزهري وكذلك السنة انتهى
 وذكر عثمان عن النسائي أيضا **الأشهر** حديث عبد الرزاق في مصنفه
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس بقدمهم إمام جبارة زين بنت جحر انتهى
 أخر رواه ابن أبي شيبة حديثنا وكيع عن ابن أبي ذيب عن صالح بن الوليد القوم قال رأيت أبا هريرة
 وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم بمسكون إمام الجبارة انتهى **ك**
أحاديث القائلين بالتفضيل
 ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن إمام الجبارة أفضل في حق المائي وخلفه أفضل في حق
 الراكب واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجبارة والراكب يسير أمامها فربما ساءلنا عن
 بمسكونها وعن نيارها انتهى. ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم بن المستدرک وقال
 على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى. وفي مسنده اضطراب وفي مسنده أيضا قال أبا داود أخرجه
 عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبه قال وأحب أن أهلك زياد
 أخرجه أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب إلى خرو وأخرجه الترمذي عن سعيد
 ابن عبيدة عن زياد بن جبير عن أبيه وقال حسن صحيح وهذا السند أخرجه النسائي وابن ماجه
 ليس فيه عن أبيه وفي لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير عن المغيرة وقد كره **ك**
فصل في الدفن الحديث الثالث عشر
 قال عليه السلام المحدثنا والشق لغيرنا **قلت** وروى عن حديث ابن عباس ومن
 حديث جرير بن حبيب جابر بن عبد الله رضي الله عنهم حديثنا بن عباس أخرجه أصحاب
 السنن الأربعة عن عبد الله بن جابر عن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم المحدثنا والشق لغيرنا انتهى قال الترمذي حديث من هذا الوجه انتهى. وعبد الله بن
 ابن عامر المحدث في مسنده قال ابن القطان في كتابه إراة يصح من أجله كان ابن مهدي

لا يجد عنه ووصفه بالاضطراب وقال أبو زرعة ضعيف ربما رفع الحديث وقد ما وقفه وقال
 ابن عدي قال أحد منكر الحديث حدث عن سعد بن جبير وابن الحنفية وابن عبد الرحمن السلمي
 بأشياء لا يتابع عليها انتهى كلامه. وأما حديث جرير وأخرجه ابن ماجه في مسنده عن أبي
 البقطان عن زاذان عن جرير بن عبد الله الجعفي مرفوعا نحوه وسأله وأرواه أحمد وأبو داود الطيالسي
 وابن أبي شيبة في مسنديهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه
 وأبو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال أبو نعيم رواه عن أبي البقطان شفيك الزهري
 وعمر بن قيس الملاي وجراح بن رطاه وأبو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع انتهى وله طريق
 آخر عند أحمد في مسنده عن أبي خباب عن زاذان عن جرير بن عبد الله الجعفي عن علي بن
 قيس قال المحدثنا ولا تشقوا فان المحدثنا والشق لغيرنا وفيه فقهة والأول معلول بابي
 البقطان واسمه عثمان بن عبد الجعفي وفيه مقال. والثاني معلول بابي خباب الكلبي وفي الآخر
 مقال. وأما حديث جابر بن عبد الله بن جعفر بن أبي جعفر بن محمد بن عبد الملك الأشجعي عن محمد بن المنكدر
 الشامي ثنا عبد الله بن علي بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأشجعي عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحدثنا والشق لغيرنا انتهى **ك**
أحاديث القائلين بالتأجيل
 وروى ابن ماجه في مسنده حديثنا محمود بن عتيق ثنا هاشم بن القاسم حديثنا مبارك بن فضال
 حديثنا حميد الطويل عن النبي بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
 رجل يلحد وأخرجه في هذا الحديث بنحوه ونبعث إليها فاتها بسبق تركناه فإرسال إليها
 فنبعث صاحب المحدثنا والنبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حديثنا عن أبي عبيد
 ابن الطفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا أبو مليكة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في
 ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لا يضيحوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جبا ولا ميتا
 أو كلمة نحوها فإرسالوا إلى الشقاق واللاحد فجاء اللحد فحدث الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم دفن انتهى. حديثنا آخر روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مالك
 ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحدثنا والشق لغيرنا انتهى حديثنا آخر
 رواه ابن ماجه في مسنده أيضا من طريق ابن إسحاق حديثنا حبيب بن عبد الله عن عكرمة عن ابن
 عباس قال لما أرادوا أن يحفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو عبيدة بن الجراح يضحك كفر
 أهل مكة وكان أبو طلحة يزيدهم سبلا يحفروا أهل المدينة وكان يلحد فدعا الحباس رجلين
 فقالا للاحدهما اذهب إلى أبي عبيدة وللآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خراب رسولك فوجد صاحب
 أبي طلحة أبا طلحة فجا به فحدث الرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من جهار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على قبره وقد كان المشركون اختلفوا في دفنه فقال قائل ندفنه
 في مسجد وقال قائل ندفنه مع أصحابه فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لما قبض نبي لا تدفن حيث قبض فرفع فإس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
 فحفر له تحتهم دعا الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه إرسالا الرجال حتى إذا

فرغ منهم ادخل النساء حتى اذا فرغ النساء ادخل الصبيان ولم يؤمر الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احد فدفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل ليلة الاربعاء ونزل في حفرة علي بن ابي طالب والفضل
 ابن عباس وقيل اخوه وشتران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خوليوا بولي بن
 ابي طالب انك الله وحطنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي صلوات الله عليه انزل
 وكان شتران موله اخذ فطيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فذفنها في القبر وقال والله
 لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث الرابع عشر**
 روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل سالا قال المم واصطربت الروايات في دخاله عليه السلام
قلت روي الشافعي في مسنده اخبرنا الثقة عن عمر بن الخطاب عن عكرمة عن ابن عباس
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه انتهى اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي وغيره
 عن ابن جريج عن عمر بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه والناس بعد
 ذلك انتهى اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي المنصور اختلاف بينهم في ذلك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى ومن طريق الشافعي
 رواها اليه في رحمة الله قال هذا هو المشهور في اهل الحجاز انتهى وقوله اضطربت
 الروايات في دخاله عليه السلام فما ورد في مخالفا لما تقدم ما اخبره ابو داود في المراسيل عن حماد
 ابن ابي سلمة انه عن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من قبل القبلة ولم يسئل سالا انتهى
 وذكره عبد الحق في احكامهم وعزاه لاسئل ابي داود وقال يمينه عن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم منه بنه عليه
 ابن القطان في كتابه واما ما رواه ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سلمة عن ابراهيم
 وتعلم ان حماد بن ابي سلمة انما يروي عن النخعي لا النخعي والعلال الذي اوقعه في ذلك اشتركا
 في الاسم واسم الاب والبلد وفي كثير من الرواة من فوق ومن اسفل فكل واحد منهما اسما ابراهيم بن زيد
 انتهى **قلت** صرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم بن زيد
 النخعي قد ذكره وزاد ورفع فتره حتى يعرف انتهى **حديث** اخر رواه ابن عدي في الكامل
 والعقيلي في ضعفه عن عمرو بن يزيد بن النبي صلى الله عليه وسلم عن علقمة بن مرثد عن ابن يزيد عن ابيه قال اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له وكضب عليه الدين نصبا انتهى ونقل عن
 ابن عدي في تصحيحه عن يزيد بن عمار بن معين وليمه ما وقال هو في جملة من يكتب حديثه
 من الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى **حديث** اخر رواه ابن ماجه في سننه
 حديثا هارون بن اسحاق ثنا الحارث بن محمد عن عمرو بن قيس عن عطينة عن ابي سعيدان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استنبا لا انتهى قال البيهقي قال الشافعي
 ولا يتصور دخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط انتهى **د**
احاديث المختصوم
 اخبرنا ابو داود عن ابي اسحق بن عيسى قال قال اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن زيد
 هو الخطمي صلى الله عليه وسلم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة انتهى ورواه البيهقي
 وقال اسناده صحيح وهو كالمسند لقوله من السنة **حديث** اخر اخبره ابن ماجه
 في مسنده عن منديل بن علي اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن ابي الحسبين عن ابيه عن ابي

رافع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورأس علي فتره انتهى ومنديل بن علي ضعيف حديث
 اخر رواه ابو حفص عمر بن شاذان في كتابه الجاني عن ابي حنيفة عن ابي اسحق بن ابي طالب عن ابي الحسن بن علي
 ابن مهران ثنا ميكي بن ابراهيم عن غالب بن عبيد الله عن النضر بن مالك قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخل الميت من قبل رجله ويسئل سالا انتهى **الانار** روي ابن ابي شيبة
 في مصنفه حديثا عن ابي علي عن خالد بن ابراهيم بن سيرين قال كنت مع النضر بن مالك في جنازة
 فامر بالميت فادخل من قبل رجله انتهى حديثنا وكيع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 انه دخل ميتا من قبل رجله انتهى **احاديث المختصوم**
 روي الترمذي من حديث المهدي بن خلف عن الحجاج بن ابراهيم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر النبي فاسرج له بسراج فاخرج من قبل القبلة وقال رحلك الله
 ان كنت لاواهاتك للقرآن وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن وانكر عليه لان مداره على الحجاج
 ابن ابراهيم وهو منكر وكبر عليه اربعا قال ابن القطان ومهنا بن خليفة ضعفا بن معين وقال البخاري
 فيه نظر **الانار** اخبرنا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن سعيدان عن علي بن ابي رافع
 عنه كبر علي بن زيد بن المكلف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى واحمد بن ابي رافع في الحفظة
 انه وليا بن العباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى **الحديث الخامس عشر**
 قال المصنف رحمه الله فاذا وضع في الحفرة يقول بسم الله وعلى صلاة رسول الله كذا قال النبي صلى الله
 عليه وسلم حين وضع ابا دجاجة الانصار في القبر رضي الله عنه **قلت** هكذا وقع في
 الهداية والمبسوط وهو وهم فان ابا دجاجة الانصار يروي بعد البيه عليه السلام في وقعة
 اليمامة وكانت في شهر ربيع الاول سنة اثنى عشر في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 كذا ذكره ابن ابي شيبة في تاريخه وروي الواقدي في كتاب الرد له حديثا عن عبد العزيز بن النضر
 الصفرى عن عامر بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال كان سائلة الكذاب رجلا
 من اليمامة فذكر الفقة بطولها الى ان قال وحديثي حاذي محمد بن عامر بن عمر بن قتادة
 عن امر سعد بنت سعد بن الربيع قال رايت بسبية بنت كعب وبدها مقطوعة فقلت
 لها مني فطعت يدك قالت يوم اليمامة كنت مع الانصار فانتبها الى حديثي فاقست لى
 عليها ساعة حتى قال ابو دجاجة الانصار يا امه سمعنا ان خرسا اهلوي على الترسمة
 حتى تطرحوني عليهم فاسفلهم فملوه على الترسمة والقوه فيهم فقاتلهم حتى قتلوه رضي الله
 قالت فدخلت واتا اريد عدو الله مسئلة الكذاب فخرص لي رجل منهم ففزع بي ففزع بي
 فوالله ما عرجت عليهم ولم ازل حتى وقعت على الحنك مفتولا وابني يسبح سيفه بيثاب
 فقلت له اقتله يا بني قال نعم يا ابا فوجدت لله سكر قال وابنها عبد الله بن زيد بن عامر
 قال وحديثي موسى بن بكر عن ابن ابي ديب قال سألت سالم بن عبد الله فقتل من المسلمين
 يوم اليمامة قال سئل من المهاجر والانصار وغير ذلك ثم عفا باني السلام وذكر منهم ابا دجاجة
 الانصار سمعنا ان خرسا وقال انه شهد بدر اوى مع الطرقي في ترجمته ابي دجاجة اسد عن
 محمد بن اسحق قال في سميته من استشهد يوم اليمامة من الانصار ابا دجاجة سمعنا ان خرسا
 انتهى **والحديث** روي عن طريق فرياد بن ماجه من حديث الحجاج بن ابراهيم عن

نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله
 انتهى **•** وزاد الترمذي بلفظ بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال الحسن بن عيسى عن هذا الوجه
 انتهى **•** ورواه ابو داود في مسنده من حديث همام عن قتادة عن ابي بكر الصديق الناجي عن ابن عمر
 نحوه بلفظ بسم الله وعلى ملة رسول الله وهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني
 عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرک بلفظ اذ اوضعتم موتاكم في قبورهم فانزوا له بسم الله
 وعلى ملة رسول الله انتهى **•** قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهما من يحيى
 ثبت ما نوله اذا اسند هذا الحديث لا يخلل من وقفه وقد وقفه شعبة انتهى **•** ورواه البيهقي
 وقال تفرقه همام بن يحيى هذا الاسناد وثقة الا انه شعبة ومسا ما المستوي
 روياه عن قتادة موقوف على ابن عمر انتهى **•** وقال الدارقطني في الموقوف هو المحفوظ قلت
 فذروا ابن حبان في صحيحه حديث شعبة عن قتادة به مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى **•** وروى الطبراني في معجمه
 الوسط حديثنا محمد بن اياه ثنا سوار بن سفيان المزني ثنا سعيد بن عامر الصنعبي
 عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ابا اللفظ الاول اعني لفظ الحاكم
 حديث **•** اخر روى الطبراني في معجمه حديثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا علي
 ابن عمر ثنا بسند من اسماعيل بن حنبل عن ابي الحسن بن ابي الهيثم الجعفي عن ابيه قال قال لي ابي
 الجعفي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقامت والحد في قبري فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله
 ثم سن على التراب سنائم اقرا عند راي بفاخرة المقبرة وخافنا في سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهى **•** الحديث **•** التام من **•** الحديث
 قال المصنف رحمه الله ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
 غريب **•** وليست ان له بحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمار
 ابن قتادة الليثي عن ابيه وكانت له محبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكفاية قال بي تشع
 فذكر منها استحلال البيت الحرام قال فتلذتكم احياء ومواتا ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب
 الايمان وقال قد اخرج اليك هذا الحديث عن عبد الحميد بن سنان فاما عمار بن قتادة
 فانه صحابي يرويه عبيد بن شقيق عن ابي خراجه والاحتجاج به انتهى **•** وقد تقدم في الحديث الاول
 من الباب **•** واستدل النووي بهذه المسألة بحديث اخرجه الاية الستة في ثبوتهم عن البراء بن عازب
 رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتيت حفرة فتنوض وضوءك للصلاة ثم اضبط على
 شفتك الايمن ثم قل اللهم ابي اسلمت نفسي لئلك ووجنت وجهي اليك الحديث وقد تقدم ايضا
 وليس فيه ذكر القبلة وله نظير اخرجه البخاري وسلم عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذ اوى احكم الي فراشه فلينبضه بطوف ردايه وليسم بصغالي فاذا
 اراد ان يضطجع فليضطجع على شفته الايمن وليقل بجانك في اللهم بك وضعت جنبي وبك ارفع
 اللهم ان اسكنت قنبي فاعف لما وارحما وان اسلمت ما فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين
 انتهى **•** الحديث **•** السابع عشر **•** روي انه عليه السلام جعل في قبره اللبن
 قلت اخرجه من لم في صحيحه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال

في مرضه الذي مات فيه الحنوا ليحدا او انصبوا على اللبن نصب كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتهى **•** حديث **•** اخر روي عن ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الخامس
 من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحنوا ونصب عليه اللبن نصبا
 ورفع قبره من الارض نحو سائر النبي **•** حديث **•** اخرجه ابن حبان ايضا عن عائشة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ابواب سحولية وحده ونصب عليه اللبن
 انتهى **•** حديث **•** اخرجه الحاكم في المستدرک عن علي بن ابي بصير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد هبت النظر ما يكون من الميت فلم ارسيا الي ان قال ولقد لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحنوا ونصب عليه اللبن نصبا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من غير الحديث
 انتهى **•** وهو وهم منه فقد اخرج مسلم نصب اللبن ايضا كما ذكرناه **•** الحديث **•** التام من **•** الحديث
 روي عن ابي حنيفة في مصنفه حديثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن السلمي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جعل في قبره من فصب النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد في الطبقات
 اخبرنا الفضل بن دكين حديثنا ابو الاحوص عن اسحاق قال روي ابو بصير عن عمرو بن سرجيل
 الهذلي ان جعل في قبره من فصب وقال **•** الحديث **•** التام من **•** الحديث **•** التام من **•** الحديث
 روي عن بعضنا على بعض وجعلوا الحنوا انتهى **•** واما حديث **•** ابن عباس انه عليه السلام
 جعل في قبره قطيفة حمرا فخرجه مسلم قال النووي رحمه الله قال العلماء لما جعلوا سقرا
 براهيم ولم يوافقوا احدا من الصحابة رضي الله عنهم ولا عملوا بفعله وفي رواية الترمذي اسناده الى هذا
 انتهى كلامه **•** الحديث **•** التاسع عشر **•** روي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نعى عن تربع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم اجزائه ستم قلت
 الاول رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الاثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخنا يرويه
 الي النبي صلى الله عليه وسلم انه نعى عن تربع القبور وتخصيصها انتهى **•** الحديث **•** التام من **•** الحديث
 فيه احاديث منها اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بكر بن عياش ان سفيان التماري حدثه
 انه راى قبر النبي عليه السلام مسما انتهى **•** ويؤمن مراسيل البخاري ولم يروها البخاري بسنه
 ابن دينا التماري لاقوله هذا وقد وثقه ابن معين وعينه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولقطه عن
 سفيان قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 وقبرا يليه يروي عنه ستمه انتهى **•** وعارضه النووي في الخلاصة بحديث اخرجه ابو داود عن
 القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امة اكسفي لي عن قبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكسفت لي عن ثلاثة قبور لا مشقة لها طين مطوخة
 يطحا العرضة الحمر ورواه الحاكم وصحى **•** ثم قال في الجمع بينها انه كان اولها قال القاسم سطحا
 ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك جعل مسما انتهى **•** حديث **•** اخر
 رواه محمد بن الحسن رحمه الله ايضا الا ان اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان
 عن ابراهيم قال اخبرني عن رايه قبر النبي عليه السلام وقبرا يليه يروي عنه ستمه من الارض عليها
 فلق من مائة ربيع انتهى **•** حديث **•** اخر رواه ابو حنيفة بن شاهين في كتاب الجنائز

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ سُرَّةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ ثَلَاثَةَ كَلَامٍ لِعَبِيٍّ قَبْرُ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
 وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْبَكْرِ وَسَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ أَخْبِرُونِي عَنْ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ
 فَكَلِمَةً نَالُوا مَسْتَنَدًا نَهَى. **أَحَادِيثُ الْخُصُومِ**
 وَاجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَبْرِ لِيَسْتَبَيِّنَ أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَدْعُ مَسَالًا إِلَّا بِطَهْرَةٍ وَلَا تَقْرَأُ إِلَّا بِطَهْرَةٍ
 وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فَتَوَضَّعَ صَاحِبُ لَنَا فَأَمْرُ فَضَالَةَ بِقَبْرِ
 نَسْوِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ يُنْشَوْنَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ
 فِي التَّحْقِيقِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ الْقَبْرِ بِالْبَابِ الْحَسَنِ الْعَالِي النَّبِيِّ.

أَحَادِيثُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
 رَوَاهُ ابْنُ مَرْجَانٍ فِي سَنَنِهِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدَوِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْفِنُوا مَوْتًا كَمَا بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ لَفْظُهَا النَّبِيُّ
 وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطِبَ يَوْمَ قَدْ كُرِّرَ خَلَّاسُ أَصْحَابِهِ قَبْرُ نَكْفَرٍ فِي كَفْرِ
 غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرُ لَيْلٍ فَدَجَّرَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبُرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
 يُنْظَرُ رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ النَّبِيُّ. وَفِي
 الْمَقَابِرِ لِلْوَقْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا
 صَوْتَ الْمَسَاحِي فِي السَّحَرِ لَيْلَةَ الْمَلَأْنَا النَّبِيَّ. قَالَ النَّوَوِيُّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الدَّفْنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَأَحَدٌ حَدَّثَ
 عَفِيفَةً مِلَّةً سَاعَاتِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَجْرِي الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ دُونَ غَيْرِهَا
 وَلَفْظُ ابْنِ مَرْجَانٍ مَا جَاءَ تَدْرِكُ عَلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ دَفْنُ اللَّيْلِ وَيَدْفَعُ نَفْسَهُ النَّوَوِيُّ وَيُكَلِّلُ عَلَى هَذَا الْخَلْفَاءِ
 الْأَرْبَعَةَ دَفَنُوا لَيْلًا لِحَدِيثِ ابْنِ الْبَكْرِ فِي الْجَارِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ الْبَكْرِ قَالَ لَهَا أَنِّي كَفَنْتُ
 الْبَنِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ قَالَتْ فَلَمْ يَتَوَضَّعْ حَتَّى لَبِثْتُ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةَ وَدَفَنْتُ بَنِيَّ أَنْ يَصْبَحَ وَأَخْرَجَ
 أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ نَاسًا فِي الْقَبْرِ نَارًا إِذَا تَوَضَّعُوا إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ
 وَإِذَا مَوْتٌ يَقُولُ نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ وَأَنَا مَوْتُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مَا لَكُمْ كُنْ النَّبِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ
 وَمُحَمَّدٌ قَالَ النَّوَوِيُّ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ ابْنِ الْحَوْزِيِّ أَخْرَجَ الْجَارِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَاتَ نَسَاكُ كَانَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ
 بِذَلِكَ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْقَبْرَ كَانَ اللَّيْلَ وَالظُّلُمَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نَسْتَنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَبْرُ
 فَصَلِّ عَلَيْهِ وَصَغْفَةً خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ النَّبِيُّ. وَأَخْرَجَ الْجَارِي وَمُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَاطِئَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ الْبَكْرِ نَيْبًا لَهَا مِنْهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الْبَكْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزُورُوا مَا تَتْرَكُونَهُ
 مَدْفُونَةً وَإِنِّي لَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا شَيْءٌ فَوُجِدَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَبَجَرَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ حَتَّى تَوُفِّيَتْ وَعَائِشَةُ
 بَعْدَ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تَوُفِّيَتْ صَلَّيْتُ عَلَيْهَا عَلَى رَأْسِهَا عَمْرُودُهَا لَيْلًا لَمْ يُوْذَرْ
 بِهَا ابْنُ الْبَكْرِ وَكَانَ عَلَى جَنْبِهَا قَاطِئَةُ فَلَمَّا مَاتَتْ اسْتَكْرَمَ وَجْهُهُ الشَّيْخُ فَالْتَمَسَ مَصَالِحَهُ إِلَى
 بَكْرِ وَمَسَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بِأَبِيحَ تِلْكَ لَأَسْتَرْخَفَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَسَادِ.

باب السُّنَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُنَنِ أَحَدٍ زَمَلُونَهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدُيَايِهِمْ وَلَا تَقْسَلُوا لَهُمْ قُلْتُ حَدَّثَ
 عَزِيزٌ وَفِي تَرْكِ عَسَلِ السُّنَنِ الْحَدِيثِ سَهْلًا أَخْرَجَهُ الْجَارِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ السُّنَنِ
 الْأَرْبَعَةَ عَنْ الدَّبِّيِّ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ فَنَتَلِي أَحَدُ وَيَقُولُ لَهَا الْكُرْ أَخَذَ الْمَقْرَانَ
 فَادَّ السُّيُولَةَ إِلَى أَحَدِهَا فَذَمَّهُ فِي الدُّعَا وَقَالَ أَنَا سَمِعْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ تَوْرَةَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرَهُ فَنَهَى بِمَا يَنْهَى وَلَمْ
 يُفْسَلِهِمْ رَأَى الْجَارِي وَالتَّزْمِيدُ وَلَمْ يَصْلُحْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ. قَالَ التَّزْمِيدُ يَحْدِثُ بِحَسَنِ تَجَنُّجٍ
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ لِلدَّبِّيِّ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَى هَذَا الْأَسَادِ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ النَّبِيُّ
 وَلَمْ يُوْزَعْ عَنِ الْجَارِي وَالْقَزْمِيَّةُ نَفَرُوا الدَّبِّيُّ بِهَذَا الْأَسَادِ بَلَّ أَحَدٌ بِهِ الْجَارِي فِي مَجِيئِهِ وَمُحَمَّدٌ
 التَّزْمِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. حَدَّثَنَا خُرَّوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي بَرْزَاءٍ
 ثَنَا عَائِشَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَلِي أَحَدًا يَنْتَرِعُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يَدْفِنُوا بِدِيَارِهِمْ وَيُنْشَأُ بِهَا النَّبِيُّ وَأَعْلَمُهُ
 النَّوَوِيُّ بِعَظَمَةِ حَدِيثِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ بِصَدْرِهِ
 أَوْ فِي خَلْفِهِ فَادْرَجَ مَاتَ فَادْرَجَ فِي بَيَّابِهِ كَمَا مَوُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ قَالَ
 النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَلُونَهُمْ بِدِيَارِهِمْ
 فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمَةٍ يَكْلِمُ فِي شَيْءٍ إِلَّا يَأْتِي تَوْرَةَ الْقِيَامَةِ بِدِيَارِهِمْ لَوْ كَانُوا لَدَى الرِّيحِ رَجُلٌ الْمُسْكُ النَّبِيُّ
 وَرَوَاهُ أَحَدٌ فِي سَنَنِهِ. حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْبَةَ أَنَّ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَقَالَ لِي سَمِعْتُ عَلَى بَنِيٍّ زَمَلُونَهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدُيَايِهِمْ النَّبِيُّ وَمِنْهَا
 السُّنَنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
 رَوَى الْجَارِي فِي مَجِيئِهِ فِي الْخَارِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ وَمَاتَ فِي فَضْلِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْحَوْزِيِّ عَنْ عَفِيفَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِيِّ أَنَّ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى شَهِيدٍ
 أَحَدٌ صَلَّاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ الْغُرْفُ النَّبِيُّ. زَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ فَضَعَهُ الْمَيِّتُ كَالْمَرْدِ لِلْحَيَاةِ وَالْأَمَوَاتِ
 فَقَالَ لِي فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ وَلَسْتُ أَخْبِي عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْرُكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخْبِي أَنْ تَنْفُسُوا لِي الدُّنْيَا
 وَتَقْتُلُوا لِي كَمَا هَلَكْتُ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ عَفِيفَةُ فَكَانَتْ أَخْبَارًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْمَيِّتِ النَّبِيُّ. زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى تَبَضَّعَ اللَّهُ غُزُوًا وَخَلَّ وَنَ النَّارَ مِنْ يَحْمِلُ
 الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الدُّعَا وَمِنْهُمْ الْبَنِيُّ وَأَبْنُ حَبَّالٍ فِي مَجِيئِهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ صَلَّاتُهُ عَلَى
 الْمَيِّتِ نِدْفَعُهُ لَكِنْ قَدْ تَقَالُ أَنَّ مِنْ الْخَفَاءِ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّيَّ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَنَيْنَ
 كَالْمَرْدِ لِلْحَيَاةِ وَالْأَمَوَاتِ. قَالَ ابْنُ حَبَّالٍ فِي مَجِيئِهِ الْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 الدُّعَا إِذْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ خَفِيفَةُ الصَّلَاةِ لَلَزِمَ مَنْ يَقُولُ بِهَا أَنْ يَجُوزَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ
 لِسَنَيْنَ فَإِنْ وَقَعَتْ أَحَدًا كَانَتْ سَنَةً ثَلَاثَ سَنَاتٍ مِنَ الْحَقِّ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ حِينَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا
 بَعْدَ وَقَعَتْ أَحَدًا سَبْعَ سَنَيْنَ وَمَا لَا يَقُولُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ. وَقَدْ نَاقَضَ ابْنُ حَبَّالٍ هَذَا فِي أَحَادِيثِ

الصلاة في الكعبة فقال نعم المني ان يدا انبتا و ابن عباس نقاهما والمثبت مقدم على الثاني
وهذا في يونساني سنده احدثان ابن عباس وغيره روى انه عليه السلام صلى عليهم وجاب برؤيه
انه لم يصل عليهم انتهى او يكون عليه السلام فقه الصلاة عليهم ان ينور عليهم فيورهم كما ورد
في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام صلى على قوامرة اورجل كان ليفهم
المسيح ثم قال ان هذه القنور مملوءة على اهلها كلمة واي انوارها يصلاني عليهم انتهى
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرک عن ابي جاد الحنفی واسمه المقصود بن صدقة
عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
بين قات الناس من القات قال رجل رايته عند تلك الشجران فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه فلما رآه وراى ما مثل به بكى وشهق فقام رجل من الانصار فزعم عليه بنو ب
ثم جئهم فحرقه صلى الله عليه وسلم جئهم بالشهد فيضعون الى جانب حرقه صلى الله عليه وسلم ثم يرفعون ويتبرك
حرقه حتى صلى على الشهد اكلمهم وقال صلى الله عليه وسلم حرقه سيد الشهداء عندنا لئلا يور القاتمة
مختصره وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابو جاد الحنفی
قال النسائي فيه منكر انتهى حديث اخر رواه احمد في مسنده حذ شافعه بن
مسلم ثنا جابر بن سلمة شاعط بن المسيب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
النسائي يوما اخذ خلف المسلمين يحرك على جرحي لشركي الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
حرة وجي برجل من الانصار فوضع الي جنبه فصلى عليه فرفع الانصار وترك حرقه ثم جئهم باخر فوضع الي
جنب حرقه فصلى عليه ثم رفع وترك حرقه حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة مختصره ورواه
عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسل لم يذكر فيه ما بن مسعود رضي الله عنه حديث اخر
اخرجه ابو داود في سننه عن عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه وسلم من حرقه وفنخل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني
في سننه وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء اعني الاعمال بن عمرو وليست بحسنة
انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن عمر بن حرقه في الصحيحين والزيادة من القصة
مقبولة انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال الصحيح حديث البخاري
انه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القفا في كتابه وعلمته ضعف اسامة بن زيد الليثي
وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه الكبرى وانبعه بالكلام اسامة وقال ولغة ابن معين
وضعه يحيى بن سعيد روى عنه النوري وعبد الله بن المبارك رضي الله عنهم ومن اللطائف
التي صحها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه السلام كان ياخذ من طول حية وعرضها
وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده حديثا
صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرک عن عثمان بن عمر وروى عن
اسامة به وقال علي بن عيسى انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن
اسامة بن عيسى عن عبد الملك بن ابي عتبة او غيره عن الحكم بن عنبية عن مجاهد عن ابن عباس
قال لما انصرف المشركون عن قتلي اخذ اليك قال ثم قد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرقه
فكبر عليه عكرا ثم جعل يجر بالرجل فيوضع وحرقه مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت

القتلى

القتلى يومئذ سبعين ثم قال لم يروه غير اسامة بن عيسى وهو مضطرب الحديث عن غير الساسين
انتهى طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرک والطبراني في المعجم والبيهقي في السنن عن يزيد
ابن ابي زياد عن معمر بن عمار عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرقه يوم واحد فبقي للقبلة
ثم كبر عليه سبعين ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف
عليهم حتى واراهم سكنت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويؤيد بن ابي زياد لا يجزئ به وقال
البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث اخر رواه لم يصل عليه ثم فزع ورواه ابن ماجه
في سننه بهذا الاسناد قال ابي بهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم واحد فدخل صلى على عشرة عشر
وحرقه كما هو معروف وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ويؤيد بن ابي زياد
منكر الحديث وقال النسائي منكر الحديث وتعقبه صاحب التنقيح بان ما حكاه عن البخاري والنسائي
انما هو في يزيد بن ابي زياد وما رواه هذا الحديث فهو الكوفي ولا يعلق فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي
زياد وهو ممن بكيت حديثه على لئلا يور ويكره لم يقرنا بغيره ورواه صاحب السنن
وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلنا في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو لم انتهى
طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن عثمان حدثني ابي بن سعيد عن مجاهد
كعبه عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرقه يوم واحد باللفظ الذي قبله سرا
ثم قال وعثمان بن عفان هذا ضعيف طريق اخر رواه ابن هشام في السير عن ابن اسحاق حدثني
من لا يهتم عن معمر بن ابي عمار عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرقه
بحرقه رضي الله عنه فسبحي بيروته ثم كبر عليه صلى الله عليه وسلم وكبر سبعين تكبيرا ثم اتي بالقتلى يوضعون
الي حرقه صلى الله عليه وسلم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة مختصره قال السهيلي
في الروض الاتق قول ابن اسحاق في هذا الحديث حدثني من لا يهتم ان كان هو الحسن بن عثمان
كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول ولم يور عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى على شهيد في بيته من غاربه الا في هذه الرواية ولا في مدة الخلفين من بعد
انتهى كلامه قلت فدور دحض حافيه بالحسن بن عثمان عن الحكم بن عنبية عن مجاهد عن ابن
ابوفرق موصي بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عثمان عن الحكم بن عنبية عن مجاهد عن ابن
عباس قال قال لما انصرف المشركون عن قتلي اخذ اسرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتلى
فراى منظرا سه فزاع حرقه شق بطنه واضطلم انعم وجدعت اذناه فقال لولا ان يخرج النساء
فيكون سنة بعد لي لتركته حتى يحرق الله في بطون السباع والطيور ولما كنت بئلائين منهم
مكانهم دعا يورده فغطا بها وجهه فخرجت رجلا فغطى بها وجهه فخرج رأسه فغطا بها رأسه
وحمل على رجلين من الاذن ثم فزعه فكبر عليه عكرا ثم جعل يجر بالرجل فيوضع الي جنبه فصلى
عليه ثم يرفع ويجا بالرجل الاخر فيوضع وحرقه مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين
فلما دفعوه وفرغ منهم تزلت هذه الآية وان عافيتهم فعافيتنا بمثل ما عوفيتهم به الآية فصبر عليه
السلام ولم يقتل ولم يعاقب انتهى حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في مسنده
عن حصين عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى اخذ عكرا
في كل عكرا حرقه رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة انتهى وحصين مؤان عبد الله

الكوفي أخذ الثقات المخرج لم يسمع في الصحيحين وابو مالك الغفاري اسمه غزو الكوفي ومونا يعي روي
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووثقه يحيى بن معين والله اعلم قال البيهقي في المعرفة
وهذا الحديث مع إسناده لا يستقيم كما قاله السافعي قال السافعي قال كيفة يستقيم أنه عليه
السلام صلى الله عليه وسلم سبعة صلوات إذا كان يوتي بسبعة وخمسة عشر هم وسبعة أحد ما كانوا
أثنين وسبعين شهيدا فإذا صلى عليهم عن عرفة فالصلوة إنما تكون سبع صلوات
أو ثمانين في ابن جابر مبعوث صلوة قال البيهقي وأما رواية ابن اسحاق عن بعض الصحابة
عن مفسر عن ابن عباس فذكر خذ ذلك فهو مقطوع ولا يدرى ما يرويه ابن اسحاق إذا لم يذكر اسم روايته
لكثرة روايته عن الصنف والمجهولين والاشبه أن تكون الرواية غلطاً لما فيها الرواية
الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد الفضة وأما ما روي
البخاري عن عتبة بن عامر أنه عليه السلام صلى على ذناب أحد صلواته على الميت فكان عليه
السلام وفقه على قبرهم ودعا لهم ولا يدل ذلك على نسخ وأما ما روي عن سعد بن الهادي
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عرابي أصابه سهم فبطلت الصلاة في حياته حتى انقطعت
الحرب ونحن نصل على الموتي وعلى الذي يقتل ظلماً في غير معركته انتهى **قلت**
يستقيم هذا على الرواية الأخرى أنه كان صلى الله عليه وسلم حتى صلى عليه سبعين صلاة
كما تقدم في سنده أحمد وغيره وأما كون سبعة رجلاً فتسلم ذكره ابن هشام في
السيرة نقله عن ابن اسحاق وتمامه بأسمائهم واحداً بعد واحد وقال ابن سعد في الطبقات
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يوسف حدثنا أبو الأحوص شاسع بن مسروق عن أبي الفرج قال قتل
يوم أحد سبعين رجلاً منهم أربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعباس
ابن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الأسدي انتهى **حديث** أخرجه أبو داود
في المراسيل عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد انتهى **حديث**
أخرجه النسائي عن سعد بن عطاء التميمي أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فأسن به وأبغضه وذكر الحديث وفيه أنه استشهد فبطل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حديث أخرجه الواقدي في كتاب المغازي حديث أبي العزري عن الزبير بن عدي عن عطاء
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر انتهى **وحدثني** عبد ربه بن عبد الله عن عطاء بن
عباس مثله انتهى وفيه أيضاً في غزوة أحد من غير سند قال جابر بن عبد الله كان أبي أنزل
قتيل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس فبطل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل الهزيمة انتهى **حديث** أخرجه الواقدي في كتاب فتوح الشام حديث أبي ذؤيب عن عامر
عن سعيد بن غامر عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقدي عن سيف بن عيسى السكري
قال كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى أيلة وارضفلسطين
فذكر الفضة بطولها إلى أن قال فلما نصر الله المسلمين على الكفار وانكشف القتال لم يكن
هم المسلمين إلا انتقاد بعضهم بعضاً تفقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفر منهم سيف
ابن عباد الحضرمي وفوزل بن دارم وسالم بن ريم وسعيد بن خالد وموابن أخيه عمرو بن العاص
لامه وأغم عمرو بن العاص لفقدهم عتماً ما سدياً فلما أصبح النهار أمر عمرو والناس بجمع العتائم

وان يخرجوا من بين الروم وبني الأصفر فالتقطوهم حتى أخرجوهم مائة وثلاثين رجلاً صلى
عليهم عمرو بن العاص وحن معه من المسلمين ثم أريد منهم وكان مع عمرو بن العاص من المسلمين
تسعة آلاف رجل وأرسل عمرو إلى أبي بكر الصديق كتاباً فيه الحمد لله والصلوة على نبيه أبي وصلى
ارضفلسطين ولقيت أسكرا الروم مع بطريق يقال له ديبس بن مائة الف رجل من الله عليه بالسر
وقلتنا منهم أحد عشر ألفاً وقتل من المسلمين مائة وثلاثين رجلاً أكرمهم الله بالسهادة انتهى

أحاديث الخصوم

حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد رواه البخاري وحدث
أخرجه أبو داود عن طريق ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن ابن
ابن مالك رضي الله عنه حدثه أن سهداً أحد لم يغسلوه دفنوا بهابهم ولم يصل عليهم انتهى
قلت وقد صح أن خطلة لما استشهدت غسلة الملائكة عليهم السلام **قلت**
روي من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود بن عيسى **حديث**
ابن الزبير أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرک
في كتاب الفضائل من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل خطلة بن أبي عامر الثقفي أن
صاحبكم خطلة تغسله الملائكة عليهم السلام فسألوا صاحبه فقال خرج وهو جرح لم يسمع
الهاققة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك غسلة الملائكة انتهى قال الحاكم صحيح
على شرطه انتهى وليس عندنا لأصحابه إلا خبره قال السهيلي في الروض الألف وصاحبه
بني ربيعة جميلة بنت أبي بن سلول اخت عبد الله بن أبي وكانت قد بنتت بها تلك الليلة فماتت
في منامها كما كان بابا من السما فتح ودخل وأغلق دونه فوفيت أنه مقتول من الغد فلما أصبحت دعت
برجل من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خفية أن يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي رحمه الله وذكر
غيره أنه وجد من القتل يظن راسه ما تصديق القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الخبر
نقل من يقول أن الشهيدة يغسل إذا كان حباً انتهى **ومد** الذي نقله عن الواقدي في صحيحه نقله
ابن سعد عنه في الطبقات في ترجمته خطلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رابت
الملائكة تغسل خطلة ابن أبي عامر بين السما والأرض بما المزل في صحا الفضة قال أبو اسيد
الساعدي ذهب إليه وجدناه يظن راسه ما خرجت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرسل إلى زوجته فذكرت أنه خرج وهو جرح وبه وجب انتهى **ولفظ** الواقدي في كتاب المغازي قال وكان
خطلة ابن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ودخل عليها ليلة قتل أحد
بعد أن امتد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح جنباً واخذ سلاحاً لحق بالمسلمين وأرسلت
إلى ربيعة من قومها فأشهدتهم أنه قد دخل بها فماتت رابت في ليلة كان السما فتحت
ثم دخلوا وأغلقوا دونه فوفيت أنه مقتول من الغد وتزوجها بعد ثابته بن قيس فولدت له
محمد بن ثابت فلما انكشف المشركون عتص خطلة لابي سفيان يريد قتله فجاء
عليه الاسود بن سحوب بالرمح فقتله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رابت الملائكة تغسل
خطلة بن أبي عامر بين السما والأرض بما المزل في صحا الفضة قال أبو اسيد الساعدي في ترجمته

ومنه الطريق التي اشار اليها الترمذي قال الشيخ في الامام وصلة الوصال كانت اليها بن
سعد واسمه عبد الله بن صالح فانه تكلم فيه والحديث في هذه الرواية من مسند عمر بن
الرواية الاولى من مسند ابن عمر انتهى قال ابن ابي حاتم في كتاب العلال في حديث
رواه ابو صالح به ورواه زيد بن جابر في كتاب الاسناد ان واهيان انتهى وقال صاحب
التبقي واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه اخرون والفتح في البخاري روى
عنه في الصحيح

الحديث الصلاة في القبلة والحمار

اخترج الترمذي في جامعه عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارضى كل ما سجد الا القبلة والحمار انتهى قال وهذا
فيه اضطراب فرواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى فاستدركه عن ابي سعيد ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى
فاستدركه مرة وارسله الخريز وكان عامة روايته الارسل وكان روايته الثوري اصح وانتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه مستمدا باللفظ المذكور في النوع التاسع والعشرين من القم الثالث
والحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على شرط البخاري وسلم ولم يخرجاه انتهى قال الشيخ في الامام
وحاصل ما اعلم به الارسل واذ كان الرفع لثمة فهو مقبول والله اعلم انتهى وقال الثوري
في الخلاصة مؤخره في صحيحه ضعيف الترمذي وغيره وقال هو مضطرب ولا يارض هذا
بقول الحاكم اسانيد صحيحه فانهم اتفق في هذا لانه قد دفع اسانيد وهو ضعيف
لاضطرابه انتهى والحديث معارض بحديث جابر اخبره البخاري وسلم عنه مرفوعا اعطيت
خمساً لم يعطهن احد قبلي كان كل بني بديع الى موته خاصة وبعثت الى كل امرؤ اسود واحلت
لي الغنم ولم تحل لي قبل وجعلت لي الارض طينة طهوراً وسجداً فاما رجل ادر كنة الصلاة
صلي جيت حاك وضربة بالزعب بين يدي يسير سهر واعطيت السقعة انتهى وفي لفظ
للبخاري لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفيه بعثت الى الناس كافة وفيه واما رجل من امتي
واخرج مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صنوفنا امة تعرف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها سجداً وجعلت تربتها لنا
طهوراً اذا لم يجد الماء ذكر حصة اخرى انتهى واخره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الانبياء است اعطيت جوامع الكلم ونفرت بالرعب
واحللت لي الغنم وجعلت الارض طهوراً وسجداً وارسلت الى الخلق كافة وفتح لي البيتون
انتهى واخره في الصحيح عن زيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اراكم اني اراكم اني اراكم
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فضلي على الانبياء او قال احب علي الامم باربع اسلمي
الي الناس كافة وجعلت لي الارض كلها سجداً وطهوراً فاما رجل ادر كنة الصلاة رجل من امتي نعمته
سجدة وطهوراً انتهى

الحديث الصلاة في الارض المعصونة

الصحيح من مذهب احمد ان الصلاة في الارض المعصونة لا تقبل واحتمل حديث ورواه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وله طريقان احدهما رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عبد الله بن

ابن عمار الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اراكم اني اراكم اني اراكم
حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه صنم ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث انتهى قال ابن حبان وعنه ابن عمار في علاج مذيرويه عن مالك
ويونس بن يزيد بن ابي عمير في كتاب السماع لهما اتمام صنعة وليس هذا من حديث ابن عمر
ولا حديث به نافع ولا رواه عنه مالك واما ما مشهور من حديث السامية حديث به يقينه بن
الوليد باسناد واه انتهى الطريق الثاني اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عن بقيقه عن
عثمان بن زفر عن هاشم بن عمار عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اراكم اني اراكم
يكولن ابن زيد التميمي فذاك يروي عن نافع وقد ضعف ابو حاتم وذكر الخلال قال قال
ابو طالب سالت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشي ليس له اسناد انتهى وقد يقال
في ذلك انه يكره من نفي القبول في الصحة قال الشيخ في الامام وقد يحتمل الحديث القول
بالحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا عن علي بن ابي طالب عليه السلام امرنا فنهروا انتهى

الحديث الصلاة بين السور

اخترج ابو داود الترمذي عن سفيان عن يحيى بن هاشم بن عمرو المرادي عن عبد الحميد
ابن محمود قال صلى الله عليه وسلم لا ارضى كل ما سجد الا القبلة والحمار انتهى قال الشيخ في الامام
قال السنن مال كذا تنقي هذا على عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الترمذي
حديث حسن حديث اخرجه الترمذي في مسنده عن طريق ابي داود وحديث هارون
ابو مسلم عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابيه قال كذا انتهى عن الصلاة بين السور الاساطين
ونظر عنها طرد اعلى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام هكذا وجدته
هارون ابو مسلم وقال ابن ابي حاتم هارون بن مسلم روى عن قتادة سالت ابي عنه فقال سلم
شيخ مجهول قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يتامل هل هو هذا الاخر لا انتهى ورواه ابو داود الطيالسي
والحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا الذي قبله اسنادها صحيحا قال البيهقي معناه ان السارية
حول بينهم فان كان متفردا او جماعة لم يجاوز ما بين السارين فانها تكون حديث ابن عمر رضي الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة جعل عموه ابا عبد الله وعموه ابا عبد الله وعمره وراة
ثم صلى اخرجه البخاري وسلم انتهى

كتاب الزكاة

الحديث الاول قال عليه السلام ادوا زكاة اموالكم قلت روي عن حديث
ابي امامة ومن حديث ابي الدرداء الحديث الى امامة اخرجه الترمذي في اجزائ اب
الصلاة عن سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا واحسنكم وموفوا بهنكم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا
امركم بتخلون جنة ربكم قال قلت لابي امامة سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا
ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرک في الايمان وغيره قال حديث صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له غلة ولم يخرجها

وقد اجمع علم باخبارك لسليم بن عامر وسائر رواة متفق عليهم انتهى. واما حديثك اي الردا
رضي الله عنه فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين. **حديثنا** اهدى من مسعود المقدسي
عمر بن ابي سلمة شاذقة بن عبد الله عن الوضيع بن عطاء بن يزيد بن مرد عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اخلصوا عبادة ربكم وصلوا همسكم وادوا زكاة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا
بيت ربكم نذخلوا الجنة ربكم وفيه قصة. **احاديث الباب**
فيه حديث معاذ رضي الله عنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيه فاجروا الله وقد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم الحديث اخرجاه عن ابي عبد مولى ابن
عباس عن ابن عباس وحديث ضاهر بن سليمان وفيه قال انشدك بالله الله افرأيت ان تأخذ
هذه الصدقة من اغنيائنا فتتقسطها على فقرائنا فقال عليه السلام اللهم نعم اخرجاه البخاري
عن شريك بن ابي نضر عن انس رضي الله عنه وحديث جابر بن عبد الله عليه السلام اخرجاه عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال يا رسول الله ما الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله قال هذا الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة قال هذا الاسلام قال ان تعبد
الله كما تراه الحديث. **وحدوث الاعزاي وفيه** قال وذكره عليه السلام الزكاة فقال
هل علي غير هذا قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجاه من رواية مالك عن عمه سميل بن مالك عن ابيه
عن طلحة وحديث بيبي الاسلام على من روى فيه الحديث مانع الزكاة وسياقي اخر الكتاب
الحديث الثاني قال الم ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام
قد راسب به قلت من شواهد ذلك حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الزرع صدقة وليس فيما دون خمسة اوساخ من
دولج صدقة او ثقب صدقة **الحديث الثالث** قال عليه السلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قلت روي من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث
انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم ما حديث علي رضي الله عنه فخرجها ابو داود في سننه
من طريق ابن ابي واسب اخبرني جريدي بن حازم روي اخبرني اي اسحاق عن عامر بن ضرة والحارث
الاور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم قال اذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فاذا اجتمع له ذلك قال فلا ادرك
اعلي يقول في كتاب ذلك او رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول انتهى قال ورواه شعبه وسفيان وغيرهم عن ابي اسحاق عن عامر بن علي رضي الله عنه
ولم يرفعه انتهى وفيه عامر والحارث فعامر وثقة به المديني وابن معين والنسائي وتقدم فيه
ابن حبان وابن عدي في الحديث حسن. قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح او
حسن انتهى ولا نقد فيه ضعف الحارث لما بغيره عامر له وقال عبد الحق في احكامه
هذا حديث رواه ابن ابي واسب عن جريدي بن حازم عن ابي اسحاق عن عامر والحارث عن علي فترك
ابو اسحق فيه بين عامر والحارث والحارث كذاب وكثير من السيوف يجوز عليه مثل هذا وهو

ان الحارث اسند وعامر لم يسند فخرجها جريدي وادخل حارث اهدى من غيره في كل ثقة رواه
موقوفوا فلان جريدي اسند عن عامر وبين ذلك اهدى من غيره في كل ثقة رواه
جريدي ثقة وقد اسند عنهما انتهى. وهو في مسند عامر بن ضرة عن علي بن فروة
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى. وليس من رواية ابي عبد الله عنه واما حديث
ابن عمر فله طرق اخرجها عند الدارقطني عن بختية عن ابي عبد الله بن عباس عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى. واسمعيل بن عباس
ضعيف في روايته عن غير الشاميين. قال الدارقطني ورواه معتز وغيره عن عبيد الله
موقوفاهم اخرجاه كذا له ورواه اليه في حديث ابن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
موقوفاهم وقال هو الصحيح ورواه بختية عن اسمعيل بن عباس عن عبيد الله مرفوعا وليس يصح
انتهى طريق اخر اخرجاه الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن اسحق بن ابراهيم الحنيني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. **قال الدارقطني** في كتابه موقوف انتهى
قلت رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وابو مصعب عن مالك رضي الله عنه
في الموطأ بالسند المذكور موقوفاهم وعن مالك ورواه النافع في مسنده موقوفاهم كذا له
طريق اخر اخرجاه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن
عمر موقوفاهم باللفظ المذكور ورواه الترمذي في كتابه بلفظ من استقدا ما لا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول انتهى. ثم رواه موقوفاهم هذا الصحيح من حديث عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم انتهى. وقال الدارقطني في علم حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يرويه عبيد الله بن عمر واخبره عليه فيه فرواه اسمعيل
ابن عباس عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعا
والصحيح عن عبيد الله موقوفاهم كذا له عنه سمعوا بن عمرو ومحمد بن بشر وساجع بن الوليد
وعنه ورواه ابو بكر بن نافع عن ابن عمر موقوفاهم كذا له يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
موقوفاهم وقد رواه اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولم يرفعه
عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوفاهم انتهى. واما حديث اسمعيل رضي الله عنه
فاخرجاه الدارقطني في سننه عن حبان بن سياه عن ثابت عن انس مرفوعا ورواه ابن
عدي في الكامل واعلم بحسان بن سياه وقال لا اعلم يرويه عن ثابت عن انس انتهى وحسان
ابن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء مؤسسا الحديث جدا يجوز الاحتجاج به اذا اتفق
لما ظهر من خطابه على ما عرف من صلاحه انتهى. واما حديث عائشة رضي الله عنها
فاخرجها ابن ماجه في سننه عن خاتمة بن ابي الرجال عن عمر عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انتهى. وخاتمة هذا
ضعيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كذا له من كثر ربه وفيه خطأ تركه احمد ويحيى انتهى
احاديث الباب الثاني **المال المستفاد**
تعلق الخصم وهو الساعي واحد ومالك في الحديث اخرجها الترمذي عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقدا ما لا

عن مجاهد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد نفع المال اخبره بما فيه من الزكاة فان شازكوان شازك انتهى. قال الشيخ البيهقي وهذا التوضيح فان مجاهد لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليت ابن ابي سليم ضعيف عندنا هل الحديث قاله ابو يعين ابن عباس الا انه ينفرد باسناده ابن جعفر وهو لا يخفى به انتهى. وهذا الاثر رواه محمد بن الحسن السبيعي في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله بن ابي بليهم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس في مال البيتم زكاة انتهى. قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من العباد يعني لبيت ابن ابي بليهم لكن اختلط في اخر عمر حتى كان لا يدرك ما يحدث به فكان يقول الاسانيد ويرفع المراسيل تركه يحيى القطان وابن مهدي واحمد بن حنبل ويعين بن معين انتهى. واعلم ان ابن حبان ترجم عليه لبيت بن ابي بليهم ليس هو ابن زعيم الميمني وتعلقه في الخبر في الدين المتدري في حاشيته مخطوطة قال لبيت بن ابي بليهم ليس هو ابن زعيم الميمني فرفها امام اهل الحديث في ترجمتين وكذلك ابن ابي حاتم والعقيلي وابن عدي في كتبهم وابن ابي بليهم في رواية الميمني انما هو ابن ابي زعيم انتهى كما ذكره نقلته من خطه والله اعلم **قوله** روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الفهار فلست غريب وروي ابو عبد الله القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة. حدثنا يزيد بن مازون ثنا مسام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يودعيه الرجل زكاته اذ يعين كل مال وحق كل دين الا ما كان منه ضار لا يرجوه انتهى. وروي مالك رضي الله عنه في الموطن ابو بن ابي نعيم السخيتي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب بكمه في مال نفسه بعض الولاة ظملا فامر برده اليه اهله فوخذ زكاته لما بقي من السنين ثم عقب ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضارا قال مالك رضي الله عنه الضمان المجبور عن صاحبه انتهى. قال الشيخ رحمه الله في الامام فيها لقطاع بين ابوب وعمر. آخر روي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عمر بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مالا لرجل من اهل الروقة يقال له ابو عاصم عشرين الفا فاقاها بي بيت المال فلما ولي عمر ابن عبد العزيز اتاه ولد في دفعوا مظهره اليه فكتب اليهم ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان لا ياتوا اخذنا منه زكاة ما بقي انتهى. اخبرنا ابو اسامة عن مسام بن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام انتهى **فصل في ابل** **الحديث الرابع** قال المصنف رحمه الله بهذا الحديث كتب المدونات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل منها كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانس بن مالك رواه البخاري في صحيحه ورفعه في ثلاثة ابواب متواليات عن ثمانية ان انس اخبره ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين يستلم الله الرحمن الرحيم منه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله من سلمان المسلمين فليقلها على وجهها ومن سلفه فلا يعطى في اربع وعشرين من ابل فنادوا بها من الغنم من كل خمس ذود مائة فاذا بلغت حنكا وعشرين الى خمس وثلاثين فبها بنت مخاض اثنى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فبها خقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فبها جذعة فاذا بلغت سبعين الى تسعين فبها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين

الى عشرين ومائة فبها خقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين خقة ومن لم يكن بحمالا اربع من ابل فليمن فيها صدقة الا ان يسارها فاذا بلغت خمس من ابل فبها مائة. وفي صدقة الغنم في سائمة اذ كانت اربعين الى عشرين ومائة مائة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين مائة فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة فبها مائة ثلث مائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة مائة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين مائة واحدة فليمن فيها صدقة الا ان يسارها. وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن الا تسعين ومائة فليمن فيها بي الى ان يسارها انتهى. وفي الباب الثاني عن ثمانية ان انس اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله به. بلغت عند من ابل صدقة الجذعة وليست عند جذعة وعند خقة فبها ثقبيل سائمة الحقنة ويجعل معها شاتين ان استنيرتا لعا وعشرين درهما ومن بلغت عند صدقة الحقنة وليست عند الحقنة وعند الجذعة فبها ثقبيل سائمة الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين. ومن بلغت صدقة بنت لبون وعند خقة فبها ثقبيل مشحونة وبه طيئة المصدق عشرين درهما وشاتين وليست عند وعند بنت مخاض فبها ثقبيل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما وشاتين انتهى. وفي الباب الثالث عن ثمانية ان انس اخبره ان ابا بكر كتب له التي امر الله ورسوله بها في الجرح في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يسا المصدق انتهى. ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ولكن سنده عن حماد بن سلمة قال اخبرني عن ثمانية عن عبد الله بن انس كتابنا عن ان ابا بكر كتب لانس قد ذكره وهذا اللفظ ظاهره الا لقطاع. قال البيهقي في المعرفة هو حديث صحيح موصول الا ان بعض الرواة قصر به فرواه كذلك يعني سندا يداود ثم ان بعض من يدعي معرفة الآثار تعلق عليه وقال هذا منقطع وانتم لا تبتسكوا المتقطع وانما وصله عبد الله بن المنذر عن ثمانية عن انس وانتم لا تجعلون ابن المنذر حجة ولم يعلم ان يولس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمانية عن انس ان ابا بكر كتب له وقد اخرجناه في كتاب السنن وكذا رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به ورواه اسحاق بن راهويه وهو امام عن المقبرين ثميل وموافقت اصحاب حماد بن سلمة به ثم اخرجناه كذلك قال ولا يعلم من الحفاظ احدا منقضي في اتقنا الرواة ما استقصاه محمد بن اسماعيل البخاري مع امامته في معرفة علل الاحاديث واسانيدها وموقوفه اعمد فيه على حديث ابن المنذر فاخرجناه في صحيحه وذلك لكثرة الشواهد له بالصححة انتهى كلامه. ومنها كتاب عمر رضي الله عنه اخرجناه ابو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي عن شعبة بن حبيب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها الى اهل حتى قبض فقصره بسيفه فلما قبض على يده ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من ابل مائة وفي عشرين اثنان وفي خمس عشرة ثلاث مائة وفي عشرين اربع مائة وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت فبها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فبها حق الى ستين فاذا زادت فبها جذعة الى سبعين فاذا زادت فبها بنت لبون الى تسعين فاذا زادت فبها

خفتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين خفة وفي كل أربعين ابنة لبوك
 وفي الثلاث في كل أربعين مائة مائة فاذا زادت فستاتان إلى مائتين فاذا زادت
 ثلاث مائة إلى ثلثمائة مائة فاذا زادت على ثلثمائة مائة ففي كل مائة مائة مائة ليس فيها شيء
 حتى يتبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يصدق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خلت طين
 فانها تراجعت بالسرية ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عيب . وقال الزهري اذا جاء
 المصدق فشم السائل ثلث خيال وثلث اوساط وثلث سدار واخذ المصدق من الوسط ولم
 يذكر الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين انتهى . قال
 المنذري وسفيان بن حسين اخبرني عن سالم بن عبد الله بن علي بن ابي طالب عن الزهري
 فيه نقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ومومن اتفق البخاري ومسلم
 على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب العلق سالت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن
 هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى . ورواه احمد
 في مسنده والحاكم في المستدرک وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو واحد ابنة
 الحديث ١٢١ ان الشيخين لم يجزئاه وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال لم يخرج حديث
 عبد الله بن المبارك وسليمان بن زاذنيه ابن ماجه بعد قوله وفي حديث بن عبد بن بنت مخاض فان
 لم يكن بنت مخاض فان لبوك ذكر واخبر عنه الغم الى اخر الحديث وزاد فيه ابو داود وزيادة
 من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وما يعمد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال ابن شهاب
 اقرانها سالم بن عبد الله بن عمر فوقعها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر قد ذكر الحديث قال فاذا كانت احادي وعشرين
 ومائة ففيها ثلث ثبات لبوك حتى يتبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة
 ففيها ثبات لبوك وخفة حتى يتبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها
 خفتان وثبت لبوك حتى يتبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث
 خفاق حتى يتبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع ثبات لبوك
 حتى يتبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث ثبات لبوك وخفة
 حتى يتبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها خفتان وثبت لبوك
 حتى يتبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع خفاق او خمس ثبات لبوك
 اي السنين وجدت اخذت . وفي نسخة الغم قد ذكر حديث سفيان بن حسين وهذا يرسل
 كلاما لينة الترمذي قال لا يصح عن النبي الموطا ومعني لجمع بين متفرق ولا يفرق بين
 مجتمع ان الخليفة اذا كان لكل واحد منها مائة مائة مائة فيكون عليه فيها ثلاث مائة
 فاذا اطلقها فنفقها عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الا مائة مائة مائة فيكون ذلك انتهى كلامه
 وسفيان بن حسين روى عنه مسلم بن الحجاج في رواية عن الزهري
 قال احمد بن حنبل ليس بهذا الحديث عن الزهري وقال ابن معين مؤثقة ولكن

ضعيف في الزهري وقال النسائي وليس به بأس الا في الزهري وقال ابن عدي مؤني غير
 الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروي اسياخ الفقيه الناصر قال وقد وافق سفيان
 ابن حسين على رفعه سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير . حدثنا ابن شاذان عن يعقوب
 الدورقي عن عبد الرحمن بن مهندي عن سليمان بن كثير بن رواه جماعة عن الزهري
 عن سالم عن ابيه فوقه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير فقالوا انتهى . اخبرني
 النسائي عن يحيى بن ابراهيم عن سليمان بن داود عن الزهري به لم اخبره عن يحيى بن سليمان
 ابن ارقم عن الزهري وقال هذا السبع بالصبوب وسليمان بن ارقم متروك الحديث انتهى
 ومنها كتاب **عمر بن حزم** اخبرنا النسائي في الديان وابو داود في مراسيل
 عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والمسنن والديات وبعث
 به مع عمرو بن حزم ففرقت على اهل اليمن ومنه نسخة باسم **الله الرحمن الرحيم** من
 محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى سرجين بن عبد كلال قيل ذى رعين ومخافه ومهم ذلك
 اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتكم من الغنائم حمل الله وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من الغنم
 في الفجار وما سقت السما وكان سبطا ولعلنا فيه العزاد ابلغ خمسة اوسق وما سقي بالربا
 والذالية ففيه نصف العشر وفي كل خمس ابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين
 فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابنة لبوك ذلك
 الى ان تبلغ خمس وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبوك الى ان تبلغ
 حملا واربعين فان زادت واحدة ففيها خفة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت
 على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمسين
 وسبعين ففيها ابنة لبوك الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها خفتان طروقة
 الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبوك وفي كل
 خمسين خفة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين باقورة
 لبيرة وفي كل اربعين مائة مائة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين
 ومائة واحدة ففيها مائتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث مائة
 الى ان تبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة مائة مائة . ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة
 ولا عجز ولا اذا انتعزوا ولا تبس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خفية الصدقة
 واحد من الخلفين فانها تراجعت بالسرية ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة . وفي كل خمس اوق من الورق خمسة
 دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيها درك خمس اوق وفي كل اربعين دينارا
 دينارا والصدقة لا تحل للمجد ولا اهل بيته انما هي الزكاة تترك بها الغنم في فقر المؤمنين
 وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عيال لها شيء اذا كانت بوقية صدقتها من العذر
 وان لم يكن في عبيد مسلم ولا فرسه شيء وكان في الكتاب ان البر الكبار عند الله يوم القيامة
 الاسراكل بالله وقتل المسلم المونة بغير حق والغزاة في سبيل الله يوم الزحف وعفوق الموالدين
 ومجمل المحسنات وتعلم البحر والكل الربا والكل مال البنية . وان العرة المح الصغر ولا يسأل

الاطهار ولا طلاق قبل اطلاق ولا غشاق حتى يتنأخ ولا يملأ من احدكم في ثوب واحد وشقه باء
ولا يملأ من احدكم عاقفاً سحره . وكان في الكتاب انهم اغتبطوا مؤثراً قتلوا عن بيعة فانه
فود الا ان يرضى اوليا المقتول . وانما المقتول مائة من الابل وفي الالف اذا اوعب
جذعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي اللبنتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقطة خمس وعشرون من الابل وفي كل اصبع من
اصابع اليد والرجل عشرين من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصضة خمس من الابل وان
الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب لفرس دينار انتهى . قال النسائي وسليمان بن ارفم
مروك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه ابنانا معمر بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرزاق
رواه الدارقطني في سننه وخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن عيسى عن عيسى بن سعيد
عن ابي بكر بن روه كذا في كتابه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس
والخاتم في المسند رك كلاً ما عن سليمان بن داود حديثي الزهري به قال الحكم اسناده صحيح ومروك
من قواعداً اسلام انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن خرم
في الصدقات صحيح قال واحد يبيع بالبيعة الى هذه الرواية لا غيرها ما سياتي . وقال
بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن خرم تعلقها الآية بالقبول وهي متواترة
كنسخة عمرو بن شعيب بن ابيه عن جده وهي دايرة على سليمان بن ارفم وسليمان بن ابي داود
الحولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن كلاً ما ضعيف
بل المرجح في روايتها سليمان بن ارفم وهو مروك لكن قال السافعي رضي الله عنه في الرسالة
لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الادام احمد رضي الله عنه
ارجوان يكون هذا الحديث صحيحاً وقال يعقوب بن سفيان الفسوي اعلم في جميع الكتب
المنقولة الصحيحة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون انهم انتهى
ورواه البيهقي في سننه بسند ابن حبان ثم قال وقد اثبت جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود
الحولاني منهم احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وابو عدي
الحافظ قال وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مسنداً يوافق رواية من رواه من جهة
النسب مالك وغيره موصول انتهى . ومنها كتاب زياد بن ليند في خضر موت رواه
الواقدي في كتاب الردة فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن خرم قال لما قدم وفد كندة مسلمين اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليدة من كندة
اطعمت من ثمار خضر موت وجعل على اهل خضر موت ثياباً اليهم وكتب لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك كتاباً واقفاً ما ايا ما ثم اتوا رسول الله ان يبيع عليهم رجالهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد بن ليبيد البياضي لا تصارك بمرح بمولاه القوم فقد
اشتملتمك عليهم فصار زياد يبيعهم عايداً للرسول الله صلى الله عليه وسلم على خضر موت على صدقاتها
الحف والماشية والثمار والكرع والعسوز فقال زياد يا رسول الله يا بني انت وامي اكثرت
لي كتاباً بالاعادة الي عيني ولا اقدر دونه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن اعب فكتب له

لبنم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فمن سئلها على وجهها
فليعطها في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فليعطها شاتان
الى مائتين فاذا زادت شاة فليعطها ثلاث شيات الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة
شاة شاة وفيما دون عشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً
وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا لم يوجد بنت مخاض ففيها ابنة لبون ذكر الى ان تبلغ ستاً
وثلاثين فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون ذكر الى ان تبلغ ستاً واربعين فاذا بلغت
ففيها خقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ان تبلغ ثمانين وستين
فاذا كانت ستاً وستين ففيها ابنة لبون ذكر الى ان تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
خقتان طروقتا الفحل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل عشرين خقة لا يفرق بين مجترة ولا مجترة بين منقورة . وفي صدقة البقر في كل ثلاثين
من البقر نبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين شاة . وفيها سقطت السما وسقي بالغير العسر
وفيها سقي بالغرب نصف العكر من الفحل والعنب اذا بلغ خمسة اوسق واذا بلغت زنة احدكم
خمس اواق ففيها ربع العشر انتهى الحديث الخامس روى ابي النضر
صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل عشرين خقة وفي كل اربعين بنت
لبون من غير شرط وما دونها قلت تقدم في كتاب ابي بكر لانس اخبره البخاري
وفيه فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها خقتان فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل عشرين خقة الحديث . واجمعه السافعي في ان الصدقة
لا تتألف بعد المائة وعشرين بل تستقر على ما لم يأت في كل اربعين ابنة لبون وفي كل عشرين خقة
وعن مالك رضي الله عنه روايتان احدهما انه يستألف والاخرى كالتألف .
الحديث السادس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن خرم
فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذرة شاة . روى ابو داود في المراسيل
واسحق بن زامويه في مسنده والطحاوي في مسنده عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد
حدثني كتاب محمد بن عمرو بن خرم فاعطاني كتاباً بالغير انه اخذ من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب فيه فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فراخ الابل فقصر الحديث الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اوله فريضة الابل وكان اقل من
خمس وعشرين ففي الغنم في كل خمس ذرة شاة . قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث مرسل
قاله هبة الله الطبري هذا الكتاب حقيقة ليس بسمع ولا يعرف اهل المدينة كلامه عن كتاب عمرو
ابن خرم الاسفل روايتاً رواها الدهري وابو المبارك والواوئس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن خرم عن ابيه عن جده مثل قولنا لو تعارضت الروايات عن عمرو بن خرم في رواية ابنتا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيحين ومما عدا الخلفاء الاربعة . وقال البيهقي
من حديث مسقط بن ابي بكر بن خرم الى النبي صلى الله عليه وسلم ونسب سعد اخذ عن
كتاب لا عن سماع وكذا لك حماد بن سلمة اخذ عن كتاب لا عن سماع وقبيل بن سعد وحماد بن سلمة
وان كانا من الثقات فدوايتهما هذه على رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن خرم وغيره وحماد

ابن سامة ما حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحقون بما يخالف فيه ويحتسبون ما يتقدم به وخاصة
عن قتيب بن سعد وامثاله. وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع والله اعلم
وقال في المعرفة الحفاظ على الحديث القطان وغيره يضعفون روايته جاد عن قتيب بن سعد
ثم اسند عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال صنع كتاب حماد بن سلمة عن قتيب بن سعد
وكان يجدتهم من حفظه ثم اسند عن ابن المديني عن ذلك قال البيهقي ويبدل على خطائهم الرواية
ان عبد الله بن ابي عمرو بن حرز رواه عن ابنه عن جده بخلافه ورواه الرجل محمد بن عبد الرحمن النضر
رواه بخلافه والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخوافي عنه موصولا
وفي رواية غير مسلم واذا كان حديث حماد عن قتيب بن سلمة ومنقطعاً او قد خالفه عدد
وفيه ولد الرجل والكتاب بالمدينة بايديهم يتوارثونه بينهم واسره عمر بن عبد العزيز
فمنسج له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن قتيب موافقا لما في كتاب ابي ومافي كتابه عمرو وكتاب
ابي بكر رضي الله عنه في الصحيح وكتاب عمر رضي الله عنه اسند سفيان بن حسين وسليمان بن
كثير عن الزهري عن سالم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبه عمر عن رايه اذ لم يدخل
المراية فيه وعلمه واسره لم يدخلوا به وصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وافتراده ابنه عليه
ابن عمر وقراه عبد الله ابنه سالما ومناه فاعاد الكتاب عند عمر حتى قرأه الزهري
ونسجه لعمر بن عبد العزيز وعلمه لم كان عندهم حتى قرأه مالك بن انس فابيد كذلك على
خطاه هذه الرواية انتهى. **الاسانيد** احمد في الطحاوي عن حبيب بن حبيب عن ابي عبيدة
وزياد بن ابي بريم عن ابن مسعود قال اذ ابكت العديين ومائة استقبلت الغريضة بالغنم
في كل منساة فاذا كانت تحت او عن قرب فقرض الابل واعترضها ليمسني بانه موقوف ومنقطع
بين ابي عبيدة وزبياد وبين ابن مسعود قال وحبيب بن حبيب عن ابي عبيدة انتهى. واخرج عن ابراهيم
الخنفي عن حماد بن ابراهيم بن ابي عبيدة في مصنفه. حماد بن ابي عبيدة عن سفيان بن
عن ابي اسحق عن عامر بن صخرة عن علي رضي الله عنه قال اذ اذنت الابل عن عشرين ومائة
يستقبل بها الغريضة انتهى. حماد بن ابي عبيدة عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم
منه. قال الحارثي في كتابه النسخ والنسوخ الوجع لما من عشرين من الرجعات ان يكون
احد الخديين قد اختلفت الرواية فيه والماي لم يختلف فيه فيقدم له لم يختلف فيه
وذلك نحو ما رواه انس بن مالك في زكاة الابل اذ اذنت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة
ليكون وفي كل خمسين حقة وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمانية عن السور ورواه عن
ثمانية ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنها جماعة وكلمهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم
وروي عامر بن صخرة عن علي بن ابي طالب في الابل اذ اذنت على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عامر ورواه سري عن ابي اسحق عن عامر عن علي رضي
الله عنه قال اذ اذنت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لكون موافقا للحديث الصحيح السليم تختلف الرواية فيه وحديث علي تختلف
الرواية فيه كما ترى والمصير الحديث السليم الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ اختلفوا
الفصل في حديث علي رضي الله عنه على عامر واذا تقابلت حجتان فاسلم منها من المعارض

كان اولى بالبينات اذا تقابلت فان الحكم فيها كذلك انتهى **فصل في البقر**
الحديث السابع روي انه عليه السلام امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ
من كل ثلاثين من البقر ثبيطا او ثبيغة ومن كل اربعين سنة **قل**
اخرجه اصحاب السنن اربعة عن مشروق عن معاذ بن جبله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما وجهه الي اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين ثبيطا او ثبيغة ومن كل اربعين سنة
ومن كل حالم يعي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن انتهى. قال الترمذي
حديث حسن وقد رواه بعضهم برسالة يذكر فيه معاذا ومعاذ انتهى. وليس عند ابن
ماجه ذكر الحكم وسياتي بيانه في باب الجزية ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان في صحيحه
مسند في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحكم في المستدرك وقال صحيح علي
شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. والمرسل الذي اسار اليه الترمذي رواه ابن ابي شيبة
ليس عن مشروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الي اليمن فذكره ورواه احمد
وابو يعلى الموصلي والبزار من مسانيدهم واعلمه عبد الحق في احكامه فقال ومثله ولم يلق معاذا
ذكر ابو عمرو وغيره انتهى. قال ابن القطان في احكامه اخاف ان يكون لنصف عليه ابو محمد
بابي عزاد لا يعرف لا يعرف الا خلافا ذلك. واما ابو محمد بن حرز فانه رماه بالانقطاع اولاً ثم
رجع الي اخر كلامه ومذاق كلامها قال ابو عمرو في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد
روي هذا الخبر عن معاذا باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق انا سمعوا الزوري عن
الاعمش عن ابي وايل عن مشروق عن معاذ بن جبل قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الي اليمن
فامرته ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة الحديث. وقال في الاستذكار في باب صدقة
المالكية وللخلف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر مائتي حديث معاذا وهذا والله النصاب
المجمع عليه فيما وحديث طوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذا
ثابت متصل من رواية مشرق النوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مشروق عن معاذا
بمعني حديث مالك فهذا الخبر. واما ابو خزيمة فانه قال اول كلامه انه منقطع وان سرقا
لم يلق معاذا ثم استدركه في اخر المسألة فقال وجدنا حديث مشروق انما ذكر فيه فقل معاذا
باليمن في زكاة البقر ومثوق بلا شك عندنا اذكر معاذا استم وعقله وشاهد احكامه
يقينا واقتي في ايام عمر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذا ينقل
الكافة من اهل بلده كذلك عن معاذا في احده كذلك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الكافة
انتهى كلام ابن حرز. قال ابن القطان ولا اقول ان مشروق سمع من معاذا انما اقول
ان يعي على اصولهم ان يحكم بحديثه عن معاذا بحديث المتعاصرين الذين لم يعلم اتقا للقتا
بينهما فان الحكم فيه ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور بشرط البخاري وابن المديني ان يعلم
اجتماعهما ولو حرة واحدة فيما اذا لم يعلم القاطن احدثها للاخر لا يقولان في حديث احمد عن
الآخر منقطع انما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فاذ لم يثبت في حديث المتعاصرين
الارباب احدثها انه محمول على الاتصال والآخر ان يقال لم يعلم الاتصال ما بينهما فاما الثالث
وهو انه منقطع فلا انتهى بحرفه. والحديث له طرق اخرى منها عن ابي وايل عن

معاذ وفي عنده الى داود والنسائي ومنها عمل ابراهيم التيمي عن معاذ وفي عنده النسائي ومنها
عن طاوس عن معاذ وفيه في سوطا مالكة قال في الامام وررانية ابراهيم عن معاذ منقطع
بلا شك ورواية طاوس عن معاذ كذلك قال السافعي وطاوس عالم بامر معاذ وان كان لم يلغ
وقال عبد الحق في احكامه وطاوس لم يلق معاذ وادنى الله عنه انتهى

الحديث الباب

احسن الترمذي وابن ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيع و في كل اربعين سنة انتهى قال الترمذي وابو
عبيدة لم يسمع من ابيه ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله
شيئا قال لا انتهى قال عبد الحق في احكامه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته انتهى

احاديث مخالفة لما تقدم

روى ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمفوتس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واحسن ايضا عن معمر عن
الزهري قال في جنس من البقر شاة وفي عشر شاة وفي جنس عرق ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي جنس وعشرين بقرة الى جنس وسبعين ففيها بقرة وان
الى عشرين ومائة واذا رادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة بقرة قال
الزهري وبلفظ ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة بقرة انه كان يخفف على اهل
اليمن كان هذا بعد ذلك وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الاعلى عن داود عن
عكرمة بن خالد قال استعملت علي صدقات عك فلقيت ساجعا من صدق علي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخلفوا علي فتم من قال اجعل ما من صدقة الابل ومنهم من قال
في ثلاثين تبيع وفي اربعين سنة انتهى ولم يعلم الشيخ في الامام بغير رسالة الله اعلم

الحديث الثامن

من او قاص لبقر شيئا قال المصنف ونسوه يعني الوقف عما بين الاربعين الى ستين قلت
روى الدارقطني في المصنف في سننها والبخاري في مسنده من حديث بنية عن المشغودي
عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن
فامر ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين سنة قالوا
قالا وقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشي وسأله اذا قدمت عليه
فلا اقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالة فقال ليس فيها شيء قال المشغودي
والاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين انتهى قال البخاري اعلم
احدا اسند عن ابن عباس عن ابي عبيدة عن المشغودي في رواية الحافظ عن الحكم عن طاوس
مرسلا ولم يتابع بنية عن المشغودي على هذا الحد وقد رواه الحسن بن عمار ايضا عن الحكم
عن طاوس مرسلا عن ابن عباس والحسن بن عمار من ترك انتهى وهذا السند الذي اشار
اليه اخرج في المطبوع في سننه والله اعلم حديث اخر اخرج احمد رضي الله عنه
في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن وهب عن جوق بن شريح عن يزيد بن ابي

حيث عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين سنة
ومن السبعين تبيعا ومن السبعين سنة وتبيع ومن الثمانين مستنان ومن التسعين
ثلاثة البقرة ومن المائة سنة وتبيعا ومن العشرة ومائة مستنان وتبيع ومن
العشرين ومائة ثلاث مستانات واربعة البقرة قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اخذ فيها من ذلك شيئا الا ان يبلغ سنة او جذا او زعم ان الاوقاص لا فريضة فيها
انتهى قال صاحب التتبع التحقيق هذا حديث فيه ارسال وسلمة بن اسامة ويحيى
ابن الحكم غير مشهورين ولم يذكر ما بين اي حاتم في كتابه انتهى واعترض بعض العلماء هذين
الحديثين اعني حديث بنية وحديث يحيى بن الحكم بان معاذ لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد
رجوعه من اليمن بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن قالوا والمحقق نازوا
مالك في الموطاع من حديثه بن قيس عن طاوس ان معاذ اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن
اربعين بقرة سنة واتى ما دونه ذلك فاني ان ياخذ منه شيئا وقال سلم اسع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاهوا سالة فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ انتهى
واعل هذا بالانقطاع قال عبد الحق في احكامه طاوس لم يذكر معاذ انتهى وعن مالك
رواه السافعي في رسته بسنده ومنه قال السافعي واجزنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ ارسله الله عنه الى بوقر البقر فقال سلم يا بني علمي السلام
فيه بشي قال السافعي وموما لم يبلغ الفريضة انتهى قلت ويدل على صحة ذلك
حديث اخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

كان معاذ بن جبل شابا جينا لينا سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن ينسك شيئا ولم يزل
يدا ان حتى اغرق ما له كله في الدين فلم يزل يدا في دينه حتى نقيب عنهم اياما في بيته فاستأذنه
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسله في طلبه فجا ومعه غنماؤه فطلبوا جفم فكلهم
ابن علي عليه السلام فيه فلو ترك احدا لم ترك معاذ من اجل النبي صلى الله عليه وسلم فعمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما له ودفع اليهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم وقار
معاذ بغير شيء فانصرف الى بني كلفة فكلت منهم اياما ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه الى
اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك
دينك قال فخرج معاذ رضي الله عنه الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رجع معاذ من اليمن فوازي عمر بن الخطاب بكعة امير على اخي استعمله ابو بكر رضي الله عنه
التفتي يوم التروية عني فاعتقوا وعزي كل واحد منها صاحبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جلسا ليخذا فانك فوازي عمر مع معاذ رقيقا فقال له ما هو قال هو اهدوا الي ومولا ابي بكر
فقال له عمر اني ان تاتي بكاهم الى ابي بكر قال نعم فلقية معاذ من الغد فقال له يا ابن
الخطاب لقد رايتني البارحة وانا تروا الى النار وانت اخذت عجزتي وما رايت الا خطيعة قال
فاتي بهم ابا بكر فقال مولا اهدوا الي ومولا قال له ابو بكر ان قد سلمنا لك هديتك فخرج
معاذ الى الصلاة فاذا ام يصليوك خلفه فقال لم معاذ لمن فعلوك قالوا له قال فانتم لله

واعلم الحديس **التاسع** قال عليه السلام في كل ثلاثين من البقر
 تتبع او تبقيعة وفي كل اربعين من اونسنة **قل** **د** اخرجه الترمذي وابن
 ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله بن النضر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبقيع او
 تبقيعة وفي كل اربعين من اونسنة **انتهى** قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ثم
 استدعن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا **انتهى** قال
 ابن القطان في كتابه والواو يه عن ابي عبيدة ابو خضيف واختلف عليه فرواه عبد السلام
 ابن حرب وموطا فظعن ابي عبيدة عن عبد الله كذلك ورواه شريك ومومن بحفظه
 عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله فوصله **انتهى** قال في الامام هكذا رواه ابن الجارود
 من هذا الوجه في السني **حديس** **د** اخرجه في علة الدارقطني في كتابه
 حديث رواه النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر منسنة
 وفي كل ثلاثين تبقيع او تبقيعة فقال هذا يرويه داود بن ابي منده واختلف عنه فرواه ابو
 امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داود عن السعفي عن الحسن بن زعفران
 وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن السعفي مرسلا وهو الصواب **انتهى** **د** ومما مرسل
 رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن ابي جهم عن الشعبي به **حديس** **د** اخر
 اخرجه الدارقطني عن سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ليس
 في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبقيع وفي كل اربعين منسنة **انتهى** **د** وشيئا
 في العوامل **حديس** **د** اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن
 يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان بن ليث عن سلمة بن اخضر عن ابن عمر عن عبد العزيز
 دعا بصحيفة زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها الى معاذ قال يغم فقريت
 وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبقيع جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة منسنة
انتهى **حديس** **د** اخر روى ابو داود في سننه شاعبا عبد الله بن محمد الثقيل ثار هير
 ثنا ابو اسحاق عن عامر بن منقر والحارث بن عوف قال زهير اشبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال هاتوا اربع العشر من كل اربعين ادرها درهم وليس عليكم شيء حتى يتم ما بيني وبينهم
 فاذا كانت ما بيني وبينهم فيها خمسة دراهم فما زاد فكل صاحب ذلك وفي الغنم في كل اربعين
 شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليكم فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهر
 قال وفي البقر في كل ثلاثين تبقيع وفي الاربعين منسنة وليس على العوامل شيء **وفي**
 الابل قد كرمه قهنا كما ذكر الزهري قال وفي حمير وعبدية خمسة من الغنم فاذا زادت
 واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى هنس وثلاثين فاذا
 زادت واحدة ففيها بنت لبون الى هنس والاربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة
 الجمل الى ستين ثم ساق كل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين
 ففيها حقتا طروقتا الى عشرين ومائة قال كانت الابل اكثر من ذلك فبقي كل جنس
 حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق **خسبة** الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هبة
 ولا ذات عوار ولا يتيسر الا ان ييسر المصدق **وفي** النيات ما سقت الا بهما والى

والشرايع

واعلم الحديس **التاسع** قال عليه السلام في كل ثلاثين من البقر
 تتبع او تبقيعة وفي كل اربعين من اونسنة **قل** **د** اخرجه الترمذي وابن
 ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله بن النضر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبقيع او
 تبقيعة وفي كل اربعين من اونسنة **انتهى** قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ثم
 استدعن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا **انتهى** قال
 ابن القطان في كتابه والواو يه عن ابي عبيدة ابو خضيف واختلف عليه فرواه عبد السلام
 ابن حرب وموطا فظعن ابي عبيدة عن عبد الله كذلك ورواه شريك ومومن بحفظه
 عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله فوصله **انتهى** قال في الامام هكذا رواه ابن الجارود
 من هذا الوجه في السني **حديس** **د** اخرجه في علة الدارقطني في كتابه
 حديث رواه النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر منسنة
 وفي كل ثلاثين تبقيع او تبقيعة فقال هذا يرويه داود بن ابي منده واختلف عنه فرواه ابو
 امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داود عن السعفي عن الحسن بن زعفران
 وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن السعفي مرسلا وهو الصواب **انتهى** **د** ومما مرسل
 رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن ابي جهم عن الشعبي به **حديس** **د** اخر
 اخرجه الدارقطني عن سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ليس
 في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبقيع وفي كل اربعين منسنة **انتهى** **د** وشيئا
 في العوامل **حديس** **د** اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن
 يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان بن ليث عن سلمة بن اخضر عن ابن عمر عن عبد العزيز
 دعا بصحيفة زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها الى معاذ قال يغم فقريت
 وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبقيع جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة منسنة
انتهى **حديس** **د** اخر روى ابو داود في سننه شاعبا عبد الله بن محمد الثقيل ثار هير
 ثنا ابو اسحاق عن عامر بن منقر والحارث بن عوف قال زهير اشبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال هاتوا اربع العشر من كل اربعين ادرها درهم وليس عليكم شيء حتى يتم ما بيني وبينهم
 فاذا كانت ما بيني وبينهم فيها خمسة دراهم فما زاد فكل صاحب ذلك وفي الغنم في كل اربعين
 شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليكم فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهر
 قال وفي البقر في كل ثلاثين تبقيع وفي الاربعين منسنة وليس على العوامل شيء **وفي**
 الابل قد كرمه قهنا كما ذكر الزهري قال وفي حمير وعبدية خمسة من الغنم فاذا زادت
 واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى هنس وثلاثين فاذا
 زادت واحدة ففيها بنت لبون الى هنس والاربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة
 الجمل الى ستين ثم ساق كل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين
 ففيها حقتا طروقتا الى عشرين ومائة قال كانت الابل اكثر من ذلك فبقي كل جنس
 حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق **خسبة** الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هبة
 ولا ذات عوار ولا يتيسر الا ان ييسر المصدق **وفي** النيات ما سقت الا بهما والى

العذر وما سمي بالغرب فقيه نصف العذر وفي حديث عام والحرف الصدقة في كل عام
 قال زهير أحسبه قال مرة وفي حديث عام إذا لم يكن في الأبل بنت مخاض ولا ابن لبون
 ففترق ذراهم أو شاتان انتهى بحروقه ورواه الدارقطني في سننه بحروقه وما به ليس فيه قال
 زهير وأحسبه عن النبي عليه السلام . وقال ابن القطان في كتابه أساده صحيح
 وكلهم ثقافت ولا اعني رواية الحارث وإنما اعني رواية عام انتهى كلامه . ورواه ابن أبي شيبة
 في مصنفه حديثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق به مرفوعا ولم يكف به وفيه من الغريب
قوله وفي حشر وعذر من خمسة من الغنم وكذا قوله إذا لم يكن في الأبل بنت مخاض ولا ابن
 لبون ففترق ذراهم أو شاتان . قال في الامام وقد جاء في حشر وعذر من خمسة من الغنم
 في حديث أخرجه الدارقطني عن سليمان بن ارفم عن الزهري عن سالم عن ابنه قال وجدنا
 في كتاب عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الأبل في حشر من الأبل
 سائمة شاة إلى ان قال وفي حشر وعذر من خمسة من الغنم شاة فإذا ذاق واحدة فيفترق بنت
 مخاض الحديث . قال الدارقطني وسليمان بن ارفم ضعيف الحديث .
فصل في الغنم الحديث العام
 حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب أبي بكر رضي الله عنه
قلت تقدم في كتاب النسي وفي كتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم **قوله** والصناعات
 والمعرفية سواها لفظ الغنم شاملة لكل والنس ورد به **قلت** الغنم في به
 راجع إلى الغنم والغنم المذكور في كتاب النسي رضي الله عنه قال وفي الغنم في سائمتها إذا كانت
 الأربعين إلى عشرين ومائة شاة رواه البخاري **الحديث الحادي عشر**
 قال عليه السلام إنما جفتنا الجذعة والنبي **قلت** حديث غريب وثمنا
 ما أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصحيحين عام بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فغرت الغنم فامر متاديا
 فنادى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي بما يوفي منه النبي انتهى
 ورواه الامام احمد في مسنده حديثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عام بن كليب عن أبيه
 ان رجلا من مزينة اوجهته قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قتل
 الاضحية يوم اربوعين اعطوا جذعين واحدا وثلاثا فقال عليه السلام ان الجذعة بحري
 مما تجزي منه الثنية انتهى . ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرک في الصحيحين
 وعام بن كليب أخرجه له مسلم وقال احمد لا بأس بحديثه وقال ابو حاتم صالح وقال
 ابن المديني لا يجمع به إذا انفرد قاله المتذرع . **حديث** أخرجه
 أبو داود والنسائي واحمد في مسنده عن زكريا بن اسحاق حديثي عمرو بن ابي سفيان عن
 مسلم بن شعبة عن سعد قال جايه رجلا من مزينة قال فقال لا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعننا اليك ليوثنا صدقة غنله قلت وما هي قال شاة قال فعدت إلى شاة متملية مخاضا
 وسحما فقالا هذه شافع وقد هما نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعاً والنسائي في
 نظهما ولهما قلت فأي شئ نأخذ قال لا تأخذ الا شاة واحدة او ثنية واخرجت لهما غنات

فتناولها

فتناولها انتهى . **حديث** أخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ من حديث
 سفيان بن عيينة عن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنه بعن صدقة فأوحى الناس السجل فقالوا الغنم
 علينا السجل ولا تأخذها فلما أقر علي بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عرفت عليكم السجل فاجعلوا الراعي
 ولا تأخذها ولا تأخذ الأكل ولا الزبي ولا الماخض ولا الفحل الغنم وأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل
 بين عذرا الغنم وخياره انتهى . قال النووي في سننه صحيح ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاحوال
 حديثنا اسماعيل بن عمار عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن بكر بن ابي عمير عن الخطاب قال لسفيان بن
 عبيد الله في صدقة الغنم خذ الجذع والنبي حديثنا اسماعيل بن عمار عن محمد بن سعد عن الاوزاعي
 عن سالم بن عبد الله الحارثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث صدقة فامر ان يأخذ الجذعة والنبي
 قال النووي في العذابين مكسورة وذلك معجزة ممدودة وهو الردية انتهى .
الحديث الثاني عشر روي عن علي رضي الله عنه موقوف وأمر موقفا لا يؤخذ في الزكاة
 الا التي فصاعدا **قلت** غريب وأخرج ابراهيم الحزني في كتابه غريب الحديث عن
 ابن عمر قال لا يجزي في الفحيا بالالتي فصاعدا انتهى ذلك في باب ثمانين كتابه **قوله** وجواز
 النقيصة عن نضاي عن النقيصة بالجذع **قلت** أخرجه عن الزبير عن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا الا المستعلا ان يهرع عليكم فتعجزوا جذعة من الضان
 انتهى . وفيه احاديث ستاتي في الاصل ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث عشر**
 قال عليه السلام في كل أربعين شاة شاة **قوله** تقدم في كتاب عمرو بن السائب كل أربعين
 شاة شاة إلى عشرين ومائة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وكتاب عمرو بن حزم في كل أربعين
 شاة شاة شاة أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم ورواه ابن ماجه في سننه حديث أبي
 ميثم الصديقي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين شاة شاة
 وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث سلام أبي المنذر ثنا داود بن ابي هند عن النبي عليه
 السلام كذب آل عمالي في سنة الصدقات في كل أربعين شاة شاة انتهى ورواه ابو داود
 من حديث عام بن حمره الحارثي عن علي قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا
 ربع العسور من كل أربعين ذمما ذم إلى ان قال وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الحديث
 ورواه الدارقطني مجزواً لم يشك في صحته ابن القطان وقد تقدم في حديث البقرية ما
فصل في الجذع الحديث الرابع عشر
 قال عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **قلت** أخرجه الامامة
 الستة في كتبهم عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
 في عبده ولا في فرسه صدقة انتهى بالفاظهم الستة . ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد فيه الاصدقة
 الفطر قال ابن حبان وفيه دليل على ان العبد لا يملك اذا لولم يملك لوجب عليه صدقة الفطر وهذه
 الزيادة عند مسلم العنا والفظه ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر انتهى ورواه الدارقطني
 بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده لا زكاة الفطر وهذه الالفاظ في حديثي في
 صدقة الفطر . **حديث** أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن أبي عوانة
 عن اسحاق بن عامر بن مرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن علي ولم يروها انتهى وقد تقدم في احاديث اللؤلؤ حديث اخر اخرج ابو داود ايضا عن
 زهير بن ابي اسحق عن عامر بن مهران عن الحارث عن علي قال زهير احسب من النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى ينجم ما بقي درهم فاذا كانت
 ما بقي درهم فيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث ورواه الدارقطني في سننه مجزوما
 به ليس فيه احسبه وقال ابن القطان اسناده صحيح وقام ثقات ولا اعني رواية الحارث وانما اعني
 رواية عامر انتهى كلامه وقد تقدم في زكاة العقر واخرج جابر بن عبد الله في الكامل عن زيد بن حبان
 الكوفي عن ابي اسحق عن عامر بن مهران عن علي رضي الله عنه لا النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا
 ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وما زاد فحساب ذلك انتهى وليس يزيد بن ثابت حبان
 وقال لا ادرى بروايته باسا انتهى قال عبد الحق في احكامه وقد اسند قوله فما زاد فحساب
 ذلك يزيد بن حبان الرقي واسمه كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه واخرجه الدارقطني ايضا عن
 ابي بن جابر الحنفي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن مرفوعا بلفظ ابن عدي سوا قال
 الشيخ في الامام واوب بن جابر ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابو زرعة واهي الحديث
 واجود ما رايته فيه قول الامام احمد رضي الله عنه اوب بن جابر كذب حديثه اهل الصدق انتهى
 واخرجه البزار في مسنده عن الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن مرفوعا بنحو
 والحجاج ليس بحجة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ايضا وجميع ما تقدم طرق الحديث علي
قوله روي عنه الزرقاني في مصنفه اخبرنا معمر بن اوب بن مهران عن ابن عمر قال في كل
 ما بقي درهم خمسة دراهم فما زاد فحساب ذلك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
 اخر رواه عبد الزقاني ايضا اخبرنا معمر بن ابي اسحق عن عامر بن مهران عن علي بن مرفوعا قال عبد الزقاني
 فما زاد فحساب ذلك يقول فيه بعضهم اذا زادت على المائتين فكانت ربايتها اربعين درهما
 فيها درهم ونقول اخره بن جابر بن عبد العزير فما زاد يعني اذا كانت عشرة فيها ربع درهم
 انتهى واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابراهيم النخعي وعنه عبد العزيز ومحمد بن
 عبيد الله بن زياد عن ابي اسحق عن عامر بن مهران عن علي بن مرفوعا قال عبد الزقاني
 قال عليه السلام في حديث معاذا لا تأخذ من الكسور شيئا **قوله** روي
 الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المنال بن الجراح عن جيب بن نجيم عن عباد بن
 ليث عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تأخذ
 من الكسور شيئا اذا كانت الورق ما بقي درهم فخذ منها درهم انتهى وهو حديث ضعيف قال الدارقطني
 المنال بن الجراح هو ابو العطوف بن زوك الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روي عنه عباد
 ابن نجيم لم يسمع من معاذا انتهى وقال الشافعي المنال بن الجراح بن زوك الحديث وقال
 ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كذاب وقال الشيخ في الامام قال ابن ابي
 حاتم سألت ابي عنه فقال لا تنزل الحديث ذاهبه لا يكتب حديثه انتهى قال البيهقي
 اسناد هذا الحديث ضعيف جدا **الحديث الرابع والعشرون**
 قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما ذكركم الا ربعين صدقة **قوله**
 في احكام عبد الحق وروي ابو ابيس عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابنهما

عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم عن امر علي بن
 وفيما لركاة ليس فيما صدقة حتى يتبلغ ما بقي درهم فاذا بلغت ما بقي درهم فيها خمسة
 دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيها ذكركم الا ربعين صدقة انتهى ولم يرو عن عبد الحق
 الكتاب وكثير ما يفعل ذلك في احكامه والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي
 وابن حبان والحاكم وغيرهم في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين
 درهما درهم وليس فيما ذكركم خمس اواق مني وقد تقدم تمامه وروي ابن ابي شيبة في مصنفه
 حديثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عامر عن الحسن قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
 الاسعري فيما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم انتهى وروي ابو عبيد القاسم بن
 سلام في كتاب الاموال حديثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن اوب
 عن حميد عن النضر قال ولاي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات وامري ان اخذ من
 كل عشرة دينارا دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان اخذ من
 كل ما بقي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم انتهى **قوله**
 والمعتبر في الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة ساقيل بذلك
 جزي النخعي في ديوان عمر بن الخطاب واستنوا الامر عليه **قوله** روي ابن سعد في
 الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر لوقدي حديثي عبد الرحمن
 ابن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم ستة عشر وربعين
 ومما اول من احدث ضربها وتقسيمها **قوله** الواقدي وحديثي خالد بن ربيعة بن ابي
 ملال عن ابيه قال كانت ساقيل المجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان
 اشهر وعشرين قراطا الماجنة بالسامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد
 القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدرهم قبل الاسلام كتابا
 وصغارا فلما جاء الاسلام وازدادوا ضرب الدرهم وكانوا يوزونها من النوعين فتطروا الى الدرهم الكبير
 فاذا هو ثمانية دنانير والي الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دنانير فوضعت زيادة الكبير على الفضل
 الصغير فجعلوا الدرهم سوا كل واحد ستة دنانير ثم اعتبروها بالساقيل ولم يزل المتقال
 في ايامهم محددا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدرهم التي واحدها ستة
 دنانير يكون وزن سبعة ساقيل وانه عدد بين الكبار والصغار وانه موافق سواء
 فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها وزن سبعة ساقيل وانه عدد بين الكبار
 والصغار وانه موافق لستة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فثبت ستة الدرهم
 على هذا واجتمعت عليه امانة فلم يتلفها الدرهم التام ستة دنانير فاذا ونقص قيل
 فيه زايادوا نقص والتاسين في زكواهم حمد الله تعالى على اصل الذي هو الستة لم يزيغوا عنه
 وكذلك في المبايعات والديات على اهل الورق والله اعلم انتهى كلامه ملحقا محذرا
فصل في الذهب قوله فاذا كانت عشرة عشرين سقلا او حال
 عليها الحول فيهما نصف سقلا لمارونا **قوله** روي الحديث معاذا لم تقدم
 في زكاة الفضة وقد تقدمنا ذكر من جهة الدارقطني وفيه من كل اربعين دينارا دينار

احاديث الباب

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إسماعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَقْدَمَ عَنْ
 ابْنِ عَمْرٍو عَالِشَةَ أَنَّ ابْنَ مَوْسَى قَالَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ
 دِينَارًا دِينَارًا نَتْنِي. قَالَ الْيَحْيَى بْنُ الْأَمَارِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ إسماعِيلَ مَوَاتِنُ مُجْمَعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَأَقْدَمَ مَوَاتِنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِ قُطَنِي وَبِسْمِهَا فِي حَدِيثِهِ وَابْنُ مُجْمَعٍ ابْنُ مَعِينٍ لَا شَيْءَ وَقَالَ ابْنُ وَهَّابٍ يَكْتَبُ
 حَدِيثَهُ وَلَا يُجْتَزِّئُهُ فَإِنَّهُ كَبِيرُ لَوْحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. حَدِيثٌ أَخْرَجَاهُ ابْنُ وَهَّابٍ زَيْنُ بِيهِ فِي كِتَابِ
 الْأَعْوَالِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ الْخُفْيَ بِنَا الْحَزْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دَرَاهِمٍ بِي وَلَا فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ شَقْلًا لَسَ لَ
 الذَّمُّ بِشَيْءٍ وَفِي الْمِائَتِينَ خُفَّةٌ دَرَاهِمُ وَفِي عَشْرِينَ شَقْلًا أَذْهَبُ لِنِصْفِ شَقْلٍ أَنْتَهَى. ٥

احاديث الزكاة

فيه أحاديث عامة وأحاديث خاصة قال العائمة حديث الحذري رضي الله عنه ليس فيما دون خمس أوراق صدقة أخرجها في الصحيحين ولم يسم عن جابر وغيره وحديث علي رضي الله عنه ها أنا صدقة الرفة من كل أربعين درهما درهم رواه أصحاب السنن الأربعة قال ابن تينبة الرفة الفضة سوا كانت الدراهم وغيرها لقلة ابن الجوزي في التحقيق وفي كتاب عمرو بن عمرو وفي كل عمن أو اق من الورق خمسة دراهم وفي كل أربعين دينارا دينارا رواه النسائي وابن حبان والحاكم وغير ذلك من الأحاديث المدخولة وقد تقدمت جميعها. وأما الخاصة فمنها حديث أخرجها أبو داود والنسائي عن خالد ابن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها بنتها مسكناة عليهما من ذهب فقال لهما انظريا زكاة هذا قالت لا قال أبركك الله يسورك الله بها يوم القيامة سوار ابن نارق قال فخلعتنما فالتفتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله انتهى. قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا فقال فيه فان أبا داود رواه عن أبي كامل الحذري وحيد بن شعيب وهما من الثقات اخرج بهما مسلم وخالد بن الحارث اسناده فقد اخرج به البخاري ومسلم وكذا للحسين بن ذكوان المعلم احتجابه في الصحيحين ورواه ابن المديني وابن معين عن ابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا اسناده نقول به الحجة ان شاء الله تعالى انتهى. وأخرجها النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة قد كرهت رسلا قال النسائي وخالد ثابت عندنا من معتمد وحديث معتمر اولى بالصواب انتهى. طريق اخر اخرجها الترمذي عن ابن لميعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أنت امرأتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سوار من ذهب فقال لهما انودياك زكاة هذا قالنا فقال احتبان ان يسوركما الله يسوارين من نارقا لئلا قال فاديا زكاة انتهى. قال الترمذي وزكاة المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحوه هذا وابن لميعة والمثنى من الصباح فقتعا في الحديث ولا يصح في هذا الباب يلجى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى. قال المنذري لعلة الترمذي فقتدا الطويلين اللذين ذكرهما والافطريق الى ما ودا معاك فهذا انتهى. وقال ابن القطان

بعد نصحني محمد بن أبي داود وأما ضعفه الترمذي هذا الحديث لأن عنه وفيه ضعيفين ابن
 لهيعة والمثنى بن الصباح انتهى. وبسند الترمذي رواية أحمد وابن أبي شيبة واسحق بن
 راويه في مسانيدهم والفاظم قال لها قاديان زكاة هذا الذي في أبيه يكا وهذا اللفظ فيه
 تاويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة والله أعلم.
 طريق آخر أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
 به وفي الطريق التي أشار إليها الترمذي طريق آخر رواه أبو داود في مسنده حديثا محمد بن إدريس
 الرازي ثنا عمرو بن الربيع أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في مسنده عن محمد بن أبي
 الجراح يعقوبه حديث **ع** أخرجه أبو داود في مسنده حديثا محمد بن إدريس الرازي
 ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء
 عن عبد الله بن محمد بن الهناد قال دخلته على أخته رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فزادني في يدي قنحات من ورق فقال ما هذا يا أختي فقالت صنعتن ٥
 ازبن لك بهن يا رسول الله قال افتودين زكاتهن فقلت لا قال من حسبك من النار انتهى
 وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 وأخرجه الدارقطني في مسنده عن محمد بن عطاء به بسببه إلى جبره دون أبيه ثم قال ومحمد بن عطاء
 مجهول انتهى. قال البيهقي في المعتبر وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جبره
 ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدارقطني في تعيين محمد بن عطاء عبد الحق
 في أحكامه وتغيبها بن القطان فقال إنه لما نسب في مسند الدارقطني إلى جبره خفي على
 الدارقطني من جعله مجهول وتبعه عبد الحق في ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد
 الثقات وقد جاسينا عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو هاتم الرازي الإمام
 الجرح والمقيد ورواه أبو النسيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني
 فقال فيه محمد بن عطاء نسب إلى جبره فلا أدري إذا كان من أم من عمرو بن الربيع انتهى كلامه
 قال الشيخ في الأمان ويحيى بن أيوب أخرجه له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر عن رجال
 الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى حديث آخر
 أخرجه أبو داود أيضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أفسكة قالت
 كنت البس أوصلا من ذهب فقلت يا رسول الله أكثر من فقل ما بلغك أن يودي زكاته
 فتركي فليس بكثر انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن جبر عن ثابت به
 وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى. ولفظ إذا ديت زكاته فليس بكثر وإنه
 رواه الدارقطني في مسنده قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في تنقيح
 التحقيق وهذا لا يضر قال ثابت بن عجلان روى به البخاري وثقه ابن معين وقال
 ابن القطان في كتابه روى القدما سعيد بن جبب وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة
 وأما الضمن ما لك قال النسائي فيه ثقة وقال أبو هاتم صالح الحديث وقول
 عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غير انتهى كلامه. قال ابن الجوزي في التحقيق
 محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح وهذا وهم في

فان محمد بن مهابا الكذاب ليس هو محمد بن عجلان ثقة ما في اخراجه لم يثبت في صحيحه
 ورواه احمد بن معين وابو زرعة ودهيم وابو داود وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان
 في الثقات وقال كان متفقا واما محمد بن مهابا الكذاب فانه متاخر في زمان ابن معين وعتاب
 ابن بشير وثقة ابن معين ورواه البزار في كتابه انتهى كلامه قال الشيخ في الامام وقول الفضل
 في ثبات بن عجلان لا يبايع علي حديثه نأمل منه اذ ليس بهذا الاثني ليس معروفا بالثقة فاما
 من عرف بالثقة فانفراد لا يضره وكذلك ما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه سئل عنه كان
 ثقة فسكت اذ لا يدل السكون على شيء وقد يكون له سكوت لم يعرف حاله ومن عرف حجة على من لم
 يعرف اولانه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون اما صدوقا او صالحا ولا بأس به او غير ذلك من مضطحي
 ولما ذكره ابو عدي في كتابه لم يسمه بشيء وقل عنب الحق ايضا لا يخرج به بحال ايضا وكم من رجل قد
 قبل روايته ليسوا له والله اعلم انتهى حديث اخر اخرجه احمد بن منده حديثا
 علي بن عامر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن انا بن بنت زبد قالت دخلت انا وخالتي
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا سورة من ذهب فقال لنا العظيان زكاته فقلنا لا قال
 اما تخافان ان يسوركم الله سورة من نار اذ انما كانا انتهى قال ابن الجوزي وعلي بن عامر
 رماه يزيد بن هارون بالكذب وعنه ابن خزيمة قال ابن معين اطاره ليس بالثقة بالقويته
 وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يخرج حديثه وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعصلات
 والله اعلم حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن نضر بن مزاحم عن ابي بكر المديني
 لنا شعيب بن الخياط عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس يقولاتين النبي صلى الله عليه وسلم
 بطوق فيه سبعون نعلقا لاسم ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه سقلا
 وثلاثة ارباع سقلا انتهى قال الدارقطني ابو بكر المديني متروك ولم يأت به غيره قال ابن الجوزي
 وقال عند الكذاب وقال ابن معين هو ابن المديني ليس بشيء ونضر بن مزاحم قال ابو خزيمة كان كذابا
 وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث انتهى وفي الامام قال ابو حاتم
 مولين الحديث يكتب حديثه ولا يخرج به انتهى قلت اخرجه ابو يعقوب الاصفهاني
 في تاريخ اصفهان في باب الشيعين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الخياط
 به سوا حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لا حرا في حلياس ذهب
 عشرين سقلا قال فاذ كان نصف سقلا انتهى ثم اخرجه عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله
 ان امرأة النبي فقالت له لي حلياس وان زوجي خفيف ذات اليد افتخر بي عني ان اجعل زكاة
 الحلياس قال نعم انتهى قال الدارقطني والحديث فيهم والصابغ عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
 موقوف انتهى وقال ابن القطايع في كتابه وروى هذا قبيصة عن علقمة وان كان رجلا
 صالحا فانه يحط كثيرا وقد خلفه من اصحاب الثوري من موافقته فوقفه انتهى قال
 الشيخ في الامام وقبيصة بن عتبة خرج له في الصحيحين وقد اكره البخاري عنه في صحيحه
 والله اعلم حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حنيفة عن الشعبي عن
 فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاة انتهى قال الدارقطني

ابو حنيفة هذا يمينه وموضع الحديث انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وقال احمد بن مسعود
 وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة
 ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الحادي على انه كان حين التحلي بالذهب حراما على النساء
 فلما ايج ابن سقطة سنة الزكاة قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث امرئسلة وخديت
 فاطمة بنت قيس وحديث انا وفيها المصريح بلبسه مع الامم بالزكاة وحديث عائشة
 ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاي في يدي فتحات من ورق ان كان ذكر الورق
 فيه محفوظا انتهى **قول الآخر** رويان الى سبته في مصنفه حذ لنا وكيع عن مساور الزرق
 عن شعيب بن ليث قال كتبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
 ان من ثمن فبلك من نساء المسلمين ان يركبن حليهن ولا يحطن الزيادة والمدينة بينهما لقارضا
 انتهى قال البخاري في تاريخه لم يورسل اخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
 مسعود قال في الحلي الزكاة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه اخر اخرجه
 الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه
 سالم ان يخرج زكاة حلي نيايه كل سنة ورواه ابن ابي شيبة حديثا وكيع عن جبر بن حازم
 عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه كان يارسى ان يركبن حليهن انتهى واخرجه
 ابن ابي شيبة عن عطاء وبرايم الخفي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن سداد انهم قالوا في
 الحلي الزكاة زاد ابن السند اخفي في الخاتم واخرجه عن عطاء ايضا وبرايم الخفي انهم قالوا مضت
 السنة ان في حلي الذهب والفضة الزكاة انتهى **احاديث المختوم**
 روي بن الجوزي رحمه الله بسنده عن عافية بن ايوب عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة انتهى قال البيهقي في المعرفة وما يروى
 عن عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة فباطل لا اصل له
 انما يروى عن جابر من قوله وعافية بن ايوب مجهول فمن اخبر به مرفوعا كان معورا بدينه
 داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى وقال الشيخ في الامام رايت
 بخط شيخنا المندري وعافية بن ايوب لم يبلغني منه ما لوجب نفيه عنه قال الشيخ ونحتاج
 من يحج به الى ذكر ما لوجب نفيه لما انتهى **الامام** روي مالك عن نافع عن ابن عمر
 انه كان يحلي نيايه وجواربه الذهب ثم يخرج من حليهن الزكاة ورواه عبد الرزاق انا عبد الله
 عن نافع ابن عمر قال لا زكاة في الحلي انتهى اخر رواه مالك ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابي شعيب عن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس اجهل بيتا في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة
 انتهى كلاهما في الموطا اخر اخرجه الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت
 النضر بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة انتهى اخر رواه النسائي في ابيه من جهته
 اناسيا عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة
 قال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثيرا انتهى اخر اخرجه الدارقطني
 عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن انا بن بنت ابي بكر انها كانت تحلي بنباتها الذهب
 ولا تتركه نحو اس حسيه الف قال صاحب التحقيق قال لا يورسعت با عبد الله

ابن حنبل يقول حسنة من الصالحة كانوا الاير واث الحلي زكاة السن من مالك وجابر وابن عمر وعائشة
 واسماء نهنن كلامه **فصل في احوال الحديث الخامس والعشرون**
 قال عليه السلام يقوم هذا بعرضه النجاسة فيؤدي من كل مائة درهم حسنة درهم قلت
 حديث غريب وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة في المرفوعة ما اخرجها ابو داود في سننه
 عن جعفر بن سعد بن جنيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع انتهى سكت عنه ابو داود ثم
 المنذري بعد وقال عبد الحق في احكامه جنيب هذا ليس بشهر ولا يعلم روي عنه الاجفون
 سعد وليس جعفر من يعتمد علينا انتهى قال ابن القطان في كتابه متغيبا على عبد الحق وذكر
 في كتاب الجهاد حديث من كتم غانا فهو مسلم وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد مداعن
 جنيب بن سليمان عن ابيه فهو منه تفحيج انتهى قال الشيخ نقي الدين بن دقيق العيد في الامار
 وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن ابي خاتم بحاله وذكر انه روي عنه ربيعة وابنه جنيب انتهى
 كلامه وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن انتهى
 ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه به عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يامر بالفتى المرأة والرجل الذي يوتئاده وهم عملة لا يريد بيعهم الا يخرج عنهم الصدقة وكان يامرنا
 ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع انتهى حديث اخر اخرج الحاكم في المستدرک
 عن سبعة بن سلمة عن ابي الحسام ثناء عن ابي اسحق عن مالك بن اسود بن طلحة عن ابي ذر قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اهل صدقتها وفي القتم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز
 صدقتها ومن رفع دراهم او دنانير او تبر او فقة لا يعدها العزيم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كزبيكوي
 به يوم القيامة قال الحاكم تابعه ابن جرير عن عمار بن ابي اسحق عن ابيه اخرج به كذا عن زهير
 ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جرير به وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه انتهى وفيه نظر فان الترمذي رواه في كتاب العلال الكيز حديثا يجهل من بكر موسى
 ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير به ثم قال سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ابن جرير
 لم يسمع من عمار بن ابي اسحق يقول حدث عن عمار بن ابي اسحق انتهى وقال ابن القطان في
 كتابه ابن جرير مدلس ولم يقل حدثنا عن ابي الحادي منقطع ثم نقل كلام الترمذي وقال الشيخ
 في الامار كلا الاسنادين يرجع الى عمار بن ابي اسحق وهو مذکور في انقروبه مسلم فكيف يكون على
 شرطه انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به واخرج
 ايضا عن موسى بن عبيدة عن عمار بن ابي اسحق وفي اخره وفي البز صدقة قالها بالزاي انتهى بحروبه
 قال ابن القطان في كتابه الاول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف حاله والماي بينه موسى بن
 عبيدة الزبيدي وهو ضعيف انتهى قال الشيخ في الامار فقد رواه محمد بن بكر عن يحيى بن موسى البجلي
 المعروف بخت وهو ثقة كما رواه الترمذي في العلال فلم يبق فيه الا انقطاع الذي ذكره البخاري والله اعلم
 قلت ورواه احمد في مسنده حديثا يجهل من بكر به وهذا فان الشيخ وقال ابن الجوزي في
 التحقيق وقد ذكر سنده الدارقطني الاسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية اصله من اسناد
 موسى بن عبيدة مع ان عبد الله بن معاوية ضعيف البخاري والنسائي ولكن موسى بن عبيدة ثقة

ضعف

ضعفا منه قال احمد بن حنبل لا يحمل عدي الرافضة عنه ونقبة صاحب التفتيح فقال عبيدة
 ابن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي معاوية بن معاوية الزبيدي ولما الزبيدي
 ابن الحوام بن ربيعة عن هشام بن عروة واماروا في هذا الحديث فهو الصحيح وهو صاحب الحديث
 وليس كما قال ابن القطان انه لا يعرف حاله بل هو مشهور روي عنه ابو داود وابن ماجه وغيرهما
 انتهى قال الشيخ في الامار واعلم ان الاصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرک
 ليس فيه البز بالزاي المجزئة وفيه من الباقي الموضعين فيحتاج الى كشفه من اصل اخر معتبر فان
 اتفقت الاصول على صحة الباقي لا يكون فيه دليل على صحة زكاة التجارة انتهى ومنذافيه نظر
 فقد صرح به في سند الدارقطني قالها بالزاي كما تقدم وذلك النووي في تهذيب الاسماء واللغات
 مؤالبا والزاي وفي الباب التي هي مستعنة البز قال ومن الناس من يحفه بضم الباء وبالزاي الملهة
 وهو غلط انتهى قال الشيخ وسعيد بن سلمة المذكور في مسند الحاكم من كنيته ابو عمرو اخبر
 له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالحديث من عمار انتهى واما الموقوفة فنهها ما رواه مالك
 في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبابه وكان علي جوار ممر في زمان الوليد وميلمان وعمر
 ابن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من سرك من المسلمين في خدم اظهرو
 من اموالهم ما يريدون من التجارة من كل اربعين دينار دينار ثا نقص فنجاب ذلك حتى يبلغ
 عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها واتخذ منها ثا ومن سرك من اهل الذمة في زمنا
 يديرول من التجارة من كل عشرين دينار دينار ثا نقص فنجاب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير
 فان نقصت ثلث دينار فدعها واتخذ منها ثا واكتب لهم بما اتخذ منهم كتابا الى اهل من الخول انتهى
 قال الشيخ في الامار زريق هذا مختلف في نفي الزاي فيه علي الرازي العكس فعيل اهل مصر
 والامر بقد مول الزاي واهل العراق يقدمون الكا قال ابو عبيد واهل مصر والامر اعلم به
 وذكر الدارقطني وعبد الغني بن قديم الرازي زريق هذا مختلف في نفي الزاي لقب له واسمه سعيد
 وكنيته ابو المقدم انتهى اخر روى احمد بن حنبل في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني
 في مسنده من محمد بن يحيى عن سعيد بن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حمار عن ابيه انه قال
 كنت ابيع لادم والجباب في بيع عن الخطاب رضي الله عنه فقال لي اصدقة مالك فقلت
 يا امير المؤمنين انما هو في لادم قال قومه ثم اخرج صدقة ورواه السافني عن سيفان حديثا
 ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حمار عن ابيه فذكره اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
 اخبرنا ابن جرير اخبرني موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال بية ابي عبيد
 اود وابو بزر للتجارة يدارا لزكاة فيه كل عام انتهى واخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن
 المسيب والقاسم قالوا في العروض ندادا لزكاة كل عام انتهى لا يوجب هذا الزكاة حتى تاتي ذلك من
 عام قابل انتهى اخر روي الهنفي عن طريق احمد بن حنبل رضي الله عنه حديثا حصص غياث
 حم ثناء عبيد الله بن عمر نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة انتهى
 ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي يصفه العشر ومن الحربي العشر هكذا النضر رضي الله عنه
 سئل عن رجل من المسلمين ربع العشر من الذي يصفه العشر من الحربي العشر هكذا النضر رضي الله عنه

باب فيمن عصى العاصم قوله
 ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي يصفه العشر من الحربي العشر هكذا النضر رضي الله عنه

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسل العذر انتهى
ولم اجد في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ وانما لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
ان يؤمنوا من اهل اليمن العصور انتهى. وهذا اللفظ رواه البيهقي عن طريق عبد الوزاق
والحدث معلول اجبه الله بن محرز قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كالببر وغيره من خيار عباد الله
الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقتل الاخبار ولا يفهم انتهى. ومعنى الحديث روي عن حديث ابن
عمر ومن حديث سعد بن ابي ذياب ومن حديث ابي سياره المعنى اما حديث ابن عمر
فاخرجه ابو داود في سننه حديثنا احمد بن شعيب الحراني انا موسى بن ابي عمير عن عمرو بن الحارث
المعري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هذا لاهل بيتك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنصور فخله وساله ان يحجوا بياضك له سلبه في اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمرو بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب المعري الخطاب
يساله عن ذلك فكتب نكران اديك ما كان يود ان يري رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنصور فخله فاحمى له سلبه واذا ناسا موذيا بغيرك تاكلمه من سائرته انتهى. وكذلك رواه النسائي
ورواه ابن ماجه. حديثنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العباس عن ابي عبد الله السلام اخذ من الحسل العذر
انتهى. واحاديث سعد بن ذياب فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا صفوان
ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب له روى عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد
ابن ابي ذياب الرومي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقوتي
ما اتموا عليه ففعل واستعملني ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستعملني عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قدم على قومه قال يا قوم اذوا زكاة الحسل فلهما اخيرا في مال لا يودي زكاة قالوا كم تركي
قلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيته به عمر رضى الله عنه فباعه وحمله في صدقات المسلمين
انتهى. ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه ابي ابراهيم النخعي عن عياض عن
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن ابيه عن سعد بن ابي ذياب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن
سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن
والدمية عن سعد بن ابي ذياب لم يبع حديثه قال علي بن المديني بنير هذا يعرفه المحدثين هذا الحديث
وسئل ابو حاتم عن عبد الله بن الدمشقي عن سعد بن ابي ذياب يبع حديثه قال نعم قال الميمني
قال الكافي في هذا ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر باخذ الصدقة من الحسل
وانه سئى رآه فتطوع له به اهله انتهى. واحاديث ابي سياره فاخرجه ابن ماجه
في سننه عن سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سياره المعني قال قلت
يا رسول الله اني نخل قال اذ العنصور قلت يا رسول الله اجعل لي في هذا ما اريد انتهى. ورواه احمد
في مسنده والبيهقي في سننه وقال هذا صحيح روي في وجوب العنصرية وموقف قطع قال
الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث مرسل سليمان بن موسى لم يدر
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة الحسل شيء يبع انتهى. وهذا الذي
نقله عن الترمذي وذكر في علالة الكبرى وقال عبد الغني في الكامل اوسياره المعني النخعي

قتيل اسمه عيزة بن الاعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في زكاة الحسل وليس له سواء انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه ورواه احمد وابو داود والطبراني
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بخلاف الحديث الثاني والثلاثون
قال المصنف عن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في الحسل حتى يبلغ عشرين حديث بني سياره كانوا
يودون اني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قلته رواه الطبراني في معجمه حديثنا
اسماعيل بن الحسن الحفاف المصري ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني سياره قالوا لابي رافع في كتاب المونك والمختل
صوابه بني سياره باليمن المجبة بعد ما ابو حدة بن النعمان اخبرني قال وهم بطن من فتم ذكره
في ترجمة سبابة وسبابة وذكر هذا الحديث وقال الجاهل هكذا في غالب نسخ الهمدانية
حديث بني سياره مؤمل غلط ويوجب في بعضها اني سياره وهو الصواب انتهى. قلت كيف
يكون هذا صوابا مع قوله كانوا يودون اني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قلته
الله صلى الله عليه وسلم عن نخل كان لهم العنصر من كل عشرين قرية وكان يحجوا لاديين لهم فلما
كان عمر رضى الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يودوا اليه شيئا وقالوا اننا
كنا نوديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب عمر انما التحل ذباب غيب سكرته
يسوفه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فام لهم
او ديتهم ولا تحل بينهم وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحلهم
او ديتهم انتهى. ويروى هذا ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال. حديثنا ابو الاسود
عن ابي لميعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوحني رمانه من الحسل من كل عشرين قرية ومن اوسطها انتهى. ٤
وهذا حديث الباب ما اخرجه الترمذي عن صدقة بن عبد الله السهمي
عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسل في كل عشرين
الزق زق انتهى. وقال في اسناده مقال ولا يبع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثر حتى
انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل واعلم بصدقته هذا وضعفه عن احمد والنسائي وابن معين
ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة بن عبد الله السهمي وهو ضعيف صفه احمد وابن معين وغيرهما
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال في صدقة بن عبد الله السهمي الموضوعات عن الثقات انتهى
ورواه الطبراني في معجمه الوسط والقطر وقال في الحسل العنصر في كل عشرين قرية وليس فيها
دون ذلك شيء انتهى. قال الطبراني لا يروي هذا عن ابن عمر لا بهذا الاسناد انتهى
الحديث الثالث والثلاثون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بتفاوت الواجب بتفاوت المونة قلته روي في معجمه من حديث
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعنوك او كان
عزبا العنصر وما سقي بالغن نصف العنصر انتهى. واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
فيما سقت الاثمار والغنم العنصر وفيما سقي بالسانية نصف العنصر انتهى. وروي ابو داود
حديث ابن عمر بلفظ فيما سقت السماء والاهنار والعنوك او كان بعلا العنصر وفيما سقي بالسانية

او الغنم نصف العشرة انتهى وروى الترمذي من حديث عام بن عبد العزيز المديني بن الحارث
ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها سنت السما والارض والعن والعن فيها سنتي بالغنم نصف
العشرة انتهى قال الشيخ في الامام وعام هذا انتهى عليه مع بن عيسى فيما ذكره ابن ابي خاتم
في ما الحارث هذا اتفاق ابن معين وموسمهور وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو خاتم
ليس بالقوي ويكتب حديثه انتهى واحذر ابن ماجه عن مشرق عن معاذ بن جبل قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن واليمن ان اخذت من السما وما سقي بها العن وما سقي
بالدوالي نصف العشرة انتهى لان ما خفت مؤنثة وعت متعنه كان اهل المواساة فاجب فيه
العن توسعة على الفقراء جعل في اكثر مؤنثه نصف العشرة فاقابا هله الاموال **قوله**
روى ان عمر رضي الله عنه جعل المساكين عفوا **قلت** غريب وفي كتاب الاموال لابي عبيد
ان عمر بن الخطاب جعل الحراج على الارضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تغل للغلة
من العام والعام او عطل من ذلك المساكين والذين يمسكهم ولا يجعل عليهم فيها انتهى
ذكر من غير سند **باب من جرد دفع الصدقة اليه ومضاجور**
قوله وعلي ذلك لعقد اجماع يعنى على سقوط المولفة قلوبهم من الاصناف الثمانية المذكورين
في القرآن **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا عن ابي جابر عن
عامر الشعبي قال انما كانت المولفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه
القطعت انتهى وروى الطبراني في تفسيره في قوله تعالى اما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
حديثنا محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن ثور عن معمر بن يحيى بن ابي كير قال المولفة قلوبهم من بني
اشية اوسفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح
صفوان بن امية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو بن حويطب بن عبد العزي ومن بني اسد
ابن عبد العزي حكيم بن خزام ومن بني هاشم اوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن بني فزارة
عبينة بن حصية بن بدر ومن بني ميم الاوزع بن حابس ومن بني قيس بن عوف ومن بني سليم
العباس بن مرداس ومن ثقيف العلاب بن حارثة اعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة
الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزي فانه اعطى كل رجل منهم مائة ناقة انتهى وروى
ايضا حديثنا القاسم بن الحسن بن شاذان عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جيلة قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذا ثاة عبينة بن حصية الحق من ربكم في شافليوم ومن شاذان كنز
يعني ليس اليوم مولفة انتهى واحذر عن الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المولفة قلوبهم احد
انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واحذر نحوه عن الحسن البصري رضي الله عنه
واستدل ابن الجوزي ليدفعنا في التحقيق على سقوط المولفة بحديث معاذ صدقة لو خذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم قال وهذا محمول على انه قاله في وقت غير محتاج الي الثالث **قوله**
وفي الرقاب لجان المكاتب في ذلك رقابهم موال المتكول **قلت** روى الطبراني في تفسيره
من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتباً قام الى ابي موسى الاشعري
وهو يجلب الناس يوم الجمعة فقال له ايها الابرار اني فحيت عليه ابو موسى فالي الناس

عليه هذا يلقى عيامة وهذا يلقى سلامة وهذا يلقى خاتمة حتى الى الناس عليه سراً فكيف اراكم يا بنو
موسى ما لقي عليه قال اجمعوه امر ببيعهم واعطى المكاتب مكانته ثم اعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك
ولم يرد علي الناس وقال ان هذا الذي قد عطفوه في الرقاب انتهى واحذر عن الحسن البصري والزهري
وعبد الرحمن بن زبير بن اسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث
احمر بن حبان والحاكم عن البواب عازب قال الجارجل الى النبي عليه السلام فقال ولي علي يغيبني من
الجنة وبن عدي عن النافق اعنق النعمة وفك الرقبة قال اوليسوا واحدا قال لا عنق النعمة
ان يغرد بعنقها وفك الرقبة ان يعين في منها انتهى وهذا ليس فيه المعصود فان مراد المعنف
نفسه الا لا يقتصر الفك نعم الحديث بقيد في معرفة الفك بين الغنم والفك والله اعلم . ك
الحديث الرابع والثلثون في المصنف وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد رحمه
منقطع الحاج لما روي انه عليه السلام امر رجلاً جعل يعياله في سبيل الله ان يجعل عليه الحاج قلت
استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث احمر بن عازب ابو داود عن امرئ مقل قال قال لنا رجل فجعله ابو
مقل في سبيل الله الى ان قال فملا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله مختص وهذا لا ينفي لان
المعصود تفسير قوله تعالى في سبيل الله وايضا حفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحج ولا في الاستدانة
الا على تقدير الحر وايضا فليس فيه امر ولا كفي في المعصود الحديث احمر بن عازب ابو داود في كتاب الحج
في باب العمرة عن ابراهيم بن مهران عن ابي بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي امرئ مقل قال كان ابو مقل حلياً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انذر قالت امرئ مقل وقد
علمت ان علي حجة فانطلقا يسبيان حتى دخل عليه قال قال يا رسول الله ان علي حجة ولا يبعقل
بكرا قال ابو مقل جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلما نجي عليه
فانه في سبيل الله فاعطاها البكر ورواه احمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرک وقال
صحيح على شرط لم وفيه نظر فان فيه رجلاً مجهولاً وراهم بن مهران عن علي بن عاصم عن علي بن عاصم عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي امرئ مقل يسأله عن هذا الحديث
فحدثت ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانما ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فاني عليها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يعطها وقال الحج والحج لمن سبيل الله انتهى
ورواه النسائي من حديث الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد قال لها امرئ
مقل بخبره ورواه ايضا من حديث جامع بن شاذان عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مقل
انه حيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرئ مقل جعلت عليها حجة فذكر نحوه ورواه ابو داود
ايضا من طريق ابي اسحق عن عيسى بن مقل عن امرئ مقل الاسدي . حديثي يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن جدته امرئ مقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا حمل
فجعله ابو مقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو مقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
من حجه جئته فقال يا امرئ مقل ما منعك ان تحرجي بعنا قالت لقد تميتا فها هذا ابو مقل
وكان لنا حمل هو الذي حج عليه فامرني بما ابو مقل في سبيل الله قال فملا خرجت عليه فان الحج في
سبيل الله فاما اذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمر في رخصتك فانما كجته ورواها ايضا حديثنا
مسند دنا عبد الوارث عن عمار الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم لم الحج فقال امرأة لزوجها اجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملتك فقال
 ما عندك ما اجمع عليه قالت اجمع على جملتك فلان قال ذاك جيب في بيته الله قد ذكر ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انك لو حججته اعليه كان في بيته الله محترم وله طريق اخر وله الطريق
 في سبجه حديثنا محمد بن ابي الاصبهاني حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن علي القمي عن موسى بن
 عتبة عن عيسى بن معقل عن جده انه امر معقل قال قلت مات ابو معقل هل ترك بعثا جعله في سبيل
 الله فاني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا معقل هل ترك بعثا جعله
 في سبيل الله وعلى حجة فقال يا امر معقل حج على بعرك فان الحج من سبيل الله انتهى حديث
 اخر من هذا المعنى رواه الطبراني في معجمه ثنا عمرو بن ابي الطاهر عن السرح حدثنا يوسف
 ابن عدي ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن المختار بن ذعلج عن طلحة بن حبيب عن ابي طليق الانبجي
 قال طلبت من ابي طليق جلا فحج عليه فقلت فذ حبلته في سبيل الله فقال لو اعطيتني لكان في سبيل
 الله فقال لبي عليه السلام فقال صدقت لو اعطيتني لكان في سبيل الله وان العمرة في رمضان
 بقدر حجة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن ذعلج
 قوله والذي ذمنا اليمعروني عن عمرو بن عباس يعني جواز الافتقار على صنف واحد في دفع الزكاة
 قلت حديث ابن عباس رواه الترمذي وحديث غيره رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وروى
 الطبراني في تفسيره هذه الآية اجترأنا ان ابن عبيدة عن عطاء بن سعيد بن جابر عن ابن عباس
 في قوله تعالى اما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال لبي اي صنف ومنعته اجزاك انتهى اجترأنا
 جري عن لبي عن عطاء بن عمر عن الخطاب رضي الله عنه انه قال اما الصدقات للفقراء والمساكين
 الآية قال ايما صنف اعطيت من هذا اجزاك عنك انتهى حديثنا حفص عن لبي عن عطاء بن عمر
 انه كان ياجد الغرض في الصدقة فيجعلها في صنف واحد انتهى وروى ايضا عن المجاج بن اوطاه
 عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة انه قال اذا وضعتم في صنف واحد اجزاك انتهى
 واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء بن رباح وابراهيم التيمي وابي الغالية ويحيى بن مهران
 باسانيد حسنة واستدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلم ان الله افترض عليهم
 صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم قالوا لفقراء صنف واحد ولم يذكر سواهم وقال
 ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ارجايد على حجة ذلك ان النبي عليه السلام جعل على
 اتاه بعد ذلك ما لم يجعل في صنف واحد سوى صنف الفقراء والمولقة قلوبهم المفقرون عن حابر
 وعبيدة بن حصين وعلاقة بن غلامه وزيد الخليل قسم فيهم الذهبا التي بعث بها اليهم على من
 اليمن وانما يؤخذ من اهل اليمن المصدقة ثم اتاه ما لم يجعل في صنف اخر وهم الغارمون فقال
 لقبيصة بن الحارث حين اتاه وقد تجل جالته يا قبيصة اقم حتى تاتيها الصدقة فتاركها
 وفي حديث سلمة بن صحرا البياضي انه امر له بمدة فقامه ولو وجب مفرها الى جميع الاصناف لجر
 يجردها الى واحد واما الآية التي اجمع بها السابغ والمراد بها بياض الاصناف التي يجوز المدغ
 اليهم دون غيرهم وكذا المراد بياض القسمة انتهى كلامه **الحديث الخامس والثلاثون**
 قال صلى الله عليه وسلم لما اخذها من اغنيائهم فزدها في فقرائهم قلت رواه الامامة
 الستة في كتبهم من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام لو كان معاذ الى اليمن فقال انك تاتي

تومنا اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله والي رسول الله فانهم اطاعوا ذلك فاعلم ان الله
 افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم قالوا لفقراء صنف واحد ولم يذكر سواهم وقال
 ابو الهيثم واتفق دعوة المظلوم فانما ليس بينهما وبين الله حجاب انتهى **الحديث السادس والثلاثون**
 روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جابر بن عبد المجيد عن اسحق عن جعفر عن سعيد
 ابن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدقة قوا اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس
 عليك هذا ثم الى قوله وما تفعلوا من خير لئن اياكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدقة قوا
 على اهل الاديان انتهى حديثنا ابو معاوية عن الجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية
 قال كره الناس ان ينفذوا على المسلمين فانزل الله تعالى ليس عليك هذا ثم قال فنفذوا الناس
 عليهم انتهى وهذا انكره لانك وروى ابو ابيد عن زبويه والنسائي في كتاب الاموال حدثنا علي
 ابن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن زهبة عن سعيد بن مسعود عن المسيب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفذ على اهل بيت من اليهود صدقة فيهم تجري عليهم انتهى
الحديث السابع والثلاثون قال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
 قلت روى من حديث عبد الله بن عمرو من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر بن جندب
 ومن حديث جابر ومن حديث طلحة ومن حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ومن حديث ابن عمر
 عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي عن سعيد بن ابراهيم عن ربحان بن زيد عن عبد الله
 ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوى انتهى اخرجه
 ابو داود عن ابراهيم بن سعد عن ابيه والترمذي عن سيفك عن سعد بن عبد الله وقال حديث حسن
 وقدرناه شعبة عن سعد بن ابراهيم انتهى قال صاحب التنقيح ورحبان بن زيد قال ابو حاتم
 شيخ مجهول وثقة ابن معين وقال ابن حبان كاه اعلا في صدق واما حديث ابي هريرة فاخرجه
 النسائي وابن ماجه عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا الذي مرة سوى انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
 السابع والثلاثين من القسم الثاني قال صاحب التنقيح رواه ثقات اما ان احد بن حبل قال
 سالم بن ابي الجعد يسمع من ابي هريرة انتهى طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عبيدة
 عن منصور عن ابي حاتم عن ابي هريرة ذكره وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده
 حديث عبد الله بن عمرو رواه بسند السنين وسكت عنه طريق اخر اخرجه البزار في مسنده
 عن اسرائيل عن منصور عن ابي حاتم عن ابي هريرة قال البزار وفي الحديث رواه ابن عبيدة عن منصور
 عن ابي حاتم عن ابي هريرة رضي الله عنه والصواب حديثنا ابراهيم بن ابي هريرة عن ابي هريرة
 ابو حصين ورواه عن سالم عن ابي هريرة ثم اخرجه كذلك وهذا مخالف لكلام الحاكم واما حديث
 حبشي بن جندب فرواه الترمذي حديثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحمن بن سليمان
 عن عماله عن الشعبي عن حبيب بن عيسى عن عباد بن السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول وبمواقف بخرقة في حجة الوداع وقد جاء اعراي فساله رداءه واعطاه اياه قال ان المسألة
 لا تحل لغني ولا الذي مرة سوى انتهى مختصر وقال غيره من هذا الوجه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه

حَرَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِهِ وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّرِيقِ فِي مَجْمَعِهِ . وَامَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَاحْرَجَهُ الْمَارِقُطِيُّ فِي
 مُنْتَهَى الْوَارِغِ . عَنْ تَأْفِغٍ عَنْ ابْنِ كَلْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ رَسُولًا لَهُ صَدَقَةٌ فَرَكِبَهُ النَّاسُ
 فَقَالَ إِنَّمَا لَانْتِغِي لِي غَنَى وَلَا مَجِيحٌ سَوِيٌّ وَلَا طَامِلٌ قَوِيٌّ أَنْتَهَى . وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْفَعُ قَالَ ابْنُ حَبَالٍ فِي كِتَابِ
 الضَّعْفَائِرِ وَبِالْمَوْضُوعَاتِ عَلَى الْمُتَّفَاتِ عَلَى قِلَّةِ رَوَاتِهِ وَبِئْسَ أَنْتَ لَمْ يَنْفَعْهَا بَلْ وَفَعَّ ذَلِكَ رَوَاتُهُ
 لَكُنْزُهُ وَهَمَّ بِطَلْعِ الْحَقَّاجِ بِهِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ . وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمْدُ بْنُ يُونُسَ السَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ حَرَجَانَ
 مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرِيسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 عَنْ جَابِرٍ عَنْ فَوْعَةَ الْجَدَلِ الْمَذْقَةِ لَغْنِيٍّ وَلَا لَذِيٍّ مَرَّةً سَوِيًّا أَنْتَهَى . وَامَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ زُوَّارٍ عَنْ أَبِي بَلْعَانَ
 الْمُوصِلِيِّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ تَائِفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ لِحَالِ الْمَذْقَةِ لَغْنِيٍّ وَلَا لَذِيٍّ مَرَّةً سَوِيًّا أَنْتَهَى . وَرَوَاهُ
 ابْنُ عُدي فِي الْكاملِ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى وَضَعْفُهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ
 وَالنَّسَائِيِّ وَلَيْسَ عَنْ الْبَغَارِيِّ وَوَلْتَعْنُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَالٍ وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ الضَّعْفَاءِ الَّذِينَ يَكْتَتِبُ حَدِيثَهُمْ
 أَنْتَهَى . وَامَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِ بْنِ ثَنَا ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجْنُونٍ . وَامَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 وَضَعْفُهُ عَنْ الْبَغَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ وَضَعْفُهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ . حَدِيثُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ الْخِزَّازِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ
 أَنَّهُمَا إِنَّمَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 فَرَأَيْنَاهُمَا قَدْ قَالَ الْكَلْبِيُّ اعْطَيْنَاكَ وَأَخْطَيْنَاكَ فِي الْغَنِيِّ وَلَا لَغْنِيٍّ يَكْتَتِبُ أَنْتَهَى . وَقَالَ مُصْلِحُ
 التَّنْقِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ ثَلَاثٌ . قَالَ لَأَمَّا مَا أَحْرَجَهُ اللَّهُ عَنْهُ تَخْصِيصُهُ عَنِ الْغَزَاةِ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَطَايَا عَنْ لَيْسَانَ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِ الْمَذْقَةِ لَغْنِيٍّ لِحَسَنَةِ الْعَامِلِ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ
 اسْتَرَاهَا بِمَا لَهَا وَغَارَمَ وَأَعَارَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَسْكِينٍ يَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهَذَا هَذَا الْغَنِيُّ أَنْتَهَى
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَاهِينَ عَنْ عَطَايَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عُبَيْدِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَالِكٍ
 الثَّبَتُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 حَدِيثٌ مَعَارِضِيٌّ عَنْهُ تَقْدِيمٌ قَرِيبًا **الحديث الثامن والثلاثون**
الحديث التاسع والثلاثون
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَمْرَأَةٍ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ التَّصَدَّقِ عَلَيْهِ لَكَ أَجْرٌ أَجْرُ الصَّدَقَةِ
 وَأَجْرُ الصَّلَاةِ **قلت** أَحْرَجَهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ طَلِيكِمْ وَقَالَ فَرُجْتُ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ
 فَأَنْتَ فَلَسَا لَهْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَمِّي وَالْأَصْرَ فَمَا إِلَيَّ عَمْرُكَ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلْ أَنْتَ أَنْتِ
 قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى حَاجَتْهَا قَالَتْ

ما أجوده من حديث هو أحسنها
 أساء انتهى حديث الشافعي
 رضي الله عنه في صح

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا
 لَهُ أَجْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْتَبِقَ بِالْبَابِ تَسْأَلُكَ لَانْكَ اتَّخَرِي الصَّدَقَةَ عَنْهَا عَلَى إِرْوَاجِهَا
 وَعَلَى إِيْتَامِ فِي جُورِهَا فَقَالَ لَنْ هَذَا قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ قَالَتْ أَيْ الْوَيَا بِنْتُ قَالَ امْرَأَةٌ
 عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَجْرُكِ أَجْرُ الْفَوَانَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ أَنْتَهَى . وَهُمْ
 الْحَاكِمُ فَرَوَاهُ فِي أَجْرِ الْمُسْتَدْرِكِ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْيَحْيَى وَنَحْوِ جَاهِ أَنْتَهَى . قَالَ ابْنُ الْحَزْزِيِّ
 فِي التَّحْقِيقِ وَقَوْلُهُمَا يَجْزِي يَدٌ عَلَى زَكَاةِ الْفَرَضِ لَا التَّطَوُّعِ لَأَنَّ لَفْظَ أَجْرٍ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ
 أَنْتَهَى . وَضَعْفُ ابْنِ الْقَطَّاعِ فِي كِتَابِ اسْتِثْنَاءِ بَهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُقْتَرَدِ سَبْعًا ثَلَاثَةً أَوْجُهُ
 أَحَدُهَا قَالُوا لَنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَزَيْنَبُ وَبَيْنَهُمَا ابْنُ أَخِي زَيْنَبٍ هَكَذَا رَوَاهُ
 أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ فِي مُنْتَهَى عَنْ ابْنِ مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْعَمَشِيُّ عَنْ شَيْخَيْهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ
 أَخِي زَيْنَبٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبٍ قَدْ كُنْ . **قلت** لَأَسْنَدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسَائِيِّ فِي عَشْرَةٍ وَعِنْدَ
 التِّرْمِذِيِّ فِي الزَّكَاةِ قَالَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْنَبَ سَمِعَتْهُ مِنَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ لَهَا أَجْرُكِ إِلَى أَخِيهِ وَلَا أَخِيهِ بِلَالٌ بَلْ كَانَ ظَاهِرَ أَنَّ زَيْنَبَ سَمِعَتْهُ مِنَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 آخَرِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ الْبَزَّازِيُّ مِنْ سَنَدٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ زَيْنَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ
 أَوْفَطٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَوَعَّظَ النَّاسَ وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ أَمَرَ عَلَى النَّسَاءِ قَالَهُنَّ تَصَدَّقْنَ فَلَمَّا
 انْصَرَفَ وَصَارَ لِي بِتَرْكِ جَانَةِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَادَّخَلَ لِي مَا قَالَتْ يَا بِنْتَ اللَّهِ
 إِنَّكَ الْيَوْمَ أَمْرَتُنَا بِالصَّدَقَةِ وَعِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَمَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مَمْنُونٌ وَلَنْ
 أَحَقَّ مِنْ نَصَدَقَ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ وَوَلَدُ أَحَقَّ مِنْ نَعْتَقَتْ
 بِهِ عَلَيْهِمْ أَنْتَهَى . قَالَ النَّسَائِيُّ الثَّلَاثُ هَذَا الْحَدِيثُ وَاقْعَةٌ غَيْرُ خَاصٍّ بِهَاتَيْنِ الْمَرَاتِينَ
 فَإِنْ حَلَمَ لَغْنِيٍّ هَذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ آخَرٍ لَمْ يَنْفُسِ الْخَبْرَ أَنْتَهَى كَلَامُهُ مَحْفُظًا . **ك**
الحديث الرابعون قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَرَّرَ
 عَلَيْكُمْ عَسَاةَ الْأَيْدِي وَأَوْسَاطِهِمْ وَعَوْنَكُمْ مِنْهَا تَحْتِ الْخَمْسِ **قلت** عَنْ ثَابِتٍ بِهَذَا اللَّفْظِ
 وَرَوَيْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَوِيلٍ عَنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رُوَيْغَةَ عَنْ هَذِهِ الْمَدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةُ
 النَّاسِ وَأَنَّهُمَا تَخْلُفُ لِحَدِّهِمَا وَلَا لِحَدِّهِمَا وَلِلْحَدِيثِ وَأَوَّلُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَطْلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْحَارِثِ قَالَ أَجْتَمَعَ
 إِلَيَّ رِيفَةُ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ قَالَا لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْخَلَّابَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَأَمَّا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ النَّسَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَهُمَا فَأَنْطَلَقَتْ أَخِي دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُؤَيِّدُ عِنْدَ زَيْنَبِ
 بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْنَا الذَّكَاءَ وَأَنْتَ أَبَدُ النَّاسِ وَأَوْسَلُ النَّاسِ وَتَدْرِي أَنَّكَ
 لَتُؤْتِرُنَا عَلَى هَذِهِ الْمَدَقَاتِ فَتُؤَدِّيكَ إِلَيْكَ كَمَا تُؤَدِّي النَّاسَ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُوكَ قَالَتْ فَسَكَتَ طَوِيلًا
 ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ تَمْتَنِعُ لِي بِمُحَمَّدٍ مَا يَمْنَعُ النَّاسَ أَوْسَاطَهُمْ دَعَا إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَزْرٍ مِنْ بَنِي
 أَسَدٍ كَمَا رَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْغَنَاسِ وَنُوفِلُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمَطْلِبِ
 فَأَتَيْتَاهُ فَقَالَ لِحَمِيَّةٍ اتَّخَذَ هَذَا الْغَلَامُ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَانْكُحْهُ وَقَالَ لِنُوفِلِ بْنِ الْحَارِثِ
 اتَّخَذَ هَذَا الْغَلَامُ ابْنَتَكَ فَانْكُحْهُ وَقَالَ لِحَمِيَّةٍ أَصَدَقَ عَنْهَا مَنْ أَحْسَنَ كَذَا وَكُنَّا نَحْتَقِرُ نَقْرُدُ بِهِ مَسْلُومًا

۱۳۱

شركة

حديث اخرخرجه الحاكم في المستدرک عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السخري عن ابن
 جريح عن عطاء بن ابي عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاغا بطن مكة بنيادي الصدقة
 الفطر حق واجبت على كل مسلم صغيرا وكبيرا وانني خرا وملكوا خاضوا وبادي من من في اوتى نظد
 الحاكم صاع من شعير او تمر انتهى وقال الصحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ حديث اخر
 اخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن ابي بصير البادية جازا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هل علينا زكاة الفطر فقال صلى الله عليه وسلم كل من لم يصير او كثير خرا وعبد صاغا من
 شعير او تمر او قط انتهى قال الشيخ في الامام وفي اسناده بعض من يحتاج الى معرفة حاله انتهى
 وهذه الالفاظ تمنع تاويل الغرض المذكور في الصحيح بالغرض المفيد في الله اعلم . هـ .
الحديث الثاني قال عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غني **قلت** رواه احمد
 في مسنده حديثنا علي بن عبيد بن عبد الملك عن عطاء بن ابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا صدقة الا عن ظهر غني واليد العليا خير من السفلى وابدا من تعول انتهى وذكر البخاري
 في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غني انتهى
 وفي الصحيحين وغيرهما هذا اللفظ رواه البخاري عن حديث ابي هريزة مرفوعا خيرا لصدقة ما كان
 علي ظهر غني وابدا من تعول انتهى ورواه عن ظهر غني وابدا من تعول ورواه مسلم من حديث حكيم
 ابن حزام مرفوعا فضلا لصدقة او خيرا لصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من السفلى وابدا
 من تعول انتهى **الحديث الثالث** حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى **الحديث قلت** رواه الائمة السنة في
 كتبهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
 من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى قوله ويؤدى المسلم الفطر
 عن عبد الكاظم طلاق ما روينا يبيد الى حديث عبد الله بن عتبة والى حديث ابن عمر ايضا
 فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين **الحديث الرابع**
 روي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي
 الحديث **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل
 عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر
 عن كل صغير او كبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع او صاعا من تمر او شعير انتهى
 وقال لم يسنده عن سلام الطويل وهو من ترك انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في
 الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني في موضعنا انهم هم اسلام الطويل وكانه تغد هذا
 واعلظ فيما لقول عن النسائي وابن معين وابن حبان وقال في التحقيق قال ابن معين انكبت
 حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن
 الثقات الموضوعات كانه كان المتقدم بها انتهى **احاديث الباب**
 روي الدارقطني في اليه من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حديثنا يحيى بن عمار الهذلي
 حديثنا الابي بن الاخر حديثنا عثمان بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون انتهى قال الدارقطني رفعه القاسم هذا

ومولى ليس بالقوي والقوي مؤتوف قال صاحب التتبع القاسم وعمر لا يعرفان بخرج ولا تعديل
 وكلاهما من اولاد المجدين فان ولدا القاسم شهور بالحديث وجد عمر بن ابي العريف الهذلي اللوي
 شهور والابن بن لاغله ساكرا انتهى وقال الشيخ في الدين ابن دقيق العيد في الامام الايض
 ابن الاخير من الصباح ذكر ابن ابي حاتم ولم يعرف بحاله ولم يذكر غير عامر في الاسناد من يحتاج
 الى معرفة حاله انتهى **حديث** اخر رواه الدارقطني في اليه من حديثنا يحيى بن عمار الهذلي
 الرضا عن ابيه عن جده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بجمع وهو مرس فان جد
 علي بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وجعفر
 لم يدرك الصلاة وقد اخرج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه لم يكن من
 رواية اولاده عنه فان حديث ولده نذاكر كثر **حديث** اخرخرجه اليه من حديثنا يحيى بن
 ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بخرو وزاد صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان انتهى ورواه ابن ابي
 ومن طريقه اليه من حديثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرض في اخره قال اليه من هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في بعض حديث
 ابن عمر ولا لاجماع انتهى وهذا القطع الذي اشار اليه بن موسى بن محمد بن علي وجد ابيه عن ابي طالب
 قال الشيخ في الامام وقد يستدل على تعليق الوجوب بالخرج او بالخرج عنه بلفظ علي وعن في الاخذ
 المتضمنة للوجوب بحديث نافع عن ابن عمر روي من طريق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن
 سعيد والفعال بن عثمان فرواية ما للثلاث الصحيحين بلفظ علي كل حر او عبد ورواية عبيد الله
 اختلقت في الصحيحين بلفظ علي كل عبد او حر ويه عند اليه بلفظ علي وكل ذلك عند
 الدارقطني ورواية ايوب ايضا من سلم بلفظ علي كل عبد ورواية الفعال بن عثمان ايضا عن سلم
 بلفظ علي ورواية يحيى بن سعيد عن اليه من طريقين **قال** الشيخ وقد يستدل على هذا القام
 ايضا بحديث عراك بن مالك عن ابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة عن الرجل
 في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر واه هذا اللفظ الدارقطني في سننه واما القطع في صحيحه
 ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر فليس فيه دلالة انتهى **الآثار** اخرجه الطحاوي
 في المعكل عن ابن المبارك عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريزة
 قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر وعبد ولو كان نصرانيا من
 من في او صاعا من تمر انتهى وحديث ابن ابي عمير عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابن المبارك عن اخر
 اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان
 كان يهوديا او نصرانيا اخرخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه
 كان يخرج الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كان منكم حتى ان كان يخرج عن
 مكاتبته بغير انما انتهى قال الدارقطني وعثمان بن مالك هذا ما رواه وهو متروك انتهى
احاديث الخصوم
 روي البخاري في مسنده من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
 الفطر على كل الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى

وفي لفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر
او عبده رجل او امرأة صغيرا او كبيرا صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى **قال الشيخ** في الامار وقد
استنزلت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من روايته ما لا يخفى قيل انه نفرد بها قال ابو قلابة
عنه الملك بن محمد ليس احديهما من المسلمين غيره الك وقال الترمذي بعد تحريجه له زاد فيه
ما لم يكن من المسلمين وقد رواه حماد بن عمار عن نافع بن عمر بن قيس عن ابي عبد الله عن النبي قال فيهم
الليت بن سعد وحديثه عند مسلم وعينيد بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وابو السخيتي
وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقلوا فيه من المسلمين انتهى **قال**
وتبعها على هذا المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع الكاعلي هذه اللفظة من الثقات سبعة
الا ان فيهم من ستر وهم عمر بن نافع والفتح بن عثمان والمجلي بن اسماعيل وعينيد بن عمر
وكثير فردد وعنه ابن عمر بن العري وبني بن يزيد **فحديث** عمر بن نافع رواه البخاري في
صحيحه عنه عن ابيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على الصبي والحر والذكي والاني والصغير والكبير من المسلمين والهرم ان
لؤدي قبل الصلاة انتهى **وحديث** الفتح بن عثمان اخبره مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبده
رجل او امرأة صغيرا او كبيرا صاعا من شعير انتهى **وحديث** المجلي بن اسماعيل اخبره ابن حبان
في صحيحه في النوع الرابع عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير من كل مسلم صغيرا وكبيرا حر او عبدا قال ابن عمر
ثم ان الناس جعلوا عدل ذلك عند من في حديثه **وحديث** عبيد الله بن عمر اخبره الحكم بن
المستدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من بر على كل حر او عبده ذكر او انثى من المسلمين انتهى وصححه ورواه الدارقطني في
سننه والطحاوي في مسنده **وحديث** كثير بن قزادة اخبره الحكم ايضا ان المستدرك عنه
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر او عبده
ذكر او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى **وقال حديث** صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى **وحديث** عبيد الله بن عمر اخبره الدارقطني عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه
قال ابو داود في سننه رواه عبيد الله بن عمر اخبره عن نافع عن ابي عبد الله عن
نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى **قلت**
هكذا اخبره مسلم عن عبيد الله عن نافع وليس فيه من المسلمين انتهى **فحديث** اخر وقد تقدم له
وحديث يونس بن يزيد اخبره الطحاوي في مسنده عن نافع عن ابن عمر قال قال عبيد الله بن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر
او انثى حر او عبده من المسلمين انتهى **حديث** اخر للحضور فاستدل لهم الشيخ في الامار ايضا بحديث
اخبره ابو داود وابن ماجه عن ابي يزيد بن الحارث عن ابي سيار بن عبيد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طرية للصيام من اللغو والرفث وطرية المساكين من
اداء قبل الصلاة في زكاة مقبولة ومن اداه بعد الصلاة في صدقة من الصدقات انتهى

ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الشيخ ولم يخرج البخاري
ومسلم لاني يزيد ولا سيما رسلنا ولا يعجز ان يكون على شرط البخاري الا ان يكون اخرها وكانها اذا بكونه
على شرط البخاري ان من روايته عكرمة فان البخاري اخبره برأيه في مواضع من كتابه انتهى **ورواه الدارقطني**
وقال ليس في روايته خروج انتهى **فصل في نفي نفي الوجب ووقفه**
الحديث الخامس **قلت** اخبره الاية الستة عنه مختصرا ومطولا قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** اخبره الاية الستة عنه مختصرا ومطولا قال كنا نخرج ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقطر
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم ينزل خبره حتى قدّم معاوية حاجا او مغيرا فكل
الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اي اريد ان مدين من تمر الشام بعد صاعا من تمر
فاخذ الناس به لك قال ابو سعيد اما انا فاني لا ازال اخبره انما عشت قال ابو داود وذكر فيه
رجل واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس محفوظا وذكر معاوية بن هشام نصف صاع من بر
ومروهم من معاوية بن هشام او من رواه عنه انتهى كلامه **وقد اشار** عبد الحق في احكامه اذ قال
زا داود وفي هذا الحديث او صاع من حنطة لان هذا اليوم ان هذه الزيادة متصلة عندنا في داود
وليس كذلك هكذا تفقه علينا بين القطان والتمر علم **وحجت** السافعية من هذا الحديث في قوله
صاعا من طعام قالوا والطعام في العرف هو الحنطة سيما وقد وقع في رواية الحاكم صاعا من حنطة
وبما لى اشار اليها ابو داود اخبره في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن ابي
عن عبيد الله بن عبيد الله بن عثمان بن حكيم بن خازم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر
عنه صدقة الفطر فقال لا اخبره انما كنت اخبره في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قم فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها انتهى **وصححه** ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية
به سند او متنا **ومن** السافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف
صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معتد
الى حقيقته رضي الله عنه **م أجاب** عنه يانه فعل معاوية وقد خالفنا ابو سعيد وغيره من الصحابة
من لمواظف لهجة منه واعمال الجاهل النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رايه لاقول صحفه
من النبي عليه السلام انتهى كلامه **قلنا** اما قول ان الطعام في العرف هو الحنطة فممنوع بل
الطعام يطلق على كل ما كوك وهذا الريد به اسيا ليست الحنطة منها بل لئلا يجازيه عند البخاري
عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال
ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والافط والتمر انتهى **قال الشيخ** في الامار وروى ابن
خزيمة في محتمر المسند الصحيح من حديث فيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة انتهى **واما** ما رواه
الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذا الرواية في سننه ومنعها فقال
وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس محفوظا انتهى **وقال** ابن خزيمة
فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري بمن الوهم وقول الرجل له او مدين من قم قال

عليان ذكر الخطة في اول الجرحه واهل الجرحه لم يكن لقوله او مدين من فتح معنى انتهى نقله
 الشيخ في الامام عنه وقد عرفنا هذا في تحقيق الحديث المدخول وقول النووي انه نقل مجازي
 قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجرحه بغير دليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولقطة
 الناس للجهل وكان اجماعا وكذلك اخرجنا الجرحه في الباب المستحق عن نافع عن
 ابن عمر قال فممن سئل الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك مسلما
 من تمر او صاع من شعير فعند الناس به مدين من حنطة ولا يضرها الفتا في سعيه لذلك بقوله اما
 انا فلا ارال اخرجها منه لا يقدح في الاجتماع سيما اذا كان فيها الحنطة الاربعه او نقول ارايا الرنا ذه
 على قدر الواجب بطريقه اياه اعلم قوله ولنا ما روينا بسبيل الحديث عبيد الله بن ربيعة المقتدر
 اول الكتاب **الحديث** اخرج ابو داود في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن جند
 الطويل عن الحسن بن عمار بن عاصم عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن جند
 صومك فكان الناس لم يعلموا قال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فاعلموا فانهم لا يعلمون
 فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة مسلما من تمر او شعير او نصف صاع في كل حر
 او مملوك ذكره او نبي صغير او كبير فلما فذر علي راي رخص السعة فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه
 صاعا على كل نبي قال هميد وكان الحسن يروي صدقة رخصه على من صار نبي قال النسائي
 والحسن لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم اخبرنا الحسن بن محمد الاسفراييني حديثا عن محمد بن
 ابن البراء قال سمعت علي بن ابي طالب يقول في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن جند
 ومارة قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال ووقول الحسن خطبنا ابن عباس
 بالبصرة مملوكا قال ثابت فذر عليا علم ابن الخطاب ومثل قول مجاهد خرج علينا علي ولقول الحسن
 ان سراقته من ماله خذتمهم وانما قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة انتهى وقال صاحب
 تنقيح التحقيق الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه ارسال قال الحسن لم يسمع من عباس
 علي ما قيل وقد جازي مسندا الى علي الموصلي في حديثه عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا
 ان ثبت دل على سماعه منه انتهى كلامه وقال البراء بن مسعود بعد ان رواه انه لم يروي
 الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله خطبنا اي خطب
 اهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة لانه قال البصرة بعد لان ابن عباس خطب يوم الجمل
 والحسن دخل ايام صفين انتهى طريق اخر اخرجها الحاكم في المستدرک عن يحيى بن عباد
 السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صاعا
 بمكة ان صدقة الفطر حق واجب مدين من تمر او صاع من شعير او تمر انتهى ورواه البراء
 بلقظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وصححه الحاكم وقد تقدم ورواه الهيثمي وقال لقد به
 يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء عن قوله في المدين وقال
 ابن الجوزي في التحقيق وقد تكلم العقيلي عن يحيى هذا وقتك وضعفه وكذلك ضعفه الدارقطني
 قال الا زدي منك الحديث جده عن ابن جريج انتهى طريق اخر اخرجها الدارقطني عن
 الوافدي ثنا عبد المجيد بن عثمان بن ابي النضر عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزيادة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين

من فتح انتهى واعلم بالوافدي طريق اخر اخرجها الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العجمي عن عكرمة
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى
 نصف صاع من تمر او صاع من تمر او شعير انتهى وهو معلول بسلام الطويل حديثه اخر
 اخرجها الترمذي عن سالم عن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بعث صاعا من تمر او شعير في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر
 او انثى حر او عبد صغير او كبير مدين من تمر او صاع مما سوى ذلك من الطعام انتهى وقال حسن عزبي
 واعلم ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس يروي عن ثقفه صاحب التنقيح
 فقال يرويه روي له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة وثقة ابن حبان وقال
 النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه يروي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
 متقاربة مختلفة طريق اخر اخرجها الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاعا من تمر او صاعا من صدقة الفطر حق واجب
 على كل مسلم مدين من تمر او صاع من شعير او تمر انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وعلي بن ابي طالب
 صالح ضعفة قال صاحب التنقيح هذا خطأ مستدرك ولا تعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال
 قال ابن ابي حاتم علي بن صالح روي عن ابن جريج روي عنه معتمر بن سليمان قال اتاني عنه فقال
 مجهول لا اعرفه وذكر غيره في كتابه انه مكي معروف ومروا احدا للعباد وكنيت ابوالحسن وروى عنه
 عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جريح والاوزاعي وعبيد الله بن عمرو وجاعة
 وروى عنه شعيب بن سالم الفداح ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري ورويه الترمذي في له
 خابعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يعرفون في سنة احدى وخمسين ومائتا انتهى
 ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن
 هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى كلامه ورواه عبد الرزاق في ضعفه
 اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاعا من تمر او شعير ومن طريق
 عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه هكذا مفعلا واخرجها الدارقطني ايضا عن عبد الوهاب
 بن عطاء انا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاعا من تمر
 الحديث حديث اخر رواه الامام احمد في مسنده من طريق ابن المبارك انا ابن ابي عمير
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن ابي بكر قال كنت اتيك زكاة
 الفطر على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من تمر او شعير الذي يفتون به انتهى وضعفه
 ابن الجوزي باب البيعة قال صاحب التنقيح حديث ابن ابي عمير لا يصح للمتابعة فيما اذا كان
 من رواية امام مثل ابن المبارك عنه والله اعلم حديث اخر اخرجها البخاري ومسلم
 عن ابوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
 على الذكر والانثى والحر والعبد والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعند الناس به مدين
 من حنطة انتهى طريق اخر اخرجها الدارقطني عن الهيثمي عن سليمان بن موسى ان نافع اخبر
 عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة

او صاع من تمر انتهى قال البيهقي هذا لا يبيع وكيف يبيع ورؤية الحاجة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل
الصاع يدين من حنطة انما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واعلم ابن الجوزي ان
ابن مويته قال قال ابن المديني يطعون عليه وقال البخاري عنده مناكير طبريقا اخر جزمه ابو
داود والنسائي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
القطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زيتا فلما كان
عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء انتهى واعلم
ابن الجوزي بعبد العزيز قال ابن دياك كان يحدث عن الثوري فسقط الاحتجاج به وقد
تقدم في حديث ابي سعيد انه انما عدل الفضة في الصاع معاوية فاما عمر فانه كان اسدائبا عا
للاثر من ان يفعل ذلك انتهى قال صاحب التتبع وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكله
وقد وثقه يحيى بن سعيد انه لم يلقه الفضة القطان وابي جعفر والبرخاني الرازي وغيرهم والموتقون
له اعرف من المحققين وقد اخرج له البخاري استشهاده انتهى حديث اخر جزمه الدارقطني
عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة القطر
نصف صاع من براصاع من تمر انتهى والحارث معروف قال الدارقطني والصحيح موقوف اخر جزمه
عن غيبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحاق به موقوف وقال في كتاب العلل هذا حديث يروي
ابو اسحاق واختلف عليه فرواه ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
وقال فيه نصف صاع من تمر اختلف عنه فرواه ابو بكر بن عياش عن عبد الله بن عجلان الجرازي عن ابي بكر
ابن عياش ورواه في ربه موقوف اخر جزمه ابو اسحاق بن عمار عن عبد الله بن مسعود عن
ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوف انتهى
حديث اخر جزمه الدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان عندك ثي فلنصدق بصدقة
كصاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زيت او صاع من سلت
انتهى قال الدارقطني يرويه بهذه الاسناد غير سليمان بن ارقم وهو منقول الحديث انتهى
حديث اخر جزمه الدارقطني ايضا عن احمد بن محمد بن حنبل عن عفير بن عبد الرحمن بن الفضل
ابن المختار حديث ابي عبيد الله بن موهب عن عصة بن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة
القطر من ان من في او صاع من شعير او تمر او زيتا انتهى واعلم ابن الجوزي بالفضل بن مختار
قال ابو حاتم يحد بالابا طيل وهو مجهول حديث اخر جزمه رواه ابو داود في مراسيله حديثا
قبيصة انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من حنطة انتهى قال ابن الجوزي وهذا ما رساله يحتمل ان يكون قوله مدين من
حنطة انتهى فقيل ان سعيد قال صاحب التتبع قد جاء في هذه افرواه سعيد بن مسعود حدثنا
ما شئتم عن عبد الخالق السبيعي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت الصدقة تذرع على
عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر نصف صاع بر ورواه الطحاوي ورواه ابو عبيد في كتاب
الاموال حديثا شاملا بن ابراهيم شاعنا الخالق بن سلمة السبيعي به قال كانت
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر او نصف صاع حنطة عن كل راس انتهى

وقال هشيم بن خزيمة عن سليمان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فخص علينا وقال نصف صاع من بر او صاع من شعير عن كل راس وعبد
ذكر اوانني قال الطحاوي حدثنا المزي عن الشافعي عن يحيى بن حمزة عن الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من حنطة انتهى قال في التتبع وهذا المراسل اسناده صحيح كالمسئ
وكونه مراسلا لا يضر فانه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة انتهى ومن طريق الشافعي ايضا رواه
البيهقي ونقل عن الشافعي انه قال حديث مدين خطا قال المصنف في موقوفه قال في الاضمار الثابتة
تدل على ان التقدير مدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الجوزي في الامم وهذا طريق
اسناده لا يغير راجع الى حال الرواة والافالسند كله رجاله الصحيح ومراسيل سعيد مشتهرة تقويتها
وكلام الشافعي فيها والله اعلم انتهى كلامه وفي الباب حديث اخر رواه ابن سعيد في له
الطبقات وسياقي في اخر الباب ان الله تعالى **احاديث الخصوم**
اول الحديث اني سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول الفصل حديث اخر
اخرجه الحاكم في المستدرک صححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي ثمانية عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير عن كل راس وعبد ذكر اوانني انتهى
واخرجه الدارقطني في البيهقي قال البيهقي هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجعفي وذكر البردني
ليس محفوظ قال الحاكم واهتم حديث ابي جعفر عن نافع الذي علموا انه لكن تركته لانه ليس
من شرط هذا الكتاب انتهى وهذا الذي اشار اليه رواه في علوم الحديث له وسياقي قريبا ان
شاهه تعالى طريق اخر جزمه الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكروا الانثى والحر والعبد صدقة رصناك صاعا من تمر
او صاعا من طعام انتهى قال ابن الجوزي والطريقان ضعيفان في الاول سعيد بن عبد الرحمن
قال ابن حبان كان يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات اشياء موضوعة فيخيل من يشعها
انه كان المعتمد بها انتهى وفي الباب مبارك بن فضالة يضعفه وايضا به وصفه النسائي
وابن معين وثقه صاحب التتبع فقال اما سعيد بن عبد الرحمن الجعفي فزي له مسلم في صحيحه
ووقفه ابن معين وموافقه من ابن حبان وقال النسائي واحد ليس به بائق وقال ابن عدي له احاديث
عزيب صالحة وارجوا بها مستقيمة ولكنه يهمني الشيء فيرجع موقوف ويرسل مراسلا فلا يعتد
واما مبارك بن فضالة فقد حسن امره غير واحد من الامة قال الفلاس سمعت عفان يقول
كان مبارك بن فضالة ثقة وسعت يحيى بن سعيد القطان بحسن الشنا عليه وسئل ابو زرعة عنه
فقال يبليس كثيرا فان قال حدثنا فهو ثقة طريق اخر جزمه الطحاوي في المسائل عن ابن سواد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد
والصغير والكبير والذكور والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر قال ثم عدل الناس
نصف صاع من بر بصاع مما سواه انتهى قال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابعه بن سواد
علي زيادة البرقبي وقد خالفه عمار بن زيد وعمار بن سلمة عن ايوب وكل واحد منهما حجة عليه وليس
موجبة عليه كما نكف وقد اجتمعا وايضا في حديثه ما يدل على خطايه وموقوفه ثم عدل الناس نصف

صَاعٌ مِنْ بَرِّ صَاعٍ مِمَّا سِوَاهُ أَنْتَهَى - قَالَ الطَّحَاوِيُّ لَا تَعْلَمُ لِحَدَّثِ ابْنِ أَبِي حَتَّابٍ ابْنُ بَرٍّ تَابِعٌ عَنْ شُرَيْبٍ
فَكَيفَ يَجُوزُ أَنْ يَجِدَ لَوَاصِدًا مِمَّا سِوَاهُ بَعْضُ بَعْضٍ وَفَضْلٌ مِنْهُ وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَجِدَ الْمَعْرُوفَ مِمَّا سِوَاهُ مِمَّا لَيْسَ
بِمَعْرُوفٍ أَنْتَهَى طَبِيقُ أَخْرَاجِهِ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ عِلْمُ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَتَّابٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرِجَ مَذْقَةَ الْفَطْرِ وَنُكِنَهُ أَوْ صَاعًا مِنْ فَمِ مَخْتَصِرٍ وَسَيَا فِي تَمْلِئِهِ فِي أَجْزَالِهَا
أَلَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - حَدِيثٌ - أَخْرَاجُهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَيْضًا وَمَعْنَى بَكْرٍ الْأَسْوَدُ شَاعِبًا مِنْ
الْعَوَامِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَضَرَ عَلَى مَذْقَةِ رَضَاكَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سَعِيدٍ أَوْ صَاعًا مِنْ فَمِ أَنْتَهَى وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
وَقَالَ بَكْرٌ لَا سِوَاهُ لَيْسَ بِالْقَوِي وَالْأَكْرَمُ عَلَى تَقْيِيدِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ
قَالَ الشَّيْخُ لَا يَسِيْرُ بِهِ بَابُ ابْنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عُرَيْبٍ يُوْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ صَالِحُ الْحَبِيبِ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ
بِرُويَا شَيْخَا خَالَفَ فِيهَا النَّاسُ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَاهِلِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَرُويَا فِي الْأَدَبِ وَفِي الْقَدَاةِ خَلْفَ
الْإِدَامِ وَرُويَا لِمُسْلِمٍ فِي مَقْدَمِهِ كِتَابَهُ وَبَكْرٌ الْأَسْوَدُ أَنَّ تَكْلِيمَهُ الدَّارِقُطِيُّ فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَتَّابٍ
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ مَذْقُوقٌ - حَدِيثٌ - أَخْرَاجُهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ هِشَامِ عَنْ مَجْدِبِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْطِيَ مَذْقَةَ رَضَاكَ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَدِّ
وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ مِنْ أَدِيٍّ بِرَأْفَتِهِ مِنْ أَدِيٍّ سَعِيدٌ أَمَّا بَنُو أَدِيٍّ زَيْدٌ أَمَّا بَنُو أَدِيٍّ
وَمِنْ أَدِيٍّ سُلَيْمٌ أَمَّا بَنُو أَدِيٍّ قَالَ فِي التَّفْسِيحِ رَحْلُهُ لِقَاتِ عِزَّانَ فِيهِ انْقِطَاعًا قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ
الْمَدِينِ وَابْنُ عَسَى وَالْبَيْهَقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَتَّابٍ فِي عِلَالِهِ
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ حَدِيثٌ مَنكَرٌ أَنْتَهَى - حَدِيثٌ - أَخْرَاجُهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا عَنْ سَمْعَانَ
ابْنَ أَبِي هَاشِمٍ الْحَنِينِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبْدٍ أَنْتَهَى
وَكَثِيرٌ هَذَا يَجْمَعُ عَلَى تَجْيِيفِهِ وَلَمْ يُوَافِقْ التَّمْذِيْعُ عَلَى بَعْضِ حَبِيبِهِ فِي مَوْضِعٍ وَتَحْسِينِهِ فِي آخِرِ قَوْلِهِ أَحَدٌ
لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْكِنٌ مِنْ أَرَاكَ الْكَذِبَ وَقَالَ ابْنُ عَسَى لَيْسَ بِشَيْءٍ لَيْسَ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَدَارِقُطِيُّ مَنُورُكَ وَاسْتَحَقَّ الْحَنِينِيُّ أَيْضًا تَكْلِيمَهُ فِي الْبَحَارِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْأَرْدَبِيلِ وَابْنُ
مَعِينٍ - حَدِيثٌ - أَخْرَاجُهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ مِمَّا يَكُونُ أَجْزَالُهَا مِنْ سَهَابِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ مِنَ الْحَدَّثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجُوا زَكَاةَ الْفَطْرِ
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ وَطَعَامًا يَوْمَئِذٍ الْبُرَّةُ وَالزَّبْدُ وَالْأَقْطَابُ أَنْتَهَى وَعَمْرٌ مِمَّا يَكُونُ أَجْزَالُهَا
أَحَدٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ ابْنُ عَسَى لَا يَسَاوِيهِ فَلَسْتُ لِقَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالرَّازِيُّ وَالْمَدَارِقُطِيُّ مَنُورُكَ
حَدِيثٌ - أَخْرَاجُهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَذْقَةِ
الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرَاوَيْدُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَنْتَهَى وَالْحَارِثُ يَجْتَنِي بِهِ وَأَخْرَجَهُ
الدَّارِقُطِيُّ فِي الْبَيْهَقِيِّ مَوْفُوعًا وَمَوْفُوعًا وَقَالَ الصَّحِيحُ مَوْفُوعًا وَقَدْ مَرَّ كَلَامُ الدَّارِقُطِيِّ فِي عِلَالِهِ بِتَمَامِهِ
وَفِي لَفْظِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ فَعِنْدَ الْحَاكِمِ هَكَذَا صَاعٌ وَفِي سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ - قَوْلُهُ وَمَوْفُوعٌ
مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُمْ يَخْلِفُوا الرَّاسُ مَوْفُوعٌ - قَوْلُهُ - أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ بَكْرٍ
فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُوعِهِ أَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ
أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ حِطَّةٍ وَأَنْ رَجُلًا أَدَّى إِلَيْهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَنْتَهَى - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ

مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُمْ يَخْلِفُوا الرَّاسُ مَوْفُوعٌ - قَوْلُهُ - أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ بَكْرٍ
فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُوعِهِ أَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ
أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ حِطَّةٍ وَأَنْ رَجُلًا أَدَّى إِلَيْهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَنْتَهَى - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ
عَمْرٌ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَخْرِجُونَ مَذْقَةَ الْفَطْرِ عَلَى عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ سَعِيدٍ أَوْ تَمْرٍ
أَوْ سَلْتِ أَوْ زَبْدٍ قَالَ عَمْرٌ أَلَا شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ الْحِطَّةُ جَعَلَ عَمْرٌ نِصْفَ صَاعٍ حِطَّةً
مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ حِطَّةٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَانَ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ فِي حِطَّتِهِ أَدَّى زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ حِطَّةٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ مَوْصُولٌ عَنْهُ وَأَمَّا حَدِيثُ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ لَنَا نَافِعٌ أَمَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ عَلَى سَيِّدِكَ أَنْ يُوْدِيَ عَنْكَ عِنْدَ كُلِّ
فَطْرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ سَعِيدٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْتَهَى - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَقِصَتُكَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ
سَعِيدٍ أَوْ تَمْرٍ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ زَكَاةُ الْفَطْرِ مَذْهَبٌ مِنْ فَمِ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ سَعِيدٍ
وَأَخْرَجَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ سَعْدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ كَرَّاءٍ أَوْ نَبِيٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَيُؤْتَى
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ فَمِ قَالَ عَمْرٌ وَنَبِيٌّ أَلَا لَزُهُرٍ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنْتَهَى قَالَ الشَّيْخُ فِي الْأَمَامِ وَهَذَا الْجَنَاحُ لَوْ فُوقَ فِيهِ نَقِصَتُكَ وَأَمَّا الدَّرَجُ فَإِنَّهُ بِلَاغٌ لِمَنْ يَبِينُ
عَمْرٌ حَدَّثَهُ بِهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَنْتَهَى - وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ سِوَى الْخِطَّةِ فَعِنْدَهُ صَاعٌ
وَالْحِطَّةُ نِصْفُ صَاعٍ وَأَخْرَجَ عَنْهُ عَنْ طَاوُسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَمْرٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قَالَ لَوْ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْمَتَابِعِينَ رُوي عَنْهُ حَلَالٌ ذَلِكَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ وَرَدَ أَخْبَارٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ وَابْنُ عَسَى فِي ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ قَوْلِهِمْ فِي الْخِلَافَاتِ
أَنْتَهَى - حَدِيثٌ - قَالَ عَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاعًا مِنْ صَاعٍ أَوْ صَاعًا مِنْ صَاعٍ
قُلْتُ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي مَوْجِئِهِ فِي الْمَوْزِعِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْفَتْحِ الرَّابِعِ
عَنْ ابْنِ خَرِيمَةَ لَيْسَ عَنْهُ عَنْ الْهَلَاكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعًا مِنْ صَاعٍ أَوْ صَاعًا مِنْ صَاعٍ وَمَنْ نَا كَبِيرًا لَمْ يَدْعُ قَوْلَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعٍ
وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلٍ لَنَا وَكَبِيرًا وَاجْعَلْ لَنَا مَخْرَجًا لِكُلِّ مَخْرَجٍ أَنْتَهَى - قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ وَوَرَدَ لِمُطِطْنِي
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَاعًا مِنْ صَاعٍ أَوْ صَاعًا مِنْ صَاعٍ بَيَّنَّا وَأَخْرَجَ صَاعًا مِنْ صَاعٍ
الصَّاعُ وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا اخْتِلَافًا فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلَّا مَا قَالَ الْحَجَّارُ يُوْنِي وَالْعَرَبِيُّونَ
فَزَعَمُوا الْحَجَّارُ يُوْنِي أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ ارطالٍ وَنَبِيٌّ قَالَ الْعَرَبِيُّونَ ثَانِيَةُ ارطالٍ وَنَبِيٌّ فَفِي صَاعٍ
الْبَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةُ ارطالٍ وَنَبِيٌّ أَوْ مَوَاصِفًا الصَّاعُ وَنَبِيٌّ قَوْلُهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الصَّاعَ ثَانِيَةُ
ارطالٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثَبَتَ عَلَى مَخْرَجِهِ أَنْتَهَى - وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ فِي نِصْفِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَوْسَى الطَّاهِي
خَدْنًا سَاعِدًا مِنْ سَعِيدِ الْحَرَاوِيِّ ثَانِيًا سَاعِدًا مِنْ سَعِيدِ الْحَرَاوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ وَزَنَ صَاعُ الْبَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَمْسَةُ ارطالٍ وَنَبِيٌّ بِالْعَرَبِيَّةِ أَنَا خَرَجْتُهُ قُلْتُ
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَالِفْتُ خَيْضَ الْقَوْرِ قَالَ مَنْ مَوْكِنٌ ابْنُ خَيْفَةَ يَقُولُ ثَانِيَةُ ارطالٍ نَقِصَتُكَ غَضَبًا
سَعِيدٌ أَوْ قَالَ قَاتِلَهُ اللَّهُ مَا أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ يَا نَدَانُ هَاتِ صَاعَ خَدِّكَ
وَيَا نَدَانُ هَاتِ صَاعَ عَمَلِكَ وَيَا نَدَانُ هَاتِ صَاعَ خَدِّكَ فَاجْتَمَعَتْ أَمْوَعٌ قَدَالُ مَالِكِ

وهو مجلد كامل في باب الحديث التي انقروا زيادة فيها راوا واحدا فقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرقي ثنا محمد بن حماد ثنا ابو نعيم عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير جارا وعبد ماعنا من نزلنا وصاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من نخع وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتيهم ما قبل ان يصرف الى المصلين فيقول اغنواهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى
وهذا الحديث **باب** ما اخرج به البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بركاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة انتهى ورواه الدارقطني فيه وان عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيومين حديث اخر اخرج به ابن ابي شيبة عن مصنفه والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال في السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا يخرج حتى يطعم انتهى
الحديث **ف** **الناس** قال عليه السلام اغنواهم عن المسألة في هذا اليوم قلت غريب بهذا اللفظ واخرج به الدارقطني في سننه عن ابي يعقوب نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لمركاة الفطر وقال اغنواهم في هذا اليوم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعلمه بالي حريج ولفظه وقال اغنواهم عن الطواف في هذا اليوم واسند تضعيفه الى معمر عن البخاري والنسائي وابن معين ومساه هو وقال في تضعيفه بكتب حديثه انتهى ونقد هذا الحديث عندنا في علوم الحديث بزيادة في قوله ولم يعمله الشيخ في الامام الا بالي معمر قال قال البخاري متكررا الحديث انتهى اعني حديث الدارقطني حديث اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال واخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قالوا فرض صور رخصناك بعد ما حولت القبلة الى الكعبة ليهرق في رعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام في هذه السنة بركاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان يخرج عن الصغير والكبير والذكور والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين من بر او مراحرا قبل الغد والى الصلاة وقال اغنواهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى

كتاب الصوم

الحديث **الاول** قال عليه السلام لا صيام لمن لم ينفك عن الصيام من الليل قلت روي اصحاب السنن الاربع من حديث عبد الله بن عمر عن اخيه حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع الصيام قبل الفجر ولا صيام له ان يقطع ابي داود والترمذي ولفظ ابن ماجه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وجمع النسائي بين اللفظين اخرج ابو داود عن ابن ابي عمير عن ابي بكر بن عمر عن حريز عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة فذكره قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حمار عن عبد الله بن ابي بكر

سلة ووقفه عن حفصة بن عمر والزبير بن عبيدة ويونس الايلي عن الزهري به انتهى واخرج به الترمذي عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر به وقال هذا حديث لا تعرفه مرفوعا الامس هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح انتهى واخرج به ابن ماجه عن اسحق بن حار عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله بن الزهري وباطريقين رواه النسائي وقال النسائي الصواب عندي توقف انتهى ورواه الحاكم في كتاب الاربعين عن يحيى بن ايوب به وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى ورواه الدارقطني لم يسمعه في سننه قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وموسى الثقفي ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن اسحق وجماعة انتهى وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقرام اسادة ورفعوه من الثقفات الالباب انتهى وقال النسائي في سننه الليث ذكر اختلاف الناقلين لخر حفصة ثم ساقه عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري به مرفوعا وعن عبد الله بن ابي بكر عن سالم به مرفوعا ثم اخرج عن عبد الرزاق انا ابن جريح عن الزهري به ايضا مرفوعا قال وحديث ابن جريح هذا غير محفوظ ثم اخرج عن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة موقوفات ثم اخرج عن ابن ابي عمير عن الزهري عن اخيه عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه به موقوفات ثم اخرج عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به مرفوعا قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بذلك القوي وقد ارسله مالك رضي الله عنه ثم اخرج عن مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفات ورواه مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفات انتهى ولم يروه مالك في الموطا الا ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك انتهى وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه اسحق بن حار عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا الا صياح لم يلق من الليل ورواه يحيى بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايها الشيخ قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالم وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة فولا ما هو عندي اسببه انتهى حديث اخر اخرج به الدارقطني في سننه عن روح بن عازب عن عبد الله بن عباد ثنا الحسن بن فضال عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى قال الدارقطني نقره عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلمة ثقافت انتهى واقتره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافا في توقف ذلك نظر قال عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن ايوب ليس بالقوي وقال ابن حبان عبد الله بن عباد البصري يلقب الاخبار ويؤمن الفضل بن فضال عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا الملقوب انما هو عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة روي عنه روح بن عازب عن الحسن بن فضال عن يحيى بن حريج اخر اخرج به الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا محمد بن هلال عن ابيه انه سمع ميمونة بنت سفيان

ولفظ الترمذي فرق فان هذين اللغتين فرقني لم يكن كان صائما عن الترمذي في الصور واللفظ الترمذي
 بني لمن كان صائما ولم يكن صائما عن الصور بعد النصف انتهى كلامه . وقال البيهقي في المعرفة
 قال ابو داود قال احمد بن حنبل هذا حديث مسكر وكان عند الحسن بن مهدي لا يحدث به انتهى
 وقال البيهقي ايضا قال ان افعي اختار ان يظن الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان
 يكون يومه كان يصومه فاختر ان يصومه انتهى وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب
 عن السانجي **قوله** روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومانه يوم
 الشك نظرا **قل** **عزيب** وفي التحقيق لابن الجوزي من ذهب على روى الله
 انه يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال ذوقه غيم او نحو قال في مواهب الروايتين
 عن احمد قال في رواية الرواية لا يصوم يوم شك بل موسى رمضان حكى والله اعلم انتهى
الحديث السابع قال عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
قل **عزيب** ايضا والمعروف هذا من قول عمار حجة اصحاب السنن الاربع في كتبهم
 عن ابي خالده الاخر عن عمر بن قيس الهذلي عن ابي اسحق عن صليته بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم
 الذي يشك فيه فاني نبيه بشاة مصلية فتخفى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا
 القاسم انتهى . قال الترمذي حديث صحيح انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
 الثامن والسبعين من الفتن الاول والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواه تكملة ثقات انتهى . وقال ابن
 عبد البر هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وذكر البخاري في صحيحه تعليقا فقال
 وقال صليته عن عمار من صام يوم الشك الى اخره . **وهو** القاضى بثمانين في الغاية فعزاه
 للبخاري ومن لم يروه والبخاري اذا ذكره تعليقا وذكر انه قد سبط ابن الجوزي في ذلك له
 حديث **عزيب** اخر رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الادبي
 لنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من صام اليوم الذي
 يشك فيه فقد عصى ابا القاسم الله ورسوله انتهى ثم قال تابع الادبي عليه احمد بن عامر الطبراني
 عن وكيع ورواه اسحاق بن راہويه عن وكيع فلم يخرجه عكرمة وكذلك رواه يحيى بن سعید
 القطان عن سفيان الثوري لم يذكر فيه ابن عباس انتهى . **حديث** اخر رواه البزار في
 مسنده حديثا محمد بن المنذر ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سفيان عن جده عن ابيه عن
 نبي عن سنة ايام من السنة يوم الاضغى ويوم الفطر ويا من التثريق واليوم الذي يشك فيه من
 رمضان انتهى **الحديث الثامن** صوم الرويتة تقدم قريباً . **ك**
الحديث التاسع صح انه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في روية
 هلال رمضان **قل** **عزيب** فيه احاديث منها حديث اخرجه اصحاب السنن
 الاربعة عن زاذان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءني الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ايها الهلال قال انتم هذا الهلال قال نعم قال انتم
 انتم رسول الله قال نعم قال يا ايها الهلال اذن في الناس فليصوموا انتهى . ورواه ابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحهم والحاكم في المستدرک وقال علي شرط لم يخرجه سماك والبخاري

احج بعكرمة انتهى ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه قال يا رسول الله اني رايت الهلال
 الليلية وعند الدارقطني جاليلة رمضان وفي لفظ لابي داود رايته الهلال يعني هلال رمضان
 ونازع زاذان على استاده الوليد بن ابي نور وخازن بن ابراهيم فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن
 عباس **حديث** الوليد بن ابي نور عن ابي داود والترمذي قال الترمذي حديث ابن عباس
 فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . **حديث** اخر
 ابن ابراهيم عن الطبراني في معجمه ورواه عن سماك ايضا حاد بن سلمة واختلف عليه فاخرجه
 البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل عن حاد بن سلمة عن سماك عن
 عكرمة عن ابن عباس حسنة ورواه ابو داود في سننه **حديث** ثنا موسى بن اسماعيل به رسالة
 لم يذكر فيه ابن عباس وقال فيه فنادي في الناس ان صوموا تقواوا وان تصوموا فاقوا قال لم يذكر فيه
 القيام الا حاد بن سلمة انتهى . ورواه عن سماك ايضا سفيان الثوري واختلف عليه ايضا فاخرجه
 النسائي في سننه عن الفضل بن موسى السبيعي عن سفيان عن سماك به مسنداً ثم اخرجه عن ابن
 المبارك عن سفيان به رسالة قال وهذا الذي بالقواب ان سماك كان يلفظ فينطق وابن المبارك
 اثبت في سفيان عن الفضل انتهى . قال الخطيب محمد بن عبد الواحد رواية زاذان وخازن بن ابراهيم
 الجلي هما يفتوي رواية الفضل السبيعي وقد رايت ابن المبارك يروي كثير من حديث الصحيح فيوفيه
 انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود في سننه عن مروان بن محمد عن ابن وهب **حديث** ثنا
 يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نراي الناس الهلال فاخبرت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصاموا واما الناس يصيامه انتهى . ورواه الحاكم في
 مسنده ركن عن هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب وقال حديث صحيح على شرط مسلم والبخاري
 ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داود وكذا الدارقطني في سننه وقال تقدمه مروان بن محمد
 عن ابن وهب وموئدة انتهى . **سند** الحاكم واراد عليه **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن حفص
 ابن عمر الايلي ثنا عكرمة بن كرام واثبت عن عكرمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت
 المدينة وبها ابن عمر وبن عباس في رجل الى واليهما فشهدا عن علي روية الهلال هلال رمضان
 فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادتهما فاسراه ان يجزوه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجيز شهادتهما الا ان يشهاده رجلين انتهى . وقال تقدمه حفص بن عمر الايلي وموصي
 انتهى قال صاحب التنقيح حفص هذا موصوف من عمرو بن دينار الايلي وموصي بالثقة
 ولم يجز له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمرو بن ميمون العدلي المعروف بالغزواني
 له ابن ماجه ووثقه بعضهم وليس موثوقا **الاسانيد** روي احاديث مسند حديث زيد
 ابن هارون انبا ناورق عن عبد الله بن علي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب
 وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر الى الهلال فاقبل ركب فقلناه عمر رضي الله عنه فقال لي ايمن
 جئت قال من المغرب فقال اهملت قال نعم قال عمر انما يكون المشرك من الرجل الواحد انتهى
 وعبد الله بن علي هذا من كلامه **حديث** اخر رواه الكافي اخبرنا عبد العزيز بن محمد الرازي عن محمد
 ابن عبد الله بن عمر بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه
 على روية هلال رمضان فصاموا وحسية قالوا انما الناس ان يصوموا فاقوا قال يصوم يومان

أحب إليهم أن افطروا من رمضان انتهى حديث لما قال صلى الله عليه وسلم في السأله
استدل لما لم يرد في قولهم لا يفطرون إلا بشهادة عدلين حديث أخرجه الدارقطني عن حسين بن
الحارث الجدي الأثير مكية خطبنا فقال بعد النصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتسكفان
لم نره وشهدنا هذا عدل فمسكتنا الشهادتهما فسالنا الحسين بن الحارث من أي مكية فقال
لا أدري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن عطاء بن نقي وقال أسأله صحيح متصل هـ

باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحديث الهاء قال صلى الله عليه وسلم للذي أكل وشرب ناسيا ثم علم على صومك فأنما أطلعك
الله وسقاك قلح رواء الآية الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة
واللفظ لم يرد في رواية داود قال جابر بن عبد الله بن أبي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشربت ناسيا وأنا صائم فقال أطلعك الله وسقاك انتهى وهو أقرب إلى لفظ المص ولفظ الباقي
من نسي وهو صائم فأكمل أو شرب فليتم صومه فأنما أطلعك الله وسقاه انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من الفتن الرابع والدارقطني في سننه أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم أتم صومك فأنما أطلعك وسقاك انتهى وزاد الدارقطني في لفظ
ولا فضا عليك رواء البزار في مسنده بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر فأنما أطلعك الله
وسقاه وزاد الدارقطني فيه فلا فضا عليك ولا كفارة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أفطرني رمضان ناسيا فلا فضا عليك ولا كفارة انتهى ورواه ابن خزيمة بسنده ورواه
الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في الصحيحين من حديث
في سننه قال صلى الله عليه وسلم في المعرفة نفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلمة ثقات انتهى
حديث أخر قال لا إله إلا الله أحد حديثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الملك بن عبد الله بن
أمر حكيم بنت دينار عن مولاها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت
بفسحة من ثوبها فأكلت معه وشرب ذوا لبيدين فتأولها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرقا فقال يا أم إسحاق أصبى من هذا فاصببت ثم ذكرت إلى صبيانة فرددت لا أقدما ولا أخرها
فقال صلى الله عليه وسلم أئني صومك فأنما مؤزق ساقا لله إليك انتهى قال في التفتيح
هذا حديث غريب غير مخرج في السنن وبعض رواة ليس مشهورا ويشارك ابن عبد الملك
ضعيف قال أبو حاتم الرازي روى عن جدته أم حكيم ابنة دينار روى عنه موسى بن سماعيل
وعبد الله بن عبد الوارث وقال الفاري في التاريخ يسار بن عبد الملك بعد في البصيرتين
قال لنا موسى بن سماعيل ثنا يسار بن عبد الملك قال حدثني أم حكيم سمعت مولاها أم إسحاق
العتوبية قالت ما جرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنما مؤزق ساقا لله إليك انتهى الحديث
الحادي عشر قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم التي والحجامة والاختلام قلت
روى عن حديث الحذري ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان في حديث الحذري

أخرجه الترمذي في كتابه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاختلام انتهى وقال
حديث غير محفوظ وقد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن أبي أسلم عن
عطاء بن يسار بسلا لم يذكر رواية عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف قال محمد لا أروي عنه
شيئا انتهى ورواه البيهقي في سننه قال هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وليس بالقوي
ورواه في المعرفة وقال عبد الرحمن بن عوف في الحديث لا ينجح بما ينفرد به ثم هو محمول على ما لو ذرعه
التي جمعها بين الأخبار انتهى ورواه ابن حبان في كتابه الضعيف وقال عبد الرحمن بن عوف كان يقبل
الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وأساد المرسلات فاستحق الترك
انتهى قلت رواء مرسلات ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا عثمان بن عيسى
عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم في طريق آخر
أخرجه البزار في مسنده عن سالم بن زيد بن أسلم عن أبيه بمسند قال البزار وهذا الحديث
أنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف جدا نذكرناه عن أبيه
أسلمة لأنه أحبا لآخره وهم عبد الله وعبد الرحمن وأسلمة ولم يسمع هذا الحديث من روايته
أسلمة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسلمة بن زيد انتهى طريق آخر أخرجه
الدارقطني في سننه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن سعد بن عبد الله بن
في غير واحد فقد أخرجه مسلم وأبو داود والبخاري ورواه ابن عدي في الكامل وأبو داود
نصفه هشام بن سعد عن النسي وأبو داود بن معين ولينه ورواه في مصنفه يكتف
حديثه انتهى وقال عبد الحق في أحكامه هشام بن سعيد كذب حديثه ولا ينجح به انتهى
وأما حديث ابن عباس فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن
سنان حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملة ثنا سليمان بن حبان أبو خالد الأحرش هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
لا يفطرن الصائم التي والحجامة والاختلام انتهى قال وهذا من أحسن أساذ وأصحها إلا أن
عبد العزيز لم يكن بالجامع فأنتم في رواه ابن عدي في الكامل وأبو داود بن معين أنه قال
سليمان بن حبان صدوق وليس بحجة قال وهو كذا قال ابن معين فأنما في عليه من سوء
حفظه قال وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد مرفوعا ومنهم من قال عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفها إلا من حديث هشام بن سعد وأما عبد الله بن عيسى بن
وأما حديث ثوبان فرواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة
ثابت بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب بن جابر بن زيد بن عيسى عن أبي عبد الله التركي عن القاسم بن أبي
عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة
والقي والاختلام انتهى وقال لا يروي هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد نفرد به ابن
وهب انتهى ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان في حديث الحذري

باب ما يوجب القضاء والكفارة

صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظنون قالوا لا من احسنهم انتهى
قال البيهقي في سننه ميرا الى هذا الحديث والصحيح رواية سفيان الثوري ويخرج عن زيد بن اسلم
عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه
روي عن الثوري بخور رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وليس بصحيح انتهى وقال صاحب التنقيح
وقد نكلم في حديث الحنفية الامام احمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم والمحمول
فيه ما رواه ابو داود في سننه فذكره وقال الدارقطني في كتابه العلل في حديث الحنفية هذا
حديث يرفعه اولاد زيد بن اسلم الثلاثة عبد الله وعبد الرحمن واسامة عن ايهم زيد بن اسلم
عن صاحبه له عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه عن رجلين اصحابه
داود قال وهو الصواب انتهى **الحديث الثاني عند**
قال عليه السلام من قال فلا قضا عليه ومن استغنا عنه افعليه القضا **قلت**
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي
هريقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه قضا وان استغنا
عنه فليقضا انتهى **قال** ابو داود سمعت احدا من جنود يقول ليس من ذائي قال الحظاني يريد
ان الحديث غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن غريب لا يرفعه من حديث هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريقة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامس حديث عيسى بن يونس وقال محمد بن يحيى البخاري
لا اراه محفوظا وقد روي عن ابي لهيثم بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فافطر لذي
ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما منتظما قضا فافطر لذي كذا في الحديث
منسرا انتهى **ورواه** ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه **ورواه** الدارقطني في سننه وقال رواه كاهل ثقات انتهى **ورواه** احمد واسحق ابن
راهويه في مسندهما وزاد اسحق قال عيسى بن يونس عن اهل البصرة ان هشاما اومر في هذا الحديث
انتهى **طريق** اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن حفص بن غياث حديثنا هشام بن حسان
به **ورواه** الحاكم في المستدرک وسكن عنه **طريق** اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في سننه عن
حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريقة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذرعه التي فلا قضا عليه ومن استغنا عنه افعليه القضا انتهى **ورواه** ابن خزيمة
في مسنده حديثنا ابو بكر بن علي بن عبد الله بن سعيد عن جده به وعبد الله بن سعيد
به **ورواه** عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفيه تعالي **ورواه** النسائي من حديث
الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريقة موقوف **ورواه** مالك في الموطا موقفا على ابن عمر انما انا ارفع عن
ابن عمر فذكره وعن مالك رواه في سننه ووقفه عبد الرزاق في مسنده علي بن عمر ايضا وعلي
علي والمفسر الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال سمعت فضالة
ابن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومونه فذابا فانفرب
فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت نصومه قال اجل ولكني قبيح انتهى **ك**
الحديث الثالث عند قال عليه السلام من افطرني رمضان فعليه
ما علي المظاهرة **قلت** حديث غريب بهذا اللفظ والمهم رجه الله مستدك به هنا على ان الكفارة

جنب علي المرأة كما يجب علي الرجل يعني في الجماع لان من يطلق على المذكور الموثق خلافا للنسائي
في احد قوليه وبهذا فثبت ان الامام احمد والحديث لم اجد ولكن استدل ابن الجوزي في التحقيق
لمدعيهنا وبهذا فثبت ان الامام احمد والحديث لم اجد ولكن استدل ابن الجوزي في التحقيق
امر رجلا انظر في رمضان ان يغتفر رقبته او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
انتهى **قال** رحمه الله عليه علق التكنيد بالافطار ويؤتى به في صحيحه حسن واخره الدارقطني
في سننه عن جبي الحامي ثنا مسيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريقة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار انتهى **قال** والمحمول عن هشام عن
اسماعيل عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم امر من افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار انتهى **قال** والمحمول عن هشام عن
وكيف ليس بالقوي ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفضل بعد الاكراه او سدا
او جمعا وقال السانعي واحدا لا يجنب في الجماع واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث
اخرجه الدارقطني عن ابي الحسن عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريقة ان رجلا اكل في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتفر رقبته او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا انتهى
واخره باي حديث قال ابن معين ليس به بأس انتهى **ومن** اصحابنا من احتج بحديث ابي
هريقة المتقدم وليس به حجة لانهم يحلون في الجماع والواو تدخمينا في رواية جماعة عن الزهري
نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي فقالوا ان رجلا وقع على امرأة في رمضان قال البيهقي
وروايه مولا الجماعة عن الزهري بعبارة بالوطى اوله بالقبول لزيادة حفظهم وادابهم الحديث
على وجهه كيف وقد روي مجاهد بن مسعود هذا الحديث عن مالك عن الزهري بخور رواية الجماعة
ثم استدل عن حماد بن مسعود عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريقة ان النبي صلى الله
قال في رجل وقع على اهل في رمضان اغتفر رقبته قال ما اجها قال فم شهرين قال ما استطاع
قال فاطم ستين مسكينا واستدل به المصنف على ان الكفارة في هذا اللاب كفارة الظهار
وفيما تقدم كفاية **الحديث الرابع عند** روي عن اعرابيا ان النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما ذا صنعت قال رافعت امراتي
في نهار رمضان منعدا فقال اغتفر رقبته قال لا املك الا وبنيت هذه قال فم شهرين متتابعين فقال
وهل جاني ما جاني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يوتي بقرق من تمر ويؤدى بقرق فيه خمسة عكر صلاوا قال فم شهرين متتابعين
فقال والله ليس لابتي المدينة احدا اخرج مني غاييلي فقال كل انت وعيا الكبيزيك والنجري
قلت اخرج اصحابنا الكتب الستة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريقة قال اني اكل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما سأتك قال وقعت
على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تغتفر رقبته قال لا قال هل تستطاع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا قال اجلس فاني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيه عرقا قال فم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله ما بين
لاينها اهل بيتي انقر من افطرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثيابه وفي لفظ انياب
وفي لفظ نواجد ثم قال خذ فاطمها اهلك انتهى وفي لفظ لم وطيت امراتي في رمضان
بما اوعده ما لخي الموطا اصبت اهل وانا صائم في رمضان وفي لفظ لاني داود زاد الزهري

رجل يجتمع في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
 وقال في صحيح علي بن ابي طالب وذكر النسائي الاختلاف في طرده وصححه احمد وابنه المديني وغيرهما ونقل الحاكم
 في مستدركه عن احمد انه قال موافق ما روي في الباب انتهى ورواه البزار في مسنده ثم اسند الى ثوبان
 انه قال انما قال ابن ابي عمير في هذا الباب موافق ما روي في المحجور لانها كانتا اغتايانا انتهى قال الترمذي
 في علله الكبير قال البخاري ليس في هذا الباب موافق ما روي من حديث ثوبان بن عوف بن اوس وقد كثر له
 الاضطراب فقال كلاهما عند صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا ورواه عن ابي اسحاق بن ثوبان
 ورواه عن ابي الاسود عن شاذان قال الترمذي وكذا ذكره ابن المديني انه قال حديث
 ثوبان وحديث شاذان صحيحان انتهى حديث شاذان روى ابو داود والنسائي
 وابنه ماجه عن ابي قلابة عن ابي الاسود عن شاذان عن اوس بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الفتح على رجل يجتمع بالبيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى
 ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع ٢٧ من القسم الرابع والحاكم في المستدرك وقال هو ظاهر
 الصحة وصححه احمد وابنه المديني واسحاق بن رامي واستغنى عن نسخة في طرقة والاختلاف في سننه
 الكبير وقد روي في صحيحه بهذا الاسناد حديث ان الله كتبنا احسانا على كل ذي عقل والحاكم
 في المستدرك عن ابن رامي انه قال ساد صحيح نفوذ به المحجة وتقدم بعض الروايات انه زاد فيه والشيخ
 حديث رافع بن خديج روى الترمذي عن طريق عبد الرزاق انا نعيم بن يحيى عن ابي كريب
 عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن ابن عمر بن ابي لهبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وذكره ابن حبان في
 انه قال موافق في هذا الباب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح
 على شرط الشيخين ونقل عن احمد انه قال موافق في هذا الباب ونقل عن ابن المديني انه قال
 لا اعلم في الباب موافق وفيما قاله نظر في ابن قارظ اقرؤ به مسلم قال صاحب التتبع
 قال الامام احمد روى عنه في هذا الحديث تفرد به سمرقندية نظر فان الحاكم روى من حديث
 معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناد صحيح فلم يتفرد به معراذ او الله اعلم وقال ابو حاتم
 الرازي هذا الحديث عندي بالكل وقال البخاري في صحيحه محفوظ وقال البخاري في مستدركه غلط
 وقال يحيى بن معين موافق في هذا الباب انتهى كلام صاحب التتبع حديث ابي موسى روى النسائي
 من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر بن ابي عوف عن بكر بن عبد الله المزني عن
 ابي ذؤيب عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه الحاكم
 في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين واسند الى ابن المديني انه قال في صحيحه انتهى
 قال النسائي رفته خطأ وقد وثقه حفص بن ارجح عن حفص بن ارجح عن سعيد بن ابي عروبة به
 موافق ما روى من حديث حميد عن بكر بن ابي العالنية موافقا لغيره وقال صاحب التتبع
 قال احمد بن حنبل حديث بكر بن ابي رافع عن ابي موسى خطام روى احدا انما يروي عن ابي
 العالنية حديث معقل بن سنان روى النسائي من حديث حميد بن فضال عن عطاء قال
 شهد عنده نفر من اهله لثمة منهم الحسن بن معقل بن سنان الاسجعي انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانا اجتمع في ثمان عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم اخرج

من حديث سليمان بن معاوية عن عطاب بن السائب به وقال معقل بن يسار ثم قال وعطاب بن السائب
 كان قد اخلط ولا تعلم احدا روى بهذا الحديث عنه غير مدينين على اختلافهم عليه فيمنه انتهى
 وفيما قاله نظر فان احمد روى عنه روى في مسنده من حديث عمار بن زريق عن عطاب بن السائب
 به سواء وكتاب العلل للترمذي قلت لمجد ابن اسما عيل حديث الحسن عن معقل بن يسار صحيح
 او معقل بن سنان فقال معقل بن يسار صحيح ولم يعرفه الا من حديث عطاب بن السائب وقال
 صاحب التتبع قال علي بن المديني روى بعضهم عن عطاب بن السائب عن الحسن بن معقل بن سنان
 الاستجعي ورواه بعضهم عن عطاب بن الحسن عن معقل بن يسار ورواه بعضهم عن الحسن بن
 اسامة ورواه بعضهم عن الحسن بن علي ورواه بعضهم عن الحسن بن ابي هريرة ورواه النبي
 فابنت رواتهم جميعا والحسن لم يسمع من عامة علماء موكل ولا لغيره عنه ثابته ثوبان ومعقل بن سنان
 واسامة وعلي واهير بن ابي حنيفة حديث اسامة بن زيد ورواه النسائي من حديث اسعك
 ابن عبد الملك عن الحسن بن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
 انتهى ثم قال لا تعلم تابع اسعك علي رواته اخذ حديث بلال روى النسائي من حديث ابي
 الغلابوب بن مسكين وثقال بن ابي سكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال بن ربيعة عن النبي
 ثم قال خالفه اجماع فرواه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ثوبان ثم اخرجته كذا قال خالفه
 سعيد بن ابي عروبة فرواه عن شهر فادخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ثم اخرجته كذا
 ثم قال خالفه يكثر من ابي السميطة فرواه عن قتادة عن سالم عن سعد بن ابي طحمة عن ثوبان
 اخرجته كذا ثم قال خالفه المديني سعد فرواه عن قتادة عن الحسن بن ثوبان ثم اخرجته
 كذا ثم قال ما علمت اخذ تابع الليث ولا يكثر من ابي السميطة علي رواته واعلم انتهى
 ورواه البزار في مسنده وقال ان بلال لما مات في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يذكره شهر انتهى حديث
 علي رضي الله عنه روى النسائي ايضا من حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن بن علي بن ربيعة
 نحوه ثم قال وثقه العلامة اخرجته عن ابي العلاء عن قتادة به موافقا ثم قال ورواه سعيد بن
 ابي عروبة واختلف عليه فيه فرواه يزيد بن زريع عن عروبة عن مطر عن الحسن بن علي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن علي عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن علي
 ثم اخرجها كذا ورواه البزار في مسنده وقال جميع ما يرويه الحسن بن علي بن ربيعة واما يروي
 عن قتيس بن عباد وغيره عن علي رضي الله عنه حديث عاتكة روى عنها روى النسائي
 ايضا من حديث سليمان بن عطاء عن عاتكة مرفوعا نحو وليت مولاي ابي سليم وذكره
 مستكمل فيه وقد اختلف عليه فيه فرواه سيبك عنه مرفوعا كما ذكرناه ورواه عبد الواحد بن زياد
 عنه فوثقه روى النسائي كذا ايضا حديث ابي هريرة روى النسائي ايضا وابنه ملج من حديث
 عبد الله بن بسر عن الاعرج عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال النسائي وثقه ابراهيم بن طهمان ثم
 اخرجته عن ابراهيم بن طهمان عن الاعرج بن مرفوعا ثم روى ابن المبارك انا نعيم بن خالد عن
 شقيق بن نور عن ابنه عن ابي هريرة انه قال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلما اجتمعت ما باليت
 ابو هريرة يقول ذلك قال النسائي ورواه عطاب بن ابي رافع عن ابي هريرة واختلف عليه فيه
 فرواه محمد بن عبد الله بن عمار وداود بن عبد الرحمن عن ابي جريح عن عطاب بن ابي رافع مرفوعا

ثم اخرج حديثهما قال النسائي وعطاء السبع عن ابي هريرة عن ابراهيم بن الحسن عن الحجاج عن عمار بن جريح
عن عطاء عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول اذ طرأ الحجاج والحجور قال والصواب يدور في حجاج عن ابي جريح عن ابي بصير
عمرو بن دينار اياه على ذلك ثم اخرج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خالد بن عبد الله عن ابن جريح في قوله عطاء ثم اخرج عن عطاء عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحسين عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سعيد بن المسيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاكل الربا في لم ياكله اصابه من غيان الخلف ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه لم يبيع سماعة الحسن عن ابي هريرة ووافقه ابن القطان على ذلك
وقال الترمذي في فضله القرآن من جامع حديث الحسن عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الجمعة فقوله الحسن لم يبيع من ابي هريرة انتهى مع ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن الحسن قال سمعت ابا هريرة قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ويونس بن عبيد واختلف عليه فيه فرواه عبد الرحمن عنه به فرواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فرواه عنه به فوافقه اخرج احاديثهم ورواه عبد الوهاب عن يونس بن يونس بن عبيد عن الحسن به
فرواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حديث **ابن عباس** رواه النسائي من حديث ثبيته حديثا فطر عن عطاء عن ابن عباس بن فروة
مخوف وزاد فيه والمسحج ثم قال خالفه محمد بن يوسف بن الحسن ثم اخرج عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن عطاء عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ورواه محمود بن غيلان عن ثبيته انه حديثه في كتابه فطر عن عطاء عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهو المحفوظ وذكر ابن عباس عنه ومنه انتهى قال النسائي وفرواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بالجماعة للصيام باسأله اخرج عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حديث الحسن عن ثبته رواه الطبراني في معجمه حديثا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حديث جابر بن عبد الله بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن جابر بن عبد الله بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو المتلائي **حديث** ابن عمر رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بالحسن هذا وجعله من متكرراته وقال لا اعلم يرويه كذا غيره وهو عندي عن ابي بصير عن ابي بصير
ويغلط انتهى **ورواه** كذا الطبراني في معجمه الوسط **حديث** سعيد بن مالك رواه ابن جريح ايضا
من حديث داود بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مخوف ورواه الطبراني في الجزء الذي جمع من احاديث محمد بن حماد بن عوف بن ابي بصير عن ابي بصير
حديثنا الحسن بن اسحاق التستري ثنا الحسن بن عمار بن شقيق ثنا داود بن الزبير قال عن محمد بن حماد
به حديثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
داود بن الزبير قال ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
داود بن الزبير قال وثبته عن النسائي وابن جريح قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم **حديث** ابن مسعود رضي الله عنه رواه العوفي في ضعفه حديثنا جابر بن داود
ابن موسى بن عيسى بن عطاء بن ثوبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحج احدهما الاخر فلقب
احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال اطر الحجاج والحجور قال عبد الله لا اله الا الله ولكن الغيبة انتهى
احاديث الخصوم
روى البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احق وهو محرم
واحق وهو صائم انتهى **ورواه** الترمذي من حديث الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهو صائم وقال حديث صحيح انتهى قال صاحب التبيين حديث ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير
احدهما احق وهو محرم والثاني احق وهو صائم والثالث احق وهو صائم والرابع احق وهو محرم
واحق وهو صائم ومنه الرابع الفردي البخاري فاما احتجانه وهو محرم فجمع على صفة واما احتجانه
وهو صائم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما وضعفه احمد بن حنبل وعنه بن سفيان والقطان وغيره
قال سالت احمد بن حنبل عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احق وهو محرم فقال
ليس فيه صيام انما هو محرم قلت من ذكره قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن
ابن عباس انه عليه السلام احق وهو محرم وكذلك رواه روع عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن طاوس
عن ابن عباس سئل كذلك رواه عبد الرزاق عن معمر بن ابن خنيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
سئل قال احمد بن حنبل لا احتج به ابن عباس لانه لا يكون صياحا وقال ثبته لم يسمع الحكم حديث
نعم في الجماعة للصيام واجيب عن حديث ابن عباس على تقدير محتمل فانه عليه السلام امان
احق صاها وهو محرم ولم يكن محرم الا وهو مسافر قال **الحكم** في مسند ركة سمعت ابا بكر
محمد بن جعفر الذي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو امام اهل الحديث في عصره
يقول ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطر الحجاج والحجور واجتنب خالفنا
بابه عليه السلام احق وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه عليه السلام انما احق وهو صائم محرم
ولم يكن قط محرم الا وهو مسافر والمسافر ساجد له لا فطر انتهى **ولفظ** البخاري رواه في
هذا التاويل انه فرق بين المحرمين فقال احق وهو محرم واجتنب وهو صائم فليست في ذلك
والله اعلم **وقال** ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث زكريا وحديث سداد وحديث
رافع كما قد روى ابن عباس انه عليه السلام احق وهو صائم محرم لا يبارك هذه الاحاديث
لانه عليه السلام لم يكن قط محرم الا وهو مسافر والمسافر ساجد له لا فطر روى عن حديث
ابي الزبير عن جابر بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يتيم مع عيوبة السمن فليس في
ان ينعى الحجاج مع افطار الصيام فحجه ثم سألته فقال كم خراجك قال صاعاك فوضع النبي
عليه السلام عنه صاعا انتهى **وكان** ابن حبان احق بهذا الحديث انه عليه السلام امان احق
وقت الافطار فكان عطر الجماعة فلا ينقض الاستدال بحديث ابن عباس والله اعلم

قال اغتبتنا فلانا انتهى حديث اخر رواه السني ايضا اجزا ابو علي الروذباري انا انا عبد
 ابن محمد الصغار لنا الحسن بن الفضل بن السجستاني بن كلاب الكوفي لنا مطرون بن سمر بن جندب
 عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم علي رجلين يبيع يديهما حمار وذلك في رمضان وهما يقربان
 رجلا فقال انظر الحاجم والحجر من انتهى قال وعيناك مجهول حديث اخر رواه الغضلي في
 منعناه حديثا احدهما داود بن موسى وموسى بن عطاءنا سفيان الثوري عن منصور
 عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال سئل عن رجلين يبيعان حمارا احدهما احرقا فاعتبا احدهما
 ولم يكره عليه اخر قال عليه السلام انظر الحاجم والحجر من انتهى قال عبد الله بن الجراحه ولكن للغبية
 انتهى حديث اخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات حديث غيبته لنا بغيره
 لنا محمد بن الحجاج عن حبان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفطر الكليم
 وينقض الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة انتهى وقال
 هذا حديث موضوع وقال ابن المصنف سفيان كذاب ومن سفيان بن كهم يطعون فيهم انتهى
 وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلامات ابي عن حديث رواه بغيره عن محمد بن الحجاج عن مسيرة
 ابن عبد ربه عن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا حشر يفطر الكليم فذكره فقال الى هذا
 كذاب ومسيرة قال ينقل الحديث انتهى قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام قل
 بسبب الحديث عمر بن الخطاب عنه اخرجته البخاري ومسلم عن عبيد الله قال شهدت العيد مع عمر
 فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم
 اذ ضعى فيها كلوك من لم يستكم واما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم انتهى واخرجنا ايضا عن الخزي
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضي وصيام يوم الفطر انتهى وفي اللفظ
 لما سمعته يقول لا يصح الصيام يومين يوم الاضي ويوم الفطر من رمضان انتهى واخرجنا عن ابي
 هريرة رضي الله عنه نحوه سوا واخرج مسلم عن عائشة نحوه الحديث

الرابع والعشرون قال عليه السلام لا تقوموا في هذه الايام فانهما ايام اكل وشرب وبجال
 قل روي عن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن خذافة
 ومن حديث اخر رواه البخاري في صحيحه حديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم
 حنه لنا الحسين بن اسحاق التستري حديثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حنيفة
 عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اياما في صاحبنا
 يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانهما ايام اكل وشرب وبجال والبطل الوقوع انتهى وحديث
 ابي هريرة اخرجنا الدارقطني في سننه في الصحاح عن سفيان بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل
 الخزازي عن الزهري عن سفيان بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بديل بن ورقاء الخزاعي على رجل غزو ليصيح في الجاهل ان الذكاة في الحلق واللثة والنجس في
 النفس ان تتركوا في ايام من ايام اكل وشرب وبجال انتهى وسعيد هذا اراء احمد رضي الله عنه
 بالكذب وحديث عبد الله بن خذافة اخرجنا الدارقطني ايضا عن الوافدي ثنا ربيعة عن
 عثمان بن محمد بن المنذر سمع مسعود بن الحكم الزرق يقول حدثني عبد الله بن خذافة السهمي قال بعثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحلته اياما في ايامها الناس ايام اكل وشرب وبجال انتهى

وقال الواقدي ضعيف وحديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
 في الحج واسحاق بن راويه في مسنده قال اخذنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن مسند ربه عنهم عن
 عمر بن خلد عن عائشة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بياذ في ايام من ايام
 ايام اكل وشرب وبجال انتهى زاد اسحاق في حديثه يعني النكاح انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة
 رواه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه عنه بن حميد في مسنده حديثا زيدا
 ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به مسندا ومثناه حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي
 في مسنده من حديث موسى بن عبيدة عن اسحق بن عيسى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيدة
 ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فاداه ايام
 التشريق الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب وبجال انتهى واخرج مسلم في صحيحه عن نبيلة
 الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر
 وذكر الله واخرج عن لعن بن محمد نحوه ورفع لي جماعة الى الذين روى الله منها تفصيل فبيح
 فقال رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها واما ما روى عن نبيلة وهو قوله في ذلك وقال
 المنذري في خواشيه وقد روى هذا الحديث من رواية نبيلة وكعب بن مالك وعففة بن غابر
 وبكر بن سريج واني مررت وعبد الله بن خذافة وعلى بن ابي طالب اخرجنا جماعة مع كثر طرقنا
 منها ما هو مقصود على الاكل والشرب وكعبنا ما ينفذ معهم وذكر الله وسنما ما ينفذ وصلاة وليس في بيها

باب الاعتكاف

الحديث الاول روي انه عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان
 قل اخرجنا الائمة الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى تقيضه الله ثم اعتكف اربعة ايام انتهى الا ابن
 ماجه فانه اخرجنا عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من
 رمضان وسافر عما فاما كان في العام المعتكف عن ابن ابي شيبة في مسنده واخرجنا الوافدي والنسائي
 ايضا في لفظهما ولم يعتكف علما الحديث الحديث الثاني

قال عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم قل اخرجنا الدارقطني في مسنده في سننه
 عن سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم انتهى قال الدارقطني تفرد به سويد عن سفيان
 انتهى وقال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين ارم سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف
 لا يقبل ما تفرد به وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوف انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال
 الشيخان لم يحتجوا بسفيان بن حسين انتهى وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفي المال قال
 علي بن حجر سالت مسيما فاشي عليه خبر انتهى طريق اخر اخرجنا ابو داود في سننه عن عبد الرحمن
 ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت المستكف على الصوم ولا يصوم ولا يصوم
 جازة ولا يصوم المرأة ولا يصوم الا لاجرة لا لاجرة ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف
 الا في مسجد جامع انتهى قال ابو داود عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول لينة قالت المستكف انتهى

قال المنذري في مختصره وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووافقه يحيى بن معين والني عليه غير
وتكلم فيه بعضهم انتهى **قلت** رواه البيهقي رحمه الله في شعب الالباب
الرابع والعشرين عن النبي عن عفييل عن ابن شهاب به وفيه قالت السنة في المعتكف
ان يصوم وقال اخرجاه في الصحيح ذلك قوله والسنة في المعتكف الى اخره فقد قيل انه من
قوله عروة انتهى وكذا لرواه في السنن والمعرفة وقال في المعرفة وانما يخرجها الباقي لا خلا
الحفاظ فيه منهم من زعم انه قول عائشة ومنهم من زعم انه قول الزهري ونسبه الى يكون من قوله
من دون عائشة فقد رواه شعيبان الثوري عن مشاهير عروة عن عروة قاله المعتكف
لابنه جنازة ولا يغود كريضاً ورواه ابن ابي عروبة عن مسام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت لا اعتكاف الا بالصوم انتهى طريف اخرجها الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن محمد
شعيب بن شاذان عن حميد بن القاسم بن معمر عن ابن جريج عن الزهري عن شعيب بن المسيب
وعروة بن الزبير عن عائشة انها احرمها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهن ارجعه من بعدهم وان السنة للمعتكف
ان لا يخرج الحاجة الانسالة ولا يبيع جنازة ولا يغود كريضاً ولا يستر امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف
الا في مسجد جماعة ويأمر من اعتكف ان يصوم انتهى وفي لفظ وسنة من اعتكف ان يصوم ذلك
الدارقطني فيقال ان قوله وان السنة للمعتكف الى اخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم والاس
كلام الزهري ومن ادركه في الحديث فقد وقع انتهى واعلم ابن الجوزي في التحقيق بابراهيم بن محمد
ونقل عن ابن عدي انه قال احاديث من كبر حديثه عن اخرجها ابو داود والنسائي
عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة
او يوماً عند الكعبة ونسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وضع انتهى وفي لفظ للنسائي
والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم واخرجه الحاكم في المستدرک وقال يحننا لم يحننا بعبد الله بن
بديل انتهى ورواه الدارقطني في سننه قال الدارقطني نفرد به عبد الله بن بديل
انتمى ورواه الدارقطني في سننه يحيى بن زرقا الخراعي عن عمرو وموضع الحديث وقال سمعت
ابا بكر النسيابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحابه لم يذكروا فيه الصوم منهم
ابن جريج وابن عيينة وحاج بن سنان وحاج بن زيد وعنه ما من بديل ضعيف الحديث انتهى
وقال صاحب التتبع عبد الله بن بديل بن ورقاء وقال ابن بشار الخراعي روي عن عمرو بن دينار
والزهري روي عن ابن عدي وغيره قال ابن معين صالح وقال ابن عدي له احاديث يكرهها فيها
زيادة في المتن او في الاسناد ثم يروي له هذا الحديث وقال لا اعلم ذكره في الصوم مع الاعتكاف
الاسن روي عنه وذكر ابن حبان في كتاب الثقات انتهى كلامه وقد اخرج هذا الحديث الغاري وسلم
في صحيحه لم يذكر انه الصوم ولفظه عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بتذكرك انتهى
ورواه المياقون كذلك يحيى ابو داود وكلهم اخرجوه في ايمانك والتمذروا انما علم **الاشارة**
روي عنه الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن خلف عن ابن عباس
قال من اعتكف فعليه الصوم انتهى اخبرنا الثوري عن جيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة

قلت

قالت من اعتكف فعليه الصوم واخرج البيهقي عن اسيد بن عامر ثنا الحسين بن جعفر عن
شعيب بن عمار عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انها لا الاعتكف يوم الجمعة وفي رواية
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع بن عوف عن عبد الله بن عمر قال لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى
ثم اتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقد ذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام
قال يحيى قال ما لله ولا امر على ذلك عندنا انه اعتكاف الا بصيام انتهى واخرج عنه الرزاق
ايضا عن عروة والزهرري قال لا اعتكاف الا بالصوم وينظر لا يند فيه
احاديث **الكتاب الخصوم**
اخبرنا البخاري وسلم في صحيحهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني
نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له
اوف بتذكرك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن ذريح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الايام سال عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بتذكرك واعتكف ليلة انتهى قال الدارقطني اسناده ثابت
قال ابن الجوزي في التحقيق ولا يقدح في هذا انه عورض ما اخرج به البخاري وسلم ايضاً عن شعيب
عن عبيد الله به انه جعل على نفسه ان يعتكف يوماً فقال له اوف بتذكرك لان عنه حوازان اجمالا
ان يكون نذر ذرين فيكون كل لفظ منها حديثاً مستقلاً انتهى انه ليس فيه حجة اذ لا ذكر للصوم فيه
قال ولا يقدح فيه ايضاً اخرج الدارقطني في سننه يحيى بن سعيد بن بشر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر نذر في الشرك ان يعتكف ويصوم فامرته عليه السلام بعد اسلامه ان يني بتذكرك قال
البيهقي في ذكر الصوم فيه غريب نفرد به شعيب بن بشر عن عبيد الله انتهى وعنه ايضاً حوازان احدا
ان سعيد بن يبرق نفرد به عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وابن معين والبيهقي انه نذر على نفسه
فوجب عليه بنيه لا يكون شركاً في صحة الاعتكاف وانما علم انتهى كلامه وقال صاحب التتبع
مكنه ارواح عبد الله بن المبارك بن بشار الواسطي بن شعيب القطان والواسطية وعبد الرحمن الوهاب
التتبع كلهم عن عبيد الله بن عمر فقلوا في ليلة وكذا قاله حوازان زيد بن ابي ربيعة عن نافع عن ابن عمر
قال جبر بن حازم ومعه عن ابي بوبننا بديل ليلة وكذا رواه شعيب بن عبيد الله ورواه الجماعة
عن عبيد الله اولي حوازان زيد بن ابي ربيعة عن نافع عن ابن عمر قال ويكن الخ في حديث عبيد الله بن بشار
يكون المراد اليوم مع ليلة او الليلة مع اليوم وقتاً وجيبين فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف
بغير صوم ونسأل القوي ان الله وبه ان الصيام شرط في الاعتكاف فان الاعتكاف لم يسرع
الامع الصيام وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وامحابه انما كان في رمضان وقوله عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاواخر شوا ان ليس يصير عن دخول يوم الفطر حوازان
ان يكون اول العشر الذي اعتكف طاي يوم الفطر بل هذه امور الظاهر وقد جاءه في حديث
فلما افطر اعتكف انتهى كلامه **حديث** اخبرنا الدارقطني في سننه حوازان يحيى بن اسحق
السوسي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الدمشقي ثنا محمد بن يحيى بن ابي بكر ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي شبيب
ابن مالك عن ابي الحسن عن طائفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يحل على نفسه انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرج به غيره

الحديث الاول روي انه عليه السلام قيل له اخرجني كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة
فأراد أن يوتنظوع. قل. رواه ابو داود واسلم في سننها عن سفيان بن حسين عن
الزهرى عن ابي سنان بن يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاربع بن عباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخرجني كل سنة واحدة أو مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة في زاد فهو نظوع
انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الاسناد الا انها لم يخرجها السفياني بن حسين وهو من
الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى. وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهرى قال
ابن حبان في كتاب الضعفاء سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهرى المقلوبات واذا روي عن غيره
اسمه حديث الاثبات وذلك ان صحيفته الزهرى اختلطت عليه وكان ياتي بها على التوام والاضاف
في امره تنكث ما روي عن الزهرى والاحتجاج بما روي عن غيره انتهى كلامه. قل. قد تابعه
عليه عبد الجليل بن حميد وسفيان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن الحنفية فدوره
عن الزهرى كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هارون عن ابي سنان ايضا نحو ذلك. ن
اما حديث عبد الجليل بن حميد فاخرجه النسائي في سننه عن موسى بن سلمة المعري عن
عبد الجليل بن حميد عن الزهرى به وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه
وهو موسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد اليحصبى مجهول الحال والحديث من اجلها لا يصح انتهى وسليمان بن
كثير اخرجه احمد بن مسند والد الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط
البيهقي ولم يخرجاه ولقطة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب
عليكم الحج فقام الاربع بن عباس فقال اني كل عام يا رسول الله قال لوقلتم بالوحيتم ولم تستطيعوا ان
تقلوا يا ابا الحج خرفه فن زاد فهو نظوع انتهى. واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم في المستدرک
عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى به سواء قال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
انتهى. واما حديث محمد بن ابي حفصة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن ابي حفصة عن الزهرى
به باللفظ الاول. واما حديث يزيد بن هارون فاخرجه الحاكم ايضا عن محمد بن عمار العتيكى لنا
يزيد بن هارون سقط منه رجلان سفيان والزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ايضا باللفظ الاول
وسكت عنه وله عند الدارقطني ايضا طريقان الا انها واهاياك جدا فافهمنا عن ذكرها وجعل من عن
حديث ابن عباس سلم وانما خرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وسنذكره في حديثه الباب
وقد سجدنا اعلاي الدين رحمه الله فالمقلد ذهل والمقلد جهل والله اعلم بالصواب

روى محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس قد
فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجلان يا رسول الله فمستكنت حتى قال ما تلانا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوقلت نعم لو جئت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من
كان قبلكم بكرة سواه وأخلفناهم على أبنائهم فادارهم ثم نبأنا فمما نستغفركم فادارهم فادارهم فادارهم
عن أبي ذر عوف انتهى وأخرج البخاري عنه ذروني ما تركتكم إلى آخره حديث أخرجه
أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمار التميمي عن أبي الجهمري عن علي بن أبي حمزة قال
لما تلت هذه الآية ولعبه على الناس من الميت من استطاع الله سبيلا قال يا رسول الله في كل عام

قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إلا تأتيكم بها
قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى . قال محمد بن يحيى البخاري وأبو البخاري لم يدرك
عليه رضي الله عنهم انتهى كلام الترمذي وكذلك رواه البراء بن مسعود وقال أبو البخاري لم يسمع من
علي انتهى . وأخرج الحاكم في المستدرک فی تفسير العرب وسكنت عنه ولم ينفع فيه الذهب
في مختصره بالانقطاع ولكن أعلمه بعبد الله قال وقد ضعفه أحمد رضي الله عنه انتهى . وقال
الشيخ في الامام قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الله بن علي الملقب بصفية الحديث وقال
ابن معين وأبو حاتم ليس بالقوي وقال أبو زرعة ضعيف الحديث يرفع الحديث ويأمله وقفه
انتهى كلامه . حديث أخرجه أبو داود في سننه عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد
الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا رواج في حجة الوداع ثم ظهر الحضر
انتهى ومعناه أي الممنون ظهور الحضر قال ابن القطان في كتابه وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال
قال الشيخ في الامام فتعرف اسمه من سنن سعيد بن منصور فقال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الدوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه فذكره البخاري في
تاريخه فقال واقد بن أبي واقد الليثي لم يرد على ذلك والله أعلم . حديث أخرجه ابن ماجه
عن محمد بن أبي عيسى عن أبيه عن الأعمش عن أبي شفيان عن السري عن مالك قال قالوا يا رسول الله
الحج كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولولا تقوموا بها عذبتم انتهى
ومحمد بن أبي عيسى بن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المشهور بالكوفي خرج
له من عن ابنه وأبي ابنه كنيته وأبو شفيان طحط من نافع أخرجه له مسلم أيضا والله أعلم
أحمد بن محمد الفوري الحج والتراخي

قال المص رحمه الله لم يوجب علي الفور عند ما ييؤسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد
والشافعي علي التراخي . قال ابن الجوزي في التحقيق واحد يقول بالفور ايضا واحتج له بعد ذلك
الحجاج بن عمرو الانتصار له من كسرا وعور . فقد حل وعليه الحج من قابل ثم قال وجهه الاخرين
ما رواه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب الي بجمع بعثرة قبل الحج
فليفعل قال وهذا حديث لا يعرف وانما الذي روي عن احب ان يئد البعثة قبل الحج فليفعل
قال وهذا هو الصحيح قال واجتروا ايضا ان فضيلة الحج نزلت في سنة خمس يدل على ما رواه احمد
في مسنده من طريق محمد بن السبط حدثني محمد بن الوليد بن نعيم عن كريب عن عبد الله بن عباس
قال بعثت بنو اسعين بن كهمهم بن عتبة واقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه عليه السلام
فرايهم الاسلام الصلاة والقوم والحج بعد ان ذكروا حجة قالوا قد رواه شريك بن ابي نعيم كريب
فقال فيه بعثت بنو اسعد ضما ابي رجب سنة خمس قال واذا ثبت ان الحج واجب في سنة خمس
فتد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر فذلك علي ان وجوب الحج علي التراخي لا علي الفور
قال وجوابه هذا انه قد روي ان ضما لما ذكر في سنة لستع فان صحت الرواية الاجد
فعننا خبره عليه السلام جوابا ان احدهما ان الله تعالى اعلم بنية عليه السلام انه يلمون
حقيق وكان علي يقين من الادراك قاله ابو زيد الحنفي . والناهي انه اخبره لعدو كانت له اعداء
منها الفقير ومنها الخوف على نفسه ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها غلبة المشركين

عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً ومحمد بن الحجاج المصنف ضعيف وأما حديث
 ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه حديثاً سويدين سعيد بن هشاش بن سلمة قال قال
 عن ابن جريح قال وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلاً انتهى قال في الامام ومسام
 ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص قال ابو حاتم مصنف الحديث ومحمداً الصدوق ما رواه
 به يائس انتهى وأخرجني الدارقطني في سننه عن داود بن زريق قال عن عبد الملك عن عطاء
 عن ابن عباس وأخرجني أيضاً عن حصين بن الحارث عن محمد بن خالد عن سماعة بن حرب عن عكرمة
 عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الجحيم كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال
 الزاد والراحلة انتهى ودأود وحسين كلاهما ضعيفان وأما حديث
 الحكم في المستدرک عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الشن في قوله تعالى والله على الناس
 حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قيل يا رسول الله السبيل قال الزاد والراحلة انتهى
 قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم أخرجه كذلك وقال
 صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه بالاسنادين وأما حديث
 عائشة رضي الله عنها وأخرجني الدارقطني في سننه عن عتاب بن اعيان عن سفيان الثوري
 عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابيه عن عائشة قالت قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال السبيل الزاد والراحلة
 انتهى ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بكتاب وقال ان في حديثه وهما انتهى وقال
 البيهقي في كتاب المعرفة ليس بمحفوظ ثم أخرجه البيهقي عن داود الحفري عن سفيان عن
 يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى
 وأما حديث جابر فأخرجني الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الزبير
 او عن ابن دينار عن جابر بن عبد الله بن جابر عن عائشة ومحمد بن عبد الله بن عبيد الله بن
 تركوه وأجمعوا على ضعفه وقد تقدم وأما حديث ابن مسعود فأخرجني الدارقطني
 عن يونس بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه
 وبه يونس بن عبيد قال ابو حاتم ذاهب الحديث وأما حديث ابن العاص فأخرجني
 الدارقطني أيضاً عن ابن ابي عمير ومحمد بن عبيد الله بن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
 بنحوه وابن ابي عمير والعزري ضعيفان قال الشيخ في الامام وقد خرج الدارقطني هذا الحديث
 عن جابر وابن ابي عمير ومحمد بن عبيد الله بن عمر بن شعيب وعائشة وليس فيهما اسناد
 يخرج به انتهى الحديث الرابع روي انه عليه السلام
 فسرا استطاعة بالزاد والراحلة قل في شهر الحديث الذي قبله
 وقد تقدم ما فيه الكفاية وروي البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
 قال كان اهل اليمن يحجوك ولا يتقربونك ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة
 وفي رواية مكية قالوا الناس فانك الله تعالى وتبرؤوا قال خذوا زاد المتقوي انتهى
 الحديث الخامس قال عليه السلام لا تحزن امرأة الاومعها محذور

قلت روي عن حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة محمد بن عيسى روى الزاد
 في سننه حديثاً عن عمرو بن علي ثنا ابو عامر عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبد بن ابي
 عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحزن امرأة الاومعها محذور فقال رجل
 يا بني الله الى كنت في غزوة كذا او امر الى حاجة قال ارجع في معيها انتهى وأخرجني الدارقطني
 في سننه عن حجاج عن ابن جريح به ولفظه قال لا تحزن امرأة الاومعها ومحذور وأما حديث
 ابي امامة فأخرجني الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي يعقوب عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة
 مرفوعاً لا تستأجر امرأة سفر ثلاثة ايام او تحج الاومعها زوجها انتهى ورواه الطبراني في معجمه
 حديثاً عن عمر بن حفص السدي وثنا ابو بلال الاسدي عن ثناء المعقل بن صدقة ابو حاتم الحنفي
 عن ابيه عن ابي علي بن ابي يعقوب السدي عن ابي يعقوب التميمي مولى زياد عن ابي امامة البجلي قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مثمنة ان تحج الا مع زوجها او محرم مختصر وأخرج البخاري
 ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستأجر امرأة ثلاثاً الاومعها ومحذور
 انتهى وفي لفظهما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري ثلاث ايام وأخرجني عن قتادة عن ابي سعيد
 الحنفي مرفوعاً لا تستأجر المرأة يومين الاومعها زوجها او محرم منها وفي لفظ مسلم ثلاث
 وفي لفظه فوق ثلاث وفي لفظ له ثلاثة ايام فصاعداً وأخرجني عن سعيد بن ابي شعيب
 عن ابيه عن ابي برة مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسيرة يوم ومثلية
 الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود وبرئياً
 ومثلية عن ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والتسعين من القسم الثاني والحاكم في
 المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال ففيل له ان الناس
 يقولون ثلاثة اميال قال ويؤاوي بعض هذه الالفاظ ما توجه على المذهب في التوقيت
 باتلين ثلاثة ايام والبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابي عبد الله بن عباس
 مرفوعاً لا تستأجر المرأة الا مع ذي محرم لوقت فيه شيئاً واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك
 قال المنذري في خواشيه ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف فانه يحتمل انه عليه السلام
 قالها في مواطن مختلفة بحسب الاشئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تسليلاً لا لاعتداد
 باليوم الواحد بل بالعدد واقبله ولاشك اولاً لكثرة واقبله والثلاث اول الجمع فكانت
 ان مثل هذا في قلته الزمن لا يحل ما فيه السفر مع غير محرم فكيف عازا وقد ورد ثلاثة ايام
 فصاعداً رواه مسلم عن الحديث انتهى وذكر المصنف حديثاً لا تستأجر المرأة ثلاثة ايام الا مع زوج
 او محرم في الكراهية فضت في الموافقة الحديث السادس
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهلع العراق ذات عرق ولاهلع
 الشام بالحفة ولاهلع نجد فرك ولاهلع اليمن بيلم قال أخرجه البخاري
 ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
 ولاهلع الشام بالحفة ولاهلع نجد فرك ولاهلع اليمن بيلم من امن ولما اني عليهن من
 غيا ملين من ارايح العرق ومن كان دون ذلك في حيث انساخي اهل مكة من مكة انتهى
 وأخرجني عن سالم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة

عن ابن عباس قال اذا تجاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت واحرم وان خشي
 ان يرجع الى الوقت فانه يحرم ويهين لذلك دما انتهى حديث يشك على المذهب
 اخرج البخاري ومسلم عن مالك عن ابن شهاب عن النضر بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 عام الفتح وعلي راسه المخفر فلما توجه جاهد رجل فقال يا رسول الله اين خطي متعلق يا سار
 الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه انتهى زاد البخاري قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 يومئذ فيما نرى والله اعلم بحرمات النبي والذية وجده في الموطأ قال ابن شهاب ولم يكن
 رسول الله يومئذ محرما انتهى واخرج مسلم عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا غير احرام انتهى وبو ياله باب دخول مكة غير احرام انتهى له
 وكذلك في الموطأ قوله روي عن علي بن ابي ربيعة عن ابن مسعود في قوله تعالى وانما الحج والعمرة لله قال
 اتماها ان تحرم بها من دؤيرة اهلك قلت حديث علي بن ابي ربيعة عنه رواية الحاكم في المستدرک
 في التفسير من حديث ادم بن ابي اسحاق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي
 قال سئل عن رضى الله عنه عن قول الله عز وجل وانما الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دؤيرة
 اهلك انتهى وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه
 وقال ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق اخر عنه في كلامه وحديث ابن مسعود غريب

الحديث الثامن والتاسع

رواه ابن مسعود في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحرم من مكة الا من اراد
 احرامه الا من يحرم مواالح من حرمه واسرا ذاعا لانه ان يعمرها من التمتع قلت
 الاول اخرج مسلم عن ابن الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احلنا
 ان نحرم اذا توجهنا الى مي قال فاهلنا من الابطح انتهى وذكر البخاري تعليقا فقال
 وقال ابو الزبير عن جابر اهلنا من البطح انتهى واخرج مسلم عن ابن شهاب قال لما قدمنا
 مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلم يكن يوم التروية ورجعنا الى مكة اهلنا بالبحر
 واما الثاني ولخرجنا بالبحر وكلم عن عائشة قال تخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 موا فين علال في الحجة فلما كان في الحليفة الحان قال فلما كان ليلة القدر امرت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فاهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت
 ففعلت لعمرة بها وحجها مختص وفي لفظ البخاري قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال
 يا عبد الرحمن اذهب يا خنك فاعمرها من التمتع فاحنك على نافذة فاعترت انتهى واخرج
 ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التمتع
 قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف يعني حديث التمتع واخرج ايضا عن عمر بن الخطاب
 النبي صلى الله عليه وسلم غير نوبته بالتتمتع وهو محرم انتهى

باب الاخراج

الحديث الاول روي انه عليه السلام اغتسل بالحرار قلت
 اخرج الترمذي عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابي الزناد عن ابي بصير عن خارجة بن زيد
 ابن ثابت عن ابي بصير بن ثابت انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من مكة لاهلها واغتسل انتهى

وقال حديث حسن حديث واحرجه البخاري في صحيحه والدارقطني في سننه عن محمد بن سوي بن مسكين
 ابي غزينة المديني الثاقبي حدة بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه به ولعلها اغتسل لاهرامه
 ورواه العقيلي بسند الدارقطني واعلمه باي غزيرة وقال عنه من اكبر ولا يتابع علينا لاسرطيق
 فيها ضعف انتهى قال ابن القطان في كتابه وانما حصة الترمذي ولم يصحبه للاختلاف
 في عبد الرحمن بن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجهدت نفسي في معرفته
 فلم اجدا ذكره انتهى حديث اخر رواه البخاري في صحيحه الوسيط حديث عائشة بن محمد
 السمسار الواسطي ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن ابيك
 عن صالح بن ابي حاتم عن عبد الملك بن مروان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
 الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم انتهى حديث اخر اخرج الحاكم في المستدرک عن يعقوب
 ابن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس ثيابه
 فلما الى ذ الحليفة صلى ركعتين ثم تغدى على بغيره فلما استوى على البيت احرم بالحج انتهى وقال
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعقوب بن عطاء من جميع ائمة الاسلام حديثه انتهى

الحديث الثاني

اخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قال نكثت اسماء بنت عميس بن محمد بن ابي بكر رضي الله
 عنه بالبعث فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يغتسل في فمها انتهى
 وفي حديث جابر الطويل ايضا فخر جنازة حتى اتينا ذ الحليفة واخرجها ايضا عن جعفر
 ابن محمد عن ابيه عن جابر في حديث اسماء بنت عميس حين نكثت بذي الحليفة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امرنا ان يغتسل ونملا انتهى حديث اخر رواه ابن شعبة
 في مصنفه حديثنا مهمل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال
 من السنة ان تغتسل اذا راكبا يحرم ورواه البزار في مسنده والدارقطني في سننه
 والحاكم في المستدرک وفي الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

الحديث الثاني

رواه ابن عباس في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغتسل من
 اخرج به البخاري في صحيحه عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي
 صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما نزل وادمن وطبسا زاراه ورداه هو وامحابة فلم يمه
 عن بني من الاردية والاريليس الا المرعرة التي نزل على الجبل فاصبح بذي الحليفة
 ركب را حلة حتى استوى على البيت اهل مواحابة وفلما بدتة وذل الحنن بقين من
 ذك القعدة فقدم مكة لاربع خلون من ذك الحجة فطاف بالبيت الحديث

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيئ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاهرامه قبل ان يحرم قلت اخرج البخاري ومسلم
 عن الاسود عن عائشة انها قالت كنت اطيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهرامه قبل ان يحرم
 وفي لفظ لها كما يظن وبقيت المكنى في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
 وفي لفظ لم كان انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبس
 وفي لفظ لها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب

ما يجد من اري ويصير الطيب في راسه وحته بعد ذلك انتهى واخرج عن محرمه المتشرك قال سالت عبدا لله
ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما ان افتح طيبا لان اطلق بقطره احب
الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبات رسول الله
صلي الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينقع طيبا انتهى حديث اخر اخرج ابو داود
في سننه عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثت قالت كنا نخرج مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى مكة فينضم جبا هنا بالمشك المطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدا بالعلي وجهها
فيراها النبي عليه السلام فلا ينمنا انتهى **الحديث الخامس**
اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متطيح طيب وعلية حية
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بجمرة في حبة بعد ما نقيح طيب فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاعسله بالماء الحار واما الحبة فاترعهما ثم اصنع في عركك بالضع
في حيك زاد البخاري في لفظ مخلوق وقال بن جريج قلت لعطاء اذا الاثا حين امره ان يغسله
ثلاث مرات قال نعم وفي لفظ لها وموسى بن عمار قال سالت عنك الصفة وفي لفظ
للبخاري اعسل عنك اثر الخلق وانرا الصفة قال المتدري في مختصر بعد ذكره حديث
ابي داود المتقدم فيه دليل على ان المحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام
ولا يضر بقاءه وعلية اكثر الحكايات رضي الله عنهم واستدل من منعه بقوله عليه السلام اقل
عنك اثر الخلق وعلية ان كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وموسى بن جريج وراسه
وقد نهي الرجل عن التعرعر وقيل انه من خواصه عليه السلام وفيه نظر فقد روي ابن عباس
محرما وعلى راسه مثل الربيع الغالية وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم
وفي راسه وحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعد منه راس مال انتهى **قلت**
رواية الزعفران عند احمد في مسنده روي حديث يعلى بن امية وقال فيه ثم دعا عليه السلام
فقال له اخلع عنك هذه الحبة واعسل عنك هذا الزعفران ثم اصنع في عرك كما صنعت في
حكك الحديث وحديث الهني عن التعرعر اخرج ابن جريج البخاري ومسلم في اللباس عن عبد العزيز
عن صهيب عن ابي الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن التعرعر انتهى وفي لفظ لم يمت
يتعرعر لرجل وكس كل عليه حديث روى ابو داود في سننه حنه شاعبه التميمي
مطرف شاعر ومحمد العنقري ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس المغال السنية ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى ومحيي بن القطان
في كتابه وقال عروة بن محمد العنقري ثقة وعبد الرحيم البوسفيان الرواسي ايضا ثقة انتهى
وقال الحارثي في كتابه النسيج والمنسوخ واستدل الطحاوي حديث عائشة كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينقع طيبا على وجوب غسله لطيب
قبل الاحرام لان قوله فيطوف على نسائه مستعرا بانه اغتسل ثم رده الحارثي في كتابه في
انه اصابهن وكان عليه كبر اما يطوف على نسائه من غير اصابة ثماني حديث عائشة وكل يوم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف عليا تحييا فيقبل ويلبس من لؤلؤ الوقاع فاذا ازال

الدم

التي في يومها بيت عندها قال ولو ثبت انه اغتسل فحديث عائشة كما في النظر الى ويص
الطيب في مفرقه وهو محرم يد على بقا عينه بعد الاحرام او لقوله انها طيبته مرة ثانية بعد
الغسل لان ويص السبي بريقه ولعانه ثم تغسل عن السافعي انه قال احرامه عليها السلام له
الاعرابي يغسل الطيب منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة
انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يجرمه فلو سألنا في حجة الوداع وهي سنة عشر
قال الحارثي وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي سنة عشر
رضي الله عنه وهو محرم فقال له عمر ارجع فاعسله فان عمر لم يبلغه حديث عائشة ولو بلغه
لرجع اليه واذ لم يبلغه فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخن ان تنبتغ انتهى كلامه
وحديث معاوية هذا رواه البراء بن عازب في مسنده وزاد فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يقول الحاج السعث الثقيل انتهى **الحديث الرابع**
روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحليفة ركعتين عند احرامه قلت غريب عن جابر
والذي في حديث جابر الطويل انه صلى في سجدة في الحليفة ولكن لم يذكر عددا ولكن اخرج مسلم
في باب التلبية عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة
ركعتين ثم اذا استوت به الشافة قاية عند سجدة في الحليفة اهل بهولا الطائفة الحديث
واخرج ابو داود في باب وقت الاحرام عن ابن اسحاق عن خفيف بن عبد الرحمن الجري عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في سجدة بذي
الحليفة ركعتين جاب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فمختر وسيا في تمامه في له
الحديث الذي بعده رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى واسحق وابن
وخفيف فيهما فقالوا واخرج له دارقطني في سننه عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس
قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البس بيا به فلما اتى ذ الحليفة صلى ركعتين ثم تغسل
علي بغيره فلما استوى على البس الاحمر بالحي انتهى ويعقوب بن عطاء ضعفه احمد ويحيى بن معين
قاله الشيخ في الامام **الحديث الخامس** روي عنه عليه السلام بمحيي دب
مكاته يعني ركعتي الاحرام **قلت** اخرج الزمذني والنسائي عن عبد السلام بن حرب
شخصه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في ذ الصلاة انتهى
وقال حديث حسن غريب لا يعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب انتهى قال في الامام
وعبد السلام بن حرب اخرج له البخاري في صحيحه وخفيف بن عبد الرحمن الجري ضعفه
بعضهم انتهى **قلت** ولو لم يكن بعد ما استوت به راحلة كذا ولكن الاول افضل لما روي
قلت يبيها في الحديث المذكور ولكن احاديث انه لم يبعث به راحلة اكثر واضح
فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلة
قاية وفي لفظ لها عن سالم عنه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني ذ الحليفة مختصر وفي لفظ لم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله
في الغرر وانبعث به راحلة قاية اهل من ذ الحليفة انتهى وفي لفظ لم عن عبيد
ابن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبت به راحلة مختصر

واخرج البخاري عن محمد بن المنكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً
وبذيت الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل انتهى واحسرت
ايضاً عن عطاء بن جابر ان هلال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته انتهى. واخرج مسلم عن ابن عباس وفيه لم يركب راحلته فلما استوت به راحلته
على البيت اهل بالبحر مخنفر وفي سنن ابي داود ما يجمع بين هذه الحادي وكحديث اهل في دبر
صلاته اخرجته عن ابن اسحاق عن عطاء بن خبيز عن سعيد بن جابر قال قلت لعبد الله بن عباس
مجبته لا خلافا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل الله حين اوجب فقال اي علم الناس
بذلك انها لما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في سجدة بذي الحليفة ركعتيه فسمع ذلك من اقام فحطته
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقام وذلك ان الناس لما كانوا يأتون
ارسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته لم يفتي عليه السلام فلما على سرف البيت اهل وادرك
ذلك اقام فقالوا انما اهل حين علا على سرف البيت اهل وادرك ذلك اقام وذلك ان الناس لما كانوا يأتون
حين استقلت به ناقته واهل حين علا على سرف البيت اهل وادرك ذلك اقام وذلك ان الناس لما كانوا يأتون
اهل في الصلاة اذا فرغ من ركعتين انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط
مسلم وابن اسحاق فيه مقال وكذا له حصيف. قال ابن حبان في كتابه الضعفا كان
فيها ما لا محالة كان يخطي كثيراً لاضاف فيه فبول ما وافق فيه الاثبات وترك ما لم يتابع عليه
وانما استغفر الله في دخاله في اللغات وكذلك حاجته به جماعة من المتأخرين تركه اخرون انتهى
قوله وهو اجابة لدعا الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في الفقة يعني في التلبية
قلت فيه انار عن الكفاية والنايعين رضي الله عنهم فنهى ما اخرجها الحاكم في
المستدرک في فضائل ابراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جابر
عن ابن عباس قال لما بناى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالبحر قال فقال
يا ابراهيم ان ربكم قد اتخذ بيئاً وامرکم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حمر او حمر او حمر
او غير ذلك لبيك اللهم لبيك انتهى. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر نقل عن
ابن معين انه قال حديث عطاء بن السائب ضعيف لما كان من رواية سفيان وشعبة
وحامد بن سلمة احديثين سمعتهما سبعة باخره والله اعلم. واخرجه ايضا عن جرير عن قابوس
عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت
فقال اذن في الناس بالبحر قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال ركب
كيف اقول قال قل يا ايها الناس كنتم عليكم الحجج البيت العتيق فسمع من بين السماء والارض
الاستجابة انهم يجيئون من افصى الارض بليوك انتهى. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه طبري واخر
روي اسحاق بن راهويه في مشنده اخبرنا الضرب بن عميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عامر عن
ابي الطفيل قال قلت لابن عباس انذركي كيف كانت التلبية ان ابراهيم امر ان يودع الناس
بالبحر فخرجت له القرية وخففت الحبال روهما فاذا في الناس بالبحر وقال يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فاجابوه مخنفر. وفيه فقرة اخرى رواها الوليد بن محمد عن عبد الله بن ابي رزق في تاريخ مكة

حزني

حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فزرة
عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم عليه السلام
ان يودع في الناس قام على المقام فانزع المقام حتى اسرف على ما نعت وقال يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك انتهى. وروي ايضا حديث جابر بن احمد
محمد بن الوليد الارزقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال قال ابراهيم
عليه السلام على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال
فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ انتهى **قوله** ولا ينبغي
ان يحل بي من هذه الكلمات لانه المقبول بانقل الرواة فلا يتقص عنه **قلت** فيه
نظراً ليس بما ذكر من التلبية سقولا بل اتفاق الرواة فقد روي حديث التلبية عاتية
وعبد الله بن مسعود وليس فيه والمالك لا يشريك له. حديث عاتية اخرجته
البخاري في صحيحه عن ابي عطية عن عاتية قالت اي لا علم كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى. وروى شيخنا
علي الدين في عزوه للشيخ فان مسلماً لم يخرج حديث عاتية اصلاً. وحديث
ابن مسعود اخرجته النسائي في سننه عن حماد بن زيد عن ابي الحسن نعلب عن ابي اسحاق عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى. وكذلك رواه الطحاوي
في شرح الاثار وهي موجودة في حديث ابن عمر اخرجته ائمة الستة في كتبهم عن نافع عنه
قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يذنبها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيدك لبيك والرغبة اليك والعمل انتهى. وموجود في حديث جابر ايضا اخرجته
ابوداود وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله بن عمر خلا الزيادة
قوله روي ان اجلاً الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عمر واني هريقة رادوا على
الماتور يعني في التلبية. **قلت** حديث ابن عمر رواه الائمة الستة في كتبهم عن
نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يذنب
تلبية لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل انتهى
واخرج مسلم في هذه الزيادة من قول عمر ايضا وكقطعة عن ابن عمر قال وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يمل باهلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مولاه الكلمات
ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل مختصر
وقوله من مولاه الكلمات يريد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر
وجمل من قال يعني المذكور في حديث عاتية لان مسلماً لم يخرج حديث عاتية اصلاً
ولا يخرج في التلبية غير حديث ابن عمر مذكوره اعقده والله اعلم. وحديث ابن
مسعود رواه اسحاق بن راهويه في مشنده اخبرنا اوبن بن جرير بن حازم قال سمعت

اي يحد عن اي اسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا في اماره عثمان بن عفان
مع عبد الله بن مسعود قد كره حديثا فيه طول وفي اخره وزاد ابن مسعود في تليته
فقال ليك عددا للزاد وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى. وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده وحديثي اني هرب عن عزيب عنه لكنه روي زيادة مرفوعة في حديثي
اخرجه النسائي وابن ماجه عن الاعرج عن اي هرب عن عثمان بن عفان قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
ليك اله الخليليك انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس
والحكم في المسند روى قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى.

الحديث الثاني

اخبر ابو داود عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكر التلبية على حديث ابن عمر وزاد قال والناس يزيدونك ليك هذا المعارج
وتج من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئا انتهى. واخرجه ابن ماجه عن
سفيان عن جعفر بن بدول الزيادة ولم يصف المنذر اذ قال عفيته واخرجه ابن ماجه
لانه يؤمن انه لخرجه بالزيادة ومن هنا يظهر انه كان يقوله اصحاب الاطراف والله اعلم
اخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما اخبرنا عبيد الله
ابن موسى اخبرنا اسرائيل عن اي اسحاق عن مسلم بن اي سلم قال سمعت الحسن بن علي
يزيد في التلبية ليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى. اخر روى السانعي عنه انبأنا
سفيان عن ابن جريج قال اخبرني هيب عن الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يظهر من التلبية ليك اللهم ليك لاسريك لك ليك ان الحمد والمنحة لك
والملك لاسريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبهم بما هو
فيه فزاد فيه اليك اله العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحديثه ان ذلك يوم عرفة
انتهى وهو مرسل من الامار.

الحديث الثالث

روى ابن ابي قتادة اصاب حمار وحش وهو حلال واصابه صحران فقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لاصطابه فكل اشترى من ذلك فاعتم فقالوا لا قال فاذا فكلوا قل. اخرجه
الائمة السني في كتبهم عن اي قتادة انه كان في سيرة لم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال
فرايت حمار وحش فركبت فري ولخذت الرمح فاستغنيتهم فابوا ان يعينوني فاختلست
سوطا من بعضهم وسددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاستغفوا قال فسأل عن ذلك
النبي عليه السلام فقال امسكم احد امع ان يجل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها انتهى. وفي لفظ لم والنسائي هل اشترى هل اعتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها انتهى. وينظر بقية الاربعة.

الحديث الرابع

روى انه عليه السلام فرى ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعي القميص والسر والعمامة والقلنسوة
والخفين الا ان يحيد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين قل. اخرجه
اخرجه الائمة السني في كتبهم عن ابن عمر قال رجلا رسول الله ما تلبس من البياض
في الاحرام قال لا تلبس الوض ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الاخفاف

الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا
منه رغو زان ولا ورشرا انتهى زادوا الامامان ابن ماجه ولا تلبس المرأة الاحرام ولا
تلبسوا الققازين قال اي الامام قال الحاكم النيسابوري قال ابو علي الحافظ ولا تلبس
المرأة من قول ابن عمر وادع في الحديث قال الشيخ وهذا يحتاج الى دليل فانه خلاف
الظاهر وكانه نظرا الى الاختلاف في رنعه ووقفه فان بعضهم رواه موقوف او بعد اعترافه فانه
يمكن ان يبقى الراوي بما يرويه ومنع ذلك من تفرقة مخالفة كذلك دالة على عكسه وهي
وجهان احدهما انه ورد افراد النهي عن الققازين من رواية نافع عن ابن عمر مجردا عن الاشتراك
مع غيره اخرجه ابو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة
لا تلبس الققازين انتهى. الثاني انه جاء النهي عن الققازين والققازين منه
انه في صدر الحديث وهذا ايضا يمنع الادراج اخرجه ابو داود ايضا باسناد المذكور
ان النبي صلى الله عليه وسلم النهي احرام من الققازين والققازين والققازين والققازين
والزعرور من الثياب وتلبس بعد ذلك ما اخت من اللوات الثياب بعصفا
او خرا او سراويل او حليا او قميصا قال المتدري ورجاله رجاله الفحفيين ما خلا ابن اسحق
والله اعلم انتهى وسنده حديثنا احسن حديثنا يعقوب بن ابي يعقوب ثنا اي عن ابن
اسحاق الى اخير الحديث ما

الحديث الخامس

قال عليه السلام احرام الرجل في
رأسه واحرام المرأة في وجهها قل. اخرجه البيهقي في سنينه وينظر واخرجه
الدارقطني في سنينه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها انتهى. والمصاحبة هذا للسانعي
رضي الله عنه ان المحرم له ان يغطي وجهه واعادة قبيل القول ان المرأة تغطي اسرها

الحديث السادس

اخبر الله الدارقطني عن علي بن عامر عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم
يموت قال حرمهم ولا تنسبوا باليهود انتهى. قال ابن القطايعي كتابه وعلته علي بن
عامر كان كثيرا الغلط ومنوعه من ضعيف قال لكنه جاء باجم من هذا اللفظ واضح من هذا الطريق
اخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا جعفر بن غيث عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرموا وجهه وتواكروا ولا تنسبوا باليهود انتهى
وعبد الرحمن الازدي مسدود قاله ابو خاتم وبقيته الاسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه
واستدل صاحب التتبع لاحدوا ان ابي يارواه السانعي من حديث ابراهيم بن اي حرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقض حرموا وجهه
ولا تخمروا رأسه قال ابراهيم وعبد الله بن احمد وعبد الله بن احمد وعبد الله بن احمد وعبد الله بن احمد
اي زينب عن الزهري عن ابي بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الموطان ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحر وجهه ويحر منتهى قاله والصباب موقوف وروي بذلك رضي الله عنه
في الموطان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الغدافي عن عمير الحنفي انه راي
عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخرج يغطي وجهه ويحر منتهى ورواه الدارقطني في البيهقي

وفاء المشور لا يغفل فاستدله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يقتتل بين
القبين وموسى بن يوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلي
عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال
فوضع ابوابه بيده على النوب وطاطاه حتى بدا الى رأسه ثم قال فغسل رأسه وهو محرم قال
فصبت على رأسه ثم حرك ابوابه رأسه بيده فاقبل بها وادبرهم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل انتهى حديث أخرجه الذي وقضه لحظته نقل اليه في عن السافعي انه
استدل به لهذه المسألة وفيه انه عليه السلام امر ان يغسل بآ وسدروا ان لا يقرب طيبا انتهى
الانبار روي ابن ابي شيبة في مصنفه حديث ابن علية عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس
انه دخل حمار الحقة وهو محرم وقال والله ما يعايبه با وساخسبا انتهى وأخرجه الدارقطني
ثم اليه في سننها عن ابوب السخيتي به قال المحرم يمس الرياح ويدخل الحمار قال الشيخ
في الامم قال المتذكري حديث حسن واسناده ثقات انتهى ورواه ابن ابي شيبة ايضا
وكيع عن سفيان عن ابني الزبير عن جابر قال لا بأس ان يغتسل المحرم ويغسل ثيابه انتهى
حديثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب روي ان عمارا
كان يضرب له فسطاط في احراره **قال** عزيب روي ابن ابي شيبة في مصنفه
حديثنا وكيع حديثنا الفيل عن عتبة بن ميمونة قال رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه
مضروب وسيفه معلق بالسجف انتهى ذكره في باب المحرم على السلاح والمم استدله به
بهذا لا يرعى ان المحرم يجوز له ان يستظل بالبت والفسطاط والمجل ويجوز ذلك ووافقنا
السافعي في ذلك ونسفه احمد ذكره ابن الجوزي في التحقيق واستدله به حديثا حديثا
أخرجه مسلم قالت عجماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسنانه ولبا
واحدة من احدى خطامه فأتته النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ارفع نوبة يستمسك من الخرجي رمية
العقبة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كبير ثم سمعته يقول ان امرئ عليكم
عبد مجده حبينهما قالت اسود يغودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا له انتهى وفي لفظ رافع
رويه علي بن ابي بصير النبي صلى الله عليه وسلم من الغرض الحديث **اجاب** عنه فقال
يحتمل ان يكون انما رفع النوب من ناحية الشمس لانه رفعه على رأسه وظلمة به قال
في التفتيح وهذا المستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال
والشمس في الصيف على الروس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم وكانه ذهل
عن لفظ من والآخر ارفع نوبة على رأس النبي صلى الله عليه وسلم وظلمة من الشمس ورأيت
في غير كتاب التفتيح نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية قال لا حجة فيه لحوان ان يكون هذا
الرجحان في قوله جني رمية حجة العقبة وقع في غير يوم الغزاة في اليوم الثاني والثالث
فيكون حينه قد حل عليه السلام من احراره ونسجى ان ينظر لظاظة وان ورد حتى رعى
حجة العقبة يوم الغزاة لکنه بعيد من جهة ان حجة العقبة يوم الغزاة اول النهار
وقت صلاة العيد وذلك الوقت لخناج الى التظليل من الحر والشمس والله اعلم واستدل
الشيخ في الامم لذلك بما في حديث جابر الطويل فامر بقبعة من شعر فخرت له بنمة فسار

رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسك قريب الا انه وافق عند المسعر الحرام كما كانت قريب
تضع في الجاهلية فاحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت
له بنمة فتر لما حتمه اذا زاعت الشمس احر بالقصا فوجدت له الحديث **وشرح**
بفتح الميم وكسر الهمزة موضع برفة وروي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا عن ابن سنان
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح البطح على السجف
فبيستظليه يعني وهو محرم انتهى **قال** وكيع عن النخيلة عقيب الصلاة وكما
على سرفا او هبط واديا اولي ركبوا بالاحبار لان احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون
في هذه الاحوال **قال** عزيب روي ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا ابو خالد
الاحمر عن ابن جريح عن ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع
في دبر الصلاة واذ اتموا واديا او علوه وعند التقا الرقاق انتهى حديثنا ابو معاوية
عن الاعرج عن خيمته قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة واذ استقلت
بالرجل والحلقة واذ اضع سرفا واذ اهبط واديا واذ ابي بعضهم بعضا انتهى حديثنا
جريح عن مغيرة بن ابراهيم قال يستحب التلبية في مواضع في دبر الصلاة المكتوبة وحين
يضع سرفا وحين يهبط واديا وكما استويك بغيرك قائما وكلما لفت رقعة انتهى وعزي
الي ابن بلجة في رواية عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اذا انزل ركباه او اضع
اكتة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل انتهى وذكر الشيخ في الامم ولم يعنه
الحديث الثاني عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل السلام افضل الحج
والحج والعمرة رفع الصوت بالتلبية واليخ الالة الدم **قال** روي
حديث ابن عمر ومن حديث ابن بكرو من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود في حديث
ابن عمر أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الجوزي قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام فقال السلام التل
فقام اخر فقال ايها الحج افضل يا رسول الله قال الحج واليخ فقام اخر فقال ما السبل يا رسول الله
قال الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد
الجوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وراذان ماجه فيه قال وكيع يعني بالحج التلبية
والحج ثم البتة انتهى أخرجه الترمذي في تفسيره والعمارة وابن ماجه في الحج في باب ما يوجب الحج
قال البخاري في مسنده وابراهيم بن يزيد ليس بالغوي وروي عنه سفيان الثوري وحاجه كسيرة
انتهى **واما حديث** الذي يروي أخرجه الترمذي في باب ما يوجب التلبية
قال الترمذي حديثنا محمد بن رافع واسحق بن منصور قال حدثنا ابن ابي ذر عن ابن ماجه
حديثنا ابراهيم بن المنذر الخزاز ويعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا ابن ابي ذر عن الصالح
ابن عمارة عن محمد بن المنكر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي الحج افضل قال الحج واليخ انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وقال الترمذي حديث غريب لا يعرفه الا من حديث ابن ابي ذر عن الصالح ابن عمارة
ومحمد بن المنكر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وتروى محمد بن المنكر عن سعيد بن عبد الله

ابن يربوع عن ابيه عن هذا الحديث وروى يزار بن مرد عن هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن النخاع
 ابن عثمان عن محمد بن المنكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم واخطا فيه ضارة قال ابو عيسى وسمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من
 قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطا قال
 وسمعت محمدا يقول وذكرته له حديثا من ابن يربوع عن ابن ابي فديك فقال اخطا فقلت وقد
 رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء مما رواه عن ابن ابي فديك ولم
 يذكره واياه عن سعيد بن عبد الرحمن وروايته تضعف ضارة من حديثه انتهى كلام الترمذي وهذه
 الرواية التي خطاها احمد والبخاري هي عند ابن ابي شيبة في مسنده فقال احمد بن محمد بن عمر
 الواقدي شارحها بن عثمان والفضاكا جميعا عن محمد بن المنكر عن سعيد بن عبد الرحمن
 ابن يربوع عن ابي بكر الصديق سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر شيخنا
 الذهبي في ميزانه عند ابن يربوع فقال ما روي عنه سوى ابن المنكر وهذا غلط
 فان البزار قال ذكرت في مسنده ضعف ذكره لهذا الحديث عند ابن يربوع فقدم حديث
 عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكر وغيرهما واطرح ان الذي اوقع الذهبي في ذلك كونه المزكي
 في كتابه لم يذكره اياه عنه غير ابن المنكر وكثيرا ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله اعلم
 وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه محمد بن المنكر عن محمد بن يربوع واختلف
 عنه فرواه ابن ابي فديك عن النخاع بن عثمان عن محمد بن المنكر عن محمد بن يربوع عن ابي بكر
 وقال ضارة من يربوع عن ابن ابي فديك عن النخاع عن ابن المنكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن
 يربوع عن ابيه عن هذا الحديث

الحديث الثاني عشر روي انه عليه السلام لما دخل مكة ابتدا بالمسجد
 قل **290** اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدا
 به حين قدم مكة انه توضأ طاف بالبيت مختصرا واخرج ايضا عن كعب بن مالك قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ففصل فيه ركعتين قبل ان يجلس للناس انتهى
 ورواه البخاري في الجهاد ومسلم في الصلاة وفي لفظ لم يكن كان لا يقدم من سفر الا بها في الصلوة
 فاذا قدم بدأ بالمسجد ففصل فيه ركعتين ثم طاف به انتهى واخرج مسلم عن محمد بن جعفر عن ابيه
 عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فركب الدابة
 واستلم الركن ثم اتى المقام فقال واتخذوا الحديث وروى ابو الوليد الازدي في تاريخ مكة
 حديثي احمد بن محمد بن الوليد حديثي مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح قال قال عطاء لما دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بسية
 حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وهذا الجمع في حجة وفي عمره كلها انتهى واستشهد
 شيخنا علا الدين لهذا الحديث بما اخرجاه عن ابن عمر رايته النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم
 مكة ليستلم الركن الاسود وهذا ليس فيه منقصود مع ان لفظ الحديث ليس كذلك وانما لفظه
 رايته النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف بحج ثلاثه
 اسواط من السبع انتهى اخرجاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واستشهد هذا الجاهل
 بما في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث والاخر ليس فيه منقصود
 او هو بعيد عن المقصود **قوله** روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا لقي البيت بسم الله
 والله اكبر

اليه انتهي وصفيته بنت شيبه اخرج لها البخاري جدينا في صحيحه وقيل ليست بصحابيه
 فالحديث مرسل حكى ذلك عن النسيان والبرقاني وقد ذكره ابن السكن وكذلك ابن عبد البر
 في الفهرست وقيل لها روية كافي الحديث وحديث اخر اخرج ابن ماجة عنها انها سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم بخطب عام الفخ عنك هذين الحديثين من روائية محمد بن اسحاق وغيره
 مقال واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكبا فقل لان يراه
 الناس صريح بذلك في مسلم كما تقدم في حديث جابر واخر جابر عن ابي الطفيل قال قلت
 لابن عباس اجزي عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا استمعوا فان قومك يزعمون انه
 سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر عليه الناس يقولونك هذا محمد بن يحيى خرج العواتق من الخديز قال كان رسول
 الله كل الله عليه ولم لا يضرب الناس يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل
 بخبره وقيل كرامته ان يعرف عنه الناس ورد ذلك ايضا في صحيح مسلم بالبيت في حجة الوداع
 على راحلته ليستلم الركن كراهية ان يعرف عنه الناس انتهى قال الفرطني وليس ينال
 لاحتمال عودا الظهر في بيته الى الركن انتهى وقيل انه كان به سكاية اخرج ابو داود في سننه
 عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر مكة وهو
 ليستكي فطاق على راحلته فلما اتي على الركن استلم الركن بحجر فلما فرغ من طوافه انا ففضل
 ركعتين انتهى ورواه الترمذي وضعفه باين ابي زياد وقال انه تفرد بقوله وهو مستكي
 لم يوافق عليها انتهى قلت روي محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فحصل جاري بعد الصفا وعكرمة
 لا يصعد ويصعد حامدا المروة وعكرمة لا يصعد فقال له حماد يا ابا عبد الله الصفا الصفا
 والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فقلت سعيه
 خير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو سالك
 يستلم الاركان بحجر فطاق بالصفا والمروة على راحلته من اجل ذلك لم يصعدا انتهى وهذا
 مرسل وقد اشار البخاري في صحيحه الى هذا المعنى فقال باب المريض يطوف راكبا ذكر
 حديث ابن عباس المتقدم ذكر حديث امرئته انها استنكت فقال لها عليه السلام طوفي
 من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت
 ورواه مسلم ايضا وفي لفظ البخاري فقال لها عليه السلام اذا اقيمت الصلاة للمصبح
 فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك انتهى واما حديث طارق بن اسلم
 فخرج ابو الفتح البغوي وابن قانع في صحيحهما والعقيلي في كتابه عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن قدامة التقي شيا ابونا لك الاشجعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطوف حول البيت فاذا ارضع النائم على الحجر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر
 بيده انتهى قال البهوي لا اعلم روي هذا غير محمد بن عبد الرحمن التقي والومالك الاشجعي
 اسمه سعد بن طارق وابوه طارق بن اسلم سكن الكوفة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
 انتهى وقال العقيلي محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري في منظره وقال الشيخ في

الامام وقال شيخنا المنذري رجال هذا الحديث كلهم ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة
 التقي فان البخاري قال ان فيه نظرا انتهى واما حديث امرئته فرواه الواقدي
 في كتاب المغازي جديني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صفيحة عن الحرب
 ابن عبد الله بن كعب عن امرئته قالت شهدت عمر الفضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم وكنت قد شهدت الحديث فكلما نظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين انتهى الى البيت
 وهو على راحلته وعبد الله بن رواحة اخذ من ماله ما قد صف له المشركون فاستلم الركن
 بحجره مضطجعا بوجهه على راحلته مختص **ومن احاديث الباب**
 ما اخرج البخاري ومسلم واللفظ لم عن ابي خالد المحمري عن عبيد الله بن نافع قال رايت
 ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعلها انتهى الحديث **الثامن عشر** روي انه عليه السلام
 استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مايل الى الباب وطاق سنة السواط **قلت**
 اخرج مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما فذر النبي صلى الله عليه وسلم
 مكة بدا بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فركل ثلاثا وكفى اربعا انتهى وعند البيهقي عن ابن
 مسعود انه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فركل ثلاثة سواط وكفى اربعا ابي الفخار
 فكل خلفه ركعتين **الحديث التاسع عشر** قال المم والاضطجاع
 ان يجعل ردا تحت ابطة اليمين ويلقيه على كفة اليسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرج ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة
 عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
 اعمر وامر الجعرانة فركلوا بالبيت وجعلوا اديهم تحت اياهم ثم قدفوا بها على عوايقهم
 اليسرى انتهى سكت عنه ثم المنذري بعد قال المنذري حديث حسن ورواه احمد
 في مسنده والطبراني في معجمه وزاد فيه فاضطجعوا وجعلوا اديهم الحجر حديث اخر
 اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن سفيان عن ابن جريح عن ابن يعل عن ابيه قال
 طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا بوجهه اخضا انتهى والترمذي اخرج عن سفيان
 عن ابن جريح عن عبد الجبار بن جابر عن ابن يعل به وقال حديث حسن صحيح انتهى وبالإسنادين
 رواه ابن ابي شيبة في مصنفه **الحديث العشرون** قال عليه السلام
 في حديث عائشة قال الخليل من البيت **قلت** اخرج البخاري ومسلم واللفظ
 لمسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر ابي البيت هو قال نعم قلت
 فمالهم لم يخطوه في البيت قال ان قومك فرضهم التفتة قلت فمالهم لم يخطوه
 قال فقل ذلك قومك ليدخلوا من سائر ما يصفوا من سائر ما ولولا ان قومك حديث محمد
 بكفر واخاف ان تتكبر فلوهم لتطرقوا ادخل الحجر بالبيت والاقا بابه بالارض انتهى
 واخرج ابو داود والترمذي عن علي بن ابي طالب عن عائشة انها قالت كنت
 احب ان ادخل الحجر بالبيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاخذني
 في الحجر فقال لي الحجر قال لي في الحجر اذا اردت دخول البيت فامسك قطعة من البيت

وان اول دم اضاع من دماء ذمار بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل
وربما الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فانفتوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يؤطعن
فرسكم احدا تكمونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرور ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد نزلت فيكم ما لم تفتلوا بعد ان اعترضتم به كتاب الله وانتم تسألون عن فما انتم قائلون
قالوا انشهد انك بلغت واديت ونفخت ثم قال يا صبيعه البابتة يرفعها الى السما ويسكنها الى الناس
اللهم اسد اللهم شهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فضلى الظهر ثم اقام فضلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي الموقف فجعل بطنه قائمة القصور الى الصخرات
وجعل يصل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليل الا حتى غاب الغرض وادفنا سانه خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقد شق للفقير
الزمام حتى ان راسها لتصيب دورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتي
حبلان الحبال ارحي لما قلنا حتى تضعه ثم اتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذاك واحد
واقامتين ولم يسجد بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر بين
الصبح باذاك واقامة ثم ركب القصور حتى اتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جبا فدفن قبل ان تطلع الشمس واراد في الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن السعرا بين راسيها فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعن بحرس فطلق الفضل
ينظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فجعل الفضل وجهه الى المشرك
ينظر نحوه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر
ينظر حتى اتي بطن محسر فحزك قليلا ثم سلك الطريق الوشلي التي تخرج على الحجرة الكبرى التي عند الحجرة
فرماها لتسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الحدف رمي من بطن الوادي ثم انصرف الى
المحترق ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فخر ما غروا وشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطجعت فالكلام من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتي بن عبد المطلب يستقون على زمر فقال انزعوا
بن عبد المطلب فلولوا ان يغلبكم الناس على سقائكم لتزعت معكم قنابولوه ذلوا فشرب منها
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني من القسم الخامس ورواه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد والبخاري والدارمي في مسانيدهم قال ابن حبان والحكمة في ان النبي صلى الله
عليه وسلم حزن بدينه ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فمهر لكل سنة
بدنة وامر عليا بالباقي ففقرها والله اعلم انتهى **الحديث السادس والعشرون**
قال عليه السلام من اتي البيت فليحمله بالطواف **قلت** عزيب جذا
الحديث السابع والعشرون روى ابن ابي شيبة في صحيحه صلى الله عليه وسلم صعد الصفا
حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعوا الله **قلت**
نقدم في حديث جابر بن عبد الله في رواية اخرى في البيت فاستقبل القبلة فوجد الله
وكبره الحديث **قوله** والرفع سنة الدعاء **قلت** فيه احاديث منها ما اخرج

ابوداود في سننه في الدعاء عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن عبد بن العباس
ابن عبد المطلب عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسئلة ان ترفع يديك خذ من سبائك او حنظل او استغفارا ان تسيير باصبع
واحدة والابتهال ان تيديك جميعا انتهى ثم اخرج عن سفياك عن العباس
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قد كرهه موقوفنا **حديث** اخر رواه ابو
داود ايضا حديثا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي عمير عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص عن الشائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه
مسح وجهه بيديه انتهى وهو موقوفنا **حديث** اخر رواه ابوداود
ايضا حديثا عن عبد الله بن مسعود الفخري ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي عن عبد الله بن يعقوب
ابن اسحق عن حماد بن محمد بن كعب القرظي حديثا عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون الكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فاستسبحوا
بها ووجهكم **قال** ابوداود روي هذا الحديث من غير وجه كلها وامنية وهذا الطريق
مسئلة وهو ضعيف ايضا انتهى **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا
محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى بن نعيم عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعا
خبره سوا ورواه ابن ماجه في الدعاء ثنا محمد بن الصباح ثنا عازب بن جنيب عن صالح
ابن حسان عن محمد بن كعب به **حديث** اخر اخرج ابو داود في الصلاة والترمذي
في الدعوات وابن ماجه في الصلاة الدعاء عن جعفر بن محمد عن ابي عمير عن الهندي عن سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حي كريم يستغي من عبده ان يرفع يديه اليه فيردها
صفرا خائبتين انتهى **قال** الترمذي حديث حسن غريب وبعضهم لم يرفعه انتهى
حديث اخر اخرج الترمذي ايضا في الدعوات عن حماد بن عيسى الجهمي عن حنظلة
ابن ابي سفياك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يسبح بها ووجهه انتهى **قال**
الترمذي حديث غريب لا يعرفه الا من حديث حماد بن عيسى وقد نذر به انتهى
قال ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد بن عيسى الجهمي يروي المقلوبات التي يظن
انها معمولات لا يجوز الاحتجاج به انتهى **قال** النووي واما قول عبد الحق قال فيه الترمذي
صحح فليس في النسخ المعتمدة بكل فيها انه غريب قال وقد ثبت انه عليه السلام رفع يديه
في الدعاء كرت من ذلك نحو حديثي شرح المذهب والله اعلم **ن**
الحديث الثامن والعشرون قال المصم ويخرج الى الصفا من اي باب شا
وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو يسمى باب الصفا لانه كان اقرب
الابواب الى الصفا لانه سنة **قلت** روي من حديث ابن عمر من حديث
جابر بن محمد بن ابي عمر لرجل الغساني في سنة اخبرنا محمد بن سيار عن غندر عن شعبه
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف
بالبيت سبعين امي خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه

فطاف بالصفا والمروة قال - سبعة وأربعين أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال سنة
انتهى ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حقه ثنا إبراهيم
ابن هاشم البجلي ثنا سعيد بن زبير بن شاذان عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم
انتهى. واهل الحديث جابر بن زاهر الطبراني في معجمه الصغير حقه ثنا احمد بن محمد بن ابي بكر
البصري القاضي بطبرية ثنا الحسن بن علي الجهمي ثنا ابي نسا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعة خروجه من باب الصفا فارتقى الصفا فقال
سبحا يا بذا الله بهم ثم قرأ الصفا والمروة الآية انتهى. وقال لم تكنه الاثر الشيخ انتهى. ورواه
الدارقطني في غرائب مالك ثنا محمد بن الحسن الثقفي ثنا ابراهيم بن محمود النيسابوري ثنا محمد
ابن عبيد بن عتبة ثنا اسماعيل بن محمد الطحفي ثنا سهيل ابو عمرو ثنا مالك بن انس عن ابي الزبير
عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وهو يقول سبحا يا بذا الله به
انتهى. قال الدارقطني كذا قال الصواب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن زاهر انتهى. واعلم
ان الذي في حديث جابر الطويل خرج من الباب إلى الصفا وليس فيه المقصود. حديث آخر
مرسل ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة عن ابن جريح عن عطاء بن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم انتهى. ورواه الارزقي في تاريخ مكة عن مسلم بن
خالد الزنجي عن ابن جريح به الحديث التاسع والعشرون
روي ابيه عليه السلام تزامن الصفا وصلى على المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج
من بطن الوادي سعى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط قل
تقدم في حديث جابر ثم نزل إلى المروة حتى اذا انصبت قدما في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد
سعى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة
الحديث وأخرجني الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبثا ولا يمسى رجا وكان يسعى بطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى. والحديثان ليس فيهما ذكر الاشواط
وبني في حديث اخرج به البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعا وفي لفظ لهما سعى بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى
وأخرجنا عن عائشة في حديث طويل وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
فليس احدا ان يترك الطواف بينهما مختصرا. وروى ابو الوليد الارزقي في تاريخ مكة
حديثي جدي به احمد بن محمد بن الوليد الارزقي حديثي مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريح عن صالح
مولى التؤمة عن ابي هريرة قال السعي في الطواف بين الصفا والمروة ان يترن من الصفا
ثم يسعى حتى يأتي بطن المسيل فاذا جاءه سعي حتى يظهر منه ثم يسعى حتى يأتي المروة انتهى
الحديث الثلاثون قال عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به
قل اعلم ان هذا الحديث ورواية بصيغة الخبر واما ابدان رواة مسلم في حديث

جابر الطويل او بندي كذا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطا والمالك بصيغة الآخر
وبني ابدان ورواه ابو الحديث الكتاب ومروعة السلي والدارقطني في مسنده في سننه وانما ذكرت
ذلك لان بعض الفقهاء عزا لفظ الامر لمسلم وهو وهم منه ويحتمل هذا من الحديث لان الحديث انما
ينظر في الاسناد وما يتعلق به ولا يحتمل ذلك من الفقيه لان وظيفة استنباط الاحكام من
الالفاظ بالحديث اذا قال اخرجته فلا فانه يريد اصل الحديث لا يتكلم الالفاظ بعينها
وكذلك انتم اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الفقيه اذا اراد ان يخرج حديثا عن حكم
ان يكون تلك اللفظة التي تعطيه موجودة فيصحت ان بعض الفقهاء اخرج هذه اللفظة اعني قوله
ابدوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي الدين في شرح
اللمار ولم يحسن شيخنا علاء الدين اهل ذكر هذا الحديث من عند ابي جابر وانه خلافة
ولكنه قد غيره فاهله وقال في اللمار الحديث واحد ومخرجه واحد ولكنه اختلف اللفظ وقد
يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر ايضا مع ضمنية قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم اخرجته مسلم
عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم الغزوي يقول
لتأخذوا مناسككم فاي لا اذري لعلي لا اجمع بعد جقي هذا انتهى الحديث الحادي والثلاثون
قال عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قل روي عن حديث ابن
عباس ومن حديث جنيته بنت خجاعة ومن حديث مالك العبد رية ومن حديث صفية بنت
شيبه في حديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن النضر الارزقي عن معاوية
ابن عمرو عن الفضل بن صدقة عن ابن جريح واسمعي عن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقرأ ان الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا
انتهى. واما حديثي جنيته بنت خجاعة في رواية الساني واحد وانما هو رايهم
والحكم في المستدرک وسكت عنه واعلم انه غدي في الكلام بالبن المؤمل واسند تضعفه عن احمد
والسني وابن معين ووافهم ومن طريق احمد الطبراني في معجمه ومن طريق الساني رواه الدارقطني
ثم اليه في سننه قال الساني اخبرنا عبد الله بن المؤمل العائدي عن عمرو بن عبد الرحمن
ابن محيصة عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبه عن جنيته بنت ابي جحزة احدى نسا
بن عبد الدارقطني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين
يديهم وهو يراهم وهو يسعى حتى اري ركبته من سدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب
عليكم السعي انتهى. واهله الحكم في المستدرک ايضا عن الفضائل عن عبد الله بن شيبه عن
جنيته صفية عن جنيته بنت ابي جحزة بنحو وسكت عنه ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الله بن المؤمل ثنا عبد الله بن محيصة عن عطاء عن جنيته بنت
ابي جحزة فذكر قال ابو عمرو بن عبد البر اعطاه ابن ابي شيبة او شيخه في موضعين منه احدهما انه
جعل موضع ابن محيصة عبد الله بن ابي جحسين والاخر انه اسقط صفية بنت شيبه قال
ابن القطان في كتابه وعندي ان الوهم من عبد الله بن المؤمل فان ابن ابي شيبة اطار كبير شيخه
محمد بن بشرقة وابن المؤمل سعى الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا كبيرا فاسقط
عطاء عن ابن محيصة اخري وصفية بنت شيبه اخري وابدل ابن محيصة بابن ابي جحسين

اخرى وجعل المرأة عبدة نازلة وسبيته اخرى وفي الطواف تلاوة في السعي بين الصفا والمروة
اخرى وكذلك ذلك دليل على تحفظه وقلة ضيقه واتقاهم طبريق اخر اخرج به الدارقطني
في سننه عن ابن المبارك اخبرني معروف بن مسكاك قال اخبرني منصور بن عبد الرحمن
عن امه صفية قالت اخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا دخلنا دار ابن ابي حسين فزارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف الى اخره قال صاحب
التمتيع اسناد صحيح ومنعروف بن مسكاك باي كعبة الرحمن صدوق لا يعلم نكاح فيه
ومنصور هذا ثقة تخرج له في الصحيحين انتهى واما حديث تلك العبدية
فاخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن مهران بن ابي عمر حدثنا سفيان بن الثماني
ابن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تلك العبدية قالت نظرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى فقد روي مهران بن ابي عمر قال البخاري في حديثه
اضطراب واما حديث صفية بنت ابي شيبة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
محمد بن عبد الملك الحضرمي ثنا علي بن الحكم الاودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى
ابن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انتهى وذكر الدارقطني في علمه في هذا الحديث اضطرابا
كثيرا قال والصحف قول من قال عن عمر بن محمد عن عطاء عن صفية عن حبيبة
بنت ابي جحزة ومما صواب انتهى وقال البخاري في كتاب الناحي والمنسوخ الوجه
السادس والعشرون من وجوه الترجيح وهو ان يكون لحد الحديث قول النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينفك فعله والآخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول بالترجيح نحو ما ترويه حبيبة
بنت ابي جحزة قالت رأت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الميلى سعي وهو يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو اولى من حديث البخاري عرفة لانه مجرد قول والا
قوله وفعل وفيه ايضا اخباره عن الله تعالى انه اوجبه علينا وكان اولى انتهى كلامه
ورواه الواقدي في كتاب المغازي حديث ثني علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن بسرة بنت ابي جحزة قالت لما انتهى النبي صلى الله
عليه وسلم الى المشعى قال ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قالت فستعي حتى رأت
ازاره انكسفت عن فخذه انتهى الحديث الثاني والثلاثون

قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة قلت روى ابن جابر في صحيحه
في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض والحاكم في المستدرک
من حديث سفيان كلاما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد اخل به المنطق فمن نطق فيه
فلا ينطق الا بخير انتهى وسكت الحاكم عنه واخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء
ابن السائب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة ذاك وقد روي هذا الحديث
عن ابن طاووس وغيره عن طاوس عن ابن عباس بن مرفوعا الامم حديث

عطاء بن السائب انتهى وعن الحاكم رواية البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال وقد احدث قد
رفعه عطاء بن السائب في روايته جماعة عنه وروي عنه موقوفوا وهو الصحيح انتهى وقال
الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فله ثلاثة اوجه
احدها روايته عن عطاء بن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وحسين بن ابي سعيد
اخرجهما كلهما البيهقي الوجه الثاني رواه ليث بن ابي سليم رواها عنه موسى بن ابي عمير
ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور اخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه
الوجه الثالث رواه لنا عنه ي عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس عن ابراهيم بن مسروق
عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا عن رواية البيهقي ايضا اما طريق عطاء فان عطاء بن السائب
لكنه اختلط باخرة قال ابن معين من سمع منه فديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشي راجع
من روي عنه في الاختلاط الاسعفة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه واما
طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف قال ابن معين ليث ابن ابي سليم ضعيف مثل عطاء
ابن السائب وقد اخرج له مسلم في المصابيح وقد يقال لعلاء جماعة مع عطاء يروي رفع
الحديث واما طريق الباغي فانه البيهقي لما ذكرها قال ولم يصنع الباغي شيئا في رفعه
لهذا الرواية فقد رواه ابن جرير وابو عوانة عن ابراهيم بن مسروق موقوف انتهى حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابي بكر بن احمد بن ثابت الجعفي ثنا ابو حذيفة
نوسي بن مسعود ثنا سفيان عن حفصة عن طاوس عن ابن عمر عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف صلاة فاقولوا فيه الكلام انتهى الحديث الثالث والثلاثون

روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس اخرج الى الصفا فركب
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات قلت تقدم في حديث جابر الطويل
فلما كان يوم التروية توجهوا الى الصفا فركبوا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمناظر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات قلت تقدم في حديث جابر الطويل
الله عليه وسلم حتى اتي عرفة الحديث واخرج الترمذي وابن ماجه عن اسمعيل بن مسلم عن
عطاء بن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمناظر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم غدا الى عرفات انتهى قال الترمذي واسمعيل بن مسلم تكلوا فيه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث الاعرج عن الحكم عن عتبة عن بن قيس عن ابن عباس فذكره وخرج مسلم
عن عبد العزيز بن ربيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني عن عتبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن صلى الظهر يوم التروية قال نعم قلت فابن صلى العصر يوم الخز قال لا بلح انتهى

الحديث الرابع والثلاثون قال واذا زالت الشمس فصلى بالناس
الظهر والعصر وبيد في خطبة يعني قبل الصلاة ثم قال هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت تقدم في حديث جابر الطويل انه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر
وعظته فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنزلة فترك بها حتى
ادألت الشمس امرأ القيس فدخلت لعفان بن نضر الوادي فخطب الناس وقال ان دعاءكم واحوالكم
عنكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الي ان قال ثم اقام فصلى الظهر اقام

قال عليه السلام خير المواقف استقبل به القبلة **قلت** عزيب هذا اللفظ
واخرج الحاكم في المستدرک فی کتاب الادب عن ابي المظفر مثنى بن زياد عن محمد بن كعب
الفرجاني عن ابي عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل رجل منكم منزلا في الآخرة
استقبل به القبلة وانما جالس بالامانة والفضل واخلف النيام ولا المخذل وانتكروا الجنة والعقر
وان كنتم في الصلاة ولا تستروا الجدران بالبياب ومن نظروني فكنوا بغيره فكنوا بغيره فكنوا بغيره
في النار ومن احب ان يكون له كرم الناس فليبتق الله ومن احب ان يكون اقرب الناس فليبتق الله
على الله ومن احب ان يكون له غني الناس فليكن بما في يده لا يتواضع منه بما في يده الا انبياءكم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال من ترك وحده ومنع رفته وحده عبده قال ان انبياءكم بشراركم
من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يقبل عذرة ولم يقبل عذرة ولم يقبل عذرة ولم يقبل عذرة
ان انبياءكم بشراركم هذا قالوا بلى قال من لا يبرح خيرة ولا يوم من سنة ان عيسى بن مريم قام
في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ولا تظلموهم ولا تظلموهم ولا تظلموهم ولا تظلموهم ولا تظلموهم ولا تظلموهم
امر ببيت ربك فانبعوه وامر ببيت ربك فانبعوه وامر ببيت ربك فانبعوه وامر ببيت ربك فانبعوه
انتهى وسكت الحاكم عنه ونقبة الذهب في مختصره فقال ومثام بن زياد متروك
انتهى وعن الحاكم رواه اليه في كتاب الزهد بسند ومثام قال ومثام بن زياد
تكلموا فيه بسبب هذا الحديث وكان يقولوا لابي يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد انه
سمعه من محمد بن كعب قالوا لابي يحيى ابو عبد الله الحافظ ثابث ابو العباس محمد بن يعقوب
ثابث احمد بن عبد الجبار العطاردى ثابث ابي يحيى عن عبد الرحمن الصبي عن القاسم بن عروة
عن محمد بن كعب الفرجاني عن ابي عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر بعونه بتقديم وناخبر ورواه ابن عدي والغفيلي في كتابيهما واعلاه بمثام بن زياد
واسناد ابن عدي لضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقه وقال
ان الضعيف على رواية بيته انتهى وقال الغفيلي ليس لهذا الحديث طريق يثبت انتهى
وقال ابن ظاهر مثنى بن زياد عن ابي عبد الله بن عباس يرفع الحديث ورواه صالح بن حماد
عن محمد بن كعب وصالح بن اهل المدينة متروك الحديث ولعله سرقه من هشام فانه به
اشهر وبه يعرف انتهى واخرج في الضعيف ايضا عن مثنى بن زياد عن محمد بن كعب
وضعف ثابثا عن جماعة واخرج ايضا عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به واشد
عن البخاري قال في عيسى هذا منكر الحديث حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن ابي حمزة الضعيف عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا المجالس استقبل به القبلة انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل واعلاه بفتح النصب وقال انه يضع الحديث ورواه الحافظ
ابو يعلى الاصحها في تاريخه في باب العيون المهمة من حديث محمد بن الصلت
عن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر يرفعون عن المجالس ما استقبل به القبلة . ك .

الحديث الثاني والاربعون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لوفد

عرفته ما دأب به كالمستطعم المسكين **قلت** اخرجه اليه في سنة
عن ابن عباس رايته عليه السلام يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين ورواه
البيهقي مسند محمد بن يحيى بن جبير بن عزي بن اروح بن عبادة ثنا ابن جبير
عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل قال رايته رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة ما دأب به كالمستطعم او كلمة نحوها انتهى قال ولا تعلم له طريقا
عن الفضل الا هذه الطريق انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعلاه بحسين بن عبد الله
واسند نضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني قال ابن عدي يروى عن
عبد الله بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مديني يكنى ابا عبد الله يروي
عن عكرمة وعنه ابن اسحاق وابن جبير وغيرهم قال ومثمن يكنى حديقه فالي لم
اجد له حديثا منكوا جاوز المعذور انتهى **قلت** ورواه عن ثابث ورواه عن ثابث
الدعوات **قلت** الحديث الثالث والاربعون
روي انه عليه السلام اجتمع في الدعاء في هذا الموقف لامة فاستجيب له الا في الدعاء
والمظالم **قلت** اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد القادر السري
عن عبد الله بن كنانة بن عمار بن مرداس عن ابنه كنانة عن ابيه عمار بن مرداس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا لامة عسيرة عرفة بالمعصرة فاجيب اي قد عفرت لهم ماضيا المظالم
فالي اخذ المظالم منه قال رب ان سئيت اعطيت المظالم الجنة وعفرت المظالم فلم يجبه
عسيرة فلما بلغ بالمرءة اعاد الدعاء فاجيب الي ما سال ففعلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال فتبسم فقال ابو بكر وعمر بن الخطاب واي ان هذه الساعة ما كنت تفعل فيها الذي
اصحاك اصحك الله شك قال ان عدوا لله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وعفرت
لامتي اخذ القرب فحمل يحتمل عماره ويدعوا بالويل والبور فافعل ما رايته من جبره
انتهى ورواه الطبراني في معجمه وعبد الله بن احمد بن حنبل في مسنده ورواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده ورواه ابن عدي في الكامل واعلاه بكنانة واسند عن البخاري انه قال كنانة روي
عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كنانة بن العباس بن مرداس السلمي
يروي عن ابيه وروي عنه ابنه منكر الحديث جدا ولا ادري التعليل في حديثه منه او من ابنه
ومن ابهاما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روي وذلك لعظم ما اتى من المناكير عن المشايخ انتهى
حديث اخر روي بن الجوزي في الموضوعات من طريق الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم
الدبري حدثنا عبد الرزاق اننا سمعنا عن من سمع فتادة يقول حدثنا اخلاص بن عمر عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله
نظور عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم وروى مسيكم لمحسنكم واعطى له
بحسبكم ما سال فادفعوا بانهم الله وابليس وجنوده على جبال عرفات ينتظرون ما يصنع الله
بهم فاذا نزلت المفخرة دعي وجنوده بالويل والنبورم قال هذا حديث لا يصح والراوي
عن فتادة مجهول وخلاص ليس بشي قال كايوب لا تزروا عنه فانه يحيى انتهى كلامه ك
الحديث الرابع والاربعون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يذكي